

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

د. حسين الجبوري
محمد البردوي

شرح الطالب سالم أوفوت

حَافِظُ الدِّينِ النَّسَبِ

(المتوفى سنة ١٠٧١ هـ)



لكتاب

الْمُنْتَحَبُ فِي أَصُولِ الْمَذْهَبِ

لمحمد بن محمد بن عمر الأفسسي (المتوفى سنة ٦٤٤ هـ)
دراسة وتحقيق

١٠٠٢٤٢٢

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه



الطالب سالم أوفوت

د. د. فؤاد فصيحة الدكتور محمد العروسي عبد القادر

الجزء الثاني

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في حكم الواجب بالأمر

وهو نوعان :

- أداء : وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه .
 - قضاء : وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه .
- واختلف المشايخ في أن القضاء هل يجب بنص مقصود أم بالسبب الذي يوجب الأداء .
- قال عامتهم : انه يجب بذلك السبب وهو الخطبـــــــــــــــــــــــــــــــــاب لأن بقاء أصل الواجب للقدره على مثل من عنده قرينة ، وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلاة فيتعدي الى المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف ، وفيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف ، انما وجب القضاء بصوم مقصود ، لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمـــــــــــــــــــــــــال الأصلي ، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر .

(١) (٢)
(فصل في حكم الواجب بالأمر)

الأداء والقضاء أمران متقاربان . ولهذا تستعمل احدى العبارتين

- (١) في د : في الواجب - بزيادة "في" - .
 - (٢) لما فرغ من بيان الموجب شرع في بيان الواجب ، لأنه أشرفه ، والأشرف أبدا يتلو المؤثر . كذا في التبيين (٤٤٣/١) .
- اعلم أن الأداء ينقسم الى أداء محض وإلى الأداء الذي له شبه القضاء والمحض منه ينقسم الى كامل وإلى قاصر ، والقضاء أيضا ينقسم الى القضاء المحض ، وإلى القضاء الذي له شبه الأداء . والأول ينقسم الى القضاء بمثل معقول ، وإلى القضاء بمثل غير معقول ، والمثـــــــــــــــــــــــــل المعقول ينقسم الى المثل الكامل كقضاء الفائتة بجماعة ، وإلى القاصر ، كقضائها بالانفراد ، فصارت الأقسام سبعة ، وجميع هذه الأقسام توجد في حقوق الله تعالى ، وتوجد في حقوق العباد ، فكانت الأقسام أربعة عشر ، الى الكل أشار صاحب المتن . كذا قال صاحب التحقيق .
انظر لوحة (١/٧٨) .

.....

(١) قال الله تعالى : " فاذا قضيت العلة فانتشروا " ، وقال الله تعالى : " فاذا قضيت مناسككم " ^(٣) ويقال : أدى دينه ، ولهذا يجوز الأداة بنية القضاء ، والقضاء بنية الأداة في الصحيح ، دل عليه مسألة الأسير إلا أن للأداة خصوصاً في تسليم عين الواجب ، لأن هذه العبارة تنبئ عن شدة الرعاية كما يقال : ^(٥) الذئب يأدو للغزال

- (١) كذا في المغنى في أصول الفقه . انظر (ص ٥٣) .
وقال القاضى الامام أبو زيد : وقد تستعار القضاء لأداة الواجب لما فيه من اصقاط الواجب كما في القضاء ، وتستعار الأداة للقضاء لما فيه من التسليم . انظر التقويم ، لوحة (٤٢/ب) .
وكذا قال شمس الأئمة السرخسى في أصوله ، انظر (٤٥/١) .
وقال فخر الاسلام رحمه الله : فسمى الأداة قضاء ، لأن القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الأداة في القضاء مقيداً ، لأن للأداة خصوصاً بتسليم عين الواجب ، كما ذكره الشارح . انظر : أصول البيزدوى (١/١٣٧) .
والتوفيق بينهما - أى بين البيزدوى وبين أبى زيد والسرخسى - ان الشيخ البيزدوى نظر الى معناهما اللغوى فوجد معنى القضاء شاملاً لتسليم العين وتسليم المثل ، فجعله حقيقة فيهما ، ووجد معنى الأداة خاصاً فى تسليم العين فجعله مجازاً فى غيره ، فاشتراط التقييد بالقرينة .
والقاضى أبو زيد وشمس الأئمة السرخسى نظرا الى المعرف أو الشرع فوجدا كل واحد منهما خاصاً بمعنى فجعله مجازاً فى غير ما اختص كل واحد به .
انظر : كشف الأسرار على البيزدوى (١/١٣٨) .
(٢) سورة الجمعة (١٠) . فى ج : ذكرت هذه الآية بعد الآية اللتالية .
(٣) سورة البقرة (٢٠٠) .
(٤) لم أقف على مسألة معروفة بهذا الاسم فيما بحث .
(٥) ذكره أبو الفضل النيسابورى الميدانى وقال يضرب فى الخديعة والمكر انظر : مجمع الأمثال ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ (١/٢٧٧) .

-
-
- (١) يأكله ، أى يحتال ويتكلف بحيلة . (٢) وهو من أدى - يؤدي - تأدية وأداء .
 (٣) وأما القضاء فاحكام الشيء نفسه ، لاينبىء عن شدة الرعاية كما قال : (٤)
 وعليهما مسرودتان قضاهما داود ، أو صنع السوابغ تبع (٥) (٦)
 قوله فى تفسير الأداة (٧) (وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه) (٨)
 الباء فى "بسببه" صلة الواجب . وقوله (الى مستحقه) متعل بالتسليم (٩) (١٠)
 الباء فى "بسببه" صلة الواجب . وقوله (الى مستحقه) متعل بالتسليم (١١)
-

- (١) فى الأصل : يأكله ، وفى أصول البزدوى : يأكله - كما أشبته - .
 وكذا فى التبيين (٤٤٣/١) .
 (٢) (أى يحتال ويتكلف بحيلة) ساقطة من ج .
 وفى أصول البزدوى "فيختله" مكان "بحيلة" والمختل هو الخداع .
 ونقل الشارح من قوله (الا أن للأداة) الى قوله (ويتكلف) بالنص من
 أصول البزدوى . انظر (١٣٧/١ - ١٣٨) .
 (٣) تعريف القضاء منقول من أصول البزدوى بحروفه (١٣٨/١) .
 (٤) والقائل هو أبو ذؤيب . انظر لسان العرب (٣٦٦٥/٥) .
 (٥) فى الأصل : اد ، فى ج : و .
 (٦) فى الأصل : سوابغ - بسقوط الألف واللام فى أولها - .
 (٧) فى د : استبدلت (فى) ب (و) .
 (٨) (الواو) ساقطة من د .
 (٩) مقاله المصنف من حد الأداة اختيار شمس الأئمة السرخسى . انظر
 أصول السرخسى (٤٤/١) ، كذا قال صاحب التبيين . انظر (٤٤٣/١) .
 وقال فخر الاسلام رحمه الله : الأداة اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر
 انظر أصول البزدوى (١٣٤/١) .
 (١٠) فى د : استبدلت (الباء فى) ب (الباقي) .
 (١١) والضمير فى "بسببه" وفى "مستحقه" للواجب ، أو للتسليم
 أى الأداة تسليم نفس الواجب الثابت فى الذمة بالسبب الموجب له
 كالوقت للعلاة ، والشهر للصوم ونحوهما الى من يستحق ذلك الواجب
 أو الى من يستحق التسليم اليه . وهذا التفريق يشمل تسليم الموقت
 فى وقته كالعلاة والصوم ، وتسليم غير الموقت كالزكاة ومدققة
 الفطر . انظر : التحقيق ، لوحة (٧٨/ب) .

فان قيل : الواجب في الذمة ، والذي يؤدي في الوقت مثل الواجب فلا يكون أداء .

قلنا : الشارع جعل ذلك أداء ، لأنه لا يمكنه أداء ما في ذمته الا بهذا الطريق .^(١)

ثم القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند العامة .^(٢)

وقال بعض العراقيين : انه يجب بنص مقصود ، لأن الواجب أداء ما هو عبادة ، وانما يعرف عبادة بالنص .^(٤)

(١) كذا في التحقيق . انظر لوحة (٧٨/ب) .

(٢) (به) ساقطة من ج ، د .

(٣) هذه مسألة اختلافية ذكرها كل من القاضي الامام أبو زيد ، وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام البيهقي والسمرقندي ومن بعدهم . وقد صورها شمس الأئمة رحمه الله بقوله : اختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء ، أم بدليل آخر غير الأمر الذي بسببه وجب الأداء ؟

ثم قال رحمه الله : وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته وهو الأصح .

انظر : التقويم ، لائحة (٤٢/ب) ، أصول السرخسي (٤٥/١ - ٤٦) ، أصول البيهقي (١٣٨/١) ، ميزان الأصول (ص ٢٢٠) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٥٣) .

(٤) ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة ، عرفنا أن الوجوب بدليل مبتدأ كذا في أصول السرخسي .

وقد ذهب إليه بعض العراقيين - كما ذكر الشارح - و صدر الاسلام أبو اليسر وعلاء الدين السمرقندي ، وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي وعمامة المعتزلة .

والخلاف في القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق .

انظر : كشف الأسرار (١٣٩/١) ، التبصرة (ص ٦٤) ، المستعفى (١٠/٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٨٢/١) ، المنحول (ص ١٢٠) ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (٨٨/١) ، التحرير مع التيسير (٢٠٠/٢) .

.....

وانا نقول : وجب القضاء في الصوم والصلاة بالنص، وهو قوله تعالى :
 "فعدة من أيام أخر"^(٢) وقوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها
 فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها"^(٣) . فثبت أصل وجوب القضاء بالنص ولولا
 هو لما عرفنا / وجوب القضاء ، ولكن السبب الذي يجب به الأداء وهو (١/١١٧)
 معقول ، لأن بقاء أصل الواجب للمقدرة على مثل من عنده قربة ، لأن النفل
 مشروع حقا له ، وله ولاية صرف ماله الى ما عليه كما في حقوق العباد
 وسقوط فضل الوقت للعجز ، لأنه لا مثل له عند الفوات - أمر معقول ، بأن
 أوجبنا عليه ما قدر، وهو أصل الواجب للمقدرة ، وأسقطنا عنه ما لم يقدر^(٥)
 وهو وصف فضل الوقت ، اذ الوصف تبع الأصل ، فلا يوجب انعدام الأصل .^(٦)
^(٧)

وهذا جواب عما قاله البعض أنه غير معقول ، لأنه ذهب فضل الوقت
 وأداء العبادة في وقتها أفضل من أدائها في غير وقتها ألا ترى الـ
 قوله عليه السلام : " فان فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله"^(٨)

-
- (١) (وانا نقول : وجب القضاء في الصوم والصلاة بالنص) ساقطة من د .
 (٢) سورة البقرة (١٨٤، ١٨٥) .
 (٣) روى ابن ماجه نحوه في أبواب مواقيت الصلاة ، باب من نام عن الصلاة
 أو نسيها (١/١٢٥) ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن
 الصلاة (١/٢٩٤) .
 (٤) في ج ، د : بالسبب - بزيادة الباء في أولها - .
 (٥) في الأصل : المقدرة .
 (٦) في ب ، ج ، د : مع .
 (٧) وقد نقل الشارح هذا التقرير من أصول الجزدوى . انظر (١/١٤١) .
 (٨) قال البخاري في صحيحه : يذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر بيوما
 في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه . وبه
 قال ابن مسعود . اه
 وقال العسقلاني في فتح الباري : ومله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه
 ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة ، كلاهما (٠٠٠) عن أبي
 هريرة رضى الله عنه نحوه . وفي رواية شعبة : " في غير رخصة
 رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله" . اه
 انظر : صحيح البخاري (مع فتح الباري) كتاب الصوم ، باب اذا جامع
 في رمضان (٥/٦٣) .

ومن شرط وجوب القضاء ^(١) المماثلة بين الضمان والمضمون ، ولامعاشلة ^(٢) بينهما .

قوله (فيتعدى الى المنذورات المتعينة) ^(٣) (٤) وهو أن الرجل اذا نذر وقال : " لله على أن أصوم هذا الشهر " ، أو " أظن هذا اليوم " فمضى اليوم ولم يعمل ، ومضى الشهر ولم يعم ، فان القضاء واجب بالاجتماع ولكن على قول بعض المشايخ يجب بسبب آخر غير النذر ، وهو التفويست ^(٥) وعلى قول عامة المشايخ يجب القضاء بالنذر .

قوله (وفيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان) جاز أن يكون هذا

-
- (١) فى د : الضمان .
 (٢) انظر : أصول البردوى (١٣٧/١) ، أصول السرخس (٤٥/١) ، التحقيق لوحة (٧٩/ب) .
 (٣) (المتعينة) ساقطة من ج ، د .
 (٤) هذا اشارة الى شجرة الخلاف . كذا فى التحقيق ، انظر لوحة (١/٨١) ، كشف الأسرار (١٤١/١) .
 (٥) ذكره أبو اليسر فى أصوله ، كذا فى التحقيق والكشف .
 قال عبدالعزیز البخارى فى هذا الموضوع : اعلم أن التفويت انما يوجب القضاء عند الفريق الأول لأنه بمنزلة نص مقصود ، فكأنه اذا فوت فقد التزم المنذور شانيا ، فعلى هذا اذا فات - لا بالتفويت - بأن مرض أو جن فى الشهر المنذور صومه ، أو أغص عليه فى اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة فتظهر شجرة الاختلاف .
 ولكن ما ذكر شمس الأئمة أن وجوب القضاء بدليل آخر وهو تفويست الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه أو غير معذور يشير الى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم فى ايجاب القضاء ، فحينئذ لاتظهر فائدة الاختلاف فى الأحكام بين أصحابنا وانما يظهر فى التخرىج .
 انظر : التحقيق لوحة (١/٨١) ، كشف الأسرار (١٤٢/١) .

.....

جواب (اشكال) (١)، وهو أن يقال : إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، فـمـمـم
 ولم يعتكف أنه يقضى اعتكافه، ولايجزى في رمضان الثاني، ولو كان
 وجوب القضاء بما به وجب الأداء (٢)، وهو الأمر بالوفاء بالنذر لجواز
 لأن الثاني مثل الأول في كون الصوم مشروعاً (فيه) مستحقاً عليه، وصحة
 أداء الاعتكاف به . ولما لم يجز عرفنا أنه إنما لم يجز لأن وجوب القضاء
 بدليل آخر، وهو تفويت الواجب، والتفويت مطلق عن الوقت فصار كالنذر
 المطلق، ولو نذر / نذراً مطلقاً لايجوز له أن يعتكف في رمضان، فكذلك (١١٧/ب)
 فيما نحن فيه .

قوله (بصوم مقصود) أراد به أن يجب صوم، وللاعتكاف أثر في
 إيجابه . وهذا لأن الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقاً يقتضى صوماً ثبت به، لأنه
 شرطه، والتزام المشروط بالتزام الشرط، كالتزام الصلاة بالتزام للوضوء
 وإنما لم يجب الصوم في نذر اعتكاف رمضان، لأن الوقت وقت الصوم فرضاً
 فوجد شرطه، فاستغنى عن رعاية شرطه (١٠) ابتداءً لما ان الشروط ببراءة

- (١) ساقطة من الأصل .
- (٢) ذكر هذا القول محمد في الجامع كما مرح به شمس الأئمة في أصوله
 انظر : أصول السرخسي (٤٧/١)، أصول البيزدوي (١٤٣/١) .
- (٣) ساقطة من جميع النسخ . وقد زدته من أصول السرخسي (٤٧/١) .
- (٤) نقل الشارح من قوله (نذر أن يعتكف) الى قوله (وهو تفويت
 الواجب) من أصول السرخسي . انظر (٤٧/١) .
- (٥) أي سبب مطلق، كذا في أصول البيزدوي . انظر (١٤٣/١) .
- (٦) انظر المعدر نفسه .
- (٧) انظر : أصول السرخسي (٤٧/١)، التبيين (٤٤٨/١)، التحقيق، لوححة
 (٨١/أ - ب) .
- (٨) في ج، د : لموم .
- (٩) أي أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه
 الله، هو يقول : ان الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً
 لغيره . انظر : الهداية (١٣٢/١)، الاقناع (٣٧٧/١) .
- (١٠) (شرطه) ساقطة من ج .

ثم الأداء المحض ما يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع مثل
أداء الصلاة بجماعة، فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور، الأثرى
أن الجهر ساقط عن المنفرد .

وجودها تبعا، لا وجودها قعدا كما اذا دخل وقت الصلاة وهو متوضئ لا تجب
عليه الطهارة، لأنه موجود . فقد أسقطنا هذا الشرط أى الصوم المقصود
بهذا العارض وهو شرف الوقت، وهذا الشرف قد فات بحيث لا يمكن اكتسابه
الا بالحياة الى العام الثاني، وهو وقت مديد يستوى فيه الحياة والموت
فلم تثبت القدرة بالشك، واذا فات ذلك الشرف بقي الاعتكاف واجبا عليه
مطلقا، لأن التقييد انما ثبت بعارض الشرف، واذا بقي عليه مطلقا يجب
عليه الصوم القمدي، فلا يجوز في رمضان الثاني كما اذا نذر أن يعتكف
شهرًا، وهذا معنى قوله (عاد شرطه الى الكمال الأعلى) (١)

قوله (لا لأن القضاء وجب بسبب آخر) نفى لقول ذلك البعض، فانهم
يقولون : يجب بالتفويت على ما ذكرنا .
فان قيل : أليس أنه لو نذر الصلاة يجوز أداؤها بالطهارة التي
كانت للمكتوبة، فكان ينبغي أن يجوز الاعتكاف في رمضان اذا نذر أن يعتكف
شهرًا . واذا جاز ثم جاز أن يتأدى في رمضان الثاني ههنا .
قلنا : الوضوء انما وجب لغيره، فكان شرطًا محضًا، فجاز أن ينوب
أحدهما عن الآخر، فأما الصوم شارة يجب لعينه، وشارة يجب لغيره، وما وجب
لعينه لا ينوب عن غيره . (٢)

-
- (١) في الأصل : يعارض .
(٢) انظر : أصول البزدوى (١/١٤٥)، التحقيق، لوحة (ب/٨١)، التبیین
٤٤٩/١ - ٤٥٠ .
(٣) في الأصل، ج، د : بالصلاة - بزيادة الباء في أولها - .
(٤) في ج، د : استبدلت (انما) ب (مهما وجب) .
(٥) في ج، د : طورًا .
(٦) انظر : التحقيق، لوحة (ب/٨١ - أ/٨٢) .

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام أداء يشبه القضاء باعتبار أنه التزم الأداء مع الامام حين تحرم معه ، وقد فاته ذلك حقيقة ، ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضاً بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لأنه مؤد في اتمام صلاته .

- (١) قوله (ألا ترى أن الجهر ساقط عن المنفرد) أي لزومه ساقط ، وهذا آية كونه ناقصاً / لأن الجهر عزيمة في صلاة يجهر فيها ، لأن العزيمة (٢) (٣) (١/١١٨) ما وجبت علينا بحكم أنه الهنا ونحن عبده ، ولا يكون مبنياً على أعمارنا ولأن هذه الصفة واجبة في الصلاة بجماعة ، واكتساب الواجب سبب لاستجلاب الثواب ، والمنفرد لا يتمكن منه ، ذلك لأنه ان لم يجهر فظاهر ، وان جهر فلم يأت بالواجب فلم يجز ثوابه . (٤)
- قوله (أداء يشبه القضاء) (أداء) من حيث ان الوقت باق (يشبهه القضاء) من حيث أنه تدارك ما فاتته مع الامام ، ولهذا لا يقرأ ولا يسجد (٥) (٦) (٧) (٨) (٧) (٨) للسهو ، وتفسد صلاته بالمحاذاة في هذه الحالة .

- (١) قول الشارح (أي لزومه ساقط) يدل على أن المنفرد ان شاء جهر وان شاء خافت . والى هذا أشار في التبيين . انظر (٤٥٢/١) . وقال في الهداية : " وان كان منفرداً فهو مخير ، ان شاء جهر وأسمع نفسه ، لأنه امام في حق نفسه ، وان شاء خافت ، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة " . انظر (٥٣/١) .
- (٢) وصفة كمال ، كذا في التحقيق ، لوحة (٨٢/ب) .
- (٣) بدليل وجوب سجدة السهو بتركه . كذا في المعدر السابق .
- (٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٤٧/١) ، المفنى في أصول الفقه (ص ٥٤) .
- (٥) ان ساقطة من ج .
- (٦) وباعتبار أنه خلف الامام حكماً . كذا في التبيين (٤٥٣/١) ، وانظر الاختيار (٧٣/١) ، والتحقيق لوحة (٨٢/ب) .
- (٧) انظر : الاختيار (٧٣/١) ، وأيضاً أصول البزدوى (١٤٩/١) .
- (٨) وصورتها : أن يحدث الرجل والمرأة خلف الامام ، فتوضأ وقد فسرغ الامام ، فحاذته في حال أداء ما فاتتهما ، وانما فسدت صلاة الرجل لأن اللاحق في الحكم خلف الامام ، وتحققت الشركة بينهما تحريمهما وأداء ، فكانت محاذاتها اياه في هذه الحالة كمحاذاتها في حال =

قوله (ولهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة) بأن اقتدى
 المسافر بمسافر في الوقت، ثم سبقه الحدث ^(١) أو نام حتى فرغ الإمام من
 صلاته ثم سبقه الحدث ^(٢) فدخل مصره للوضوء أو نوى الإقامة وهو في غير
 مصره والوقت باق فإنه يعلى ركعتين ^(٣)، ولا تصح نيته، لأنها لا تؤثر في
 القضاء المحض، وصار هذا شبيهاً بالقضاء، فلا تؤثر فيه أيضاً، وهذا لأنه
 يقضى صلاة الإمام، وصلاته بعد الفراغ لا يقبل التغيير، فكذا ما يقوم مقامه ^(٤)
 بخلاف ما قبل الفراغ ^(٥).

- = الأداة قبل الحدث . كذا قال صاحب التحقيق ، انظر لوحة (٨٢/ب) .
- وذكر في الهداية شروطاً للمحاذات هي : أن تكون العلاة مشتركة
 وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما
 حائل . انظر (٥٧/١) .
- (١) أي قبل فراغ الإمام ، كذا في كشف الأسرار .
- (٢) وليس في ج ، د : من صلاته . وكذا في أصول البيهقي .
- (٣) أي بعد الفراغ ضرورة .
- (٤) وقد نقل الشارح من قوله (اقتدى المسافر) الى قوله (يعلى)
 ركعتين) من أصول البيهقي نعم . انظر (١٤٨/١) .
- (٥) في ج : ما يكون قائماً .
- (٦) قال في التبيين : ههنا قيود يجب لك عرفانها :
- الأول : كون الإمام مسافراً، لأنه إذا كان مقيماً والمقتدى مسافراً
 يتغير فرضه حالة الاقتداء فلا يتأتى هذا .
- ثانياً : ذهابه الى مصر، لأنه هو موضع الإقامة، ونية الإقامة في
 غير موضعها لغو كالبر والبحر، لأن حاله يبطل عزيمته .
- ثالثاً : فراغ الإمام، لأنه إذا لم يفرغ ونوى المقتدى الإقامة يتغير
 فرضه، لأن نية الإقامة اعترضت على الأداة .
- رابعاً : عدم تكلمه، لأنه إذا تكلم تبطل صلاته أصلاً فيصير بحيث
 لا يقدر على البناء، فيتغير فرضه حينئذ بنية الإقامة .
- انظر (٤٥٤/١ - ٤٥٥) .

والقضاء نوعان :

قضاء يمثل معقول كما ذكرنا، ويمثل غير معقول كالفدية
في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، واحجاج الغير بماله
ثبتا بالنص، ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، ولا بين
الحج والنفقة، لكنه يحتمل أن يكون معلولا وان كنا لانعقل .

قوله (بخلاف المسبوق) فان المسبوق بركعة اذا نوى الاقامة
ينقلب فرضه أربعة، لأن هذا أداء^(٢) ونية الاقامة اذا اعترضت على الأداء يعتبر
ولهذا تلزمه القراءة ويسجد للسهو، ولا تفسد صلاته بالمحاذاة^(٤) .
فان قيل : جعل الشرع المسبوق قاضيا بقوله : " وما فاتكم فاقضوا"^(٦)
فكيف يستقيم جعله مؤديا .

قلنا : سماه قاضيا مجازا لما (أن) في فعله من اسقاط الواجب،
وقد بينا^(٨) أن استعمال احدي العبارتين مكان الأخرى جائز (مجازا) . ولأنه انما
سماه قاضيا باعتبار حال الامام، ونحن انما نجعله مؤديا باعتبار حاله .
قوله (والقضاء نوعان) أي القضاء المحض، والا فالقضاء () ثلاثة^(١١)
^(١٠)

- (١) (فان المسبوق) ساقطة من ج ، المسبوق هو الذي فاته أول الصلاة مع
الامام .
- (٢) (أداء) ساقطة من ج .
- (٣) انظر : الاختيار (٧٣/١) .
- (٤) أي محاذاة المرأة للرجل في صلاته كما تقدم .
- وذلك لأن المسبوق في حكم المنفرد، ويلزمه ما يلزم المنفرد . انظر
كشف الأسرار (١٤٧/١) وما بعدها .
- (٥) في ج : الشرع جعل .
- (٦) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى البخاري عنه أيضا
بلفظ : وما فاتكم فأتوموا . انظر مسند أحمد (٢٣٨/٢) ، صحيح البخاري
كتاب الأذان ، باب لا يسمي الى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار (٢٢٨/١) .
- (٧) مزيدة من ج .
- (٨) انظر (ص ، ٤٤٦) وانظر أيضا الهامش رقم ١ ، ص (٤٤٧)
- (٩) مزيدة من ج ، د .
- (١٠) انظر : التقويم لوحه (٤٢/ب) ، أصول السرخسي (٤٩/١) ، أصول البزدي
(١٤٩/١) .
- (١١) (على) زيادة من ج .



والعلاة نظير الصوم ، بل هي أهم منه ، فأمرناه بالفدية
عن العلاة احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى فضلا .
وقال محمد رحمه الله في الزيارات : يجزئه ان شاء
الله تعالى كما اذا تطوع به الوارث في الصوم .

(٢)

أنواع : بمثل معقول ، وبمثل غير معقول ، وقضاء بمعنى الأداة .

قوله (كما ذكرنا) أى قضاء الصوم والعلاة ، فان الصوم مثل الصوم
والعلاة مثل العلاة .^(٣)

قوله (وبمثل غير معقول) قال الشيخ / الامام شمس الأئمة الكردي (١١٨/ب)

رحمه الله : يعنى بغير المعقول ما لا يدركه العقل ، لا أن العقل يأباه وأنه
من حجج الله تعالى ، ومحال أن تتناقض حججه ، فانه من أمارات الجهل
والسفه ، وكلاهما على القديم محال .

ثم لا تدرك () المماثلة بين الصوم والفدية ، لأن الصوم تجويع
النفس ، والفدية اشباع الجائع . وكذا المماثلة بين النفقة وهي مال
مين وبين أفعال الحج ، وهي أعراض وصفات ، لكن الشرع جاء بجواز الفدية
عن الصوم ، وإقامة النفقة مقام أفعال الحج ، فيعمل به ويعتقد بينهما
معاشلة يعلمها الشارع حتى أقام الفدية والنفقة مقام الصوم وأفعال
^(٤)
^(٥) ^(٦) ^(٧)

(١) انظر : ميزان الأصول (ص ٦٣ - ٦٤) ، المنار مع كشف الأسرار (٧٦/١) ،

المغنى في أصول الفقه (ص ٥٦) .

(٢) قال في التحقيق : قول المصنف (القضاء نوعان) أى القضاء الخالص

نوعان ، فأما القضاء الذى خالطه معنى الأداة فمقسم آخر . أو القضاء

بالنظر الى كون المثل معقولا وغير معقول نوعان ، فيدخل فيه جميع

أقسامه ، لأن القضاء الذى فيه معنى الأداة لا يخلو من أن يكون قضاء

بمثل معقول أو غير معقول . انظر لوحة (٨٣/أ - ب) .

(٣) وكذا في التحقيق ، لوحة (٨٣/ب) .

(٤) (الواو) زيادة من ج .

(٥) في ب : فنعمل .

(٦) (به) ساقطة من ج .

(٧) في ب : نعتقد .

الحج ، لكن لاندرکها ولانعقلها . والنص فى باب الصوم : " وعلى الذين يطيقونه فدية" ^(١) معناه : وعلى الذين لا يطيقونه . لأن أول الآية قوله : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ^(٢) وهذا للايجاب . ثم أعقبه قوله : " وعلى الذين يطيقونه " ^(٣) فلو أجرى على الظاهر بأن يفدى المطيع (^(٤)) يلزم على غير المطيع الصوم عملا بقوله : " فليصمه " ^(٥) يفى الى عكس المعقول ونقض الأصول ^(٦) فقلنا بأن هذا مختصر ، ومعناه ما قال ابن عباس رضى الله عنهم ^(٧) أى (يطوقونه و) لا يطيقونه . وهذا كقوله تعالى : " يبين الله لكم أن تضلوا " ^(٨) أى لاتضلوا ، لأن البيان للهداية ، لا للضلال ^(٩) .

- (١) سورة البقرة (١٨٤) .
- (٢) فى ب : الذى .
- (٣) قال الشارح فى تفسيره المشهور بتفسير النسفى : قيل : معناه : لا يطيقونه ، فأضمر "لا" لقراءة حفصة كذلك . انظر (٩٤/١) .
- (٤) سورة البقرة (١٨٥) .
- (٥) سورة البقرة (١٨٤) وهذه الآية ساقطة من ج .
- (٦) وإذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة على ما قيل أن فى بدء الاسلام كان المطيع مخيرا بين أن يصوم وبين أن يفدى ثم نسخ بدرجات . انظر : نور الأشوار على المنار (٧٨/١) ، تفسير القرطبى (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/١) ، التبيين (٤٥٧/١) .
- (٧) (الواو) زيادة من ج ، د .
- (٨) فى ج : معنا - بسقوط الهاء فى آخرها - .
- (٩) فى الأصل ، ب ، ج : عنه .
- (١٠) ساقطة من الأصل .
- (١١) مشهور قراءة ابن عباس "يطوقونه" بفتح التاء مخففة وتشديد الواو بمعنى "يكلفونه" .
- وهذه القراءة رويت عن عائشة وطاوس وعمرو بن دينار رضى الله عنهم . انظر : تفسير القرطبى (٢٨٧، ٢٨٦/٢) ، تفسير الطبرى (١٣٧/٢) .
- (١٢) سورة النساء (١٧٦) .
- (١٣) قاله الكسائى ومن وافقه ، وأما البصريون فلا يجوزون اضرار "لا" . والمعنى عندهم : " يبين الله لكم كراهة أن تضلوا " ثم حذف ، كما قال : " واسأل القرية " . انظر : تفسير القرطبى (٢٩/٦) .

والنص في باب الحج حديث الخثعمية ، فانها قالت: "يارسول الله
 (١)
 ان ابي أدركه الحج وهو شيخ كبير ، لا يمسك على الراحة ، أفيجزئني
 عن أن أحج عنه ؟ فقال عليه السلام : أرأيت لو كان على أبيك دين
 فقضيته أما كان يقبل منك ؟ قالت : نعم . فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : "فدين الله أحق" . (٤)

- (١) كذا في جميع النسخ . والصواب : أفيجزؤه .
 (٢) قولها (أحج) روى بفتح الهمزة وضم الهاء ، أي أحرم عنه بنفسه
 وأودى الأفعال عنه ، وهذا المشهور من الرواية ، وعلى هذا لدلالة في
 الحديث على أن الانفاق قائم مقام الأفعال ، فلا يستقيم التمسك به في
 هذه المسألة الا أن يثبت أن أباه كان أمرها بذلك وأنفق عليها .
 وفي بعض الروايات : أن أحج - بضم الهمزة وكسر الهاء - أي أمر
 أحدا أن يحج عنه . وعلى هذا الوجه صح التمسك به .
 ويجوز أن يكون معنى قولها (أن أحج) - بفتح الهمزة وضم الحاء -
 أن أمر أحدا أن يحج عنه ، لأن فعل المأمور يجوز أن ينسب الى الأمر
 مجازا كما يقال : بنى الأمير الدار ، فعلى هذا التأويل يصح التمسك
 بالرواية الأولى أيضا . كذا قال صاحب التحقيق . انظر لوجه
 (١/٨٣) .
 (٣) في ب : فقالت .
 (٤) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : " ان امرأة من خثعم
 قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي
 شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم
 وذلك في حجة الوداع . وفي رواية أخرى ، فحجى عنه . كتاب الحج
 باب الحج عن العاجز (٩٧٣/٢ - ٩٧٤) .
 وأما الحديث المذكور في الكتاب فهو نحو ما رواه الطبراني في معجمه
 عن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ : أن رجلا قال : يارسول
 الله ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال عليه
 السلام : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزئ عنك ؟
 فقال : نعم ، قال : حج عنه . انظر نصب الراية (١٥٧/٣) =

.....

قوله (لكنه يحتمل أن يكون معلولا) هذا جواب اشكال ، وهو أنه إذا كان ثابتا بنص غير معقول فلم أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص قياسا على الصوم ؟ وشرط صحة القياس أن يكون الحكم في الأمل على وفاق القياس . فقال (يحتمل أن يكون معلولا) ، أي (بعلة المعجز) هكذا .

قيل : ان الصوم عبادة بدنية ، لأنه من الأركان الخمس الذي ينسب الإسلام عليها ، فإذا عجز عن أدائه فالشرع جعل الفدية خلفا (عنه) نظرا له ليتلافى مافات . والصلاة نظير الصوم ، بل أهم منه / لأن الصلاة عبادة (أ/١١٩) بذاتها ، لأنها حسنة لمعنى في نفسها ، فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وفعلت للتعظيم لله تعالى على مانبين بعد هذا ان شاء الله تعالى . والصوم عبادة بواسطة قهر النفس الأمانة بالسوء كي يعبر مرتافعا صالحا لخدمته

= وروى البخارى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها . رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله قاله أحق بالوفاء . كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميست انظر فتح البارى (٦٤/٤) .

ولفظ : " فدين الله أحق أن يقضى " رواه البخارى في نهاية الحديث الذي رواه عن ابن عباس في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم . انظر : فتح البارى (١٩٢/٤) .

- (١) في ج : محتمل .
 (٢) أي النص الموجب للفدية يحتمل أن يكون معلولا بمعنى معقول فـ نفس الأمر وان كنا لانقف عليه لقصور عقولنا عن دركه . كذا فسـ التحقيق . انظر لوحة (١/٨٤) . وأيضا التبيين (٤٦٣/١) .
 (٣) في ج : فان .
 (٤) ساقطة من الأصل .

.....

(١)

فيكون وسيلة الى العلاة بهذه الوساطة .

وبيان أن العلاة أهم منه يعرف في كتاب القاضي أبي زيد رحمه الله

وغيره .

قوله (ورجونا القبول من الله تعالى) أي الجواز، كما في قوله

عليه السلام : " لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته " .
(٢) (٣) (٤)

(١) وهذا معنى قول المصنف (والصلاة نظير الصوم ، بل هي أهم منه) .
وقال صاحب التبيين في شرح هذا القول : وكان المصنف - والله أعلم -
يقول : نعم انه - أي الفدية في الصلاة - غير معقول ، والقياس غير
شابت ، لكن العلاة أهم من الصوم ، فلما ثبتت الفدية في الصوم - وهو
أدنى - ليحصل التلافي ، ثبتت في الصلاة - وهي أهم وأعلى - بالطريق
الأولى بالدلالة ، لا بالقياس .

ولكن صاحب التحقيق لم يرتض بكون الفدية عن الصلاة شابتة بطريق
الدلالة أو القياس وقال : لا بد في الدلالة من كون المعنى المؤثر في
الحكم معلوما ، سواء كان تأثيره في الحكم معقولا كالإيذاء فـ
التأفيف ، أو غير معقول ، كالجنابة على الصوم في إيجاب الكفارة .
وهنا المعنى الذي هو المؤثر في إيجاب الفدية غير معلوم ، فلا يمكن
إثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس .

انظر : التبيين (٤٦٤/١) ، التحقيق لوحة (٨٤/ب) ، كشف الأسرار (١٥٤/١) .

(٢) ، (٣) في ج : تمس .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض . وقال
هذا حديث صحيح على شرط البخاري (٢٧٠/١) . وأخرجه الدارقطني عن
ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : " لا صلاة لمن لم يمس أنفه على
الأرض " . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرأة من أهله تعلق ولاتفح أنفها بالأرض . فقال
ما هذه ضعى أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يمس أنفه بالأرض مسح
جبهته في الصلاة . كتاب العلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف
(٣٤٨/١ - ٣٤٩)

أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : من
لم يمس أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته . الكامل في
ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفکر
الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ (١٤١٧/٤) =

ولانوجب التصدق بالشاة أو القيمة باعتبار قيامه مقام التضحية ، بل باعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق أصلا ، إذ هو المشروع في باب المال ، ولهذا لم يعدد الى المثل بعود الوقت .

قوله (ولانوجب التصدق بالشاة) هذا جواب اشكال ، وهو أن التضحية^(١) ثبت بالنص على خلاف القياس ، لأنه لا يعقل وجه القرية في الاقامة ، فكان من حقها أن تسقط لا الى خلف كرمي الجمار وفضل الوقت في العلاة والموم كما قررت قبل هذا ، إذ لا يتمكن من جعل فعل الاقامة قرية في غير هذه الأيام كما لا يمكنه تدارك فضل الوقت بعد خروج الوقت في العلاة والموم^(٢) وقد أوجبتم بعد فوات وقتها التصدق بعين الشاة أو القيمة ، فقصد^(٣) أقمتموها مقام التضحية .^(٤)

- = ووجه الاستدلال بهذا الحديث : مع علمنا بهذا الحديث لانزال نرجسو القبول من الله تعالى صلاة رجل لا يستطيع أن يمس أنفه الأرض لعذر ما .
- (١) وهو قوله تعالى : " فعل لريك وانحر " . الكوثر (٢) .
- قال قتادة وعطاء وعكرمة : " فعل لريك " صلاة العيد يوم النحر " وانحر " نسكك . انظر : تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨) ، زاد المسير (٨/٢٤٩) .
- (٢) في الأصل : يدرك .
- (٣) فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر أو بالشراة الصادر من الفقير بنية الأضحية باقية بعد أيام النحر فإنه يلزمه التصدق بعينها حية . انظر : نور الأنوار على المنار (١/٨٠) ، شرح ابن ملسك مع حاشية الرهاوى (١/١٧٩ ، ١٨٠) ، التوضيح مع التلويح (١/٣١٧ - ٣١٨) .
- (٤) وذلك فيما اذا استهلكت الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره أو كان غنيا ولم يضح أصلا حتى مضت أيام النحر فإنه يلزمه التصدق بالقيمة . سواء اشترى - الغنى - أو لم يشتر .
- انظر المراجع السابقة .
- وذكر ابن نجيم أن قاضي خان سوي بين الشاة والقيمة في فتاواه حيث قال : له دفع العين أو القيمة .
- وذكر الولوالجي : اذا دفعها حية أحسن من دفع القيمة ، وأطلق فشمّل الغنى والفقير ، لكن في الفقير لابد من الشراة بنية الأضحية أو نذرهما .
- انظر : فتح الغفار (١/٥٠) .

قلنا : من الجائر أن يكون التصدق بها أو بقيمتها أملا ، لأنه هو المشروع في باب المال لما عرف أن شكر كل نعمة إنما يكون بجنسه كشكر نعمة اللسان بالحمد والشناء ، وشكر نعمة سلامة الأعضاء بالخدمة ، وشكر نعمة (١) المال بدفع بعضه إلى الفقراء الذين هم خواص الرحمان . وهذه عبادة مالية ، ولهذا يشترط لها الغنى كما في الزكاة ومدقة اللفظ فينبغي أن يكون هنا كذلك ، إلا أن الشرع نقل من الأمل إلى التضييعة (٢) في أيام النحر تطيبا للحم حتى لا يتسخ (٣) (٤) في ضمن إقامة القرية إذا وجب التصدق بعين الشاة على ما قال عليه السلام : " إن الله تعالى حرم عليكم أوساخ الناس " . وهذا لأن الشيء إذا أقيمت به القرية يعير (٥) (٦) (٧)

- (١) (نعمة) ساقطة من ج .
 (٢) (إلى) ساقطة من ب .
 (٣) (أيام) ساقطة من ج .
 (٤) وتحقيقا لمعنى الضيافة ، فالناس أضياف الله تعالى بلحوم الأضاحى في هذه الأيام . كذا في أصول المرخسى (٥١/١) .
 (٥) في الأمل ، د : لا ينسخ .
 (٦) وقد صور صاحب التبيين هذا المعنى بلفظ أوضح حيث قال : إن الناس لما كانوا أضيافا لله تعالى في هذه الأيام نقل القرية من عيسن الشاة إلى اراقاة دمها تزكية لضيافة الأنام ، وتصفية للطعام ، وتطيبا للحم على الخاص والعام ، لما إن الأثام تنتقل عن البدن في ضمن إقامة القرية إلى آلة القرية ، كالماء المستعمل . انظر (٤٦٧/١) .
 (٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبدالمطلب بن ربيعة مرفوعا : " إن الصدقة لاتنقى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس " .
 وفي رواية النسائي عنه أيضا : " إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لاتحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم " .
 وروى أحمد مثل ما رواه النسائي .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم ، مسند أحمد (١٠٦/٥) ، مسند أحمد (١٦٦/٤) ، نصب الراية (٤٠٣/٢) =

.....

(١) نجسا كالماء المستعمل والزكاة / بانتقال الآثام اليه . ولهذا قلنا (ب/١١٩) (٢)

بنجاسة الماء المستعمل، وحرمة التصدق على بنى هاشم (لزيادة) فضيلتهم (٣)

والناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم . ولهذا كره الأكل قبل صلاة العيد، وحرم الصوم في هذه الأيام لما فيه من الاعراض عن الضيافة (٤)

واللائق بالكريم أن يتخذ ضيافة بأطيب الطيب (وأزكاه) (٥) فهذا يغسل

اقامة القرية من التصدق الى الاراقة حتى ينتقل الآثام الى الدماء، فيبقى اللحم طاهرا، فيتحقق معنى الضيافة، لكن مع هذا يحتمل أن تكون التضحية أصلا ابتلاء من الله تعالى بنقصان ماليته، ولله تعالى أن يبطل عباده بما شاء، فلم يعتبر هذا الموهوم، وهو كون التصدق أصلا في أيام النحر، لأنه يعارضه ما هو المنصوص المتيقن، وهو التضحية، فاذا فات المتيقن

= هذا وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : قوله على الله عليه وسلم : " انما هي أوساخ الناس " تنبيه على العلة في تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب، وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ . ومعنى أوساخ الناس : انها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " . فهي كفسالفة الأوساخ . اهـ . انظر (١٧٩/٧)

- (١) في ب، ج : استبدلت (نجسا) ب (خبثا) .
- (٢) وانما أبيحت (الصدقة) لهذه الأمة بعلة الحاجة كما تحل الميتة ولهذا حرم على الأغنياء لانعدام الحاجة . كذا قال الشارح في (ص، ٥٧٩)
- (٣) في الأصل، د، ج : الى .
- (٤) ساقطة من الأصل ومن د .
- (٥) وذلك في عيد الأضحى . انظر الهداية مع شرح فتح القدير (٧٩/٢) ، الاختيار (٨٧/١)
- وأما في عيد الفطر فيستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج الى الصلاة انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٧١/٢) ، الاختيار (٨٦/١) .
- (٦) ساقطة من الأصل، د .
- (٧) كذا في أصول البزدوى (١٥٥/١ - ١٥٦) ، أصول السرخسى (٥١/١) .

وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن أدرك الامام في العيد
راكعا لم يكبر، لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة .
لكننا نقول بأن الركوع يشبه القيام ، فباعتبار هذه
الشبهة لا يتحقق الفوات فيؤتى بها في الركوع احتياطا .

(١) (٢) (٣)
بفوات وقتها عملنا بالموهوم ، والدليل على هذا أنه اذا جاء العمام
الثانى وهو قادر على تسليم المثل لكون التفضية مشروعة حقا له لم يعد
الحكم الى التفضية ، فلو كانت القيمة خلفا لعاد الحكم الأملى عند
القدرة عليه كما اذا قدر على الصوم يبطل حكم الفدية ، وهذا معنى
قوله (ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت) .
قوله (الركوع يشبه القيام) اما حقيقة فلأن مايقع به المفارقة
بين القيام والقعود موجود في الركوع ، وهو استواء النصف الأسفل . واما
حكما فلأن من أدرك الامام في الركوع يصير مدركا للقيام . واذا ثبت
للكوع شبهة القيام فلا يتحقق الفوات ، ويكون من هذا الوجه أداء ، فيؤتى
به احتياطا ، لأنه عبادة ، والاحتياط فيها أن تجب بالشبهة ولا يسقط بها
على أنه شرع من جنس هذه التكبيرات في حالة الانحطاط ، وهو تكبير الركوع

-
- (١) في الأصل : علمنا .
(٢) وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : بعد مضي أيام النحر قد
تحقق العجز عن أداء المنعوص عليه ، فجاء أو ان اعتبار الاحتمال
واحتمال الوجه الأول يلزمه التصديق بالقيمة ، لأن ذلك قرينة مشروعة
له في غير أيام النحر ، والمعنى فيه معقول ، والأخذ بالاحتياط فى
باب العبادات أصل ، فلا اعتبار هذا الاحتمال الزمناه التصديق بالقيمة
لا ليقوم ذلك مقام اراقه الدم . انظر : أصول السرخسى (٥١/١ - ٥٢) .
(٣) في الأصل : استبدلت (اذا) ب (لو) .
(٤) هذا قول الامام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . انظر أصول
السرخسى (٥٢/١) .
(٥) في الأصل : لو .
(٦) فى ج : استبدلت (فلا) ب (قد) .

- وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد .
- فتسليم عين العبد المضمون أداءً كامل ،ورده مشغولاً بالدين أو الجنائية بسبب كان في يد الغاصب أداءً قاصر .
- وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه أداءً ،حتى تجبر على القبول شيها بالقضاء من حيث إنه مملوكه قبل التسليم حتى ينفذ اعتاقه دون اعتاقها .
- وضمن الغصب قضاءً بمثل معقول .
- وضمن النفس والأطراف بالمال قضاءً بمثل غير معقول .
- وإذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاءً هو في حكم الأداء ،حتى تجبر على القبول كما لو أتاه بالمسمى .

(١)

فكان هذا قضاءً بمعنى الأداء (عندهما) .

قوله (وهذه الأقسام) أى أقسام الأداء والقضاء على ما ذكر، ومجموع

الأقسام اثنا عشر ،ست في حقوق الله تعالى ،وست في حقوق العباد .

قوله (ورده مشغولاً بالدين أو بالجنائية بسبب كان / في يـــــــد (أ/١٢٠)

الغاصب أداءً قاصر) ومعنى القصور فيه أنه أداءه لأملى الوجه الذى استحق عليه أداءه .

فلوجود أصل الأداء قلنا : اذا هلك في يد المالك قبل الدفع الذى

ولى الجنائية (برى الغاصب ، وللقصور فى الصفة قلنا : اذا دفع الذى

(١) ساقطة من الأصل .

انظر هذه المسألة : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٥٦/١ - ١٥٧) ،
 أصول السرخسى (٥٢/١) ، المعنى فى أصول الفقه (ص ٥٩) ، التوضيح على
 التنقيح (٣١٧/١) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٢٧٤/١) ،
 التحرير مع التيسير (٢٠٤/٢) ، التحقيق لوحة (٨٥/ب - ٨٦/أ) ، التبيين
 (٤٦٨/١) .

(٢) ثلاثتها فى الأداء ، وثلاثتها فى القضاء . كذا فى التبيين (٤٦٩/١) .

(٣) تعالى ساقطة من ب .

(٤) فى د : استبدلت (الواو) بـ (الفاء) .

(٥) فى أصول السرخسى : الوصف . انظر (٥٣/١) .

(٦) نقل الشارح "معنى القصور" من أصول السرخسى نصاً .

(٧) فى أصول السرخسى : للقصور .

.....

ولى الجناية^(١) أو بيع فى الدين رج المالك على الغاصب بقيمته كأن
الرد لم يوجد^(٢) .

قوله (كان تسليمه أدا) لأنه عين حقها، لكنه فى معنى القضاء
لأن تبدل الملك أو جب تبدا فى العين حكما لما عرف فى قعة بريرة حيث
قال عليه السلام : " هى لك صدقة ولنا هدية " فكان هذا نظير اللاحق^(٣)
وهذا الفقه وهو أن تبدل العفة بتبدل العين . ألا ترى أن الخل والخمر
غيران ، مع اتحاد أصلهما، وتبدل الملك كتبدل العفة ، لأنه قبل هذا يضاف^(٤)
الى زيد، وبعده الى غيره .

- (١) ساقطة من الأمل ، ب ، د ، وزيادة من ج ، وكذا فى أصول السرخسى (٥٣/١) .
(٢) نقل الشارح من قوله (فلوجود أصل الأدا) الى قوله (كأن الرد لم
يوجد) من أصول السرخسى بحروفه .
(٣) ولأنه ينفذ اعتاقه ، لا اعتاقها قبل التسليم ، كذا فى التبيين (٤٧٠/١) ،
وانظر أيضا أصول السزدوى مع الكشف (١٦٤/١ - ١٦٥) ، أصول السرخسى
(٥٥/١) .
(٤) رواه البخارى ، ومسلم عن أنس بن مالك ، والنسائى عن عائشة . ولغظه
فى مسلم : قال : أهدت بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحمًا
تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اباحة الهدية للنبى صلى الله
عليه وسلم ٠٠٠٠ الخ (٧٥٥/٢) ، صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب
إذا تحولت العدقة (٥٤٣/٢) ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب
إذا تحولت العدقة (١٠٧/٥) .

- (٥) فى د : نظر .
(٦) فى الأمل ، د : لفقه - بسقوط الألف من أولها - .
(٧) حسا وشرعا ، وإذا تخللت الخمر تغيير حكمها الطبيعى من الحرارة الى
البرودة ، ومن الاسكار الى عدمه ، وحكمها الشرعى من الحرمة الى
الحل . وأيضا : قد يتغير بتبدله حل التعرف الثابت للبائع الى
الحرمة ، وحرمته الثابت للمشتري الى الحل أيضا . كذا قال صاحب
التحقيق ، انظر لوحة (١/٨٧) ، كشف الأسرار (١٦٤/١) .

.....

(١) وضمان الغصب نوعان : كامل وقاصر .
 (٢) أما الكامل فالمثل صورة ومعنى في المثليات .
 (٣) وأما القاصر فالقيمة فيما له مثل إذا انقطع مثله ، وفيما لامثل له .
 (٤) قوله (وضمان النفس والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول) لأن المال ليس بمثل النفس ، لاصورة ولامعنى ، لأن الأدمى معون مبتذل ، والمال الذى خلق لمصالحنا من جملة العالم سوانا مهان مبتذل فلا يتمثلان .
 (٥) وهذا لأن الأدمى مفضل على كثير ممن خلق بدون صفة الاسلام ومعه مفضل على جميع البرية . قال الله تعالى : " أولئك هم خير البرية " (٦)
 (٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سئل البشر أفضل (٨)
 (٩)
 (١٠)

-
- (١) بمثل معقول . كذا في المتن .
 (٢) في ج : المثل .
 (٣) وهو الأصل في ضمان العدوان ، وفي باب القروض تحقيقا للجبر حتى كان بمنزلة الأصل من كل وجه فكان سابقا ، كذا قال فخر الاسلام رحمه الله . انظر (١٦٧/١ - ١٦٨) .
 ومعنى قوله (سابقا) أى على المثل معنى - فقط - وهو القيمة فلا يعار اليه الا عند تعذر رد الأصل صورة ومعنى . كذا في كشف الأسرار . انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٦٧/١) .
 (٤) لأن حق المستحق في الصورة والمعنى ، الا أن الحق في الصورة ، وقد فات للعجز عن القضاء به ، فبقى المعنى . كذا في أصول البزدوى .
 (٥) في الأصل : ضمان (بدون الواو) .
 (٦) في ج : للنفس .
 (٧) في ج : صلح لمصالحنا .
 (٨) وكذا في التحقيق ، انظر لوحة (٨٧/ب) ، وأيضا أصول البزدوى (١٠/١٢٦) ،
 أصول السرخسى (١/٥٦ - ٥٧) .
 (٩) سورة البينة (٧) .
 (١٠) في ب ، ج : روى أن النبي عليه السلام : " سئل ان البشر "

أم الملائكة ؟ فقال : البشر ، وقرأ قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية " ^(١) وإذا كان كذلك فلا يكون المال المفضول مماثلة للنفس الفاضل .

قوله (كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداة) وذلك لأن السيدى هو غير معين مجهول الوصف معلوم الجنس ، ^(٢) والعلم يثبت القدرة على التسليم ، والجهالة تثبت العجز عنه ، ثم تقول : ان كان معلوما من كل وجه لا يتمكن الزوج من أداء قيمته مع القدرة على العبد وتجبر المرأة على قبول العبد ، ولو كان مجهولا من كل وجه يكون عاجزا عن تسليم العبد وتجبر المرأة على قبول القيمة / اذا أداها الزوج ، فعملنا بكونه (ب/١٢٠) ^(٣)

(١) سورة البينة (٧) .

ولم أعر على هذا الحديث .

وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض الملائكة الذين عنده .
• (١٤٥/٢٠)

وقال في تفسير قوله تعالى : " قل يا آدم أنبئهم بأسمائهم الخ البقرة (٣٣) : احتج من فضل بنى آدم بقوله تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية " .
ثم قال : قال بعض العلماء : ولا طريق الى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة ولا القطع بأن الملائكة خير منهم ، لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو اجماع الأمة . وليس هاهنا شيء من ذلك . اهـ (٢٨٩/١)

(٢) اعلم أن المسمى - أى فى المهر - ان كان معلوم الجنس والنسب مجهول الصفة والقدر كما اذا تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو جمل أو حمار ، أو ثوب مروى أو هروى صحت التسمية عند الحنفية .
وذهب الشافعى رحمه الله الى عدم صحتها وقال : ان أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف فالتسمية فاسدة ، ويجب مهر المثل قطعا .
انظر : بدائع الصنائع (٢٨٣/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٤/٧) ، التحقيس لائحة (٨٧/ب) .

(٣) (بكونه) ساقطة من ج .

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء دون القضاء، لأن القدرة شرط الوجوب، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد، والشرط كونه متوهم الوجود، لا كونه متحقق الوجود، فان ذلك لا يسبب الأداء . ولهذا قلنا فيمن أسلم أو بلغ في آخر وقت الصلاة تلزمه الصلاة استحسانا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

(١)

معلوما ومجهولا .

(٢)

قلنا : انها تجبر على قبول العبد بالنظر الى أنه معلوم ، وتجبر على قبول القيمة بالنظر الى أنه مجهول، ولأن القيمة أهل في الباب من وجه ، اد الأصل لا يتحقق أدائه الا بتعيينه ، ولا يتعين الا بالتقويم ، فصارت القيمة أصلا من هذا الوجه ، فصارت القيمة مزاحمة للمسمى فتجبر على قبول بخلاف العبد المعين ، لأنه معلوم بدون التقويم ، فصارت قيمته قضاء محضا .

(٤)

قضاء محضا .

قوله (ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء) الى آخره . اعلم أن لنفس الوجوب يشترط وجود السبب والأهلية فحسب ، ولا يشترط له القدرة لاحقيقة القدرة ، ولا القدرة المتوهمة ، لأنه يجب جبرا من الله تعالى فبغير منع منا . ولوجوب الأداء يشترط القدرة المتوهمة أي التي تحتتمس

(٥)

(٦)

- (١) والحاصل : أن تسليم القيمة قضاء لكون قيمة الشيء مثلا له معنى لكنه في حكم الأداء لصحة الاجبار بخلاف العبد المعين ، لأنها قضاء محض لكون العبد معينا قبل التقويم .
انظر : التبیین (٤٧٣/١ - ٤٧٤) .
- (٢) في ب ، ج : وقلنا بأنها .
- (٣) معلوم ، وتجبر على قبول القيمة بالنظر الى أنه ساقطة من ج .
- (٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٨١/١ - ١٨٢) ، أصول السرخسى (٥٩/١) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٦٠) ، التوضيح مع التلويح (٣٢٦/١) ، المنار مع كشف الأسرار عليه (٨٤/١) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٢٧٥/١) ، التحرير مع التيسير (٢٠٤/٢) .
- (٥) الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء . انظر : التوضيح مع التلويح (٣٨٦/١) ، التبیین (٤٧٤/١) .
- (٦) انظر : كشف الأسرار على المنار (٩٨/١) ، التبیین (٤٨٤/١) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٩١/١) .

لجواز أن يظهر امتداد في الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام ، فعار الأمل مشروعا ثم وجب النقل للعجز فيسه ظاهرا كما في الحلف : " على من السماء " وهو نظير من هجم عليه وقت العلاء وهو في السفر أن خطاب الأمل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالى .

الوجود عقلا ، لا القدرة الحقيقية ، لأن بمجرد وجوب الأداة لا يوجد الأداة ، لأن الأداة فعل اختياري ، ولوجود الأداة تشترط حقيقة القدرة مع الأداة لاسابقا ولا لاحقا على ما عرف في حكم الاستطاعة أنها تقارن الفعل عندنا خلافا للمعتزلة ، والقدرة الممكنة هي أدنى ما (يتمكن به) المرء من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا .

قوله (لأن القدرة شرط الوجوب) فلا يشترط لبقائه كالشهود فسي

- (١) في ج : مشروط .
- (٢) في ب ، ج ، د : مسألة .
- (٣) وقد اختلف العلماء في أن القدرة مع الفعل ، أو قبله ، والمحققون على أنه ان أريد بالقدرة : القوة التي تعبر مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده ، وان أريد بالقوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت متقدمة بالذات ، بمعنى احتياج الفعل إليها ، ولا يجوز أن يكون قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول من علته التامة ، أعنى جملة ما يتوقف عليه . ولهذا قال مدر الشريعة رحمه الله : ان القدرة التي شرط تقدمها على وجوب أداء العبادات هي سلامة الآلات والأسباب ، لا القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأشير .
- كذا في التلويح . انظر (٣٧٧/١) ، وأيضا المرأة على المرقاة (٣٠٠/١ - ٣٠١) ، التبيين (٤٧٤/١) .
- (٤) وان المعتزلة قالوا : ان القدرة توجد قبل الفعل . انظر حاشية الازميري على المرقاة (٣٠٠/١) .
- (٥) ساقطة من الأمل .
- (٦) كذا في أصول البزدوى (١٩١/١) ، وانظر أصول السرخسى (٦٦٠٦٥/١) المنار مع كشف الأسرار (٩٩/١) ، التحرير مع التقرير والتحبير (٨٢/٢) .
- (٧) معنى قوله (شرط الوجوب) شرط وجوب اسقاط ما في الدمة ، لا شرط نفس الوجوب . كذا في التبيين (٤٧٥/١) .

باب النكاح لما كان شرطاً محضاً لا يؤثر في الحكم، يشترط لانعقاد النكاح
(١) فحسب، حتى يبقى النكاح وان لم يبق الشهود .

قوله (ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد) فلا يشترط في القضاء القدرة
التي هي شرط وجوب الأداء حتى قلنا بوجوب العلوات المكررة والصيامات
المتعددة والزكوات المجتمعة في النفس الأخير، وان عجز عن المأتي به
ساعتئذ لما قلنا أن القدرة شرط وجوب الأداء وقد وجد شرطه، ثم لا يتكرر
الوجوب، فلا يشترط تكرار شرط الوجوب وهو القدرة . يحققه : إن القضاء
ببقاء ذلك الواجب بعينه، وليس هو بواجب آخر، فمهما وجدت القدرة لوجوب
الأداء لا يحتاج إلى قدرة أخرى، إذ الواجب (الواحد) يجب بقدرة واحد .
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

ولا يقال : انه اذا فاتته علوات وهو صحيح ثم قضاها وهو مريض

قاعدًا أو موميًا أو مضطجعا يخرج عن العهدة، فلو كان لا يشترط / القدرة (١/١٢١)
في القضاء كان لا يخرج عن العهدة بالأدنى عن الأعلى .

لأننا نقول : أنه قضي كما وجب، لأن الأداء يحتاج إلى القدرة
ولا يشترط في تلك القدرة كيف وكيف، بل يشترط على وجه يمكنه الأداء، ان
كان صحيحًا فصحيحًا، وان كان مريضًا فعلى ما يستطيعه من القعود والايماء
فعلم أن اشتراط القيام والقعود وغيرهما أمر زائد، بل يشترط نفس القدرة
(٨)

(١) كذا قال في التحقيق . انظر لوحة (٢/٨٩)، المفنى في أصول الفقه
(ص ٦٥) .

(٢) في ج : متى .

(٣) في ب : المتكررة .

(٤) في ب، ج : الآخر .

(٥) في ب : لأن .

(٦) وبعبارة أخرى : ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، كذا في
التحقيق . انظر لوحة (ب/٨٨) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) (في) ساقطة من ج .

(١) ، ولا يقال: فيما قلتم تكليف ماليس في الوسع وهو منتف بالنص (٢) (٣)
 لأن النص ينفي وجوب الأداة بدون القدرة، ونحن نقول به ولا نتعرض للبقاء . (٤)
 قوله (في آخر الوقت) بأن أدرك من الوقت مقدار ما يصلح للتحريم
 لأن السبب الموجب جزء من الوقت، وشرط وجوب الأداة كون القدرة متوهم
 الوجود، لاكونه متحقق الوجود، لأن ذلك شرط حقيقة الأداة، وهذا التوهم (٥)
 موجود هنا لجواز أن يظهر الامتداد في الوقت بأن يمكس الله تعالى
 الشمس مقدار ماتسح العلاة فيه كما فعل لسليمان طوات الله عليه، قال (٦)
 الله تعالى: " اذ عرض عليه بالعشى العافنات الجياد... " الى قوله (٧)
 تعالى: " ردوها على... " (٨) (٩)
 روى أن سليمان غزى أهل دمشق ونصيبين، فأصاب ألف (١٠)

- (١) (والله أعلم) مزيدة من ج .
 (٢) في ج : منفي .
 (٣) وهو قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " . سورة البقرة (٢٨٦)
 (٤) انظر : أصول السرخسي (٦٥/١)، أصول البزدوي (١٩١/١)، التبيين
 (٤٧٤/١)، التحقيق (١/٨٩)، الوافي، لوحة (١/٧٠) في ص ٣٧١
 (٥) فان القدرة المتحققة لاتسبق الأداة - كما تقدم - لأنها لو سبقست
 لا يخلو : اما أن تبقى الى وقت الأداة أو لاتبقى، وكلاهما باطل
 لأن في الأول يلزم قيام العرض بالعرض لكون البقاء صفة للقدرة وهما
 عرض، وذلك محال، وفي الثاني يلزم حصول الفعل بلاقدرة، وهو أيضا
 محال . انظر : التبيين (١/٤٧٦ - ٤٧٧)، الوافي لوحة (١/٦٩)، التحقيق
 لوحة (١/٩٠)، وسيذكره الشارح بعد قليل . انظر
 (٦) في الأصل : كما فضل سليمان طوات الله عليهم .
 (٧) سورة (ص) (٣١) .
 (٨) (تعالى) ساقطة من د .
 (٩) سورة (ص) (٣٣) .
 (١٠) نصيبين : بالفتح ثم الكسر، ثم ياء علامة الجمع الصحيح، وهي كانت
 مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى
 الشام على ما ذكره صاحب معجم البلدان . انظر (٢٨٨/٥) . أما في
 زماننا فهي قرية صغيرة تابعة لمدينة ماردين داخل حدود تركيا
 وتشكيلها الحالي : بالضم أولا ثم بالفتح ثم بسكون الياء وكسر
 الباء .

.....

(١) فرس، وقيل : ورشها من أبيه ، وأصابها أبوه من العمالقة .
 (٢) وقيل : خرجت من البحر لها أجنحة ، فقعد يوماً بعد ما على الأولى
 (٤) على كرسيه ، فاستعرضها فلم يزل يعرض عليه حتى فريت الشمس ، وغفل عن
 العصر ، أو عن ورد (٥) أو عن الذكر فاعتم لما فاتته ، فاستردها وعقرها
 تقرباً إلى الله تعالى . وبقي مائة ، فما في أيدي الناس من الجياد
 (٦) اليوم فمن نطها .
 (٧) والتواري مجاز عن غروب الشمس ، والضمير في "ردوها"
 (٨)

-
- (١) كذا قال القرطبي في تفسيره .
 وفي عددها أربعة أقوال :
 أحدها : ثلاثة عشر ألفاً ، قاله وهب .
 والثاني : عشرون ألفاً ، قاله سعيد بن مسروق .
 والثالث : ألف فرس - وهو ما ذكره الشارح - قاله ابن السائب
 والكلبي ، ومقاتل .
 والرابع : عشرون فرساً ، قاله إبراهيم التيمي .
 انظر : زاد المسير (١٢٨/٧) ، تفسير القرطبي (١٩٣/١٥) ، تفسير
 الطبري (١٥٤/٣) ، الدر المنثور (٣٠٩/٥) .
 (٢) وهو قول مقاتل وهب بن منبه . انظر تفسير القرطبي (١٩٣/١٥) ،
 زاد المسير (١٢٧/٧) .
 (٣) وهو قول الحسن رضي الله عنه . انظر المعدرين السابقين .
 (٤) قعد به صلاة الفجر (من هامش النسخة الأصلية) .
 (٥) (أو) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٦) في الأصل : فيما .
 (٧) كذا في تفسير القرطبي (١٩٥/١٥) .
 (٨) كذا قال ابن قتيبة وغيره من المفسرين ، انظر تأويل مشكل القرآن
 دار التراث ، الطبعة الثانية بتحقيق السيد أحمد صقر (ص ٢٢٦) ، زاد
 المسير (١٣٠/٧) ، تفسير الطبري (١٥٥/٢٣) ، تفسير النسفي (٤١/٤) ، تفسير
 القرطبي (١٩٥/١٥) .

.....

(١) للشمس، كذا في الكشاف .
(٢)

ثم اعلم بأن القدرة على ثلاث مراتب - وقد تكلم فيها المتكلمون
بمع وقيل -

وهي : قدرة يصير الفعل بها متحققا، ولا يتعلق بها وجوب الفعل
وهي تقارن الفعل عندنا / خلافا للمعتزلة (٣) لأنها عرض لا يبقَى زمانين (١٢١/ب)
فلو كانت سابقة يوجد الفعل حال عدم القدرة، وانه محال (٥)

وقدرة يتعلق بها وجوب الفعل، وهي قدرة يصير الفعل بها متوهما (٦)

وهي سابقة على الأداة، لأنها شرط وجوب الأداة (٧)، فيكون سابقة على

الأداة ضرورة غير أن مابه يصير الفعل متوهما (٨) على نوعين :

نوع يصير الفعل (به) غالب الوجود، ظاهر التحقيق، هذا النوع (٩)

(١) قال الشارح في تفسيره: أي قال للملائكة "ردوا الشمس عليّ لأملسى

العصر، فردت الشمس له وولى العصر، أو ردوا الصافنات - وهي الخيل -

القول الأول : قاله صاحب الكشاف كما ذكره الشارح .

وانظر القول الثاني : تفسير الطبرى (١٥٥/٢٣)، تفسير القسرى

(١٩٥/١٥)، زاد المسير (١٣٠/٧) .

(٢) انظر (٣٨٤/٣) .

(٣) انظر : التوضيح على التنقيح (٣٧٧/١)، المرأة على المرقاة (٣٠٠/١) -

(٣٠١) .

(٤) لنا) مزيدة من الأمل .

(٥) وذلك لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة . وهذه القدرة لا تكون

شرطا للتكليف . انظر : شرح ابن ملك (٢٠٦/١) .

(٦) وهي سلامة الآلات والأسباب فقط، وهي حاصلة هنا، انظر المعديين

السابقين، والتقرير والتحبير (٨٥/٢)، فتح الغفار (٥٩/١)، نور

الأنوار على المنار (٩٩/١)، كشف الأسرار على المنار (٩٩/١) .

(٧) (ضرورة) ساقطة من ب، ج، د .

(٨) (وجوب الأداة) مزيدة من ب .

(٩) ساقطة من الأصل .

من القدرة يظهر أثرها في لزوم الأداة بعينه بمعنى أنه يَأْتَمُ بتسرك الأداة ، وذلك كالكافر إذا أسلم ، والسبي إذا أدرك ، أى بلغ ^(١) ، والحائض إذا طهرت ، وفي الوقت سعة يجب الأداة عليهم وجوبا يستحقون الاثم بتسرك الأداة في الوقت .

والنوع الثاني ما يعبر الفعل به في حيز الجواز عقلا ، وان كان ينذر وقوعه عادة ، وتلك القدرة يظهر أثرها في لزوم الأداة واجبا لخلفه ^(٢) وهو القضاء . لالعينه كالكافر إذا أسلم ، والسبي إذا بلغ عند ضيق ^(٣) ^(٤)

(١) (أدرك أى) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) (واجبا) ساقطة من د .

(٣) (وهو القضاء) ساقطة من د .

(٤) هذا جواب سؤال أورده صاحب التحقيق مع جوابه حيث قال :

ان قيل : سلمنا ان توهم القدرة كاف لصحة التكليف اذا كان مبنيا على سلامة الآلة ووجودها ، ولكن لانسلم أن توهم صحة الآلة وسلامتها كاف لصحته - أى التكليف - فان توهم حدوث آلة الطيران للانسان ثابت ، وكذا توهم حدوث سلامة آلة الابصار والتمش للأعمى والمقعّد ومع ذلك لا يصح التكليف بالطيران والابصار والتمش ، والتوهم الذى ذكرتم من هذا القبيل ، لأن الوقت للفعل بمنزلة الآلة كاليعد للبطش ، والرجل للتمش ، فلا يصح بناء التكليف عليه .

قلنا : توهم هذه القدرة انما لا يصلح شرط التكليف اذا كان المطلوب منه عين ما كلف به ، فاما اذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء ، اذا كان المقصود منه حقيقة الوضوء لا يصح الا عند وجود الماء حقيقة ، فاما اذا كان المقصود منه خلفه - وهو التيمم - فتوهم الماء وان كان بعيدا كاف لصحته ليظهر أثره في حق الخلف وتشتت حينئذ سلامة آلات الخلف ، لأنه هو المقصود ، لسلامة آلات الأصل .

وفي مسألتنا المقصود من هذا التكليف ايجاب الخلف ، لاحقيقه الأداة ، فتشتت سلامة الآلات في حق الخلف - وهو القضاء - لسلامة

آلات الأصل - وهو الأداة - .

انظر : لوحة (٩٠ / أ - ب) .

الوقت، ولم يبق من الوقت (١) الا ما يسع (٢) " الله " فيه عندهما، وعند أبيس (٤)
 يوسف " الله أكبر " كان الأداة (٥) واجبا لخلفه، وهو القضاء، لالعينه حتى
 لا يَأْثَم بترك الأداة (٦)، وانما يَأْثَم بترك القضاء .

قوله (فعار الأصل مشروعاً) أى الأداة مار مشروعاً لتوهم القدرة
 ثم نقل عنه الى الخلف، وهو القضاء للعجز كما فى الحلف على من السماء
 تنعقد اليمين، موجه للبر لتوهم (القدرة) (٧)، ثم بالعجز الظاهر تنتقل
 الى الخلف وهو الكفارة .

قوله (ان خطاب الأصل) وهو قوله تعالى : " فاعسلوا وجوهكم " (٨)
 يتوجه عليه لاحتمال وجود الماء فى الفيافى والمفاوز كما حكى عن أبيس
 أيوب السجستاني رحمه الله أنه كان مسافراً مع جماعة، فأعياهم طلب
 الماء فقال أبو أيوب : أتستروننى على ما عشت ؟ فدور دائرة فنبع الماء (١١)
 (١٠)

-
- (١) (بحيث) مزيدة من د .
 (٢) أى الا مقدار ما يسع (من هامش النسخة الأصلية) .
 (٣) فى د : قدم (فيه) الى ما بعد (يسع) مباشرة .
 (٤) أى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .
 (٥) أى مقدار " الله أكبر " (من هامش النسخة الأصلية) .
 (٦) ويشترط لصحة القضاء امكان تحقق الأداة فى الجملة، يعنى فى حيسر
 الجواز عقلاً . كذا فى الوافى . انظر لوحة (٧٠/ب) .
 (٧) مزيدة من ب .
 (٨) سورة المائدة (٦) .
 (٩) لم أعثر على ترجمته .
 (١٠) فى الأصل : أتسيرون .
 (١١) لم أقف على هذه القصة فيما بحثت .

ومن الأداة ما لا يجب الا بقدره ميسرة للأداة ، وهي زائفة على الأولى بدرجة . وفرق ما بينهما : ان الثانية تتغير صفة الواجب ، فيصير سمحا سهلا ، فيشترط دوامها لبقاء الواجب لأن الحق متى وجب بعفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة . ولهذا قلنا بأنه تسقط الزكاة بهلاك النصاب ، والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة ، لأن الشرع أوجب الأداة بعففة اليسر . ألا ترى أنه خص الزكاة بالمال النامي الحولي والعشر بالخارج حقيقة ، والخراج بالتمكن من الزراعة . وعلى هذا قلنا : ان الحائث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالعموم ، لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال ، والنقل عنه الى العموم للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للأداة ، فكان من قبيل الزكاة ، الا أن المال هنا غير عين ، فأى مال أصابه من بعد دامت به القدرة ، ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير .

وحكى عن أبي تراب النخعي (١) (٢) ما هو قريب الى هذا ، ولهذا أمثال كثيرة يعرف في موضعه .

قوله (فيشترط دوامها لبقاء الواجب) لا باعتبار أنها شرط (٣) بل باعتبار أنها غيرت صفة / الواجب ، والشئ متى وجب بعفة لا يبقى (٤) (١٢٢/أ) الا بتلك العفة . (ولهذا قلنا : ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب) (٥) (٦)

- (١) في د : تراث .
 (٢) كان أحد أعلام المتوكلين ، تأدب بحاتم الأصم وعلى الرازي العذبوح ، له الرياضات المشهورة والسياحات المذكورة ، دخل أصبهان وسمع من عبد الله بن محمد وغيره ، وصحبه جدى محمد بن يوسف بمكة وبالحجاز مدة مديدة ، وكذلك صحبه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بالبادية . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٥/١٠ - ٥١) .
 (٣) فان عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ، كذا في التحقيق ، لوحة (٩١/ب) .
 (٤) من اليسر الى العسر . كذا في التحقيق .
 (٥) قول المصنف (ولهذا قلنا) ايضاح للواجبات الثابتة بالقدرة الميسرة وهي الزكاة ، والعشر ، والخراج ، والكفارة . كذا في التبيين انظر (٤٨١/١) .
 (٦) في المتن : بأنه تسقط الزكاة .

.....

أى بهلاك كل النصاب، لأنها وجبت بالقدرة الميسرة^(١)، ولهذا لم يجب فى كل مال بل بالفاضل عن الحوائج، ولم يجب الا بعد وجود النماء تحقيقاً ما أو تقديراً، ولم يجب الا ربع العشر^(٢)، وهذا يسر وأى يسر، فلو بقى الواجب بعد الهلاك لانقلب غرماً محضاً فيتبدل الواجب من اليسر الى العسر فلا يكون الذى بقى ذلك الذى وجب، ولواجه لايجاب غيره الا بسبب متجدد^(٣) ولا يلزم الاستهلاك، فانه لا يسقط الوجوب، وقد صار غرماً، لأن النصاب صار فى حق الواجب حقاً لصاحب الحق، فعار الاستهلاك تعدياً على حق الغير كالعبء الجانى اذا استهلك موله، وهو لا يعلم بجنائته، يفرم قيمته، وان كان فعله مصادفاً ملكه^(٥).

قوله (والعشر بهلاك الخارج) لأنه وجب بقدرة ميسرة، لأن القدرة

(١) قال فى التحقيق : اذا ثبت أنه لا بد لصحة التكليف من أصل القدرة فاعلم أن الله تعالى تفضل على عباده ومنّ عليهم فى بعض الواجبات فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة، وتسمى قدرة ميسرة لحصول اليسر فى الأداة بواسطة اشتراطها، وهى زائدة على الأولى - أى الممكنة بدرجة - لأن بها يثبت التمكن ثم اليسر وبالممكنة لا يثبت الا التمكن، ولهذا شرطت هذه القدرة فى أكثر الواجبات المالية دون البدنية، لأن أدائها أشق على النفس من البدنيات، اذ المال شقيق الروح، محبوب فى النفس فى حق العامة والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق . اهـ

انظر لوحة (ب/٩١)، الوافى، لوحة (أ/٧٢)، التبيين (٤٧٩/١) .

(٢) انظر : الهداية (١٠٤،٩٦/١)، بداية المجتهد (٢٤٤/١) وما بعدها الاختيار (٩٩/١)، روضة الطالبين (١٤٩/٢) وما بعدها .

(٣) فى د : يبقى .

(٤) فى د : فلا .

(٥) فلم يتبدل الواجب على هذا التقدير لبقاء النصاب تقديراً فى حق

صاحب الحق . كذا قال الشارح فى كشف الأسرار على المنار (١٠٥/١) ،

وانظر التحقيق لوحة (ب/٩٢)، التبيين (٤٨١/١ - ٤٨٢)، الوافى

لوحة (أ/٧٢ - ب)، أصول البزدوى (٢٠٢/١ - ٢٠٥)، أصول السرخسى

(٦٨/١)، التوضيح على التنقيح (٣٧٨/١ - ٣٧٩) .

.....

على أداء العشر مستغن عن قيام تسعة الأعشار، وكذلك الخراج وجبب
 بالقدرة الميسرة (لأنه لا يجب الا بسلامة الخراج ، الا أنه اذا لم يفعل
 الزراعة جعلت القدرة الميسرة) كالموجود حكما بتقدير كان منه فـسـى
 الزراعة ، ولهذا اذا قل الخراج لا يجب من الخراج أكثر من نصف الخـراج
 لأنه نهاية الطاقة ، وانما اختص العشر بالخراج تحقيقا ، ولم يختص الخـراج
 به ، لأن الواجب في الخراج من غير جنس الخراج من الأرض ، فأمكن القبول
 بوجود الخراج مع انعدام الخراج تحقيقا بخلاف العشر ، لأن الواجب جزء
 من الخراج ، فلا يمكن القول بايجاب جزء الخراج بدون الخراج .

قوله (لأن التخيير في أنواع التكفير - الى قوله - تيسير
 (لأداء) أي التيسير ثابت في التخيير والنفل .
 أما () التخيير فلأنه يأتي بما هو أهون وأيسر عليه بخلاف ما اذا
 كان واحدا عينا ، لأنه عسى يتعسر عليه ذلك المعنى .

ولا يقال : التخيير ثابت / في صدقة الفطر ، وأنها لم يجب بالقدرة (١٢٢/ب)
 الميسرة ، لأن الواجب هناك واحد معنى ، وان اختلف صورة ، فان قيمة نصف

- (١) في الأصل : يستغنى .
- (٢) يعني القدرة على أداء ما هو من الجملة لا تفترق الى تسعة الأعشار
 بالنظر الى ذاته وان افتقرت اليها من حيث هو عشر كما أن الجزء
 لا يفتقر الى الكل نظرا الى ذاته ، فأما من حيث هو جزء فلا يستغنى
 عنه ، كذا في كشف الأسرار على البزدوى (٢١٠/١) .
- (٣) ساقطة من الأصل ، ب .
- (٤) كذا في أصول السرخسى (٦٩/١) ، أصول البزدوى (٢١٠/١) ، الوافى
 لوحة (٧٢/أ) .
- (٥) عند قيام القدرة بالمال ، كذا في أصول البزدوى (٢٠٥/١) .
- (٦) الى الصوم لقيام العجز الحالى مع توهم القدرة فيما بعد ، كذا فى
 أصول البزدوى (٢٠٦/١) ويذكره الشارح بعد قليل .
- (٧) (فى) زيادة من ب ، ج . وفى د : استبدلت (فى) ب (الباء) .
- (٨) فى ب ، ج : غير مقروءة .

.....

(١) صاع من بر، وصاع من تمر عندهم واحدة . أما ههنا الأشياء الثلاثة
قيمتها مختلفة ظاهراً، فأوجب التخيير التيسير هنا، ولم يوجب هناك لهذا
المعنى (والله أعلم) . (٣) (٤)

وأما النقل فلأنه نقل الى الصوم عند عجزه عن التكفير بالمال
في الحال مع امكان القدرة في المال، ولم يعتبر العدم في العمر كما في
حق الشيخ الفاني، فانه اذا لم يقدر على الصوم تجوز له الفدية
واذا قدر عليه يبطل حكم الفدية، وكما اذا قال : " ان لم أدخل الدار
فعبدي حر " يتعلق الجزاء بالعدم (في عمره) . (٧) (٨) (٩)

(١) وهي الاطعام، والكسوة، والاعتاق الثابتة بقوله تعالى : " لا يواخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته
اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير
رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم
واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " .
سورة المائدة (٨٩) . انظر : بداية المجتهد (٤١٧/١)، الهدايات
(٧٤/٢) .

(٢) (هنا) ساقطة من د .

(٣) انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٢٠٥/١)، كشف الأسرار على المنار
(١٠٦/١)، التحقيق، لوحة (٩٣/أ)، الوافي، لوحة (٧٣/أ) .

(٤) مزيدة من د .

(٥) وفي قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " سورة المائدة
(٨٩) دليل على أن المعتبر العجز في الحال، اذ لو اعتبر العجز
في جميع العمر لا يتحقق أداء الصوم بعد هذا العجز . انظر : أصول
المرضى (٧٠/١)، كشف الأسرار على المنار (١٠٦/١)، كشف الأسرار على
البزدوى (٢٠٦/١)، التبيين (٤٨٣/١) .

(٦)، (٧) أي كما اعتبر .

(٨) في الأمل : فعبدي، وفي ب، د : فعبده .

(٩) مزيدة من د .

.....

قوله (الا أن المال هنا غير عين) جواب عن اشكال^(١)، وهو أن يقال : لو كانت الكفارة نظير الزكاة لما وجبت بالمال اذا أصاب مالا آخر غير الهالك كما هي الزكاة .

فقال : المال ههنا أى هي الكفارة غير عين ، لأنها وجبت في الذمة وتعين الهالك ضرورة عدم قدرته على غيره بخلاف الزكاة^(٢) ، فان النصاب صار في حق الواجب حقا لماحب الحق ، وهذا لأن الله تعالى جعل المال طرفا للوجوب في باب الزكاة ، قال الله تعالى : " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"^(٣) وقال عليه السلام : " في خمس من الابل شاة ، وفي أربعين شاة"^(٤) الى غير ذلك ، واذا كان كذلك يفوت حق عند فوات النصاب .

قوله (دامت به القدرة) أى ثبتت به القدرة ، (ولهذا ساوى الاستهلاك الهالك) أى في الكفارة^(٥) ، حتى صار غير مضمونين لما ذكر أن الاستهلاك في الزكاة يعير كاتلاف العبد الجاني ، ولا كذلك في الكفارة .

-
- (١) انظر هذا الاشكال والجواب عنه : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٠٧/٢٠٦)، التحقيق لوحة (٩٤/٩٤)، التبيين (٤٨٣/١ - ٤٨٤)، أصول السرخسى (٧١،٧٠/١)، المغنى في أصول الفقه (ص ٦٦) .
- (٢) في الأصل : بخلافه .
- (٣) الذاريات (١٩) .
- (٤) (و) ساقطة من د .
- (٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه كما ورد في كتب الحديث : " وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة" انظر تخريجه (ص ٣٠٣) الهامش (٢) .
- (٦) في الأصل : حق .
- (٧) وهذا أيضا جواب آخر عن اشكال آخر، وصورة الاشكال كما في الكشف ان الواجب بالاستهلاك في الكفارة ينتقل الى الصوم كما ينتقل بالهلاك ، وفي الزكاة خالف الاستهلاك الهالك .
- (٨) لأن المال لما لم يكن معينا لم يكن الاستهلاك تعديا على محل مشغول بحق الغير بخلاف الزكاة لكون المال معينا . انظر التبيين (٤٨٤/١) .

وأما الحج فالشرط فيه المكنة من السفر المعتســــــــــــــــــــاد
براحلة وزاد . واليسر لا يقع الا بخدم ومراكب وأعوان ، وليس
ذلك بشرط بالاجماع ، فلذلك لم يكن شرطا لبقاء الواجب .
وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر، بل بشرط القدرة
وهو الغناء ليسير الموصوف به أهلا للاغناء ، ألا ترى أنه يجب
بثياب البذلة ، ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية . فلم
يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب .

(١)(٢) قوله (لم يشترط دوامها لبقاء الواجب) حتى اذا وجب الحج
بملك الزاد والراحلة لم يسقط بفواتهما .
(٣)
ولا يقال : المكنة تثبت بدون الراحة ، فاشتراط الراحة دليــــــــــــــــــــل
اليسر ، ألا ترى أنكم قلتم بوجوب الصلاة على من أدرك جزءا يسيرا مــــــــــــــــــــن
الوقت فقد اعتبرتم توهم / القدرة هناك مع ندرته ، فلأن تعتبر هــــــــــــــــــــذه (٤)
القدرة مع عدم قدرته أولى . (٥)
لأنا نقول : في الوجوب هناك فائدة ، لأنه يظهر أثره في حق الخلف
وهو القضاء ، ولا كذلك هنا . (٦)
قوله (ليسير الموصوف به أهلا للاغناء) لأنه مأمور به . قال عليه
السلام : " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " (٧) والاغناء من غير الغنى

-
- (١) كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي . انظر (٧١/١) .
والامام البرغرى على ما نقله صاحب كشف الأسرار انظر (٢١٢/١) .
(٢) نص قوله (لم يشترط دوامها لبقاء الواجب) مخالف لما في المتن
وفي المتن : (لم يكن شرطا لبقاء الواجب) .
(٣) لأنه وجب بشرط القدرة دون اليسر، ألا ترى أن الزاد والراحلة أدنى
ما يقطع به السفر، ولا يقع اليسر الا بخدم ومراكب وأعوان . كذا قال
فخر الاسلام رحمه الله . انظر : أصول البزدوى (٢١٠/١)، وأيضا
أصول السرخسي (٧١/١) .
(٤) في ب ، ج ، د : قدرته .
(٥) في الأصل : ندرته .
(٦) في د : ههنا .
(٧) سبق تخريجه في (ص ٢٥١) الهامش (٨) .

لا يتحقق كالتملك من غير المالك لا يكون . وشرط الغناء في الزكاة
 لاعتبار القدرة الميسرة ، ولهذا لا يشترط بقاؤه ، حتى اذا هلك بعض النصاب
 يبقى الواجب بقسطه (١) لما ذكرنا ، (ألا ترى أنه يجب بثياب البدلة (٢)
 ذكر في المختلفات ، لو كان من ثياب البدلة والمهنة ما يساوي مائتي
 درهم فاضلا عن حاجته تجب عليه صدقة الفطر ، فلم يكن البقاء مفتقرا الى
 دوام شرط الوجوب حتى اذا هلك المال بعد الوجوب يبقى الواجب .

فان قيل : يشترط ضرورة الأمر بالاغناء ، فيكون ثابتا باقتضاء
 النص ، وانه ضروري ، ويشترط أدناه ، وذلك مقدار ما يتمكن به من اغناء
 الفقير عن المسألة كما ذكرنا في الحديث .

قلنا : الغنى المعهود في الشرع من يملك النصاب ، فيصرف مطلقه
 اليه ، لأن كل متكلم يتكلم باصطلاحه ، ولأننا ان اعتبرنا ذلك يعود الأمر
 على موضعه بالنقض ، وذلك باطل ، لأنه حينئذ يصير الدافع محتاجا الى
 المسألة فلزم وجوب الاغناء عن المسألة على وجه يوجب الافتقار اليها
 (٦)

-
- (١) (بل) زيادة من جميع النسخ .
 (٢) في الأصل ، ب ، ج : ثياب (يسقط الباب في أولها) .
 (٣) المختلفات : مصنف في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي . انظر
 كشف الظنون (١٦٣٨/٢) .
 (٤) البدلة - بكسر الباء - من الثياب : ما يلبس في المهنة والعمـ
 ولايمان .
 وقيل : المراد بها ثياب الجمال التي تلبس في المواسم والاعياد .
 انظر : التحقيق ، لوحة (٩٥/ب) ، التبيين (٤٨٨/١) ، كشف الأسرار (٢١١/١)
 الوافي ، لوحة (٧٤/أ) ، لسان العرب (٢٣٨/١) ، مختار الصحاح (ص ٤٥) .
 (٥) (من اغناء) ساقطة من د .
 (٦) في د : فيلزم .

.....
(١)
ولأنه حينئذ يؤدي الى الدور ، وانه باطل .

(١) وأجاب في التحقيق بعبارة أوضح وأشمل فقال : انما اعتبر الغنساء الشرعي ، لأنها شرعت لاغناء الفقير عن السؤال بالنص ، فلو كان الفقير أهلا لوجوبها صارت مشروعة لاحواجه الى السؤال ، وذلك لايجوز .
وبيانه : أن مايمكن به من اغناء الفقير عن المسألة ، وهو نصف صاع من بر مثلا كان هو غنيا عن المسألة به ، متمكنا من الاغناء فلو اعتبر هذا الغنى وأمر بالاغناء لعاد الأمر على موضوعه بالنقض ، لأنه حينئذ يصير محتاجا الى المسألة ، وهذا لايجوز ، لأن دفع حاجة نفسه لثلا يحتاج الى المسألة أولى من دفع حاجة الفقير ولهذا شرط الشافعي رحمه الله أن يملك من وجبت عليه الصدقة ماعا فاضلا عن قوته وقوت من يعوله يوم الفطر وليلته ، الا أن عندنا مادون النصاب له حكم العدم في الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجوب شرعا ، فيتحقق الاغناء .
انظر : التحقيق ، لوجه (٩٥/آ) ، الهداية (١١٥/١) ، مغنى المحتساج (٤٠٣/١) ، التبيين (٤٨٦/١) ، الوافي ، لوجه (٧٤/آ) .

فصل

في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان : حسن لمعنى في عينه ، وحسن لمعنى في غيره .

والذى حسن لمعنى في عينه نوعان :

ماكان المعنى في وضعه كالعلاة ، فانها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم ، والتعظيم حسن في ذاته ، الا أن يكون في غير حينه أو حاله .

وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في وضعه كالزكاة والصوم والحج . فان هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقيه واشتهاء النفس وشرف في المكان تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره ، فصارت حسنة من العبد للرب عزت قدرته بلائالك معنى لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه .

وحكم هذين النوعين واحد ، وهو أن الوجوب متى ثبت لايسقط الا بفعل الواجب ، أو باعتراض مايسقطه بعينه .

والذى حسن لمعنى في غيره نوعان : مايحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعى الى الجمعة . ومايحصل المعنى بفعل المأمور به كالصلاة على الميت والجهاد واقامة الحدود فانما فيه الحسن من قفاء حق المسلم وكبت أعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل ، وحكم هذين النوعين واحد أيضا ، وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير .

(١) فعل في صفة الحسن للمأمور به

(٢)

اعلم أن حسن المأمور به ثبت ضرورة حكمة الأمر ، لأنه لما كان حكيما

(١) هي من اضافة الجنس الى النوع كعلم للطب . كذا في التبيين (٤٨٨/١) .

(٢) لما فرغ المصنف من حكم الواجب بالأمر شرع في صفة الحكم بعده لكون

الصفة تبعا للموصوف كذا في المرجع السابق .

.....

لا يأمر الا بشيء حسن . قال الله (تعالى) : " ان الله يأمر بالعدل^(٢)
الآية و " ان الله لا يأمر بالفحشاء"^(٣) ولم يثبت لغة ، لأن الأمر كما
جاء من "هدى" و "آمن" جاء من " (ضل)^(٥) " و "كفر"^(٦)، ثم هو على مراتب كما ذكر
في المتن .

-
- (١) ساقطة من الأصل .
(٢) سورة النحل (٩٠) .
(٣) (ان الله) ساقطة من ب ، ج ، د ،
(٤) سورة الأعراف (٢٨) .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) قال صاحب التحقيق : في تحقيق الحسن والقبح وكونهما عقليين
أو شرعيين كلام طويل لنا وللأشعرية ليس هذا موضع تقريره .
ثم ان حسن المأمور به من قضايا الشرع ، لامن موجبات اللغو
لأن سيغة الأمر تتحقق في القبيح كالكفر والسفه والعبث كما تتحقق
في الحسن . ألا ترى أن السلطان الجائر اذا أمر انسانا بالتلذذ
مال انسان ، أو نفسه بغير حق كان أمرا حقيقيا حتى اذا خالفه
المأمور به ، ولم يأت بما أمر به يقال : خالف أمر السلطان .
الا أن الأمر لما كان طلب المأمور به يؤكد الوجوه حتى صار واجبا
الاقدام عليه ، والشارع حكيم على الاطلاق اقتضى الأمر الصادر منه
كون المأمور حسنا ، لأنه لا يليق بالحكيم طلب ما هو قبيح بأكد
الوجوه . قال الله تعالى : " ان الله لا يأمر بالفحشاء " سورة
الأعراف (٢٨) . وقال جل جلاله : " وينهى عن الفحشاء والمنكر " سورة
النحل (٩٠) . فدل الأمر منه على كون المأمور به حسنا .
وهذا تقرير ما أشار اليه الشارح بقوله : (ان حسن المأمور به
ثبت ضرورة حكمة الأمر ، ولم يثبت لغة) .
انظر : التحقيق ، لوحة (١/٩٦) ، الوافي لوحة (١/٧٤) ، التبیین
(٤٨٨/١ - ٤٨٩) ، كشف الأسرار (١/١٨٢) ، التوضيح مع التلويح (١/٣٥٩)
ومابعداها ، المنار مع كشف الأسرار عليه (١/٩١) ، التحرير مع التقرير
والتحبير (٢/٨٩) ، ومابعداها ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
لشمس الدين الأمفهانى ، تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، من مطبوعات =

.....

ووجه الانحصار أن تقول : المأمور به اما أن يكون حسنا لعينه
وذلك اما أن يعرف حسنه بمجرد العقل كالإيمان وسائر وجوه / الاحسان (١٢٣/ب)

أو بالشرع كالزكاة والصوم والحج .

أو يكون حسنا لغيره ، وذلك لا يخلو اما أن يتأدى الغير بفعله
المأمور به ، أو لا يتأدى به ، بل بعده بفعل مقصود .
(١) (٢)

ثم الصلاة يعرف حسنها عقلا من وجه كما ذكر في المتن لأنها تتأدى
بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم في الشاهد، والتعظيم حسن (٣) (٤) الا أن يكون فسي

= مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٢٨٧/١)، المرأة على المرقاة
مع حاشية الأزيميري (٢٧٦/١)، الاحكام للآمدى (١١٣/١)، المنهاج مـسع
الابهاج عليه (٦١/١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٥٧/١)، البرهان
(٨٧/١)، أصول السرخسي (٦٠/١)، ميزان الأصول (ص ١٧٨) .

(١) في د : استبدلت (أو) ب (أن) .

(٢) أو نقول بعبارة أخرى : ان المأمور به ينقسم بحسب الحسن على
أربعة أقسام ، وذلك لأن حسنه لا يخلو اما أن يكون في عينه - وهو -
ما اتصف بالحسن لحسن يشبث في ذاته - أو في غيره - وهو ما كان
اتصافه بالحسن لحسن يشبث في غيره - .

فأما الأول اما بواسطة أو بغير واسطة ، وما كان بغير واسطة
فكالصلاة ، وما كان بواسطة فكالزكاة .

والثاني لا يخلو اما أن يحصل الغير بفعل مقصود، وهو كالوضوء
أو بدونه ، وهو كالصلاة على الميت .

انظر : التبيين (٤٨٩/١ - ٤٩٠)، التحقيق لوحة (٩٦/ب) .

(٣) وانصا قدم المصنف رحمه الله "الأفعال" في الذكر على "الأقوال"
لأنها أفضل، لكونها أشق على البدن، وأفضل الأعمال أشقها، ولأنها
لا تحتمل النيابة بخلاف الأقوال حيث تكون قراءة الامام قراءة المقتدى
ولأن أركان الصلاة أفعال، وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، فتكون
أحق بالتقديم، بخلاف الأقوال، فان بعضها شرط - كتكبيرة الاستساجح -
وبعضها سنة - كالتسبيح في الركوع والسجود - ولأنها أعرق في ماهية
الصلاة من الأقوال بدليل وجوب الصلاة على من قدر على الأفعال دون
الأقوال، وعدم وجوبها في عكسه . كذا في التبيين (٤٩٠/١ - ٤٩١) .

التحقيق، لوحة (٩٧/أ) .

(٤) في نفسه . كذا في المتن .

.....

(١) غير حينه ، فيشوبه القبح بذلك العارض ، ولكن من حيث اشتراط الطهارة
وتعيين الأوقات لا يعرف عقلا ، بل يحتاج الى الدليل السمعي .
قوله (ما يحصل المعنى) الألف واللام للعهد ، يعنى ذلك المعنى
الذى صار حسنا باعتباره . (٣) وكذلك قوله فى آخر الفصل (بقاء الوجود
بوجود الغير) أى ذلك الغير الذى صار حسنا باعتباره .
قوله (فانها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم) فى الشاهد
وذلك لما عرف أن العلة أجمع خلة من خصال الدين لتعظيم الله تعالى
وأجل شيء على اجلال ذكره . وهذا لأن أولها الطهارة سرا وجهرا ، ثم
جمع الهمة واخلاء السر وهو النية ، ثم الانصراف عما دون الله تعالى
الى الله بالقصد اليه ، ثم الاشارة برفع اليدين الى نبد ما ربط (القلب)
ثم أول اذكاره التكبير ، وهو النهاية فى تعظيم قدر الله تعالى
وهو قوله : " الله أكبر " ثم أول ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ، ثم
قراءة كلامه لا يجوز غيره منتصبا . وقد ضم جوارحه هيبة وخشوعا ، ثم تحقيق
ماعبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا ، وهو الركوع والسجود
واذكارهما شنزيه الله تعالى ، ثم مع كل حركة تكبير . وهذه الخصال
بأجمعها دالة على التعظيم .

- (١) أو حاله . كذا فى المتن .
(٢) فى د : القبلة .
(٣) أى الجهاد مثلا انما حسن لمعنى قهر الكفار ، لا باعتبار ذاتها
لأن ذاته تخريب بناء الله تعالى وملعون من هدمه ، وكذلك الحدانما
حسن لمعنى الزجر ، لا باعتبار ذاته ، لأن ذاته افساد واضرار وتعذيب
للعباد ، وليس فى ذلك حسن .
انظر : التبيين (١/٤٩٤ - ٤٩٥) ، التحقيق ، لوحة (٩٩/أ - ب) .
(٤) كذا فى جميع النسخ ، وفى المتن : الواجب .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) فى الأصل : أولية .

.....

قوله (فى غير حينه أو حاله) كما فى أوقات المكروهة ، ومصلحة المحدث ، فيثوبه الطبع لذلك العارض .

قوله (وقهر عدوه) النفس عدو الله تعالى ، قال النبى عليه السلام رواية عن الله تعالى خطابا لداود عليه السلام : " ياداود عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي " (١) . ولهذا كان الجهاد مع النفس أقوى من

الجهاد مع الكفار ، والهجرة منها أشد من الهجرة من الوطن . / قال (١٢٤/أ) النبى عليه السلام : " رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر " (٢) وقال عليه السلام : " المهاجر من هجر السيئات " (٤) وقال عليه السلام :

(١) لم أعثر عليه فيما بحثت .

(٢) فى الأصل : ههنا .

(٣) قال العجلونى : قال الحافظ ابن حجر فى تسديد القوس : هو مشهور على الألسنة ، وهو من كلام ابراهيم بن عيلة .

أقول : الحديث فى الاحياء ، قال العراقى : رواه البيهقى بسند ضعيف عن جابر . ورواه الخطيب فى تاريخه عن جابر بلفظ : قال النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة ، فقال عليه الصلاة والسلام : قدمتم من خير مقدم ، وقدتمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر فقالوا : وما الجهاد الأكبر ، قال : مجاهدة العبد هواه . اهـ انظر : كشف الخفاء (١/٥١١، ٥١٢) .

(٤) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه بلفظ : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . وروى أحمد مثله .

وروى ابن ماجه عن عمرو بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .

انظر : البخارى ، كتاب الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٣/١) ، مسند أحمد (٢/١٦٣، ١٩٢) ، سنن ابن ماجه ، أبواب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/٣٦٥) .

.....

" أفضل الهجرة أن تهجر نفسك وهواك " (١) .

قوله (لكون هذه الوسايط ثابتة بخلق الله تعالى) يعنى أن هذه الوسايط لا يخرجها من أن يكون حسنة لعينها، لأن حاجة الفقير كان بخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة ، لا يصنع من باشره ، وكون النفس أمانة بالسوء بخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة ، لا لكونها جانيبة بنفسها .

(٢) وشرف البيت جعل الله تعالى إياه مشرفا، وعلى هذا قيل : ()

" ما أنت يامكة إلا واد شرفك الله على البلاد " (٤)

فعرفنا أنها فى المعنى من النوع الأول .

فالوسائط لما ثبت بخلق الله تعالى كانت مضافة إليه ، ولـمـ تـبـق للوسائط عبرة حكما، فعارت كأفعال الصلاة .

تبقى للوسائط عبرة حكما، فعارت كأفعال الصلاة .

(١) لم آتف على هذا اللفظ ، والذى يقرب من معناه هو ما رواه النسائى

عن عبد الله بن حبشى الخثعمى فى حديث طويل بلفظ : قيل : فـأى

الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عز وجل .

وفى رواية أحمد عن عمرو بن العاص : " فقام ذاك أو آخر فقال :

يا رسول الله أى الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك .

انظر : سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول (٥٨/٤) ، مسند

أحمد (١٦٠/٢) .

(٢) (إياه على هذه الصفة ، لا يصنع من باشره ، وكون النفس أمانة بالسوء

بخلق الله تعالى) ساقطة من ج .

(٣) (شعر) مزيدة من د .

(٤) ذكر الشارح هذا البيت فى شرحه على المنار بدون النسبة . وذكره

ابن ملك فى شرح المنار ونسبه الى بعض الصحابة . انظر : كشف

الأسرار على المنار (٩٤/١) . شرح ابن ملك (٢٠١/١) .

(٥) فى ج : والوسائط .

فان قيل : لما كانت النفس ليست بجانية في صفتها، بل هي مخلوقة
كذلك، وكيف لزم قهرها بالصوم .^(١)

قيل : لما كانت عدواً لله تعالى، فالاجتناب عنها وعن مناها واجب
كما أن التباعد عن النار المحرقة واجب، وان كانت النار مجبولة على
الاحراق، فكذا ههنا، صيانة المرء ذاته لازم،^(٢) وذلك في منع النفس عن
شهواتها وهواها، قال الله تعالى : " ونهى النفس عن الهوى، فان الجنة
هي المأوى " .^(٣)

قوله (وحكم (هذين) النوعين واحد) الى آخره، هذا لفظ التقويم^(٤)
وقد عرف أن على أصل صاحب التقويم رحمه الله كل العبادات والأحكام^(٥)
واجبة على الصبيان لقيام الذمة وصحة الأسباب ثم السقوط بعذر الحرج
وكذلك الصلاة على الحائض عنده على هذا، والحكم في المجنون كذلك عنده .
والوضوء تبرد وتطهر في نفسه، وليس بعبادة حتى يصح بدون النية^(٦)
ويصح ممن ليس بأهل للعبادة كالكافر، ولكنه صار حسناً، لأنه يتمكن بسسه^(٧)

-
- (١) في ج، د : فكيف .
(٢) هذه الكلمة كانت غير مقروءة في جميع النسخ، وقد أكملتها من كشف
الأسرار على المنار، انظر (٩٤/١) .
(٣) في د : الزم .
(٤) سورة النازعات (٤٠ - ٤١) .
(٥) ساقطة من جميع النسخ، وقد زدته من المتن .
(٦) انظر التقويم، لوحة (١٩/ب) .
(٧) في الأصل ب، د : على أن .
(٨) في ج : الأحكام والعبادات .
(٩) (الواو) ساقطة من ج .
(١٠) ذكر صاحب التقويم مثال الوضوء والسعي الى الجمعة في القسم الرابع
- وهو ما يحمل المعنى بعده بفعل مقعود له، وهو أحد شوعى ما حسن
لمعنى في غيره - انظر التقويم، لوحة (١٩/أ) .

.....

من اقامة الصلاة، وكذا السعى عمل مباح في نفسه، لكنه حسن لأنه يتمكن
به من اقامة الجَمْع، والجَمْع (٢)، والصلوات تحصل بفعل مقصود غيـــــر

الوضوء والسعى . / (١٢٤ب)

وكذلك الصلاة على الميت ليست بحسنة لذاتها، وإنما صارت حسنة
لاسلام الميت، وذلك معنى آخر غير الصلاة، ألا ترى أن الصلاة على الكافر
والمنافق قبيح منهى عنه .

وكذا الجهاد ليس بحسن لذاته، لأنه تعذيب عباد الله (تعالى) (٧)
وتخريب بلاد الله، وهما منهيان، قال عليه السلام : الأذى بنيان الرب
ملعون من هدم بنيان الرب (٨) . وإنما صار حسنا لاعلاء كلمة الله تعالى (٩)
وكبت أعدائه .

واقامة الحدود صارت حسنة لينزجر العاصي (عن المعاصي) لالذاتها (١٠)
فانه ايذاء المسلم لذاته .

ثم لما كانت هذه الوسائط باختيار العبد (لم) يلحق بالقسم الأول (١١)
فان اسلام الميت وكفر الكافر ومعصية العاصي باختيارهم بخلاف ما ذكرنا
في القسم الأول على ما بينا .

-
- (١) في ب، د : لكن .
(٢) في ج، د : الجمعة .
(٣) في د : الجمعة .
(٤) في ج : والصلاة .
(٥) في جميع النسخ : تحصلان، والصواب ما أثبتته .
(٦) ذكر صاحب التقويم هذه الأمثلة - وهي قتال الكفرة، والصلاة على الميت
واقامة الحدود - في القسم الثالث من الأقسام الأربعة - وهو ما يحصل
المعنى بفعل العبادة، وهو أيضا أحد نوعي ما حسن لمعنى في غيره .
(٧) ساقطة من الأصل، ب، د .
(٨) وقد تقدم تخريجه، انظر (ص ١٦٩)، الهامش (١) .
(٩) (تعالى) ساقطة من ج .
(١٠) ساقطة من الأصل، ب، ج .
(١١) في ج : باعتبار .
(١٢) ساقطة من الأصل، ب، ج، وفي د : استبدلت (لم) ب (ثم) .

فصل

فى النهى

النهى فى صفة القبح ينقسم انقسام الأمر فى الحسن، وما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث، وما التحق به بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا كعلاة المحدث وبيع الحر، والمضامين والملاقيح وحكم النهى فيه بيان أنه غير مشروع أهلا .

وما قبح لمعنى فى غيره وهو نوعان :

ما جاوره المعنى جمعا كالبيع وقت النداء^١، والعلاة فى الأرض المفصوية، والوطء فى حالة الحيض .

وحكمه أنه يكون صحيحا مشروعا بعد النهى، ولهذا قلنا ان وطئها فى حالة الحيض يحللها للزوج الأول، ويشبه به احسان الواطء .

وما اتعل به المعنى وصفا كالبيع الفاسد، وصوم يوم

النحس .

فعل فى النهى

اعلم أن النهى من قبيل الوجه الأول من القسم الأول كالأمر،

اذ النهى منع المكلف عن مباشرة الفعل بقوله : لاتفعل .

وقيل : قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : لاتفعل ، فكان

(١) كذا عرف الشارح النهى فى تأليفه "المنار" انظر : المنار وكشف

الأسرار عليه (١٤٠/١)، وله تعريفات كثيرة ، انظر : أصول السرخسى

(٧٨/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٦/١)، ميزان الأصول (ص ٢٢٣)،

المغنى فى أصول الفقه (ص ٦٧)، التحرير مع التيسير (٣٧٤/١)، فتح

الغفار (٧٧/١)، المستمقى (٤١١/١)، جمع الجوامع مع حاشية البناتى

(٣٩٠/١)، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٩٤/٢)، نهاية السؤل

(٥٣/٢)، التلويح على التوضيح (٤٠٨/١)، التحقيق، لوحة (١٠٠/أ) الوافى

لوحة (٧٦/ب) .

(٢) فى د : وكان .

.....

خاصا ، لأنه اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد . (١) فلما كان النهى مقابل الأمر ؛ وقد ثبت الحسن فى الأمر ضرورة حكمة الأمر ، فكذا يثبت القبح فى النهى ضرورة حكمة الناهى ، لأن الناهى لما كان حكيمًا لاينهى عن شيء الا لقبحه ، قال الله تعالى : " وينهى عن الفحشاء والمنكر " . (٥)

وقد انقسم حكم المأمور به الى الحسن لعينه ، وانه نوعان . والسى الحسن لغيره ، وأنه نوعان . (٦)

فكذا تنقسم صفة القبح فى المنهى عنه الى أربعة أقسام :

الى القبيح لعينه ، وأنه نوعان وضعًا وشرعًا .

والى القبيح لغيره ، وأنه نوعان وضعًا ومجاورًا تحقيقًا للمقابلة . (٧)

ثم اعلم أن التقسيم فى الأمر والنهى باعتبار الصيغة الدالّة ،

(١) (ثم) مزيدة من د .

(٢) انظر كون النهى مقابلًا للأمر فى جميع أحواله ، التقويم ، لوحة (٢١/ب)

أصول السرخسى (٧٩٠٧٨/١) ، ميزان الأصول (ص ٢٢٤) ، روضة الناظر مع

نزهة الخاطر (١١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، المستغنى (٢٤/٢) ،

المعتمد (١٨١/١) ، البرهان (٢٨٣/١) ، المنخول (ص ١٢٦) ، مختصر ابن

الحاجب مع العوض عليه (٩٥/٢) ، الاحكام للآمدى (٢٧٤/٢) ، اللمع (ص ٢٤) ،

شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، العدة (٤٢٦/٢) ، فتح الففار (٧٧/١) ،

التحرير مع التيسير (٣٧٤/١) ، التحقيق لوحة (١٠٠/ب) .

(٣) فى الأصل ، ب ، ج : النهى فى القبح .

(٤) انظر : التقويم لوحة (٢١/ب) .

(٥) سورة النحل (٩٠) .

(٦) كما تقدم فى (ص ٤٨٨)

(٧) كذا فى التقويم ، انظر لوحة (٢٢/أ) ، أصول السرخسى (٨٠/١) ، أصول

البيردوى (٢٥٧/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٧٢) ، التحقيق ، لوحة

• (١٠٠/ب)

.....

والا فالأمر الحقيقي والنهي الحقيقي لا يقبل القسمة عند أهل السنة لما
(١)
عرف .

(٢)
(و) وجه الانحصار أن النهي لا يخلو أما أن يضاف إلى ما هو قبيح عقلا
(٣) (٤) كالكفر والعبث ، وهو معنى قوله (وضعا) أو يضاف إلى ما عرف قبحه
(٥) (٦) شرعا / كصلاة المحدث وبيع الحر ، أو يضاف إلى ما ليس بقبيح شرعا وعقلا (١٢٥/أ)

(١) يوضحه كلام الشارح في شرحه على المنار حيث قال : النهي المطلق
إذا ورد عن الأفعال الحسية يدل على كونها قبيحة في أنفسها فليس
أعيانها بلا خلاف ، لأن الناهي كامل الولاية ، وله القدرة النافذة
والحكمة البالغة فيقتضى النهي القبح في أعيانها (٠٠٠) إلا إذا قام
الدليل على خلافه فحينئذ يصير قبيحا لمعنى في غيره . اهـ
وقال السمرقندي رحمه الله : مشائخنا قالوا : هذا فرع اختلاف أهل
الأصول في أن الحسن والقبح هل يعرفان بالعقل أم بالشرع ؟ فممن
قال بالعقل يعرف قال : إن الحسن راجع إلى ذاته أو إلى غير متصل
به . ومن قال بالشرع فالحسن عندهم ما أمر به ، فيجب أن يكون كل
مأمور به حسنا ، إلا إذا ثبت بالدليل أنه حسن لغيره ، وهذا هو
الصحيح ، والله أعلم . اهـ

انظر : كشف الأسرار على المنار (١/١٤٥) ، ميزان الأصول (ص ١٧٣) .

- (٢) ساقطة من الأصل .
- (٣) لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقل بحيث لا يتصور زواله ، ولهذا
لا يتصور نسخ حرمة الكفر ، كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان . كذا في
التحقيق ، لائحة (١/١٠١) .
- (٤) فإن العبث كما كان عبارة عن فعل خال عن الفائدة ، أو عما ليس له
عاقبة حميدة يعرف قبحه بمجرد العقل من غير توقف على ورود الشرع .
كذا في المصدر السابق .
- (٥) فإن الصلاة وإن كانت حسنة في نفسها لكن الشرع لما قصر أهلية العبد
لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث صار فعل صلاته مع الحدث
عبثا لخروجه من غير أهله . كذا في المصدر السابق .
- (٦) لأن البيع وإن كان في نفسه مما يتعلق به المصالح لكن الشرع لما قصر
محلّه على مال متقوم حال العقد ، والحر ليس بمال ، وكذا الماء قبيل
أن يخلق منه الحيوان ليس بمال ، صار بيع هذه الأشياء عبثا لحلوله
في غير محله ، نحو ضرب الميت ، وأكل ما لا يتغذى به ، والتحقا بالقبيح
وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا . كذا في المصدر السابق نقلًا
عن التقويم ، انظر لائحة (١/٢٢) .

.....

(١) وذلك على نوعين : اما أن يكون مجاورا له ، وينفك عنه في الجملة
أو يكون صفة لازمة له ، متصلا به .^(٢)

(٤) ولانعى بقولنا أنه "قبیح لعينه" أن ذلك الفعل قبیح من حيث مین
الفعل ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون كل فعل قبیحا كالطاعات وغير
ذلك ، وليس كذلك ، بل المراد منه أن عين الفعل الذى أضيف اليه النهى
قبیح لكونه كفرا أو ظلما أو سفها باعتبار تكذيب المنعم ، ووضع الشيء
في غير موضعه ، وخلوه عن العاقبة الحميدة .^(٣)^(٥)^(٦)^(٧)

قوله (كطلة المحدث) وبيع الحر^(٨) فان الشرع أخرج المحدث من
أن يكون أهلا للعلاة ، لأن الطهارة شرط لها ، قال الله تعالى : " فاغسلوا
وجوهكم " ^(٩) - الآية -

- (١) مثل البيع وقت النداء ، فان النهى في البيع وقت النداء متعلق
بالاخلال بالسعى الواجب الى الجمعة حقيقة ، وهى أمر مجاور للبيوع
قابل للانفكاك عنه ، فان البيع يوجد بدون الاخلال بأن تباعا فسى
الطريق ذاهبين ، والاخلال بالسعى يوجد بدون البيع بأن مكث فسى
الطريق من غير بيع . انظر التقوم ، لوحة (٢٢/ب) ، التحقيق
لوحة (١٠٢/أ) .
- (٢) كالبيع الفاسد ، وهوم يوم النحر ، فان البيع الفاسد كبيع الربى
أو البيع بشرط على خلاف مقتضى العقد ، والبيع بالخمر ، قد وجد فيه
ركن البيع من أهله في محله ، فلا يكون قبیحا بأمله ، ولكن اتصل به
ما يوجب قبحه على وجه صار وطئا له .
- انظر : المصدرين السابقين ، وسيذكر الشارح هذه الأمثلة بعد قليل .
- (٣) فى د : بقولها .
- (٤) (عين) ساقطة من د .
- (٥) كذا فى التبيين (٤٩٧/١) .
- (٦) فى الأصل ، ب ، ج : موضع .
- (٧) يعنى كون الكفر قبیحا باعتبار تكذيب المنعم ، وكون الظلم قبیحا
باعتبار وضع الشيء فى غير موضعه ، وكون السفه قبیحا باعتبار خلوه
عن العاقبة الحميدة .
- (٨) ساقطة من الأصل .
- (٩) سورة المائدة (٦) .

وقوله عليه السلام : " لاصلاة الا يطهور"^(١) فصار فعله مع الحدث عبثا .
وكذا الحرف فخرج من محلية البيع شرعا، لأن البيع بمبادلة المال
بالمال على سبيل التراضى ،^(٢) والحر ليس بمال ، لأن المال غير الأدمى
خلق لمصلحة الأدمى ، ويجرى فيه الشح والضنة .
وقيل : المال اسم لما خلق لمعالجنا من جملة العالم سوانا .^(٣)
(المضامين والملاقيح) جمع مضمون وملقوح . الأول مافى ضمن أصـلاب
الآباء ، والثانى مافى أرحام الأمهات ، وان أردت الضابط فاحفظ الحاء مع
الحاء^(٤) وبيعهما غير مشروع ، لأن الماء قبل أن يتخلق^(٥) من الحيوان ليس بمال
فصار البيع فى هذه الصورة عبثا ، لأنه وقع فى غير محله نحو ضرب الميت .^(٦)
(وحكم النهى فيه بيان أنه غير مشروع أصـلا) ، أما فـى^(٧)
^(٨) ^(٩)

- (١) انظر : تعريف البيع ، التعريفات (ص ٤٨) ، أنيس الفقهاء (ص ١٩٩) .
(٢) تعريف المال عند الحنفية : هو مايميل اليه طبع الانسان ،ويمكسن
ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول .
وأما عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : فهو كل مألّه قيمة يلزم
متلفه بمضمائه .
انظر : البحر الرائق (٢/٢٢٧) ، رد المختار لابن عابدين (٣/٤) ، شرح
المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناى ، مادة (١٢٦) (ص ٧٠) ،
الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٥٨) ، المقرب فى ترتيب المعرب (ص ٤٣٦) .
(٤) كذا فى التبيين . انظر (٤٩٩/١) .
(٥) (الواو) ساقطة من د .
(٦) فى الأصل ، ب : يختلق .
(٧) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٤١١/٦) ، بدائع الصنائع (١٣٨/٥)
الاختيار (٣/٣٤٠٣٣) .
(٨) أى فى هذا النوع ، وهو القبيح لعينه بدون واسطة وبواسطة ، كذا فى
التبيين . انظر (٤٩٩/١) .
(٩) فى الأصل : لبيان .

.....

- (١) الحسيات فظاهر، لأنها يتصور مع عدم شرعيتها .
(٢)
وأما في الشرعيات فيجعل مجازاً عن النسخ كما في النهي عن
(٣)
المضامين والملاقيح، للمشابهة بين النهي والنفي صورة ومعنى .
أما صورة / فوجود حرف النفي في الموضوعين .
(ب/١٢٥)
وأما معنى فلأن النفي للاعدام ، والنهي للإبقاء على العدم من جهة
العبد، فصارا شبيهين من حيث الأعدام .
(٤)
(٥)
قوله (كالبيع وقت النداء والملاة في الأرض المفصولة) فانهما
(٦)
منهيان ، لبااعتبار ذاتيهما ، بل بااعتبار ترك السعي الواجب ، وشفـ
أرض الغير ، وهما مجاوران للبيع والصلاة ، وليسا بذاتيهما ، لأن البيـ
(٧)
مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي ، وترك السعي ليس منها في شيء
-
- (١) كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، فانها أفعال تتحقق حسا ممن يعلم الشرع
أو لا يعلمه، ولا يتوقف وجودها على الشرع ، كذا في كشف الأسرار على
المنار (١٤٤/١) ، وانظر أيضا أصول البزدوى (٢٥٦/١) .
(٢) في د : شرعيته .
(٣) كالصوم ، والصلاة ، والبيع ، والاجارة وما أشبه ذلك . انظر المعدرين
السابقين .
(٤) في الأصل ، ب : شبيهين .
(٥) قال الخبازي في تحقيق المسألة : ان النسخ تصرف في الحكم بالرفع
والنهي تصرف في المخاطب بالمنع ، فالامتناع في المنسوخ بناء على
العدم ، والعدم في المنهى عنه بناء على الامتناع ، وهما في طرفي
نقيض . انظر : المعنى في أصول الفقه (ص ٧٤) ، وأيضا : كشف الأسرار
على المنار (١٥٠/١ - ١٥١) ، ميزان الأصول (ص ٢٣٧) ، فتح الغفار
(٨٠/١ - ٨١) ، التحقيق ، لوحة (١٠٥/ب) ، أصول البزدوى مع كشف
الأسرار (٢٦٥/١) .
(٦) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة : أصول البزدوى مع كشف
الأسرار (٢٦٨/١) ، أصول السرخسي (٨١/١) ، التقويم لوحة (٢٢/ب) ، التوضيح
على التنقيح (٤١٦/١) ، كشف الأسرار على المنار (١٤٩/١ - ١٥٠) ،
التبيين (٥٠٠/١) .
(٧) في الأصل ، ب : وليس - بسقوط ألف التثنية في آخرها - .

وكذا الصلاة لغة عبارة عن الدعاء ، وشرعا عبارة عن الأركان المعلومـة المخصوصة ، وليس الشغل منها فى شيء ، وهذا لأن الشغل يكون بالشاغـل والشاغل هو المصلى ، لا الصلاة ، وكيف توصف الصلاة بالشغل مع أنها صفة وقيام الصفة بالصفة محال . ألا ترى أن البيع يوجد بدون ترك السعى وترك السعى يوجد بدون البيع ، فكذا الشغل يوجد بدون الصلاة ، والصلاة توجد بدون الشغل ، لأن الشغل والصلاة وصفا المصلى ، فكانا مجاورين وهذا أوضح جدا .

وكذا (الوطء فى حالة الحيض) منهى بقوله تعالى : " ولاتقربوهن حتى يظهن " (٢) (٣) لمعنى فى غيره ، مجاور له ، وهو الأذى بقوله تعالى : " قل هو آدى " (٤) ولهذا قلنا بأنه يثبت به الاحسان ، ولا يبطل الاحسان أعنى () بالأول احسان الرجم ، وبالثانى احسان القذف . (٥) (٦)

ثم فى ايراد النظائر على هذا النسق فوائده ، فان صلاة المحدث من قبيل عدم الأهلية ، وبيع الحر والمضامين والملاقيح من قبيل عدم المحلية (٧)

-
- (١) فى د : الا أن .
(٢) (حتى يظهن) ساقطة من د .
(٣) سورة البقرة (٢٢٢) .
(٤) الآية نفسها .
(٥) (أن) مزيدة من الأصل .
(٦) يعنى اذا تزوج امرأة ووطئها فى حالة الحيض يصير محصنا بهـذا الوطء كما لو وطئها فى حالة الطهر ، حتى لو زنا بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد .
ولا يبطل أيضا به احسان المقذوف حتى وجب الحد على قاذفه بعد هذا الوطء ، انظر : أصول السرخس (٨٠/١ - ٨١) ، التحقيق ، لوحة (١٠٢/ب) ، المعنى فى أصول الفقه (ص ٧٣) ، الوافى ، لوحة (٧٧/ب) .
(٧) كذا فى التقويم ، انظر لوحة (٢٢/أ) ، وأيضا التحقيق (١٠١/أ) ، أصول السرخس (٨٠/١) .

والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول، والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير .
وقال الشافعي رحمه الله في البابين : انه ينصرف الى القسم الأول الا بدليل، لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن، فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالأمر، ولا يلزم الظهار، لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له، أيبقى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه ؟

وأما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص .
ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم، فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بـ
أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه، هذا هو الحكم الأصلي في النهي .

(١) والبيع في وقت النداء، والملاة في أرض الغير من قبيل النهي عن الأفعال الشرعية، والوطء في حالة الحيض من قبيل النهي عن الأفعال الحسية .
ولو تأمل المتأمل لوجد غير ما ذكرت من الفوائد أيضا ان شاء الله تعالى .

قوله (والنهي) عن الأفعال الحسية) أراد به النهي المطلق فيها (٤)
والمطلق المتعرض للذات دون الصفات، لا ينفي ولا باثبات . (٥)

وقيل /: الذي لم يتقيد بدلالة الحال ولا بدلالة العقل . (٦)
ولا يقال : كيف يكون النهي عن الأفعال الحسية مطلقا على ما فسّر (٧)

- (١) (في) ساقطة من د .
- (٢) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٧/١) .
- (٣) ساقطة من الأصل، ب .
- (٤) النهي المطلق هو النهي الخالي عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره . كذا في التحقيق، لوحة (١/١٠٣)، وفي كشف الأسرار على البزدوى (٢٥٧/١) .
- (٥) في د : لا بالنفي ولا بالاثبات .
- (٦) وقيل أيضا : المطلق عن القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروف الى مجازه . انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٢٥٧/١) .
- (٧) في د : فسرت .

.....

وقد قيد "بالأفعال الحسية" .

لأننا نقول : هو مقيد من ذلك الوجه ، مطلق من حيث انه لم يتقيد
(١)
(بأحد) أنواع الأفعال الحسية . وهذه المباحث ترد أيضا في قوله (والنهي
عن الأفعال الشرعية) فافهم .

(٢)
ثم الفعل الحسى ما يتوقف وجوده على الحس ، ولا يتوقف على الشرع
(٣)
كالزنا والقتل ، فانهما يتحققان حسا ممن يعلم الشرع وممن لا يعلم .
(٤)
والشرعى ما يتوقف اعتباره على الشرع كالصلاة والصوم وغيرهما ، فان
(٥) (٦) (٧)
الصلاة لغة : دعاء وتحريك الطولين ، ثم زيد عليه في الشرع أشياء
هي أركان من القيام والقراءة والركوع والسجود ، وشروط من طهارة الأطراف
(٨)
حسا ، والكل شرعا ، وستر العورة وطهارة المكان واستقبال القبلة المعظمة .
(٩)

-
- (١) ساقطة من الأصل .
(٢) ومعرفته ، كذا في المصدرين السابقين .
(٣) في د : الشروع .
(٤) أى حصوله وتحققه ، كذا في المصدرين السابقين .
(٥) في د : استبدلت (الواو) بـ (أو) .
(٦) قال في المفرب : الصلاة فعالة من "ملى" كالزكاة من "زكى" واشتقاقها
من الملا ، وهو العظم الذى عليه الاليتان ، لأن المولى يحرك صلوىه
في الركوع والسجود ، وقيل للشانى من خيل السباق المولى لأن رأسه
يلى صلوى السابق .
انظر : المفرب (ص ٢٧٠) ، الصحاح (٢٤٠٢/٦) ، لسان العرب (٢٤٩٠/٤) .
(٧) انظر معنى الصلاة في الشرع : التعريفات (ص ١٣٤) ، أنيس الفقهاء
(ص ٦٧) .
(٨) في الأصل : حسنا .
(٩) انظر : بيان أحكام الصلاة : شرح فتح القدير (٢١٦/١) ، بداية المجتهد
(٩١/١) ، مغنى المحتاج (١٢٠/١) ، رد المختار لابن عابدين (٣٥١/١) ،
المغنى (٢٦٧/١) .

.....

وكذا الصوم لغة عبارة عن الامساك فحسب، ثم صار في الشرع عبارة
 عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في زمان مخصوص على ما عرف في الفروع (٣)
 وكذلك البيع أمر شرعى في المحل، والايجاب والقبول آلة انعقاد
 ذلك المعنى الشرعى، ولهذا في الاقالة يقال ذلك المعنى الشرعى (٤)
 وكذلك سائر العقود عبارات عن معان شرعية تثبت في المحل، والشرع شرط
 الأهلية والمحلية والقدرة الى غيرها من الشروط .
 وانما يقع النهى عن القسم الأول في الأفعال الحسية، لأن الناهى
 كامل الولاية، وله القدرة النافذة والمشيئة الشاملة، والحكمة البالغة
 فيقتضى النهى القبح في أعيانها، وهى توجد مع القبح في أعيانها حسا
 الا اذا دل الدليل كما في قوله (تعالى) : " ولاتقربوهن" (٨) وكما في النهى
 عن المشى في نعل واحد ، (٩)

-
- (١) انظر : المصباح المنير (٦٥٠/٢)، المغرب (ص ٢٧٤)، مختار الصحاح
 (ص ٣٧٤) .
 (٢) انظر : التعريفات (ص ١٣٦)، شرح الحدود (ص ٩٠)، المطلع (ص ١٥٧) ،
 أنيس الفقهاء (ص ١٣٦)، الطلبة (ص ٢١) .
 (٣) المبسوط (٥٤/٣)، تبیین الحقائق (٣١٢/١) .
 (٤) (في الاقالة) ساقطة من ب، د .
 (٥) في الأمل : على رأسه .
 (٦) في د : متى .
 (٧) ساقطة من الأمل .
 (٨) سورة البقرة (٢٢٢) .
 (٩) روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : " لا يمش أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما
 جميعا" . انظر : صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب
 لبس النعل في اليمين أولا . الخ (١٦٦٠/٣) .

.....

وفي النهي عن اتخاذ الدواب كراسى ، والنهي عن الاستنجاة باليمين (٢)

وغير ذلك من النواهي التي وردت عن الأفعال الحسية /٠ ثم ما صارت قبيحة (١٢٦/ب) لمعنى في أعيانها بل لأغيارها .

وفي (الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير) أى المتصل به وصفا حتى يبقى المشروع مشروعاً بأصله بعد النهي كما كان قبل النهي ، لكن صار قبيحاً بوصفه حتى يحرم الأداة شرعاً ، لأنه يصير بالأداة مرتكباً للنهي (٣) وان أدى مع هذا () بحسب ويدخل في الوجود ويكون نسخاً لما كان مشروعاً حتى لم يبق المشروع مشروعاً بالنهي ، كما لو ورد النسخ ، إلا إذا دل الدليل كما في طلاق الحائض ، والصلاة في أرض الغير . (٧)

(١) روى أحمد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل ، فقال لهم اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها أو أكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه .

انظر مسند أحمد (٤٣٩/٤) .

(٢) روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : قيل : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراقة ، قال : فقال : أجل . لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب الاستطابة (٢٢٣/١) .

(٣) في ب ، د : مرتكباً للنهي .

(٤) (به) مزيدة من د .

(٥) في د : يحسبه .

(٦) كذا في د ، وفي الأصل ب ، ج : النهي .

(٧) اعلم أن النهي لا يقتضى رفع المنهى عنه ، بل يقتضى رفع المعنى المقبح ، فيكون ذات المنهى عنه مشروعاً بعد النهي ، غير أن منعه مكروه ، وذلك عند الحنفية ، وأما عند الشافعي رحمه الله فإن النهي يقتضى رفع المنهى عنه فيكون نسخاً ، لأنه يقول في البابين الأخيرين أنه ينصرف إلى القسم الأول ، وهو الذى يكون قبحه لعينه في البابين =

قوله (لأن النهى فى اقتضاء القبح حقيقة) وذلك لأنه لا يجوز نفيه
 (١) ولا يصح أن يقال : (نهى الشارع لا يقتضى القبح كما لا يجوز أن يقال)
 أمر الشارع لا يقتضى الحسن ، والعلم الفاصل بين الحقيقة والمجاز
 أن لا يصح نفي الحقيقة ويصح نفي المجاز ، فينصرف الى الكامل ، وهو
 أن يكون قبيحا لعينه ، لأنه يوجب القبح فى المتناول ، لافى غير
 والمتناول هو الصوم والبيع ، لأن الصيغة أضيفت اليهما ، قال عليه السلام

= أى النوعين ، وهما الأفعال الحسية والشرعية ، حتى لم يبق المنهى
 عنه مشروعا بعد النهى عنده أصلا حسا كان أو شرعا لا بدليل .
 والحاصل : أن النهى المطلق عن الأفعال الشرعية ، مثل العبادات
 والمعاملات يدل على بطلانها عند أكثر أصحاب الشافعى ، وهو الظاهر من
 مذهبه ، واليه ذهب بعض المتكلمين .

وعند أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله لا يدل على ذلك ، واليه ذهب
 المحققون من أصحاب الشافعى كالغزالي ، وأبى بكر القفال الشافعى
 وهو قول عامة المتكلمين .

والقائلون بأنه لا يدل على البطلان اختلفوا : فذهب الحنفية الى أنه
 يدل على الصحة وذهب غيرهم كالغزالي وغيره رحمهم الله الى أنه
 لا يدل عليها .

انظر : التحقيق ، لوحة (١٠٣/ب - ١٠٤/أ) ، التبیین (٥٠١/١) ، الابتهاج
 على المنهاج (٦٨/٢) وما بعدها ، المحصول (٤٨٦/٢/١) ، البرهان (٢٨٣/١) ،
 المسودة (ص ٨٠ - ٨٣) ، أصول السرخسى (٨٠/١) وما بعدها ، مسلم الشبوت
 (٣٩٦/١) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٧/١ - ٢٥٨ - ٢٦٦) ، العدة
 (٤٣٢/٢) ، المنحول (ص ١٢٦ ، ٢٥٠) ، التحرير مع التيسير (٣٧٦/١) ، المعتمد
 (١٨٤/١) ، ارشاد الفحول (ص ١١٠) ، المستصفى (٢٤/٢) ، القواعد والفوائد
 الأصولية (ص ١٩٢ - ١٩٣) ، جمع الجوامع (٣٩٣/١) ، التبصرة (ص ١٠٠) .

(١) فى د : فلا .

(٢) ساقطة من الأصل ، ب ، ج .

.....

" ألا لاتصوموا فى هذه الأيام" ^(١) وروى أنه عليه السلام " نهى عن بيع وشرط" ^(٢) ، ولهذا فسد أداؤه وحرم ، ولم يبق اليوم محلاً لصوم آخر بالاجماع ، وكذلك فسد الملك فى البيع حتى يؤمر بالتصدق ويؤمر بالفسخ كل واحد منهما ، وإذا ثبت أنه يقتضى النهى القبح فيه لعينه ، فمن جعل القبح لغيره ، ^(٣) وهو الوصف فقد بدل النهى وغيره ، أو جعل القبح فى الوصف حقيقة بحيث لا يجوز نفيه ، وفى الأصل مجازاً حيث يجوز نفيه .

(١) لم أقف على هذا اللفظ ، والذي يقرب مافى المتن هو لفظ البخارى حيث روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث طويل : " ولاصوم فى يومين : الفطر والأضحى " .
وفى هذا الباب أحاديث أخرى .
روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم .
وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه .
وروى ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ما رواه البخارى عنه .

انظر صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وبسبب صوم يوم الفطر (٧٠٢/٢ ، ٧٠٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٠٠/٢) ، سنن ابن ماجه ، أبواب ما جاء فى الصوم ، باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى (٣١٦/١) .
(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الوسط ، كذا قال الزيلعى . ثم ذكر الحديث ، وفيه رواية أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط .
انظر نصب الراية (١٧/٤) . ذكرت الحديث بطوله (ص ٣٢٧) الهامش (٢) .
(٣) فى الأصل : لغير - بسقوط الهاء فى آخرها - .

.....

وهذا قلب للأصل ، إذ الأصل (أن يكون) القبح فيما ورد النهي عليه ، وأن يكون الوصف تبعا للحكم ، وقد غيرتموه حيث صيرتم المتبوع تبعا ، والتبع متبوعا وهو ممتنع بمرّة .^(٢)

وإذا ثبت أن النهى يقتضى القبح لعينه ، انتهت صفة المشروعية فى النهى حيث اتصف بخلاف وصف المشروعية ، لأن المشروع لابد أن يكون مرضيا . قال الله تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " والتوصية المبالغة فى الأمر ، والشارع / إذا أمر بشيء على سبيل التوكيد يــــدل (١٢٧/أ) على أنه مرضى (به) ، لأنه حكيم عليم ، لا يشرع القبيح مسلكا لعباده الذين خلقهم لعبادته خصوصا فى الذى وصى به نوحا .

فاذا ظهر بهذا أنه لابد للمشروع من سبب مشروع حتى يستفاد به المشروع كما عرف فى القياس أنه لابد من الملازمة بين المؤثر والأثر^(٧)

المشروع كما عرف فى القياس أنه لابد من الملازمة بين المؤثر والأثر^(٨)

-
- (١) ساقطة من الأصل ، ب ، ج ، وقد أثبتته من د . وكذا فى كشف الأسرار على المنار (١٥٥/١) .
- (٢) فى جميع النسخ : صيرتم المتبوع تبع التابع ، والتبع متبوع التبوع ولم أثبت " التابع " لتقييم النص وقال فى كشف الأسرار على المنار : وقد صيرتم الأصل تبع الوصف التابع ، والوصف متبوعا . انظر (١٥٥/١) .
- (٣) فى د : صفة .
- (٤) سورة الشورى (١٢) .
- (٥) كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٢٦٠/١) ، وفى كشف الأسرار على المنار (١٥٥/١) ، وقال فى اللسان : الوصية من الله اتما هى فرض . انظر (٤٨٥٤/٦) .
- (٦) ساقطة من الأصل ، ب ، ج .
- (٧) فى د : هذا .
- (٨) فى ب ، ج ، د : استبدلت (الملازمة) ب (الملازمة) ، لعل المــــواب ما أثبتناه ، إذ دلالة كون الوصف علّة ملاحه وعدالته عند الحنفية كما قال الشارح فى تأليفه " المنار " ثم قال : ونعنى بصلاح الوصف ملازمته وهو - أى كونها ملازمة - أن تكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف . =

.....

حتى يستقيم الكلام ، وألا يكون نابيا ^(١) ويدخل في فساد الوضع ، فكـذا ^(٢)
 هنا لابد للحكم المشروع أن يكون السبب له مشروعاً حتى لم يبق المشروع
 مع النهي عنه مشروعاً .
 فيرد على (هذا) الكلام الظاهر فانه منكر من القول وزور بالنص ^(٣)
 وينعقد الظاهر شرعاً لايجاب الكفارة ، وهو مشروع . وهذا الكلام يتضح ^(٤)
^(٥) ^(٦)

= وقال في فتح الغفار : يعنى الملائمة الموافقة والمناسبة للحكم
 بأن تصح اضافة الحكم اليه ، ولا يكون نابيا عنه ، كإضافة شوت الفرقة
 في اسلام أحد الزوجين الى اباؤ الآخر عن الاسلام ، لأنه يناسبه ، لاالى
 وصف الاسلام ، لأنه ناب عنه ، لأن الاسلام عرف عاصماً للحقوق ، لاقطاعاً لها .
 انظر : المنار مع فتح الغفار (٢٠/٣ - ٢٢) ، وسيدكر الشارح تفصيلاً
 هذا الموضوع في باب القياس . انظر (ص ، ٧٢٥)
 (١) قال في اللسان : نبايه منزله : لم يوافق ، وكذلك فراشه ، وكذا
 قال في مختار الصحاح . انظر لسان العرب (٤٣٢٢/٦) ، مختار الصحاح
 (ص ٦٤٥) وقال في هامش النسخة الأصلية : أى فاسداً .
 (٢) وهو : أن يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه ، وهو يبطل العلة
 بالكلية بمنزلة فساد الأداء في الشهادة . ومثاله ما ذكر من اضافة
 شوت الفرقة في اسلام أحد الزوجين الى وصف الاسلام .
 انظر : التوضيح مع التلويح (٥٨٥/٢) ، التحرير مع التيسير (١٤٥/٤) -
 (١٤٦) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٢١٧) ، المنار مع فتح الغفار (٤٢/٣) ،
 المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٣) .
 (٣) ساقطة من الأصل ، ب .
 (٤) في د : وزورا .
 (٥) وهو قوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم
 الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله
 لعفو غفور " . المجادلة (٢) .
 (٦) بقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
 فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون
 خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن
 لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك
 حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم " . المجادلة (٣ - ٤) .

.....

(١) لمن أطرق رأسه وتأمل فيه () ان شاء الله تعالى .
ثم الشافعي رحمه الله يجيب عن فصل الظهار ويقول : ان كلامنا
وقع في حكم مطلوب ، وهو الملك مثلا تعلق بسبب مشروع ، وهو البيع لافيمما
(٢) () شرع زاجرا كالحدود والكفارات ، فانها عقوبات تقتضى أسبابا هي
جنايات محضة ، حتى قلنا بأن العقوبات المحضة كالقطع والرجم تقتضى
أسبابا هي جنايات محضة ، كالسرقة وزنا المحصن ، والدائرة بين العباوة
والعقوبة كالكفارات تقتضى أسبابا هي دائرة بين الحظر والاباحة
(٣)
كالقتل خطأ ، والوقاع عمدا .

قوله (ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل) الى آخر التقرير .

أما علمنا رحمهم الله فيستدلون على ما ادعوا بوجهين :

- (١) في جميع النسخ : غير مقروءة .
(٢) (جزأ٦) زيادة من جميع النسخ ، ولم أشبته لتقويم النص .
(٣) وقد صور صاحب التحقيق كلام الشافعي رحمه الله بلفظ أوضح حيث
قال :

" لا يلزم على ما ذكرنا - من أن النهي عن التعريفات الشرعية يقتضى
رفع المشروعية - الظهار ، فان تصرفه منهي عنه محظور ، وقد انعقد
بعد ما صار منهيها سببا للكفارة التي هي عبادة ، ولم ينعدم بالنهي
لأن كلامنا في النهي الوارد عن التصرف الموضوع لحكم مطلوب شرعا
كالبيع للملك ، والنكاح للحل انه هل يبقى سببا لذلك الحكم بعد
النهي أم لا ؟ والظهار ليس بتصرف موضوع لحكم مطلوب شرعا ، بل
هو حرام ، فانه منكر من القول وزور ، والكفارة انما وجبت جزاء
لتلك الجريمة ، وثبوت وصف الحظر في السبب لا يخرج السبب من أن يكون
صالحا لايجاب الجزاء ، بل يحققه كما في القتل العمد ، فانه محظور
ثم انه أوجب القصاص جزاء ، وثبوت وصف الحظر فيه لم يخرج منه
أن يكون صالحا لايجاب ، بل هو المؤثر في ايجاب الجزاء ، فكذا
الظهار .

انظر : التحقيق ، لوحة (١٠٥/أ - ب) ، كشف الأسرار على البزدوى

.....

(١) أحدهما : من حيث حكم النهى ، وهو الذى ذكره فى كتابنا ، هــذا :
بيانه :

ان حكم النهى أن يبقى المنهى عنه على العدم الأسمى بناء على
اختيار المنهى حتى يشأ اذا امتنع عنه ويعاقب اذا ارتكبه ، لأنه ابتلاء
كالأمر ، وانما يتحقق الابتلاء اذا بقى للعبد فيه اختيار ، وذلك انما
يكون بتصور المنهى عنه على أن النهى لا يتصور عما لا يكون ، لا يقـال
للأعمى : لاتبصر ، وللأدمى : لاتطر . فهذا يقتضى أن يكون المنهى عنه
مشروعا بعد النهى ، لأن تصور / المشروعات يكون بشرعيتها ، أما اذا فاتت (١٢٧/ب)
المشروعية لا يتصور وجوده شرعا ، وان كان يتحقق حسا لما ان تصوره عرف
بالشرع لا بالحس .

(٣) ولما أفاد النهى التصور لتحقيق النهى ، أفاد بقاء المشروعية
حتى يتمكن العبد من الانتهاء عنه تعظيما للنهاى ، وهذا بخلاف النسخ ، فانه
اعدام للمشروعية ، ورفع لها ، حتى يكون امتناع العبد فيه بناء على عدمه
وفى النهى عدمه بناء على امتناعه ، فهما فى طرفى نقيض (٥)
(٤)

(١) أصل هذا الوجه ما احتج به محمد فى كتاب الطلاق فى باب الرد على
من قال : اذا طلق لغير السنة لا يقع ، ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم النحر ، فقال : أنها ما يتكون أو لا يتكون ؟ والنهى
عما لا يتكون لغو ، لا يقال للأعمى : لاتبصر ، وللأدمى : لاتطر - كما فى
الشرح - كذا فى أصول البردوى (٢٦٥/١) ، كشف الأسرار (٢٦٤/١) ، أصول
السرخسى (٨٥/١) ، التقويم لوجه (٢٤/أ) .

(٢) فى الأصل : مكن شرعيتها .

(٣) أى تصور المشروعات ، وفى د : القصور .

(٤) فى د : امتناعها .

(٥) وبعبارة أخرى : ان النسخ لبيان أن الفعل لم يبق متصورا الوجـود
شرعا كالتوجه الى بيت المقدس ، وحل الأخوات ، لم يبق مشروعا أصـلا
وصار باطلا شرعا ، فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه فى نفسه
لاتعلق له باختياره ، ولهذا لا يشأ على الامتناع فى المنسوخ . =

.....

(٢) (١)
ولا يجوز أن يجعلوا واحدا .

والثانى : من حيث مقتضى النهى ، وهو أن القبح يثبت فيه مقتضى شرعا من حيث ان الناهى حكيم لاينهى الا عن القبيح . قال الله تعالى " وينهى عن الفحشاء والمنكر " (٣) . والثابت بطريق الاقتضاء ثابت ضرورة تصحيح المعنى ، فيثبت على وجه يكون محققا للمقتضى ، لامبطلا له ، وذلك فى الذى ذهبنا اليه ، وهو أن يثبت القبح لغيره وصفا ، لافيدا ذهب اليه الشافعى فانه على قنود كلامه يبطل المقتضى بناء على تحقيق المقتضى (٥) (٤) الذى ثبت ضرورة صحة المقتضى ، وبطلان المقتضى يقتضى بطلان المقتضى فيبطلان وبطلانه لا يخفى على ذى لب ، وهذا فى الحقيقة قول بموجب العلة ، فانسه (٦)

= نظير ما ذكرنا أن من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة يشاب عليه لأن العدم بناء على امتناعه وكسبه ، ولو امتنع عنه لأنه لا يجدها لا يشاب عليه ، لأن امتناعه عنه بناء على عدمها . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٢٦٥/١) ، التحقيق ، لوحة (١٠٥/ب - ١٠٦/أ) .
وسيدكر الشارح حدّى النهى والنسخ ونظيرهما فى (ص ٥١٥) .
(١) فى الأصل ، ب ، ج : أن يجعل - بسقوط ألف التثنية فى آخرها - .
(٢) أى كون الامتناع عن الشئ مبنيًا على عدمه مع كون عدم الشئ مبنيًا على الامتناع عنه متناقضان ، فلا يصح الجمع بحال . كذا فى "مسئول البزدوى وكشف الأسرار" .
انظر هذا الدليل : أصول البزدوى (٢٦٥/١) ، أصول الرخسى (٨٥/١ - ٨٦) ميزان الأصول (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٣٢٥/١) ، التبيين (٥٠٧/١) ، التحقيق ، لوحة (١٠٥/ب) ، التقويم لوحة (٢٤/أ) ، كشف الأسرار على المنار (١٥٧/١ - ١٥٨) .
(٣) سورة النحل (٩٠) .
(٤) بسكون الواو لاغير ، لأنه مصدر "قاد" ، والعرب تقول : هذا لا يستقيم على قود كلامك . كذا فى المغرب ، انظر (ص ٣٩٥) .
(٥) (الشابت) زيادة من ب ، د .
(٦) القول بموجب العلة هو التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله منع بقاء النزاع فى الحكم المقصود .
قال فى فتح الغفار : وهو يلجىء المعلل الى العلة المؤثرة : أى يجعله مضطرا الى القول بمعنى مؤشر يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه من بقاء الخلاف ، كقول أصحاب الشافعى فى صوم رمضان : أنه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية ، كصوم القضاء والكفارة . =

.....

قال : النهى فى اقتضاء القبح حقيقة ، فنقول : لما كان القبح مقتضى له
 ينبغى أن يشبث على الوجه الذى ذكرنا حتى لا يلزم بطلان المقتضى والمقتضى .
 فان قيل : لو كان ثبوت القبح فى المنهى عنه ضرورياً لكان ينبغى
 أن لا يشبث الحكم لعينه فى الحسيات وقد ساعدتمونا فيه (أن لا يشبث
 القبح فيه) ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة ترتفع
 بأن يشبث القبح لغيره .

قلنا : الأصل فى كل ثابت كماله وكمال القبح فيما قلنا ، فأما
 إذا كان قبيحاً لغيره (٤) يكون قبيحاً من وجه دون وجه ، وهذا لأن الله
 تعالى مطاعنا ، وقد استعبدنا بالأمر والنهى ، والأمر للتحسين ، والنهى
 للتقبيح ، فيشبهت كماله فى الحسيات كما قلنا فى الأمر أن مطلقه ينصرف
 الى الكامل ، وهو أن يكون / حسناً لمعنى فى عينه ، الا أن فى الشرعيات (١٢٨ / آ)

= فنقول : عندنا لا يصح الا بتعيين النية ، وانما نجوزه باطلاق النية
 على أنه تعيين .
 يعنى سلمنا أن التعيين واجب ، لكن لا يلزم منه ثبوت ماتنازعنا فيه
 وانما النزاع فى أن اطلاق النية تعيين أم لا ؟
 انظر : المنار مع فتح الغفار (٤١ / ٣) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣١٥)
 المختصر فى أصول الفقه (ص ١٥٩) ، التحرير مع التيسير (١٢٤ / ٤) التوضيح
 مع التلويح (٥٩٦ / ٢) .

(١) قال فى كشف الأسرار : ان اعتبار جانب القبح يؤول الى ابطال حقيقة
 النهى ، لأنه حينئذ يعير نسخاً ، وهو غير النهى حداً وحقيقة ، وفى ابطاله
 ابطال القبح الذى ثبت مقتضى به ، لأن فى ابطال المقتضى ابطال
 المقتضى ضرورة ، فكان اعتبار القبح واشباته فى عين المنهى عنسه
 عائداً على موضوعه بالنقض وذلك باطل ، وليس فى جانب التصور ذلك
 وفيه تحقيق النهى مع رعاية مقتضاه ، فكان اعتباره أولى .
 انظر (٢٦٥ / ١) ، وأيضاً التحقيق ، لوحة (١٠٦ / آ - ب) .

- (٢) فى د : ضرورة .
 (٣) ساقطة من الأصل .
 (٤) (الواو) زيادة من د .

فأما القبح فوصف قائم بالنهاى يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه ، فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالأصل فى موضعه ، والعمل بالمقتضى بقدر الامكان ، وهو أن يجعل القبح وصفا للمشروع ، فيصير مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسداً مثل الفساد من الجواهر ، ولاتنافية بينهما ، فالمشروع يحتمل الفساد بالنهاى كالأحرام الفساد ، فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها .

وعلى هذا الأصل قلنا : ان البيع بالخمر مشروع بأصله وهو وجود ركنه فى محله ، غير مشروع بوصفه ، وهو الثمن لأن الخمر مال غير متقوم ، فيصلح ثمنا من وجه دون وجه ، فصار فاسداً لا باطلاً .

وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه ، وهو الفضل فى العوض .

وكذلك الشرط الفساد فى معنى الربا .

وكذلك صوم يوم النحر ، مشروع بأصله ، وهو الامساك لله تعالى فى وقته ، غير مشروع بوصفه ، وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت بالصوم ، ألا ترى أن الصوم يقـوم بالوقت ، ولاخل فيه ، والنهاى متعلق بوصفه ، وهو أنه يوم عيد فصار فاسداً ، ولهذا صح النذر به عندنا ، لأنه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متعل بذاته فعلا ، لا باسمه ذكرا .

قد دعت الضرورة الى اثبات القبح لغيره على ماقررنا . ألا ترى اننا لانثبت القبح لغيره مجاوراً ، لأنه لاضرورة فى العدول عن القبح لغيره وصفاً .

قوله (بالنهاى) أى بالمنهى عنه ، لأن النهاى لا يوصف بالقبح (١) أو يكون المراد منه أن القبح صفة ثابتة فى المنهى عنه بسبب النهى (٢) فيكون الباء فى " بالنهاى " للسببية .

(١) فى الأصل ، ب : ثانية .

(٢) فى الأصل : للتشبيه .

وقت طلوع الشمس ودلوها صحيح بأصله ، فاسد بوصفه
وهو أنه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الا أن أصل
الملاة لا توجد بالوقت لأنه ظرفها لامعيارها ، وهو سببها ، فصارت
الملاة ناقصة ، لافاسدة .

فقيل : لايتأدى بها الكامل ، ويضمن بالشروع .
والصوم يقوم بالوقت ، ويعرف به ، فازداد الأثر فصار
فاسدا ولم يضمن بالشروع .

قوله (مثل الفاسد من الجواهر)^(١) يقال : لحم فاسد ، اذا انتن وبقي
صالحا للغذاء ، أما اذا دود وسوس وصار بحيث لم يبق صالحا للغذاء يقال :
انه باطل .^(٢)

قوله (ولاتنافى) هذا جواب اشكال ، وهو أن يقال : ان القبح لما ثبت
فى الوصف ، والصفة لاتنفك عن الموصوف ، فمن ضرورة انعدام الصفة انعدام
الموصوف ، والمشروعية تقتضى التصور فيتحقق التنافى ، أو نقول : المشروع
ينعدم بصفة القبح بخلاف الأفعال الحسية ، فانها لاتنعدم بصفة القبح
فاذا المشروعية تقتضى التصور^(٤) () وصفة القبح تقتضى عدم التصور
فيتحقق التنافى .

قوله (كالأحرام الفاسد)^(٥) فانه اذا جامع المحرم أو أحرم مجامعا

(١) الجواهر جمع الجوهر ، وهو معرب كوهر ، والمراد من قول المصنف ههنا
ماهو المفهوم فيما بين الناس ، يقال : "لؤلؤ فاسد" اذا بقى
أصلها وذهب لمعانها وبياضها ، واصفرت . كذا فى التحقيق ، لوحدة
(١٠٧/أ) ، وفى التبيين (٥١٠/١) ، وفى كشف الأسرار (٢٧٢/١) .

(٢) كذا فى المراجع السابقة .

(٣) أورد هذا الاشكال فخر الاسلام فى أصوله ، انظر (٢٦٧/١) ، وأيضا
التحقيق لوحدة (١٠٨/أ) ، التبيين (٥١٠/١) ، الوافى لوحدة (٧٩/ب) .

(٤) (وصفة التصور) زيادة من الأصل .

(٥) أقام المصنف الدليل على أن المشروعات تقبل وصف الفساد مع بقاء
المشروعية قائلًا : (المشروع يحتمل الفساد بالنهاى) أى يقبله
مع بقاء مشروعيته (كالأحرام الفاسد) . كذا فى التحقيق لوحدة
(١٠٨/أ) .

وقد زاد فخر الاسلام على هذا المثال - أى الأحرام الفاسد - الطلاق
الحرام كالطلاق فى حالة الحيض ، والملاة الحرام ، كالملاة فى
الأرض المغصوبة ، والصوم المحظور يوم الشك ، وما أشبه ذلك ، نحو
البيع والاجارة وقت النداء . =

يفسد احرامه وينعقد موجبا أدا الأعمال ، ولو ارتكب شيئا من محظورات احرامه بعد ذلك يجب عليه الجزاء ، فإذا جاز اجتماع الفساد والمشروعية فى حق الاحرام ، جاز أن يجتمعا فيما نحن فيه .^(١)

قوله (رعاية لمنازل المشروعات) وهذا لأن منزلة المقتضى أن يكون تابعا للمقتضى ومصححا له ، لأن يكون مبطلا له . والشافعى^(٢) (رحمه الله) لم يراع هذه المنزلة .^(٤)
وكذلك حد النهى غير حد النسخ ، فان النسخ تصرف فى المحل بالرفع^(٥) والنهى تصرف فى المخاطب بالمنع ، فكان الامتناع فى المنسوخ بناء على عدم المشروعية لأن يكون المخاطب ممنوعا ، وانعدام المنهى عنه بناء على

- = وقال صاحب كشف الأسرار : الاستدلال بصوم المحظور يوم الشك أوضح لأن المحظورية وصف الصوم . انظر : أصول البزدوى (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ، المعنى فى أصول الفقه (ص ٧٥) ، أصول السرخسى (٨٧/١ - ٨٨ - ٨٩) .
(١) يعنى ثبت أن الجمع بين الفساد والمشروعية متصور شرعا ، وأنسبه لاتنافى بينهما . كذا فى التحقيق لوحة (١/١٠٨) .
(٢) فى د : مانعا .
(٣) وأيضا أن المشروع اما أن يكون مشروعا أصلا ووصفا ، فهو الصحيح أو يكون مشروعا أصلا لاوصفا ، فهو الفساد - أن كان الوصف لازما - والمكروه - ان كان الوصف مجاورا - ولم يراع الخصم هذه المنازل حينما قال : لايبقى للفساد وجود .
انظر : التبيين (٥١١/١) .
(٤) زيادة من د .
(٥) قول الشارح : " وكذلك حد النهى غير حد النسخ " تقرير قول المصنف (ومحافظة لحدودها) .
انظر هذا التقرير فى التحقيق ، لوحة (١/١٠٨) ، التبيين (٥١٢/١) ، كشف الأسرار (٢٦٨/١) ، الدفنى فى أصول الفقه (ص ٧٤) ، الوافى ، لوحدة (٧٩/ب) .

.....

امتناع المكلف لاجتماع المشروعية ، فكان نظير النسخ أخذك الرغيف / ممن (١٢٨/ب) (١) (٢)
 أراد أن يأكله من غير أن تتعرض لصاحب الرغيف بالمنع . (٣) (٤)
 ونظير النهى منعك صاحب الرغيف عن أكله بدون تعرضك بالرغيف (٥)
 فينتفى الأكل في الفصل الأول على العدم لانعدام الرغيف ، لا لامتناع (٦)
 صاحبه ، وفي الفصل الثاني لامتناع صاحبه ، لا لامتناع الرغيف ، وهو متنى (٧)
 جعل النهى نسخا لم تحافظ الحدود .

قوله (وعلى هذا الأصل قلنا : ان البيع بالخمر مشروع بأصله)
 أى على ما ذكرنا أن النهى اذا ورد فى الشرعيات يقرر المشروعية ولا ينفىها
 ويكون النهى لمعنى يتصل به وصفا .

قوله (ان البيع بالخمر) اذا باع شيئا متقوما بالخمر بأن باع
 ثوبا بخمر وجعلها ثمنا - لما عرف أن الباء تدخل على الأثمان - مشروع
 بأصله ، وهو وجود ركنه ، وهو قوله : " بعت واشتريت " فى محله ، وهو
 المال المتقوم ، غير مشروع بوجهه ، وهو الثمن - لما عرف أن الثمن تبع (٨) (٩)
 المال المتقوم ، غير مشروع بوجهه ، وهو الثمن - لما عرف أن الثمن تبع

-
- (١) فى الأصل : لانعدام .
 (٢) فى د : وكان .
 (٣) فى د : أكله .
 (٤) فى الأصل : نتعرض .
 (٥) (الواو) مزيدة من د .
 (٦) فى د : فيبقى .
 (٧) وقد سبق نظير آخر للنهى فى (ص ٥١٠) ، الهامش (٥) .
 (٨) (ان) ساقطة من د .
 (٩) هذا ركن البيع عند الحنفية ، انظر : الهداية (٢١/٣) ، بدائع
 الصنائع (١٣٣/٥) ، الاختيار (٤/٢) ، فتح القدير (٢٤٨/٦) ، رد المختار
 (٥/٤) .
 وأما عند الجمهور غير الحنفية فأركان البيع ثلاثة : العاقد (وهو
 البائع والمشتري) ، والمعقود عليه (وهو الثمن والمثمن عليه)
 والصيغة (وهى الايجاب والقبول) . انظر : مغنى المحتاج (٣/٢) ،
 كشاف القناع (١٤٦/٣) .

والمبيع أصل حتى يؤثر هلاك المبيع في البيع دون هلاك الثمن، وكذا لا يشترط وجود الثمن بخلاف المبيع، وكذا لا يشترط تعيين الثمن، ولو عيّن لا يتعين عندنا، ويشترط تعيين المبيع حتى إذا لم يمكن تعيينه يشترط ذكر الأوصاف ليعير كالمتعين كما في السلم، ولهذا شرطنا قبض رأس المال حتى يجبر هذا النقص^(١) وقلنا بأن رأس المال أخذ شبهة بالمبيع^(٢)، والمسلم فيه أخذ شبهة بالثمن، وإذا كان تبعاً صار بمنزلة الأوصاف، لأنها أتباع^(٣) أيضاً .

وقوله (لأن الخمر مال غير متقوم) أما بيان أنها مال لأنها داخلة تحت حد المال^(٤) ، لأن المال غير الأدمى خلق لمصلحة الأدمى، ويجرى فيـه الشح والضنة^(٥) ، ولأن التمول عبارة عن صيانة الشيء وإدخاره لوقت الحاجة^(٦) واماك الخمر الى أن يتخلل ليس بحرام^(٧) .

(١) في الأصل ب : النقص .

(٢) في د : شبيها .

(٣) انظر تقرير مسألة البيع بالخمر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٨/١) ، أصول السرخسى (٩١/١) ، المفضى في أصول الفقه (ص ٧٦) ، التحقيق ، لوحة (١٠٨/أ - ب) ، التبيين (٥١٢/١) ، الوافى ، لوحة (٨٩/ب) .

(٤) في د : انهما .

(٥) وقد تقدم حد المال في (ص ٤٩٨) الهامش ، ٢

(٦) كذا في الوافى ، لوحة (٨٠/أ) ، وفي التحقيق لوحة (١٠٨/ب) .

الشح والضنة بمعنى البخل . انظر مختار الصحاح (ص ٣٨٥، ٣٣١) ، المفرب وقال في التبيين: ويجرى فيه البذل والمنع . انظر (٥١٣/١) .

(٧) كذا قال السرخسى في أصوله انظر (٩١/١) ، وذكره السفناقى في الوافى وقال : وصيانة الخمر لتعير خلا فيصرف الى قضاء الحوائج أمر معتاد انظر لوحة (٨٠/أ) ، وصرح صاحب التبيين في ذلك بالاجماع حيث قال : وصيانة الخمر الى أن تتخلل ليس بحرام اجماعاً . انظر (٥١٣/١) . ثم قال السرخسى : هذا بمنزلة من أحرم وله صيد ، فان الصيد لا يكون متقوماً في حق تصرفه حتى لا يتمكن من التصرف فيه ، ويكون محسباً العين في حقه ، ولكن لاينعدم أصل المالية فيه باعتبار ماله وهو مابعد التحلل من الاحرام . انظر الصفحة نفسها .

.....

وأما بيان أنها غير متقومة لأن المتقوم ما يجب إيفاؤه بعينه
أو بقيمته، ^(١) وهي ليست بهذه الصفة في حق المسلم، فصح ثمننا من وجه
دون وجه، من حيث أنه مال يصلح ثمننا ومن حيث أنه غير متقوم لا يصلح
ثمننا، فصار فاسداً، لا باطلاً، ^(٢) بخلاف ما إذا باع الخمر بشيء / متقوم (آ/١٢٩)
أو باع المتقوم بالميتة أو بالدم، لأن الشرع أمرنا باهانة الخمر
وفي جعله مبيعاً اعزازاً له، لأن المبيع أصل، فيكون البيع باطلاً .
قوله (وكذلك بيع الربا (غير مشروع بوصفه) ^(٤) لأنه لا يخل في ركنه
وأهله ومحله، لأنه مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وإنما الفساد

- (١) قال في التبيين : المتقوم ماله القيمة . وقال في الوافي : هو
الذي يجب إيفاؤه إما بعينه أو ببذله - وهو قول الشارح - انظر
التبيين (٥١٤/١)، الوافي لوحة (٨٠/أ) .
- (٢) كذا قال فخر الاسلام . انظر أصول البزدوى (٢٦٨/١)، الخبازي، انظر
المغنى في أصول الفقه (ص ٧٦) .
- (٣) روى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله
عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال
أهرقها، قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .
- وأخرجه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال : جاء أبو طلحة السبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى اشتريت لأيتام فى حجـرى
خمرا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أهرق الخمر، وكسر الدنان
فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات .
- انظر : سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء فى الخمر تخـلل
(٨٢، ٨٢/٤)، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الحل من الخمر
(٢٦٥/٤) .
- (٤) أى مثل بيع الخمر ببيع الربا، وهو معاوضة مال بمال فى أحد الجانبين
فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة . كذا فى التحقيق لـوحـة
(آ/١٠٩)، كشف الأسرار على البزدوى (٢٧٠/١) .
- (٥) ساقطة من الأصل، ب .

.....

(١) لفوت شرط الجواز، وهو المساواة (٢) . أو نقول : الفساد باعتبار الفضل (٣) والنهي بعدم المساواة التي هي واجبة عليه ، لأن معنى قوله عليه السلام "بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل" (٤) والأمر للإيجاب ، والبيع مباح ، فانصرف الأمر الى الحالة ، فتكون المساواة واجبة عليه ، وباشتراط الفضل فاتت المساواة الواجبة ، فيفسد البيع ، والفضل وصف بلا شبهة (٥) .

قوله (وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا) لأن البيع انما يفسد بالشرط اذا كان فيه نفع لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه علي (٦) ما عرف في الفروع (٧)

- (١) في د : بفوت .
- (٢) أي المساواة في القدر . كذا في الوافي ، لوحة (١/٨٠) .
- (٣) في الأصل ، ب : النساء .
- (٤) لم أقف على هذا اللفظ ، أي بزيادة "بيعوا" . وأما بدون لفظ "بيعوا" فقد سبق تخريجه في (ص ١٩) الهامش (٨) .
- (٥) في الأصل ، ب : بالشبهة .
- (٦) أي اذا كان من أهل الاستحقاق ، كذا في التحقيق ، لوحة (١/١٠٩) ، وفي كشف الأسرار (٢٧٠/١) .
- (٧) مثال ذلك : أن يبيع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا ، أو دارا على أن يسكنها ، وانما يكون في معنى الربا ، لأن الشرط انما يكون مفسدا اذا كان فيه نفع للعاقده ، أو للمعقود عليه ، وهو فضل خال عن العوض ، فيكون في معنى الربا ، كذا في التبيين (٥١٤/١) .
- والمراد من قول المصنف (الشرط الفاسد في معنى الربا) نفس الفضل لا للعقد ، لأن الربا يكون اسما لنفس الفضل كما يكون اسما للعقد . ففي قول المصنف (بيع الربا غير مشروع بوصفه) المراد منه العقد أي بيع هو ربا ، وفي قوله (الشرط الفاسد في معنى الربا) والمراد منه نفس الفضل ، أي الشرط الفاسد في افساد البيع وعدم المنع من الانعقاد ، مثل الدرهم الزائد ، لأن الشرط الفاسد على ما وصفنا في معنى الدرهم الزائد من حيث انه فضل استحق بعقد المعاوضة ، فأخذ حكمه . انظر التحقيق وكشف الأسرار ، الصفحة نفسها .

(وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله) لأن الصوم قهر النفس الشهوية عن مقتضياتها، والنفس انتصبت بمعاداة الله تعالى، والشارع ^(١) أمرنا بمعاداتها، ومعاداتها بمخالفة هواها، لأنها أمارة بالسوء خداعة قتالسة ختالة، لا يصير دأوها ^(٢) دأوها ^(٣) إلا إذا خالفت هواها وكان ينبغي أن يكون حسنا كما في سائر الأيام إلا أنه تضمن الاعراض ^(٤) عن الضيافة ^(٥) الموضوعه في هذا اليوم، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم (وهذا الاعراض ^(٦) صفة للصوم لتصوره بدونه في الجملة .

قوله (متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا) في هذا اشارة الى الفرق بين النذر في هذه الأيام والشروع في الصوم فيها مع أن عندنا كسل عبادة يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه الوضوء، وذلك لأنَّه بالشروع مباشر المنهى عنه فلا يجب عليه الاتمام فلا يجب القضاء إذا فسد ^(٧) اما بالنذر مباشر المنهى عنه ^(٨) لأن الاعراض انما يتحقق بالامسـاك

-
- (١) في الأصل، ب: والشرع .
(٢) في الأصل: خيالة . والصحيح ما أثبتناه . والمعنى: خداعة . انظر مختار الصحاح (ص ١٦٩) .
(٣) في الأصل: لا يتصير .
(٤) في الأصل: وانها .
(٥) في ب: يضمن .
(٦) في الأصل: الاعتراض .
(٧) ساقطة من الأصل، ب .
(٨) لأن النذر يصح بصوم يوم النحر عند الحنفية، ولا يصح عند زناهر والشافعي رحمهما الله كما أشار اليه في المتن بقوله (عندنا) وكما صرح به صاحب التبيين (٥١٥/١)، صاحب التحقيق، لوحة (١٠٩/ب) .
(٩) في د: أفسد .
(١٠) ساقطة من جميع النسخ، وقد زدته من الوافي إذ وردت فيه هـ هذه العبارة نفسها، لوحة (٨٠/أ) .

.....

(١)

لا بالعزم عليه .

قوله (كما جاءت به السنة) قال رسول الله صلى الله عليه

(٢)

وسلم : / " لاتتحيتوا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها، فانها تطلع بين قرني(١٢٩/ب)

(٣)

الشیطان " . وقد جاء فى حديث آخر أبين من هذا . قرن الشيطان قوته

(٤)

وقوة الشيطان فى هذه الأوقات أنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها

(١) وقال فى التبیین : انما العميان من ضرورات المباشرة ، لامــــن
ضرورات ايجاب المباشرة .هذا وقد ذكر صاحب كشف الأسرار أن هذا - أى المذكور فى المتــــن
والشرح فى مسألة صوم يوم النحر والتذرية - هو طريقة القاضى أبى
زيد ، والشيخين - أى شمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البــــردوى -
وعامة المتأخرين . واعترض أبو المعين على هذه الطريقة فقــــال:
النهى ورد عن عين الصوم بقوله عليه السلام : " لاتصوموا " فصرفه
الى غيره عدول عن الحقيقة، وذلك لايحوز الا بدليل .ثم ذكر صاحب كشف الأسرار مناقشة هذه المسألة وأطال فيها جدا .
انظر (٢٧٢/١ - ٢٧٦) .(٢) وأشار صاحب الميزان الى هذا الخلاف ، انظر (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وانظر
أيضا التوضيح مع التلويح (٤١٥/١) ، المرأة على المرقاة (١/٢٣٣، ٢٣١) .
لم أقف على لفظ " لاتتحيتوا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها " فى كتب
الحديث ، ولم يذكره أحد من المصنفين أو الشراح .هذا وقد ذكر الشارح فى شرحه على المنار الحديث الذى أذكره فى
البند التالى . انظر كشف الأسرار على المنار (١/١٤٨) .(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما الحديث المشهور الذى ذكره معظم
الشارح هو ما أخرجه ابن ماجه عن أبى عبدالله الصابحى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
- أو قال : يطلع معها قرنا الشيطان - فاذا ارتفعت فارقتها، فاذا
كانت فى وسط السماء فارقتها، فاذا دلت - أو قال : زالت - فارقتها
فاذا غربت فارقتها، فلاتصلوا هذه الساعات الثلاث . انظر : سنن ابى
ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء فى الساعات
التي تكره فيها الصلاة (١/٣٩٧) .

(٤) أى يزين . انظر مختار الصحاح (ص ٣٢٢) .

.....

(١) فيها . فـقـيـل : أنه يقابل الشمس عند طلوعها فتطلع الشمس بين جانبيه
فيقع عبادة الشمس عبادة للشيطان . وقد بينته على الاستقراء في فوائده
(٢) (٣)
(٤) النافع .

قوله (الا أن الصلاة لاتوجد بالوقت) هذا لبيان المفارقة بين
الصوم والصلاة .

(٥) قوله (وهو سببها) فان قلنا : هذا في وقت العصر فالأثر واضح
وان قلنا في مطلق الصلاة فالسبب هو البقاء - لما عرف في الميزان -
(٦) أقيم مقامه تيسيرا، وهذا البقاء موجود في حق التطوع ، فكان الوقت
سببا وان تخلف الوجوب ، لأنه لايلزم من السبب الوجوب ، بل الأمر على
(٧) العكس والقلب .

(١) ذكره الاتقانى فى التبیین نقلا عن جمل الغرائب ، وذكر مثله صاحب
اللسان .

انظر : التبیین (٥١٧/١) ، لسان العرب (٣٦٠٨/٥) .

وجمل الغرائب مصنف للقاضى بيان الحق شهاب الدين محمود بن أبى

الحسن النيسابورى . انظر كشف الظنون (٦٠١/١) .

(٢) انظر : المغرب (ص ٣٨٠) .

(٣) فى الأصل : بينه .

(٤) وقد ذكرت التعريف بهذا الكتاب فى قسم الدراسة . انظر ، ص ، ٢٨

(٥) فى ب : ان .

(٦) انظر ميزان الأصول (ص ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٧) قال فى التحقيق : فى قول المصنف (وهو سببها) اشارة الى أن الوقت

سبب لما شرع فيه من النفل كما هو سبب لما شرع فيه من الفرض

لأن كلاهما فى النفل ، لافى الفرض ، ولايستقيم حمل قوله (وهو سببها)

على وقت العصر خاصة لأن قوله (لايتأدى بها الكامل ويضمن بالشروع)

يأباه . وقيل فى معنى سببية الوقت : ان ادراك كل زمان والبقاء

اليه نعمة فتستدعى شكرا، وكان ينبغى أن يجب عليه الاشتغال

بالخدمة فى كل الأزمنة شكرا، الا أن الله تعالى رخص بالايجاب فى

بعض الأزمنة دون البعض ، فاذا نذر أو شرع فقد أخذ بما هو العزيمة

فشئت أن مطلق الوقت سبب .

انظر : التحقيق لوحة (١١١/ب) ، كشف الأسرار (٢٧٨/١) .

ثم فى قوله (وهو سببها) دفع الاشكال وهو أن يقال : ينبغى أن لا يتأدى فيه الملاة الوقتية . فقال : الوقت لما كان سببا وهو ناقص ، والملاة تجب بصفة النقصان ، فيتأدى ناقما كما اذا نذر بصوم يوم النحر وصام فيه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما وجب .

قوله (لا يتأدى بها الكامل) ولا يقال : ينبغى أن يتأدى كما فى الأرض المفصوبة .^(٢)

لأننا نقول : النهى هناك لمكان الشغل ، وهو ليس بصفة الملاة ولا للوقت ، بل هو مجاور ، ومن المحال أن يكون صفة للملاة لاستحالة قيام الصفة بالصفة ، لكنها صفتان لموصوف واحد ، فكانا مجاورين . أما ههنا النهى لمكان صفة للوقت على ما ذكر فى الكتاب ، والوقت سبب فـازداد الأثر ، فلا يتأدى بها الكامل .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) وقد صور عبدالعزیز البخارى هذا السؤال المقدر بلفظ أوضح وقال : فساد الطرف لما لم يؤثر فى المطروف ، لأنه مجاور ، كان ينبغى أن لا يؤثر فى نقصانه أيضا حتى يتأدى به الكامل ، كما لا يؤثر فساد ظرف المكان فيه كما فى الملاة فى الأرض المفصوبة حيث تأدى بها الكامل .

وأجاب عنه قائلا : الوقت وان كان طرفا لكنه سبب للملاة ، ففساده يؤثر فى المسبب لامحالة ، الا أنه لما كان مجاورا ، ولم يكن وصفا يؤثر فى النقصان لافى الفساد ، بخلاف الملاة فى الأرض المفصوبة ، فان المكان فيها ليس بسبب ولا وصف ، فلا يؤثر فى الفساد ولا فى النقصان ، بل يوجب كراهة ، وهى لا يمنع أداء الواجب .

انظر : التحقيق ، لوحة (١١٠ ب - ١١١ أ) ، كشف الأسرار (٢٧٨ / ١) ، وأيضا الوافى (٨١ ب) ، التبیین (٥١٨ / ١) .

(٣) فى ج : للملاة .

(٤) فى الأصل ، ب : لما كان .

(٥) فى الأصل ، ب ، د : ذكرنا .

.....

(ويضمن بالشروع)^(١) لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها فلا يصح
مؤديا لها بمجرد الشروع، والمحرم هو الأداء بخلاف الصوم، لأنه عبارة عن
الامساك، وبمجرد الشروع يصير مباشرا للنهي فلا يضمن بالشروع .^(٢)

قوله (والصوم يقوم بالوقت ويعرف به) أى يطول بطوله / ويقصر (١/١٣٠)
بقصره، لأنه معيار له، ويذكر في حد الصوم أيضا فيقال: هو الامساك عن
المفطرات الثلاث نهارا مع النية فازداد الأثر مع كونه سببا، معيار^(٣)
بخلاف وقت الصلاة، فكان اتصال الوقت بالصلاة دون اتصال الوقت بالصوم^(٤)
وفوق اتصال المكان بالمطعم، لأن المكان ليس بسبب ولا معيار فعلى حسب^(٥)
قرب القبح بالمنهي عنه وبعده عنه يثبت الحكم في هذه الفصول، فقلنا

(١) حتى لو قطعها وجب عليه القضاء، وينبغى أن يقضيها في وقت تحل فيه
الصلاة .

وقال زفر : لا يضمن، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله، لأنها
منهى عنها، فلم تجب صيانتها عن البطلان .

واستدل القائلون بأنه يضمن : ان فساد الوقت لما لم يؤثر فى
افسادها بقيت صحيحة وان صارت ناقصة، فوجب صيانتها عن البطلان
بخلاف الصوم، لأنه يقوم بالوقت . اذ الوقت فيه جزء من أجزاء
الماهية، ويعرف مقدارها بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص
بانتقاصه، فازداد أثر فساد الوقت فى الصوم فصار فاسدا، فلم يضمن
بالشروع .

كذا فى كشف الأسرار (٢٧٩/١)، التحقيق لوجه (١١١/ب) .

(٢) فى د : للمنهى .

(٣) وهى الأكل والشرب والمباشرة . انظر : طلبية الطلبة (ص ١٢٦)، أنيس

الفقهاء (ص ١٣٧)، كشف الأسرار (٢٧٩/١) .

(٤) فى ج، د : وكان .

(٥) فى ج : بوقت .

.....
الصوم فى هذه الأيام فاسد ، فلا يضمن بالشروع فيها ، ولا يصلح لاسقاط ما فى
ذمته من قضاء رمضان والنذر وغيرهما .^(٢)

والعلافة فى الأرض المنصوبة مكروهة ، وتلزم بالشروع فيها ويصلح
لاسقاط ما فى ذمته من القضاء والنذر ، ويكون مضمونا بالشروع فيها .^(٣)

(١) حتى لا يجب عليه القضاء . هذا ظاهر الرواية ، كذا فى المختصر
لعلاء الدين العالم السمرقندى محمد بن عبد الحميد .
وعن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله : ان القضاء يجب ، هذه رواية
النوادر ، كذا فى شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوى ، والهداية .
وفى رواية الأمالى : يجب عليه القضاء عند أبى يوسف خاصة كما
فى المنظومة لأبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى .

وجه رواية النوادر : اعتبار الشروع فيه بالنذر ، وبالشروع فى
الصلاة فى الوقت المكروه .

وجه ظاهر الرواية : ان الشروع فى الصوم مقارن للمعصية ، فأمر
بالقطع احتراماً لحق الشرع ، بخلاف النذر ، فإنه غير مقارن ، وبخلاف
الشروع بالصلاة فإنه غير مقارن ، فإنه لا يطلق اسم الصلاة ما لم يقيد
بالسجدة ، ولهذا لو حث "لا يعلى" لا يحنث بالشروع ، بخلاف الصوم . كذا
فى التبيين (٥١٩/١ - ٥٢٠) .

وانظر هذه المسألة : التحقيق لوجه (١١١/أ - ب) ، الوافى ، لوجه
(٨٢/ب) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٨٩/١) ، أصول السرخسى
(٨٨/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٧٧) .

(٢) وقال السرخسى رحمه الله : أما بالنذر فلا يصير مرتكباً للحرام
فيصح نذره ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر ، وبه يتم التحريم
عن ارتكاب المحرم ، ولكن لو هام فيه خرج عن موجب نذره ، لأنه التزم
المشروع فى الوقت ونتيقن أنه أدى المشروع فى الوقت اذا هـام
فيسقط عنه الواجب وان كان الأداء فاسداً منه . اهـ
أصول السرخسى (٨٨/١) .

(٣) انظر : أصول السرخسى (٨١/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٧٧) ، التبيين
٥١٨/١) .

ولا يلزم النكاح بغير شهود، لأنه منتف بقوله عليه السلام "لانكاح الا بشهود" فكان نسخا، ولأن النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحریم يضاذه بخلاف البيع، لأنه شرع لملك العين، والحل فيه تابع .

ألترى أنه شرع فى موضع الحرمة وفيما لا يحتتمل الحل أصلا كالأمة المجوسية والعبيد والبهائم .

ولانقول فى الغضب بأنه يثبت الملك مقصودا به، بـل يثبت شرطا لحكم شرعى، وهو الضمان، لأنه شرع جبرا فيعتمد الفوات، وشرط الحكم تابع له، فصار حسنا بحسنه .

وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه، وانما هو سبب للماء، والماء سبب للولد، والولد هو الأصل فى استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه، ثم يتعدى منه الى أطرافه ويتعدى الى أسبابه ومآقاه مقام غيره فانه يعمل بعلة الأصل .

ألترى أن التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كـون الماء مطهرا، وسقط وصف التراب، فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك فى ايجاب حرمة المصاهرة .

قوله (ولا يلزم النكاح بغير شهود) ووجه الايراد أن هذا النكاح (١)

(١) وقد صور صاحب التبيين هذا الاشكال بلفظ أوضح وقال : قول المصنف (ولا يلزم النكاح بغير شهود) جواب سؤال مقدر، وهو أن النهى عن الشرعيات يقتضى المشروعية عندكم، فكيف لم يبق النكاح بغير شهود مشروعا بعد النهى، وهو قوله عليه السلام : " لانكاح الا بشهود" والنفى فيه مستعار للنهى، كما فى قوله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" وانما استعير لثلا يلزم الكذب فى خبر الشارع لأنه مما يوجد حسا، فيلزم عليكم الاشكال .

انظر : (٥٢٢/١)، وأيضا التحقيق لوحة (١١٢/أ)، الوافى، لوحنة (٨٢/ب - ٨٣/أ)، أصول السزدوى مع كشف الأسرار (٢٨٢/١) .

منهى (عنه) لقوله عليه السلام : " لانكاح الا بشهود" (٢) والمراد والله أعلم : "لاتنكحوا" ولا ينبغي أن لا يتصور نكاح ما بدون الشهود، وهذا كقول الله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (٣) أى لا ترفثوا ولا تفسقوا (٤) ولاتجادلوا، والجامع وجود المناسبة بين النهي والنفي على ما مر . (٥) ولا يقال : لانكاح يقتضى نفي النكاح الشرعى والأمر كذلك ، فإنه لا يوجد شرعا بدون الشهود .

لأننا نقول : لو انتفى النكاح الشرعى لما ثبت به الأحكام الشرعية من وجوب العدة وثبوت النسب وسقوط الحد ، ولأن احضار الشهود فى النكاح (٨) مأمور به ،

- (١) مزيدة من ج .
- (٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب بهذا اللفظ ثم قال : وفى الباب أحاديث : منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح الا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " . انظر (١٦٧/٣) .
- (٣) سورة البقرة (١٩٧) .
- (٤) فى ج : ولا - بزيادة الواو - .
- (٥) فى ج : استبدلت (بين) ب (من) .
- (٦) وهى استواءهما فى نفس الرفع ، فأحدهما يرفع الأصل ، والآخر يرفع الصفة ، أو لأن كل واحد منهما عبارة عن العدم ، أو لأن كل واحد منهما محرم . انظر : كشف الأسرار (٢٨١/١) .
- (٧) (و) ساقطة من ب ، د .
- (٨) وقد ذهب عامة العلماء الى أن الشهادة شرط جواز النكاح . وقسما مالك رحمه الله : انها ليست بشرط ، وانما الشرط هو الاعلان ، حتى لو عقد النكاح وشرط الاعلان جاز وان لم يحضره الشهود ، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز ، وتمسك بنهيه عليه السلام عن نكاح السر ، وقال النهى عن السر يكون أمرا بالاعلان ، لأن النهى عن الشيء أمر بفضده ، ولأن الزنا يكون سرا ، فيجب أن يكون النكاح علانية . =

.....

(١) فيكون الأمر به نهياً عن ضده اقتضاءً، والتقصي عن هذا الاشكال بطريقتين :
 أحدهما : انا نقول : لانسلم بأنه نهى حتى يلزم علينا ، بل هو نفسى
 لأن الصيغة موضوعة للنفسى ، والحقيقة حقيق بأن يراد ، وانما العدول عن
 الحقيقة لدلالة دلت على أن المراد غيرها كما ذكرنا من الصورة ، وذلك
 لأن الله تعالى نفى الرث ، فلو كان منفيًا حقيقة لكان ينبغى أن لا يوجد
 /رث ما ، وقد وجد ، فعلم أن المراد من هذا النفسى النهى ، وفيما نحن (١٣٠/ب)
 بصدده لم يدل الدليل على انتفاء الحقيقة .

(٥) وأما ما ذكرت أن النكاح يوجد ، قلنا : المنفى نكاح شرعى
 ولاوجود له ، لأن كل متكلم (يتكلم) بامطلاحه ، وأما الأحكام فانما تثبتت
 (٦) (٧) (٨)

= وللحنفية : ماروى أنه عليه السلام قال : " لانكاح الا بشهود " ، وقوله
 عليه السلام : " الزانية التى تنكح نفسها بغير بينة " فلو لم تكن
 الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها .

انظر : بدائع الصنائع (٢/٢٥٢) ، الهداية (١/١٩٠) ، بداية المجتهد
 (٢/١٧) ، الاختيار (٣/٨٣) .

(١) (ب) ساقطة من د .

(٢) فى ج : هذه .

(٣) فكان ذلك الحديث اخباراً عن عدمه كقوله عليه السلام : " لاصلالة
 الا بظهارة " وكقولك : " لارجل فى الدار " وذلك لايجب بقاء المشروعية
 بل يوجب انتفاءه ضرورة صدق الخبر . كذا فى كشف الأسرار (١/٢٨٢) ،
 التحقيق لوحة (١١٢/أ) .

(٤) فى ج ، د : ذكرت .

(٥) وليس المنفى نكاح حسى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث
 لبيان الحسيات ، بل لبيان الشرعيات ، فلا يكون النكاح بدون الشهود
 شرعاً . كذا فى التبيين (١/٥٢٢) ، الوافى لوحة (٨٣/أ) .

(٦) قول الشارح (المنفى نكاح شرعى ، ولاوجود له) رد لما ذكر من أن ابقاء
 النفسى على حقيقته فى الحديث يلزم منه الخلف والكذب ، فوجب حمل
 على النهى . انظر : كشف الأسرار (١/٢٨٢) .

(٧) ساقطة من الأمل ، ب .

(٨) فى ج ، د : ثبت .

بناءً على الشبهة لصورة النكاح، وتلك الأحكام ثبتت^(١) بالشبهات، هذا على تقدير المنع .

ولئن سلمنا أنه منهي فنقول : النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل والتحريم يفاده، وموجب النهي التحريم، فتثبت (الحرمة)^(٢) ضرورة النهي، وإذا ثبت انتفى الحل لمضادة بينهما، وإذا انتفى الحل انتفى الملك ضرورة أنه لا ينفصل عنه، وإذا انتفى الملك انتفى النكاح ضرورة انتفاء ما شرع له .

أما البيع شرع لملك اليمين^(٣) وأنه ليس بضروري وينفصل عن الحل حتى شرع في موضع الحرمة، فلا يلزم من انتفاء الحل انتفاء المليك فلا ينتفى البيع، وإذا بقي البيع بقي حكمه، وحكمه الملك، فلا ينتفى^(٤) فيثبت الملك .

وأما بيان أن الملك في النكاح ضروري فلأن الآدمي مكرم مشرف^(٥) وفي ثبوت الملك عليها بالنكاح نوع اهانة في حقها، لأنها تصير مطرحة^(٦) للفضلة النجسة، وتصير كسائر البالوعات، ولأنه استيلاء على جزء الحسرة^(٧) .

-
- (١) في ج، د : يثبت .
 (٢) ساقطة من الأصل، ب .
 (٣) أورد المصنف لفظ "العين" في المتن تبعاً لفخر الإسلام، ولكن الشارحين أوردوا لفظ "اليمين" . انظر أصول البزدوى (٢٨٢/١) ، التحقيق، لوحة (١١٢/ب)، التبيين (٥٢٤/١) .
 (٤) (الملك) ساقطة من ج .
 (٥) (الواو) ساقطة من د .
 (٦) في د : لأنه .
 (٧) أي تكون محل الابتدال والاستعمال بالقاء الفضلة المستقدرة فيها . . . كذا في التبيين (٥٢٣/١) .
 (٨) البالوعة ثقب في وسط الدار، انظر مختار الصحاح مادة (بلسع) (ص ٦٣) .
 وفي ج : الغالوعات .

.....

وهي بجميع أجزائها مالكة ، فلا يتحقق كونها مملوكة للتنافى ، لأن المالكية
 اشارة القدرة ، والمملوكية سمة العجز ، وبين صفة العجز والقدرة تنساف
 وتضاد ، الا أن الشرع حكم ببقاء العالم الى مدة ، ولا بقاء له الا ببقاء
 النسل ، ولا بقاء للنسل الا باتيان الذكور الاناث ، ولا يتحقق هذا الا بطريق
 خاص ، فيثبت الملك عليها ضرورة افادة الحل ، (ولهذا) لم يظهر فى
 حق التمليك من الغير ولا فى الانتقال الى الورثة ، وانما يظهر ملك
 الزوج فى حق التمكين من التطليق وحل الوطء ، فأما فيما وراء (ذلك)
 فالنكاح من قبيل الاسقاطات ، ولهذا كان العقر لها لاله ، وجاز أن يكون
 الشيء من قبيل الاثبات صوره (٧) (٨) ومن قبيل الاسقاط / معنى كشراء العبد (١٣١/أ)

نفسه ، وشراء القريب ، فجعل النكاح اسقاطا لحرمة المحل ، وان كان اثباتا
 باعتبار الايجاب والقبول ، الا أن العبرة للمعنى للصورة ، فيكون ملحقا
 بالاسقاطات ، ولهذا قلنا : ان الوكيل بالنكاح سفير ، لا يتعلق به حقوق
 العقد ، لأن النكاح لما كان اسقاطا والحكم فيه لا يقبل الفصل عن سببه

- (١) فى ج ، د : يبقى .
 (٢) ساقطة من الأصل .
 (٣) (لا فى) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٤) فى ج : التعليق .
 (٥) مزيدة من ج .
 (٦) العقر - بضم العين وبفتحها - صداق المرأة اذا وطئت بشبهة .
 ويسمى العقر عقرا ، لأنه يجب على الوطء ، يعقر اياها بكارتها أى يجرحه
 انظر لسان العرب (٣٠٣٣/٤) ، الصحاح (٧٥٥/٢) ، المصباح المنير (٦٤٥/٢)
 تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢) ، التعريفات (ص ١٥٣) ، أنيس الفقهاء
 (ص ١٥١) ، رد المختار (١٧٩/٣) .
 وقد ورد فى الأصل ، ب : العقير ، وفى د : العقد ، والذي أثبتته من ج .
 (٧) فى د : الاثبات .
 (٨) فى الأصل ، ب ، ج : ضرورة .

.....

فلا يتمرد مدوره من شخص وشبوت حكمه لآخر، لأن سقوط الحرمة في حق الوكيل
أولا ثم ينتقل الى الموكل ويسقط في حقه ثانيا لما ان الساقط لا يعرود
الا بسبب جديد، فيكون حكم النكاح واقعا للموكل ابتداءً بخلاف البيع
لأن حكمه (لا) يقبل الفصل عنه كما في البيع بشرط الخيار .^(٣)

وأما بيان أنه لا ينفصل عن الحل وذلك لأن الغرض لما كان بقضاء
النسل وذلك انما يتحقق بالحل لكي يتمكن الفسيان ، وعن هذا قال^{(٤) (٥)}
الشافعي رحمه الله : الحكم الأصلي في النكاح الحل . وقولنا : وموجب^(٦)
النهي التحريم لأنه لا يصح أن يقال : نهى الشارع لا يوجب التحريم .
قوله (ولا نقول في الغصب أنه يثبت الملك مقصودا به) هذا جواب^{(٧) (٨)}
اشكال ، وهو أن يقال : انكم قلتم ان النهي عن الأفعال الحسية يوجب
القبح في غير المنهى عنه ، وانه غير مشروع أطلا كبيع الحر، واذا لم
يكن مشروعا لا يفيد حكما شرعيا .^{(٩) (١٠)}

ثم الغصب والزنا فعلان حسيان ، وهما منهيان ، فيكونان قبيحيين^{(١١) (١٢)}

-
- (١) في ج : لغيره .
(٢) في ج : ولأن يسقط ، وفي ب ، د : استبدلت (سقوط) ب (اسقاط) .
(٣) (لا) مزيدة من ج .
(٤) في ج : للنسل .
(٥) انظر نهاية المحتاج (١٧٧/٦) .
(٦) الفسيان هو الاتيان . انظر مختار الصحاح (ص ٤٧٥) .
(٧) في د : ان موجب .
(٨) في ج ، د : بأنه .
(٩) (به) ساقطة من ج ، د .
(١٠) في ج : عين .
(١١) في الأصل ، ب ، ج : لا يقبل .
(١٢) فان الغصب فعل حسي قبيح لعينه ، منهي عنه بقوله تعالى : "ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل" . البقرة (١٨٨) .
وكذا الزنا فعل حسي قبيح لعينه ، منهي عنه بقوله تعالى :
"ولا تقربوا الزنا" - الاسراء (٣٢) - .
انظر التحقيق ، لوحة (١١٢/ب - ١١٣/أ) .

.....

لعينهما ، فينبغي أن لا يتعلق الحكم بهما أصلا .

ثم قلتم بأن الغصب سبب للملك^(١) الذي هو مشروع ونعمة ، لأنه بسببه
 يتمكن من التصرفات الشرعية ، وكذا حرمة المصاهرة^(٢) أمر مشروع ، وهي نعمة
 أيضا لأنها يلحق الأجنبية (بالأمهات)^(٣) والأجنبي بالآباء حتى تحل المسافرة
 والنظر ، ألا ترى إلى قوله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشرا
 فجعله نسبا وصهرا"^(٤) من الله تعالى علينا باثبات حرمة المصاهرة كما

من علينا باثبات النسب ، فعلم أنها نعمة كالنسب ، لأن الامتنان / انما (١٣١/ب)
 يستقيم بالنعمة ، ويعنى بحرمة المصاهرة حرمت أربعة :^(٥)
^(٦)

• أن يحرم أب الواطئ على الموطوءة وان علا ، وابنه وان سفل .

• وأمها تحرم عليه وان علت وبناتها وان سفلت .^(٧)
^(٨)

أو نقرر الكلام بوجه آخر وهو انا نقول : ان البيع مشروع بذاته
 لكنه قبيح بوصفه ، وكذا قلنا في صوم يوم النحر أنه مشروع بذاته لكنه
 قبيح بوصفه ، فجاز أن يكون الحكم الشرعى (متعلقا) بهما .^(٩)
^(١٠)
^(١١)

(١) في ج : الملك . انظر هذه المسألة : الهداية (١٥/٤) ، الاختيار
 • (٦٠/٣)

(٢) انظر كون الزنا سببا لحرمة المصاهرة : بدائع الصنائع (٢٦٠/٢-٢٦١)
 شرح فتح القدير على الهداية (٢١٩، ٢١١/٣) وما بعدها .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) سورة الفرقان (٥٤) .

(٥) في د : ونعنى .

(٦) كذا قال صاحب التبيين (٥٢٧/١) ، وصاحب التحقيق ، لوحة (١١٤/ب) ، وانظر
 أيضا كشف الأسرار (٢٨٨/١) .

(٧) في ج : وانما .

(٨) (عليه) ساقطة من ج .

(٩) في الأصل : بعد .

(١٠) (بوصفه) ساقطة من ج .

(١١) مزيدة من د .

فقال الشافعى رحمه الله : أليس انكم قلتم ان الغضب سبب للملك
والزنا سبب لحرمة المصاهرة ، وهما منهيان محظوران وقد تعلق بهما أمران
حسنان (المثلوبان) وهو الملك وحرمة المصاهرة ؟ ولايمكنكم أن تقولوا :
ان الغضب مشروع بذاته (٢) والزنا مشروع بذاته (٣) كما قلتم فى البيع الفاسد
وصوم يوم النحر .

فنقول : نحن ما جعلنا الغضب والزنا سببا لتلك النعمة ، أعنى
نعمة المصاهرة ونعمة الملك لئيتجه النقص ، بل جعلنا أخذ الضمان والولد
سبب الملك والحرمة ، وهما مشروعان حسنان ، وقد نيط المشروع بما هو
مشروع وحسن فارتفع النقص ، وظهر أن الكلام وقع فى غير محل النـزاع
والخلاف .

بيانه : أن الغضب سبب الضمان بلا خلاف ، ووجوب الضمان على الغاصب
مع عدم الفوات عن المغموب منه لا يمكن ، لأنه مشروع جبرا ، ولهذا يتقـدر
بالمثل أو القيمة ولايجب الجابر مع بقاء الأصل على ملكه ، لأن الجبر
يعتمد الفوات ، ولأنه يودى الى اجتماع البديل والمبدل فى ملك رجل واحد
مع اننا لم نعهد به فى الشرع . (٧)

- (١) مزيدة من ج ، د .
- (٢) فى ج : لذاته .
- (٣) (والزنا مشروع بذاته) ساقطة من د ، وفى ج : استبدلت (بذاته) ب (لذاته) .
- (٤) فى الأصل ، ب : ما .
- (٥) فى د ، ج : شرع .
- (٦) فى الأصل ، ب : احتمال .
- (٧) كذا قال صاحب التبيين (٥٢٥/١) ، وصاحب الوافى ، لوحة (أ/٨٤) .

وذكر عبدالعزيز البخارى فى ذلك تفصيلا حيث قال : اعلم أن بعض
المتقدمين من مشايخنا قالوا : سبب الملك فى المغموب للغاصب تقرر
الضمان عليه كيلا يجتمع البديل والمبدل فى ملك شخص واحد - كما
ذكر الشارح - ولكن هذا غلط ، لأن الملك عندنا يشبث من وقت الغصب
ولهذا نفذ بيع الغاصب ، وسلم الكسب له . =

.....

فالحاصل أن وجوب الضمان (على الغاصب)^(١) حسن اجماعا، وشرط الضمان ثبوت الملك في المصوب للغاصب على ما بيننا، وشرط الشيء تابع له، والتبع لا يعطى له حكم نفسه، بل يعطى له حكم المتبوع كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن والتفحية بالجنين، وضرورة الجندي مقيما في المفازة باقامة السلطان وغير ذلك، فصار / ثبوت الملك للغاصب حسنا بحسن الضمان كما^(٢) (١٣٢/أ)^(٣)

= وقال بعض المتأخرين : الغصب هو السبب الموجب للملك عنـــــــد أداء الضمان، وهذا أيضا وهم، فان الملك لا يثبت عند أداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة، ولهذا لا يسلم له الولد، ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان اذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتملة والمنفصلة كالبيع الموقوف، اذا تم بالاجازة يملك المشتري المبيع بزوائده المتملة والمنفصلة . ومع هذا في هذه العبارة بعض الشنعة، لأن الغصب عدوان محض، فلا يملح سببا للملك كما قال الشافعي رحمه الله .

فالأسلم أن يقال : الغصب يوجب رد العين ورد القيمة عند تعـــــــذر العين بطريق الجبر مقصودا بهذا السبب، ثم يثبت به الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة، لاحكاما ثابتا بالغصب مقصودا، ولهذا لا يملك الولد، لأن الملك كان شرطا للقضاء بالقيمة، والولد غير مضمون بالقيمة، وهو بعد الانفصال ليس يتبع فلا يثبت هذا الحكم فيه، بخلاف الزيادة المتملة، فانها تتبع محض، والكسب كذلك بدل المنفعة، فيكون تبعا محضا، وثبوتة في البيع بثبوتة في الأصل، سواء ثبت في المتبوع مقصودا بسببه، أو شرطا لغيره .

انظر : كشف الأسرار (٢٨٥/١)، أصول السرخسي (٩٣/١ - ٩٤) .

(١) ساقطة من الأصل، ب .

(٢) (باقامة السلطان) ساقطة من ب، ج، د .

(٣) اذ تبين بما ذكرنا اننا نثبت بالعدوان المحض ما هو حسن مشروع بــــمه

وهو القضاء بالقيمة جبرا لحقه في الفاتح، ثم انعدام الملك في

العين لما كان من شرط هذا المشروع يثبت به، فيكون حسنا بحسنه

وصح الأمر بايجاب البدل وان لم يثبت شرطه بعد، وهو عدم ملك الأصل

اذا كان الشرط مما يثبت بالانتمار به مقتضى، كالأمر بالاعتاق صح

وان لم يثبت ملك العبد، لأنه مما يثبت مقتضى الانتمار به، فــــاذا =

.....

أن الوكالة لاتتمير لازمة حسب لزوم الرهن وان كانت من العقود الجائزة .
وكذا نقول في حرمة المصاهرة ، ان الأصل فيها الولد، لأن الحرمة على
نوعين ،حرمة اهانة ، كحرمة الخمر والخنزير، فان الله تعالى سمي الخمسر
والخنزير رجسا، وحرمة كرامة، كحرمة الأمهات والبنات صيانة لهؤلاء عن
ذل الاستفراش، وحرمة المصاهرة حرمة كرامة لما مر، والولد هو الأصل في
استحقاق هذه الكرامة، لأنه المكرم المعظم الداخل تحت قوله عز وجل :
" ولقد كرمنا بنى آدم" حتى لم يجر اعدامه ، وحتى لم يجر الرجم حتى
تفع الولد ، والماء جماد لا يستحق الكرامات حتى يجوز تزوج الزانية
ووطئها في الحال ، وحتى لا يجب على الزوج الاحتراز اذا علم بالزنا ، كذا

-
- = أعتق يثبت الملك بالشراء أولا ثم العتق كما لو صرح بالشراء ثم أمر
بالاعتاق ، فكذا هنا يزول ملك الأصل أو لامقتضى به ، ثم يترتب عليه
ملك البدل ، وتبين أن الغصب موجب الملك في البدلين كالبيع ، إلا أنه
أوجب اقتضاء ، والشراء نصا . كذا في التحقيق لوحة (١١٣/أ) ، كشف
الأسرار (٢٨٦/١) .
- (١) بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" . سورة
المائدة (٩٠) .
- (٢) بقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الآن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا
أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم " .
سورة الأنعام (١٤٥) .
- (٣) في الأصل ، ب ، ج : ذلك .
- (٤) في ج : تعالى .
- (٥) سورة الاسراء (٧٠) .
- (٦) في ب ، ج ، د : لا يجوز .
- (٧) روى مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت : يارسول
الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى ففعل ، فأمر بهما =

.....

- بينهما ، لأن التعليل للاحاق الأصل بالفرع من غير تغيير يقع في الموضوع
المجمع عليه ، ووطء الزوجة خلال بالاجماع ، فلم يتجه النقض .
وكذا نجيب عن فعل الاخوة . والجواب أن التعليل لايعمل في تغيير
الأصول ، وفي هذه تغيير ، وهو امتداد التحريم ، وهذا لأن تحريم الاخوة
والأخوات مؤقت بارتفاع النكاح الأول بالنصوص ، / فلو صح التعليل لصارت (١٣٢/ب)
الحرمة مديدة فيتغير حكم النص .
قوله (الى أطرافه) أي أبويه وأجداده وجداته ، (ويتعدى الى
أسبابه) ، أي الوالد (٨) والنكاح والمس وما أشبه ذلك (وما قام مقام غيره
(٩) (١٠) (٧)

- (١) في ج : التعليق .
(٢) في الأصل : تغيير .
(٣) في ج : كذلك .
(٤) في الأصل : فأوضح .
(٥) في الأصل : فصارت .
(٦) في ج ، د : مؤيدة .
(٧) وكذا قال صاحب التبيين (٥٢٧/١) ، وصاحب الوافي لوحة (٨٤/أ) .
وقال : قال صاحب التحقيق : لا يستقيم تفسير الأطراف بالأبويين
والأجداد ، والجدات ، كما هو مذكور في عامة الشروح ، وفسره بطرفيه
وهما الأب والأم لاغير مستدلا بأن حرمة أمهات الموطوءة وبناتهن
لا تتعدى الا الى الأب ، وكذلك حرمة آباء الواطئ وأبنائه لا تتعدى
الا الى الأم . انظر : التحقيق ، لوحة (١١٤/ب) ، كشف الأسرار (٢٨٩/١-٢٩٠) .
(٨) أي أسباب الولد من النكاح والوطء وغيرهما كما ذكر في الشرح .
انظر التحقيق ، لوحة (١١٤/ب) ، كشف الأسرار (٢٩٠/١) .
(٩) في د : الواطئ .
(١٠) والمس بشهوة عند الحنفية خلافا للشافعي ، والنظر الى الفرج خلافا
له ولابن أبي ليلى . انظر المرجعين السابقين .

.....

(١) فانه يعمل بعلة الأصل (٢) (٣) كنوم المضجع والمباشرة الفاحشة، والتقاء
 الختانيين، والسفر، وحدث الملك، والخبار عن المحبة أقيمت مقام خروج
 النجاسة والانزال والمشقة والشغل والمحبة، فلاجرم يعمل بعمل هذه
 الأشياء .

(وسقط وصف التراب) وهو كونه ملوثا (مقام مالايوصف) أى الولد
 (كذلك) أى وصف الحرمة (فى ايجاب حرمة المصاهرة) أى انما سقط وصف
 الزنا بالحرمة فى حق هذا الحكم فحسب ، لافى حق غيره ، (والله أعلم) .
 (٥) (٦)

-
- (١) فى ب ، د : فانما .
 (٢) أى بالمعنى الذى يعمل به الأصل من غير نظر الى أوصاف نفســـــــــــــــــه
 وملاحيته للحكم ، بل ينظر فى ذلك الى صلاحية الأصل . انظر
 المرجعين السابقين .
 (٣) فى ج ، د : كالنوم .
 (٤) فى ج : عمل .
 (٥) تلخيص المعنى : ان الشيء القائم مقام غيره يعمل عمله ، ويكـــــــــــــــــون
 المنظور اليه صفة الأصل ، لاصفته ، كالتراب ، لما قام مقام الماء عمل
 عمله فى التطهير ، ولم ينظر الى صفته وهو التلويت ، فكذلك هنا لما
 قام الزنا مقام الولد عمل عمله فى حرمة المصاهرة وأهدر وصف
 الزنا فى حق ايجاب الحرمة لافى ثبوت الحد . كذا فى التبيين
 (٥٢٨/١) ، وانظر أيضا : أصول السرخسى (٩٢/١) ، كشف الأسرار (٢٩/١) ،
 الوافى لوجه (٨٤/أ) ، التحقيق (١١٤/ب - ١١٥/أ) ، المغنى فى أصول
 الفقه (ص ٨٠) .
 (٦) ساقطة من الأصل ، ج .

فصل

في حكم الأمر والنهي في ضد مانسبا اليه

اختلف العلماء في ذلك ، والمختار عندنا أن الأمر بالشئ يفتضى كراهة ضده ، لأن يكون موجبا له أو دليلا عليه ، لأنسه ساكت عن غيره ، ولكنه تثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر والشاب بهذا الطريق يكون شابتا بطريق الاقتفاء دون الدلالة .
 وفائدة هذا الأصل أن تحريم الضد لما لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلامن حيث إنه يفوت الأمر ، فاما اذا لم يفوته كان مكروها ، كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصد اذا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته ، ولكنه يكره .
 وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضيا في ضده اشبات سنة تكون في القوة كالواجب ، ولهذا قلنا : ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء .

(فصل في حكم الأمر والنهي في ضد مانسبا اليه) (١) أي في ضد ما أضيف الأمر والنهي الى ذلك الشئ . (٢)

فان الأمر اذا أضيف الى الحركة بأن قال له : تحرك ، فما حكم هذا الأمر في ضد المأمور به وهو السكون ؟ وعلى هذا النهي فاعتبر . (٣)
 اختلف العلماء في الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده اذا لم

(١) انما آخر حكمهما في الضد لأنه تابع غير مقصود . كذا في التبيين

• (٥٢٨/١)

(٢) في الأصل ، ب : استبدلت (الى) ب (في) .

(٣) اعلم أن الفقهاء لافرق عندهم بين الضد والنقيض خلافا لغيرهم

فالضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان على محل واحد ، ويقال بعبارة

أخرى : ضد الشئ ما يترك به ذلك الشئ .

وأما المتكلمون فقالوا : النقيض : هو الشئ الذي يلزم من وجوده

ارتفاع ما يقابله وبالعكس ، كالوجود والعدم ، والحركة والسكون .

والضد : هو الشئ الذي يلزم من وجوده ارتفاع ما يقابله ، ولا ينعكس

كالسواد والبياض ، والقيام والقعود . كذا في التبيين (٥٢٩/١) ،

التعريفات (ص ١٣٧) .

.....

(١) يقصده بنهى صريح ؟ قال بعض المتكلمين : لاحكم للأمر في ضده ، وبــــه
قالت المعتزلة ، لأن الأمر مع النهى ضدان ، فاستحال أن يكون أحدهما
علة الآخر .

ألا ترى أن الأمر فيما وضع له لا يوجب حكما فيما لم يتناوله النسب
الا بطريق التعليل ، فلأن لا يوجب حكما في ضد ما وضع (له) أولى .
وقال بعض العلماء : يكون نهيا عن ضده سواء كان له ضدا واحدا
كالحركة ، أو أزدادا ، كالقيام . واليه مال الجصاص

(١) (إذا لم يقصده) ساقطة من ج ، وفي د : يقعد - بسقوط الهاء فــــى
آخرها - .

(٢) كامام الحرمين ، والغزالي ومن تبعهما كابن الحاجب . انظر البرهان
(٢٥١/١) ، المستمقى (٨١/١) ، المنخول (ص ١١٤) ، مختصر ابن الحاجب مع
شرح العقد (٨٥/٢) ، التبصرة (ص ٩٠) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، ارشاد
الفحول (ص ١٠٢) .

(٣) هم قدماء مشايخ المعتزلة ، ومنهم من ذهب الى مذهب الشيرازي - وهو
" أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده من طريق اللفظ ، وإنما هو نهى من
طريق المعنى " - كالقاضي عبدالجبار ، وأبي الحسين البصري وغيرهما
من المعتبرين منهم . كذا قال الأمدى في الأحكام (٢٥١/٢) ، وانظر أيضا
المعتمد (١٠٦/١) ، التبصرة (ص ٩٠) ، تيسير التحرير (٣٦٣/١) ، المحصول
(٣٣٤/٢/١) ، المسودة (ص ٤٩) ، العدة (٣٧٠/٢) ، اللمع (ص ١٨) ، ارشاد
الفحول (ص ١٠٢) ، التبيين (٥٢٩/١) ، ميزان الأصول (ص ١٤٦) .

(٤) ساقطة من الأصل ، ب .

(٥) (ضد) ساقطة من ج .

(٦) في د : ضدا واحدا .

(٧) هذا مذهب الجصاص في ضد الأمر ، وأما في ضد النهى فذهب الــــى
أن النهى يوجب ضده ان كان له ضد واحد ، وان كان له أزداد فلاموجب
له في شئ من أزداده ، وبين ذلك في الحركة والسكون ، فان قــــول
الفاصل : " لا تتحرك " يكون أمرا بفضده ، وهو السكون ، لأن للمنهى عنــــه
ضدا واحدا ، وقوله : " لا تسكن " لاموجب له في ضده ، لأن له أزدادا وهى
الحركة من الجهات الست . كذا قال الرخسى في أصوله . =

.....

(١) وبعض المتكلمين .

والمختار عندنا (أنه) يقتضى كراهة ضده ، لأنه ساكت عن غيره ، فكان

وذكر عبدالعزیز البخاری فی كشف الأسرار أن شمس الأئمة قال : بنى أبوبكر الجصاص مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الاشتمار على الفور فقال : من ضرورة وجوب الاشتمار على الفور حرمة الترك الذى هو ضده ، والحرمة حكم النهى ، فكان موجب النهى عن ضده بحكمه . يوضحه : أن الأمر طلب الأيجاد للمأمور به على أبلغ الجهنات والاشتغال بضده يعدم ماوجب بالأمر، وهو الأيجاد، فكان حراما منهيًا عنه بمقتضى حكم الأمر . ولهذا يستوى فيه ما يكون له ضد واحد أو ما يكون له أزداد، لأنه بأى ضد اشتغل يفوت ما هو المطلوب ، ألا ترى أنه إذا قال لغيره : اخرج من هذه الدار، سواء اشتغل بالعود فيها أو الاضطجاع أو القيام يفوت ما أمر به وهو الخروج . وأما النهى فإنه للتحريم ، أى أن النهى لاشبات الحرمة واعدام المنهى بأبلغ الوجوه، فإذا كان له ضد واحد لا يمكن اعدام المنهى عنه إلا باتيان ضده ، فيكون النهى حينئذ أمرا بغيره ، وإذا كان له أزداد لا يوجب أمرا بواحد منها، لأن الأمر بالضد انما يثبت ههنا ضرورة النهى ، وانما ترتفع بثبوت الأمر بضع واحد ، فلا يجعل أمرا بجمييع الأزداد . ثم لا يمكن اثبات الأمر بضع واحد أيضا ، لأن بعض الأزداد ليس بأولى من البعض . اهـ

انظر : أصول السرخسى (٩٦/١) ، أصول البزدوى (٣٣٠/١) ، كشف الأسرار (٣٣١/٢) ، ميزان الأصول (ص ١٤٧) ، التبيين (٥٣٠/١) ، كشف الأسرار على المنار (٤٤٣ - ٤٤٤) .

انظر : المسودة (ص ٨١) ، المستصفى (٨١/١) ، تيسير التحرير (٣٦٣/١) ، المعتمد (١٠٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥ - ١٣٦) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٩٧/١) ، أصول السرخسى (٩٤/١ - ٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣) ، العدة (٣٦٧/٢) ، ارشاد الفحول (١٠٢/١) ، البرهان (٢٥٠/١) .

(٢) (أنه) ساقطة من الأصل ، ب .

(٣) وهو مذهب السرخسى ، والقاضى أبى زيد ، والرازى وهدر الاسلام ، وفخر الاسلام ومن تابعهم من المتأخرين ، وهو مختار المصنف .

انظر : أصول السرخسى (٩٧/١) ، أصول البزدوى (٣٣٠/٢) ، التقويم لوحة (٢٠/أ) ، ارشاد الفحول (ص ١٠٢) ، المحصول (٣٣٤/٢/١) ، تيسير التحرير (٣٦٧، ٣٦٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣/٣) ، البرهان (٢٥٠/١) ، التوضيح على التنقيح (٤٢٢/١) ، التبيين (٥٣١/١ - ٥٣٢) ، التحقيق لوحة (١١٥/ب) .

.....

(١) ينبغي أن لا يكون له أثر في الضد أصلا الا اذا أثبتنا كراهة الضد ضرورة لأن المأمور بالتحرك لو كان مطلقا في ضده وهو السكون يبقى مطلقا في ترك التحرك ضرورة ، فلا يحل المأمور به ، فكان من ضرورة الأمر بالشئ ضرورة ضده منهيا ، لكن الثابت بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء / فيكون (أ/١٣٣) ضروريا ، فلا يساوى المقصود ، فيثبت به الأدنى ، وهو الكراهة . فلهذا قلنا انه يقتضى كراهة ضده ، ولانقول : انه يوجب كراهة ضده . (٣) قوله (وفائدة هذا الأصل أن تحريم الضد لما لم يكن مقصودا (٤) بالأمر) الى آخره ... يعنى فائدة هذا الأصل ما ذكرنا أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده . ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر - لأنه لا يوجب الفعل ، للتحريم الضد ، فلم يجعل مباشرة ضد المأمور به حراما مفسدا لأداء (٦)

(١) في جميع النسخ : استبدلت (كراهة) ب (حرمة) ، لعل الصواب ما أثبتته لأنه ذكر فيما سبق أنه يقتضى كراهة ضده . ولاداعي هنا لذكر الحرمة .

(٢) (به) ساقطة من ج .

(٣) لأن الإيجاب أقوى من الاقتضاء ، لأنه انما يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبرة ، أو الإشارة ، أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب ذلك فأما اذا كان ثابتا بالاقتضاء ، فلا يقال : يوجب ، بل يقال : يقتضى . انظر كشف الأسرار (٢/٣٣٠) .

وانظر أدلة القائلين بكراهة الضد : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٣٣٠) ، أصول السرخسى (١/٩٧) ، كشف الأسرار على المنار (١/٤٤٣) ، التقويم لوحة (أ/٢٠) ، فتح الففار بشرح المنار (٤/٦٠) ، التبيين (١/٥٣٢ - ٥٣٣) ، التحقيق لوحة (ب/١١٦) .

(٤) في ج ، د : استبدلت (تحريم الضد) ب (التحريم) .

(٥) الى آخره ... يعنى فائدة هذا الأصل ما ذكرنا أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده . التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر ساقطة من ج .

(٦) في الأصل : للأداء .

.....

(١) المأمور به ، لأن التفويت حرام ، فإذا لم يفوته كان مكروهاً ، لأن الشايت بطريق الاقتضاء ثابت بالضرورة ، فيتقدر بقدر الضرورة ، ولا ضرورة التي القول بالحرمة عند انعدام التفويت . فلماذا قلنا : إذا كان الاشتغال بالصد يفوت الأمر بأن قعد على الثانية ولم يغم يحرم ، أما إذا قعد شم قام لاتفسد صلاته ، ولكنه يكره ، لأنه لا يفوت الأمر ، لكنه آخر المأمور به وهو القيام . وحكم النهي على هذه الأقاويل .

-
- (١) في ج ، د : فأما إذا .
 (٢) في الأمل : الاستعمال .
 (٣) في الأمل : الثالثة .
 (٤) في ج ، د : لم يفوت .
 (٥) (الأمر) ساقطة من ج .
 (٦) في الأمل : أخذ .

(٧) هذا بخلاف الصوم ، فإنه فرض ممتد الى الليل ، يفسد بوجود ضلوعه بالأكل أو الشرب أو الجماع لانتفاء الامتداد .
 وقال صاحب التحقيق : سياق كلام المصنف ينزع الى ما ذهب اليه العامة في التحقيق ، لأنهم بنوا حرمة الصد على فوات المأمور به أيضا كما بين الشيخ رحمه الله ، فلا يظهر الخلاف معهم الا في الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق ، مثل الصوم ، فيفوت المأمور به بالاشتغال بصد في أي جزء حمل من أجزاء الوقت ، فيحرم بالاتفاق ، والواجب الموسع مثل العلة على التراخي بالاتفاق ، فلا يحرم الصد الا عند تضيق الوقت ، لأن التفويت لا يتحقق قبله ، ويكون مكروهاً على ما اختاره الشيخ صاحب المتن ، وينبغي أن لا يكون مكروهاً إذا لم يكن التأخير مكروهاً لعدم تأديته الى أمر حرام أو مكروه .
 فأما الأمر المطلق : فعلى التراخي عندنا كالصوم ، وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق ، فلا يحرم الصد عندنا لعدم التفويت ، ويكرهه على ما اختاره صاحب المتن ، فكان ينبغي أن تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير ، وعند بعضهم : يحرم الصد لفوات المأمور به . والخلاف في التحقيق راجع الى أن الأمر المطلق على التراخي أم على الفور ؟

ثم قال عبدالعزيز البخاري : ولم ينكشف لي سر هذه المسألة . =

.....

واعلم أن هذا الخلاف في الأمر والنهي إنما يعبر على قول من يجعل الأمر للوجوب (وأما على قول من لم يجعل الأمر للوجوب) فإنه لايجعل لفظ الأمر دليلاً على كراهة ضده، وكذا في جانب النهي، (والله أعلم) .^(٢)

-
- = وقال علاء الدين السمرقندي : هذا فعل مشكل .
- انظر : التحقيق، لوحة (١١٧/أ - ب) ، كشف الأسرار (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) ، ميزان الأصول (ص ١٦٠) ، التبيين (١/٥٣٣) ، الوافي، لوحة (٨٦/ب) .
- (١) ساقطة من جميع النسخ، وقد صحته من الوافي، انظر لوحة (٨٧/أ) .
- (٢) ساقطة من الأصل، ب .

فعل

في بيان أسباب الشرائع

اعلم بأن أهل الدين وفروعه مشروعة بأسباب جعلها
الشرع أسبابا لها كالحج بالبيت ، والعموم بالشهر ، والصلوة
بأوقاتها ، والعقوبات بأسبابها ، والكفارات التي هي دائمة
بين العبادة والعقوبة بما يضاف إليه من سبب متردد يبين
الحظر والاباحة ، والمعاملات بتعلق البقاء المقذور بتعاطيها
والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم ، وإنما الأمر
للازم أداء ماوجب علينا بسببه السابق كالبيع ، يجب به
الثمن ، ثم يطالب بالأداء ، ودلالة هذا الأصل اجماعهم على
وجوب العلة على الشائم والمجنون والمغضى عليه إذا لم
يزدد الاغماء والجنون على يوم وليلة ، وإنما يعرف السبب
بنسبة الحكم إليه وتعلقه به ، لأن الأصل في اضافة الشيء إلى
الشيء أن يكون سببا له ، وإنما يضاف إلى الشرط مجازا
وكذا إذا لازم فتكرر بتكرره دل أنه مضاف إليه .

وفي صدقة الفطر إنما جعل الرأس سببا والفطر شرطا
مع وجود الاضافة اليهما ، لأن وصف المؤنة يرجح كون الرأس سببا
وتكرر الوجوب بتكرر الشرط بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر
الحول ، لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سببا وهو المؤونة
يتجدد بمرضى الزمان كما أن النماء الذي لأجله كان المال
سببا لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول ، ويمير السبب بتجدد
الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه ، وعلى هذا تكرر العشر والخراج
مع اتحاد السبب ، وهو الأرض النامية في العشر حقيقة
بالخارج ، وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة .

(١) فعل في (بيان) أسباب الشرائع
(٢)

اعلم بأن المراد بالأمر طلب الأحكام المشروعة بأسبابها ، فلا بد

- (١) ساقطة من الأصل ، ب ، ج ، وزيادة من د وكذا في المتن .
(٢) (فعل في بيان أسباب الشرائع) ساقطة من ج .

.....

(١)
من بيان أسباب الشرائع .

وقد ذكرنا أن نفس الوجوب ثبت بالسبب ، ووجوب الأداء بالخطأ
وهما غيران ، اذ بالأول يثبت الشغل ، وبالثاني التفريغ .
وأراد بأصل الدين الايمان ، وبفروعه العبادات البدنية والمالية
(٢)
والكفارات والحدود .

(١) أى بيان الطرق التى تعرف بها المشروعات وتثبت بها . كذا فى
التحقيق ، لوحة (١١٨/أ) ، كشف الأسرار (٣٣٩/٢) .

اعلم أن المصنف رحمه الله لما فرغ من ذكر الأمر والنهى ، وموجبهما
وحكم موجبهما ، وصفة موجبهما ، وحكم ضدتهما استدعى ذلك ذكر فائده
ورود الأمر ، وهى : طلب تفريغ الذمة ، لأنه يقتضى الشغل ، فلا بد من
أسباب الشغل ، وهذا الفصل لبيان ذلك .

والمراد من الأسباب هنا : العلل الشرعية ، لأن السبب الحقيقى
لا يضاف اليه الحكم ، فلا يوجب شيئاً .

وقال عامة أصحاب الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وعامة المتكلميين
أن لأحكام الشرع أسباباً تضاف اليها ، والموجب للحكم فى الحقيقة
والشارع له هو الله تعالى دون السبب ، لأن الايجاب الى الشارع
دون غيره ، وهو اختيار أبى منصور الماتريدى .

وقال جمهور الأشعرية : للعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها
اليها ، فأما العبادات فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلاً وقالوا : الحكم فى المنصوص عليه يثبت
بظاهر النص ، وفى غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذى جعل علة
ويكون ذلك أمانة لشبوت الحكم فى الفرع بايجاب الله تعالى
واثباته متمسكين فى ذلك بأن الموجب للأحكام والشارع لها هو الله
جل جلاله كما أن موجب الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله سبحانه
وصفة الايجاب صفة خاصة له ، لا يجوز اتصاف الغير بها .

انظر : الوافى ، لوحة (٨٧/أ) ، التحقيق (١١٨/أ) ، كشف الأسرار (٣٣٩/٢) -
(٣٤٠) ، التبيين (٥٣٤/١ - ٥٣٥) .

(٢) انظر : التقويم ، لوحة (٢٧/أ) ، التحقيق لوحة (١١٩/أ) .

.....

قوله (بأسباب جعلها الشرع أسبابا لها) وهذا لما عرف أن العليل^(١)
الشرعية علل جعلية ، بخلاف العليل العقلية ، والوجوب فى الحقيقة / بايجاب^(٢) (١٣٣/ب)
الله تعالى ، لا أثر للأسباب فى ذلك كما أن الوجود بايجاد الله تعالى
لاشريك له فى الايجاب كما لا شريك له فى اليجاد ، وهذا مذهب أهل السنة
والجماعة .

وعند المعتزلة : (يجوز اضافة اليجاد الى غير الله تعالى ، فإن
العباد خالقون لأفعالهم الاختيارية) ويجوز أيضا^(٤) اضافة الايجاب الى غير^(٥)
الله تعالى ، وهو عندهم العقل^(٦) .

- (١) أى الشارع ، كذا فى التحقيق ، اللوحة نفسها .
(٢) أى لتلك الفروع والأصل .
والمراد ب (الأسباب) العليل ، لأنها هى الموجبة للأحكام ظاهرا ، لكن
المشايع اختاروا لفظ السبب لأنه أعم ، ولأن هذه الأسباب فى الحقيقة
أمارات على ايجاب الشارع الذى هو غيب عنا ، لا أنها موجبة فى
الحقيقة بذواتها ، لأن الوجوب حادث ، فلا بد له من محدث ، ولما حدث الاله
تعالى لاستحالة صفة الاحداث لغيره ، الا أنه جعل الأسباب أمارات على
الايجاب تيسيرا على العباد لكون الايجاب غيبا عنا فيضاف الايجاب اليه
مجازا ، لاحقيقة كما سيذكره الشارح .
انظر : التحقيق ، اللوحة نفسها ، كشف الأسرار (٣٤١/٢) ، التبييض
• (٥٣٦/١ - ٥٣٧)
(٣) فى الأصل ، ب ، د : فى ايجاب .
(٤) ساقطة من الأصل ، ب .
(٥) مزيدة من ج .
(٦) سيدولى أن نسبة هذا القول الى المعتزلة بعيدة عن الحقيقة على
ما اطلعت على كتبهم ، وها أنا ذا أنقل نصين من كلامهم ، أحدهما
للقاضى عبد الجبار ، والثانى لأبى حسين البصرى .
قال القاضى عبد الجبار لنى تعريف العلة بالموجب والمؤثر بذاته :
ان المطلوب بالقياس السمعى معرفة أحكام الأفعال التى يختارها
المكلف وما يتعل بها . فلا يجوز اذا كان مبنيًا على علة أن تكون
العلة فى حكم العليل الموجبة ، لأن ذلك ينقض ما قدمناه من الغرض ، لأن
كونه مسكرا لو أوجب الامتناع من شربه كما يوجب العلم كون العالم
عالمًا لبطل التكليف والتعبد . انظر المغنى (الشرعيات) للقاضى =

وعندنا : الوجوب بايجاب الله تعالى ، لاأثر للأسباب في ذلك
 الا أن الشرع جعلها أسبابا تيسيرا للأمر على العباد لكون الايجاب غيبيا
 عنا حتى نتوصل الى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة .
 (١) فسبب وجوب الحج البيت ، ولهذا يضاف اليه ، قال الله تعالى :
 "ولله على الناس حج البيت" والوقت شرطه ، ولهذا لايتكرر بتكرره
 (٢) (٣) (٤)

= عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة
 والنشر (٢٩١/١٧) .

وقال أبو الحسين البعري حينما يجيب عن قول الفاضلين بأنهم
 لو كانت للشرعيات علل لكانت كالعلل العقلية في الاستحالة
 انفكاكها من أحكامها في كل حال .

قال في الجواب : انهم جمعوا بين العلل العقلية والشرعية من
 غير جامع ... أما العلل الشرعية فانها اما أن تكون وجه المطلحة
 واما أن تكون اشارة يصحبها وجه المطلحة . فان كانت وجه المطلحة
 فمعلوم أن وجه المطلحة يجوز أن يقتضى المطلحة بشرط يختص ببعض
 الأزمان دون بعض ... ولهذا اختلف شرايع الأنبياء ومع نسـ
 العبادات ، فلم يمتنع أن يكون الشرط في كون العلل الشرعية موجبة
 للمطلحة ، لايجعل قبل الشريعة ، فلاتثبت المطلحة قبل الشريعة .

فان قيل : بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة الشرعية ؟

قيل : بتعلق النبي عليه السلام الحكم عليها اما نعا واما تنبيهها
 كما نعلم تعلق الحكم بالاسم بتعلق النبي عليه السلام الحكم عليه
 وذلك غير حاصل قبل الشريعة ، فلم يثبت قبل الشريعة . انظر
 المعتمد (٧١٤/٢ - ٧١٥) .

(١) في ج : وسبب .

(٢) انظر : التقويم ، لوحة (٢٨/ب) ، أصول السرخي (١٠٥/١) ، أصول

البردوي مع كشف الأسرار (٣٥٢/٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٨٠) ،

التحقيق لوحة (١١٩/أ) ، التبيين (٥٣٨/١) ، الوافي لوحة (٨٧/ب) .

(٣) سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) وليس الوقت بسبب للوجوب .

ولايقال : بدخول شوال يدخل الوقت ، ويتأخر الأداء الى يوم عرفسة
 فعرفنا أن الوقت سبب للوجوب ، اد لو لم يكن سببا له لم يكن اضافة
 الوقت اليه مفيدا ، ويقال : أشهر الحج كما يقال : وقت الصلاة
 فعرفنا أنه سبب فيه . =

وكذا الاستطاعة شرط ، ^(١) لأنه يصح الأداء دونه من الفقير، ولو كان سبباً
لما صح ، ولم ينسب اليه ، ولا يتكرر بتكرره .
^(٢) وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، ولهذا أضيف اليه ، ويتكرر بتكرره
ولم يجز الأداء قبله ، وجاز بعده وان كان الخطاب متأخراً كما فسّر
المسافر ، فإنه لو صام يقع فرضاً ، إلا عند القاضي الإمام أبي زيد الدبوسى ^(٣)
وفخر الاسلام () ^(٤) البزدوى (رحمهما الله) ^(٥) سبب الوجوب أيام شهر رمضان
دون الليالى ، لأن الوقت متى جعل سبباً كان ظرفاً صالحاً للأداء ، والليل

= وهذا لأن عندنا يجوز الأداء كما دخل شوال، ولكن هذه عبادة تشتمل
على أركان بعضها مختص بوقت ومكان ، وبعضها لا يختص . فما كان
مختصاً بوقت أو مكان لا يجوز في غير ذلك الوقت كما لا يجوز في غير
ذلك المكان ، ومالم يكن مختصاً بوقت فهو جائز في جميع وقت الحج ،
(٠٠٠) حتى من أحرم في شوال وطاف وسعى في شوال كان سعيه معتداً به حتى
لا يلزمه اعادته يوم النحر، لأن السعى غير مؤقت فجاز أدائه في أشهر
الحج . وأما الوقوف مؤقت فلم يجز أدائه قبل وقته كما لا يجوز
طواف الزيارة يوم عرفة ، لأنه مؤقت بيوم النحر، وكما لا يجوز رمسى
اليوم الثانى في اليوم الأول ، وهو نظير أركان الصلاة ، فإن السجود
ترتب على الركوع ، فلا يعتد به قبل الركوع . ولا يدل ذلك على
أن الوقت ليس بوقت الأداء .

وبهذا تبين أن الوقت ليس بسبب للوجوب ، ولكنه شرط جواز الأداء ووجوب
الأداء فيه . كذا قال السرخسى (١٠٥/١) ، وانظر أيضاً أصول البزدوى
مع كشف الأسرار (٣٥٢/٢) ، التحقيق لوحة (١١٩/أ - ب) .

- (١) (شرط) ساقطة من ج .
- (٢) انظر : التقويم لوحة (٢٨/أ) ، أصول السرخسى (١٠٣/١) ، أصول البزدوى
مع كشف الأسرار (٣٤٩/٢) ، التحقيق لوحة (١١٩/ب) ، المغنى في أصول
الفقه (ص ٨٠) ، التبيين (٥٣٩/١) ، الوافى لوحة (٨٧/ب) .
- (٣) (فانه) ساقطة من ج .
- (٤) (على) مزيدة من ج .
- (٥) ساقطة من الأمل ، ب .

.....

(١) لا يملح ، فكل يوم سبب لصومه على حدة .
 (٢)
 وعند شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله) (٣) الأيام والليالي في السببية
 سواء ، لأن الرواية محفوظة ، ان من كان مفيقا في أول ليلة من الشهر
 ثم جن قبل أن يصبح ، ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق يلزمه القضاء
 ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في (حال) (٤) الافاقة لـ
 يلزمه القضاء . (٦) (٧)

(١) فعلم أن اليوم سببه بدلالة نسبته اليه وتعلقه به ، وتعليق الحكم
 بالشئ شرعا دليل على أنه سببه ، هذا هو الأصل في الباب . كذا
 قال فخر الاسلام . انظر (٣٤٩/٢) .
 (٢) كذا قال القاضي أبو زيد الديبوس . انظر التقويم ، لوحة (١/٢٨) .
 (٣) ساقطة من الأصل ، ب ، د .
 (٤) في ج : حقيهما .
 (٥) ساقطة من الأصل ، ب ، ج .
 (٦) في الأصل ، ب : لما يلزمه .
 (٧) قال السرخسي رحمه الله : ظن بعض المتأخرين ممن صنف في هذا
 الباب أن سبب الوجوب أيام الشهر دون الليالي ، لأن ملاحية
 الأداة مختص بالأيام .
 وهذا غلط عندي ، بل في السببية للوجوب الأيام والليالي سواء
 فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي ، وانما
 جعله الشرع سببا لظهار فضيلة هذا الوقت ، وهذه الفضيلة ثابتة
 لليالي والأيام جميعا .
 وأجاب صاحب التحقيق عن كلام السرخسي وقال : ان شرف الليالي
 باعتبار شرعيته في أيامها ، فكان شرفها تابعا لشرف الأيام ، أو شرفها
 باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان ، وكلامنا - وهو كلام أبي زييد
 وفخر الاسلام - في شرف يحصل باعتبار السببية ، وذلك بأن يكون
 محلا للأداة .
 فأما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذي لم يفق الا في جزء من الليل
 فلأنه أهل للوجوب مع الجنون ، الا أن الشرع أسقط عنه عند تضايف
 الواجبات دفعا للحرج ، واعتبر الحرج في حق الصوم باستفراق الجنون
 جميع الشهر ، فلم يوجد .
 انظر : أصول السرخسي (١٠٤/١) ، التحقيق لوحة (١/٢٠) .

.....

وسب وجوب الصلاة أوقاتها بدليل أنه يضاف إليها فيقال : صلاة

٤/١٣٤

الظهر / صلاة العصر، ويتكرر الوجوب بتكرر أوقاتها .^(١)

وسب العقوبات ما أضيف إليه ، نحو الزنا للرجم والجلد، والسرقعة

للقطع ، وشرب الخمر والقذف للحد، والقتل العمد للقصاص .^(٢)

وسب الكفارات ما أضيف إليه من سب متردد كالفطر في نهار رمضان

وقتل الخطأ (وقتل الصيد) واليمين ونحوها، ولهذا لم يجعل المحظور^(٣)

المحض سببا كقتل العمد واليمين الغموس، لأن الكفارة دائرة بين العقوبة

والعبادة، لأنها تؤدي بالتحريم والصيام والاطعام ، ولم تجب الا أجزئية^(٤)

فجهة العقوبة تستدعي أن يكون السبب متعفا بالجناية ، وجهة العبادة

تستدعي أن لا يكون موصوفا بها، فجعلنا السبب ما هو الدائر بين هاتين^(٥)

الصفيتين .

(٦)

وسب المعاملات مثل النكاح والبيع وغيرهما تعلق بالقبضاء

(١) انظر : التقويم ، لوحة (٢٧/ب) ، أصول السرخسي (١/١٠٢، ١٠١/١) ، أصول

البيزدوي مع كشف الأسرار (٢/٣٤٧) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨٠) ،

التحقيق لوحة (١٢٠/أ - ب) ، التبيين (١/٥٣٧) ، الوافى لوحة (٨٧/ب) .

(٢) فإنها شرعت جزاء على الجنايات ، فكانت الجنايات هى المؤشرة فى

ايجابها، فكانت أسبابا لها . كذا فى التحقيق ، لوحة (١٢٠/ب) وانظر

أيضا التبيين (١/٥٤١) ، أصول السرخسي (١/١٠٩) ، أصول البيزدوي مع

الكشف (٢/٣٥٦) ، التقويم لوحة (٢٩/ب) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) أى لم تجب لإجزاء على الأفعال التى توجد من العبد، فيها معنى

الحظر، فلم تجب مبتدأة على وجه التعظيم لله تعالى كما وجبت

العبادات . انظر التحقيق ، لوحة (١٢٠/ب) .

(٥) انظر : التقويم لوحة (٢٩/ب) ، أصول السرخسي (١/١٠٩) ، أصول

البيزدوي (٢/٣٥٦) ، التحقيق لوحة (١٢٠/ب) ، الوافى لوحة (٨٩/أ) التبيين

(١/٥٤١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨١) .

(٦) فى ج : البيع والنكاح .

.....

المقدور بتعاطيها، ^(١) أى بتناول هذه المعاملات ومباشرتها، وذلك لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم ^(٢) الى مدة، وقد علق البقاء ببقاء الجنس ^(٣) وبقاء النفس، وبقاء الجنس انما يكون بالتناسل، ولا يكون التناسل الا باتيان الذكور الاناث فى موضع الخرح، فشرع الله تعالى له طريقاً ^(٤) يتأدى به ما قدر الله تعالى من غير أن يتصل به فساد ومياع، وهو طريق الازدواج بلا شركة فى الوطاء، وفى الوطاء على التغالب فساد، وفى الشركة ^(٥) ضياع النسل، فان الأب متى اشتبه يتعذر ايجاب مؤنة الولد عليه ^(٦) وما بالأم قوة كسب الكفاية فى أصل الحيلة، فيضيع الولد، وبقاء النفس الى أجله انما يكون باصابة المال بعضهم من بعض بقدر المحتاج اليه ^(٧) لكل شخص، ولا يمكن أن يتهياً له ^(٨) الا بأناس آخرين، وبما فى أيديهم، فشرع لذلك أسباباً للامابة على تراض لما فى الغالب والتنازع من الفساد والله لا يحب الفساد، ولهذا قلنا : ان البيع يفسد مع / الجهالة المفضية (١٣٤/ب) الى المنازعة، لأن شرعية العقود لقطع المنازعة، فمتى أفضت الى المنازعة

-
- (١) فى ج : أى المقدور بتعاطيها .
 (٢) (العالم) مكررة فى ج .
 (٣) (وبقاء النفس) ساقطة من ج .
 (٤) فى د ، ج : ولا يتناسل .
 (٥) (تعالى) ساقطة من د .
 (٦) أى متى اشتبه عليه الولد .
 قال فى التقويم : فان الأب متى اشتبه عليه الولد بقى على الأم .
 انظر : لوحة (٣٠/أ) .
 (٧) فى الأصل ، ج ، د : فقدر .
 (٨) (ولا يمكن) ساقطة من ج ، د .
 (٩) فى ج ، د : لن يتهياً له .

.....

(١) عادت على موضوعها بالنقض، فيفسد .
(٢) وسبب وجوب الايمان (الآيات الدالة على حدوث العالم)، أراد بـ
أن حدوث العالم سبب لوجوب التصديق الذي هو فعل العبد ، لأن يكون سببا
لوحدانية الله تعالى ، لأن ذلك محال .
(٣) قوله (و دلالة هذا الأصل اجماعهم) أى الدليل على أن الأمر لالزام
(٤)

(١) مذكوره الشارح فى بيان سبب المعاملات هو معنى ماورد فى التقويم
وأصول السرخسى . انظر التقويم لوحة (٢/٣٠) ، أصول السرخسى
(١٠٩/١ - ١١٠) ، وانظر أيضا : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٥٨/٢) ،
المغنى فى أصول الفقه (ص ٨١) ، التحقيق لوحة (١/١٢١ - ب) ، الوافى
لوحة (٨٩/ب - ٩٠/أ) ، التبيين (١/٥٤١) .
(٢) هذا اختيار أبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى ، وفخر الاسلام
البزدوى وجلال الدين الخبازى .
وقد صرح صاحب التبيين بأن صاحب الميزان اختار خلاف ذلك . فـ
عنده سبب وجوب الايمان : ترادف النعم على العبد من نعمة الحياة
وسلامة العقل والبدن وغير ذلك ، لأن شكر المنعم واجب ، والوجوب
بإيجاب الله تعالى ، لكن يعرف بالعقل أن كفران النعم حرام
وشكر المنعم واجب ، فكانت النعم معرفة له وجوب شكر المنعم لكن
بواسطة آلة المعرفة ، وهو العقل ، وكذا فى سائر العبادات .
انظر التقويم ، لوحة (٢٧/ب) ، أصول السرخسى (١٠٢/١) ، أصول البزدوى
(٣٤٥/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨١) ، التبيين (١/٥٤٢) .
ولم أقف فيما بحثت على مذكوره صاحب التبيين فى ميزان الأصول
الا أنه ذكر أن شكر المنعم حسن لعينه ، يعرف حسنه بالعقل وحده
دون قرينة الشرع . انظر ميزان الأصول (ص ١٧٨) .

(٣) قال السرخسى : لانعنى أن هذه الآيات توجب وحدانية الله
تعالى ظاهرا أو حقيقة ، وانما نعنى أنها فى الظاهر سبب لوجوب
التعديق والاقرار على العبد . انظر أصول السرخسى (١٠٢/١) ، وانظر
أيضا التحقيق لوحة (١٢١/ب) ، الوافى (٩٠/أ - ب) ، التبيين (١/٥٤٥) .
(٤) (اجماعهم) ساقطة من ب ، ج ، د .

.....

الأداء^(١)، والوجوب يضاف الى السبب () وجوب العلة على النائم والمغمى عليه^(٢) والخطاب غير موجود في حقهما، لأن أهلية الخطاب منعدمة، لأنهـا بالعقل تكون، الا ترى الى قول الشاعر :

ومن البلية عدل من لا يرعوى
عن جهله وخطاب من لا يفهم^(٥)
والدليل على الوجوب : انا أوجبنا القضاء عليهما بعد الانتباه^(٦)
والافاقه^(٧)، والقضاء يعتمد سابقة الوجوب، لأن القضاء اسقاط الواجب بمثل من عنده، فعلى هذا التحقيق معنى قوله تعالى : " وأقيموا العلة وآتوا

(١) (أى) زيادة من جميع النسخ: لعل الصواب عدم اثباتها لتصحيح المعنى .
(٢) اعلم أن التمسك بالاجماع والالزام به على الخصم انما يستقيم فى حق النائم دون المغمى عليه - كما ذكره الشارح - والمجنون - كما ذكره المصنف - لأن العلة عند الشافعى لا يجب عليهما، حتى لا يجب عليهما القضاء اذا كان الاغماء والمجنون مستوعبا وقت صلاة واحدة الا اذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للعبادات من أصحاب الحنفية فحينئذ يحق التمسك بالاجماع فى حق المجنون والمغمى عليه أيضا، ويكون المراد من الاجماع اتفاق علماء الحنفية دون جميع العلماء . كذا فى التحقيق انظر لوحة (١٢٢/ب)، وفى كشف الأسترار انظر (٣٤٢/٢) .

(٣) عبارة صاحب التحقيق فى شرح هذا القول أوضح حيث قال : الدليل على أن نفس الوجوب بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب اجماع الفقهاء على وجوب العلة على من لا يعلج للخطاب مثل النائم، والمجنون، والمغمى عليه اذا لم يزد الاغماء والمجنون على يوم وليلة حتى أمـروا بالقضاء بعد الانتباه والافاقه . انظر التحقيق، لوحة (١٢٢/أ) وأيضا التبيين (٥٤٦/١)، الوافى لوحة (٩١/أ)، المبنى فى أصول الفقه (ص ٨٢) .

(٤) فى ج : استبدلت (أهلية) ب (أهلية) .
(٥) قاله المتنبي . العذل : اللوم . يرعوى : يكف . انظر شرح ديوان المتنبي، وضعه عبدالرحمن البرقوقى (٢٥٤/٤) .
(٦) (عليهما) ساقطة من ج .
(٧) فى ج : استبدلت (الافاقه) ب (الاقامة) .

.....

الزكاة^(١) أى أقيموا الصلاة التى أوجبتها عليكم (بالسبب الذى جعلته سببا لها، وأدوا) الزكاة التى أوجبتها عليكم ،كقول القائل : أد الثمن الذى وجب عليك بسببه ، وهو الشراء السابق .^(٢)
(٣)
(٤) قوله (لأن الأصل فى اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سببا (لله) لأن الاضافة للاختصاص) أى يكون المسبب مخصوصا بالسبب ، وأقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى السبب ، لأنه حادث به ، يقال : كسب فلان أى حادث له باكتسابه .^(٥)
(٦)
(٧) (وانما يضاف الى الشرط مجازا) لمشابهة الشرط العلة من حيث أن الحكم يوجد عنده ، فصار كالعلة التى يوجد الحكم عندها بهـ^(٨) ولهذا يجب الضمان على صاحب الشرط اذا لم يمكن وجوبه على صاحب العلة^(٩)

-
- (١) سورة البقرة (٤٣، ٨٣، ١١٠)، سورة النساء (٧٧)، سورة النور (٥٦)، سورة المزمل (٢٠) .
(٢) ساقطة من الأصل ، ب .
(٣) يعنى القضاء لا يجب الا بدلا عن الفأنت ، فعرفنا أن الوجوب ثابت فى حقهم بالسبب قبل توجه الخطاب اليهم ، اذ لولا الوجوب ماتصور الفوات والقضاء .
انظر : التحقيق لوحة (١/١٢٢) ، كشف الأسرار (٣٤٢/٢) ، وأيضا الوافى لوحة (١/٩١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨١) .
(٤) ساقطة من الأصل ، ب .
(٥) فى الأصل ، ب ، د : السبب .
(٦) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٤٣/٢) ، التحقيق (١٢٢/ب) ، الوافى (١/٩٠) ، التبيين (٥٤٧/١) .
(٧) هذا جواب سؤال مقدر ، وهو أن يقال : كيف تكون اضافة الشيء الى الشيء دليل السببية ونحن نجد الاضافة الى الشرط ؟ فقال فى جوابه : وانما أضيف الى الشرط مجازا ، ولما منع من المجاز لأن طرق الاستعارة مفتوحة . كذا فى التبيين (٥٤٧/١) .
(٨)
(٩) فى الأصل ، ب ، د : لم يكن .

.....

(١) والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة .

ثم الصدقة تضاف الى الفطر، وهذا / ظاهر، وتضاف الى الرأس أيضا (١/١٣٥)

فقال القائل :

زكاة رؤوس الناس ضحوة فطرهم بقول رسول الله (٣) صاع من البر (٤)

فتعارضت الجهتان ، فرجنا الرأس لما أن الوجوب يتضاعف بتضاعف الرؤوس، وهذا آية السببية (٥) ، وكذلك وصف المؤنة يرجح الرأس في كونها سببا، لأن المؤنة إنما تجب عن الرؤوس، لأن مؤنة الشيء سبب بقاءه، يقال : مانه - يمونه قام بكفايته، كذا في المغرب، ويقال : مؤنته على فلان (٦)

(١) وكذا قال صاحب الوافي، انظر لوحة (١/٩١) .

(٢) قول المصنف (وفي صدقة الفطر) جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال : أن الاضافة في صدقة الفطر كما أضيفت الى الرأس، أضيفت الى الفطر بل الاضافة الى الفطر أكثر، فلم جعلتم الرأس سببا، والفطر شرطيا دون العكس؟ بيان الاضافة الى الفطر ظاهر، وبيان الاضافة الى الرأس قول القائل - المذكور في الشرح - كذا في التبيين، انظر (١/٥٤٧ - ٥٤٨)، وأيضا التحقيق لوحة (١/١٢٣)، الوافي لوحة (١/٩١) .

(٣) (صلى الله عليه وسلم) زيادة من الأصل، ج، د . وساقطة من ب .

(٤) ذكر صاحب التحقيق وصاحب الوافي هذا البيت كما هو في الشرح وذكره صاحب التبيين كما يلي :

زكاة رؤوس الناس ضحوة فطرهم بقول رسول نصف صاع من البر
ورأسك أعلى قيمة فتصدقني بفيك على العشاق صاعا من الدر
ولم ينسبه الى قائله . انظر التحقيق، لوحة (١/١٢٣)، الوافي لوحة (١/٩١)، التبيين (١/٥٤٨) .

(٥) قال السرخسي : إنما جعلنا الفطر شرطا والرأس سببا مع وجود الاضافة اليهما، لأن تضاعف الواجب بتعدد الرؤوس دليل محكم على أنه سبب والاضافة دليل محتمل، فقد بينا أن الاضافة قد تكون الى الشرط مجازا . انظر أصول السرخسي (١/١٠٧) .

(٦) المغرب في ترتيب المعرب مصنف للامام أبي الفتح شاهر بن عبد السيد ابن علي المطرزي، الفقيه الحنفي الخوارزمي، ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ . قاله ابن خلكان .

انظر معنى "المؤنة" في المغرب (ص ٤٣٦) . =

.....

أى ما يحتاج اليه فى بقائه على فلان ، والرأس هو الموصوف بالبقــــــــــــــــاء
دون الفطر، ولهذا قلنا : انها عبادة فيها معنى المونة حتى لو كان
للصبي مال يؤدي صدقة الفطر من ماله ، ويدل على هذا قوله عليه السلام
" أدوا عن تمونون" لأن كلمة " عن " لانتزاع الشيء عن الشيء ، فإما أن يكون
سببا ينتزع الحكم عنه ، أو محلا يجب الحق عليه ، ثم يؤدي عنه ، وبطلــــــــــــــــل
الشانى لاستحالة الوجوب على الصبي والكافر، فتعين الأول ، وكأنه قــــــــــــــــال :
" أدوا بسبب من فى مؤنتكم" فهذا يرجح الرأس فى كونه سببا .
(٤)

قوله (وتكرر الوجوب بتكرر الفطر) جواب اشكال ، وهو أن يقال :

- = وقال فى التعريفات : مونة : اسم لما يتحملة الانسان من ثقلــــــــــــــــل
النفقة التى ينفقها على من يليه من أهله وولده ، وقال الكوفيــــــــــــــــون
المونة مفعلة ، وليست مفعولة ، فبعضهم يذهب الى أنها مأخوذة من
" الأودن" وهو الشقل ، وقيل : هو من " الأين " . انظر (ص ١٩٦) .
- (١) هذا معنى مقاله السرخسى . انظر (١٠٧/١) .
- (٢) والجمهور على أنه لاتجب على المرء فى أولاده العفار اذا كان لهم
مال زكاة فطر، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك ، وقال الحسن
هى على الأب ، وان أعطاها من مال الابن فهو ضامن . انظر بدايــــــــــــــــة
المجتهد (٢٧٩/١) .
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والذى يقرب من هذا اللفظ مــــــــــــــــارواه
البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : أمــــــــــــــــر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبــــــــــــــــير
والحر والعبد ممن تمونون .
- قال البيهقى : اسناده غير قوى والله أعلم .
- وقال الدارقطنى : وليس بقوى ، والصواب موقوف .
- انظر سنن البيهقى (١٦/٤) ، سنن الدارقطنى ، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)
نصب الراية (٤١٣، ٤١٢/٣) .
- (٤) انظر : التقويم لوحة (٢٩/ب) ، أصول السزدوى مع كشف الأسرار (٣٥٠/٢) ،
(٣٥٢، ٣٥١) ، أصول السرخسى (١٠٧/١) ، المبنى فى أصول الفقه (ص ٨٢) ،
التحقيق لوحة (١٢٣/أ - ب) ، الوافى لوحة (٩١/أ - ب) ، التبيــــــــــــــــين
(٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨/١) .

.....

ان الشيء اذا لزم الشيء وتكرر بتكرره يدل عليه أنه سببه، وقد تكرر
الوجوب بتكرر الفطر مع اتحاد الرأس، فدل أن الفطر سبب، فقال : ان تكرر
الوجوب لابتكرر الفطر بل () بتكرر السبب، وهو الرأس، وهو وان كان
متحدا حقيقة لكنه جعل متكررا تقديرا بتجدد المؤنة، كالمال الواحد
جعل متكررا حكما بتكرر الحول لما أن المال انما صار سببا باعتبار
النماء والحول الممكن للاستنماء المشتمل على الفصول الأربعة أقيم مقامه
لأن الظاهر تفاوت الأسعار فيها، والنماء صفة المال، فجعل المال كالمتكرر
حكما لتكرر صفته () (٨) وعلى هذا تكرر العشر والخراج / مع اتحاد السبب (١٣٥/ب)
وسبب وجوب العشر والخراج الأرض النامية . ألا ترى أنهما يضافان اليها

- (١) في الأصل ب : لزمه .
(٢) في ب : ان سببه، وفي ج : على أنه سبب له .
(٣) في د : لا يتكرر .
(٤) (بتكرر) زيادة من د .
(٥) قال السرخسي : تكرر الوجوب بتكرر الفطر في كل سنة بمنزلة وجوب
الزكاة بتكرر الحول، فان الوصف الذي لأجله كان الرأس موجبا
- وهو المؤنة - يتجدد بمضى الزمان، كما أن النماء الذي كان
المال لأجله سببا للوجوب يتجدد بتجدد الحول . انظر (١٠٧/١، ١٠٨) .
(٦) في ج : استبدلت (لما) ب (كما) .
(٧) في ج : للمشتمل .
(٨) أي على هذا الطريق الذي ذكرنا أن السبب بتجدد الوصف يصير
كالمتجدد حكما . كذا في التحقيق، لوحة (١٢٣/ب) .
(٩) في الأصل ب : استبدلت (تكرر) ب (يكون) .
(١٠) قال في كشف الأسرار : اعلم أن سبب وجوب العشر عند الحنفية هو
الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء، وسبب وجوب الخراج الأرض النامية
باعتبار التمكّن من طلب النماء بالزراعة .
وأما عند الشافعي : الخارج سبب وجوب العشر، والأرض سبب وجوب
الخراج حتى انهما يجتمعان في أرض واحدة ان كانت الأرض خراجية
لأن العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره ولهذا لا يجوز تعجيله
ولو كان الأرض هي السبب لجاز تعجيله كالخارج، وكالزكاة قبل الحول =

.....

فيقال : عشر الأرض، وخراج الأرض، وفي العشر والخراج معنى مؤنة الأراضي لأنهما سببا بقاء الأراضي في أيدي المسلمين . أما في الخراج بواسطة العرف إلى المقاتلة الذابيين عن حريم الدين بالقتال ، إذ لو لم تكن منعة لأخذ الكفار من الامام . وأما في العشر، فلأنه تصرف إلى الفقراء الذين يدفعون البلياء بالأدعية ، قال عليه السلام : " إنما تنصرون بضعفائكم " ^(١) ، وقال عليه السلام : " الصدقة ترد البلاء " ^(٢) .

-
- = انظر : أصول السرخسي (١٠٨/١) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٥٤، ٣٥٣/٢) ، شرح فتح القدير (٣١/٦) ، رد المختار (١٧٧/٤) .
- (١) أخرجه النسائي عن معمر بن سعيد عن أبيه بلفظ : " إنما ينصرون الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم " . كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف (٤٥/٦) .
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : حديث صحيح (٤٠١/١) . وقال المناوي : وهكذا رواه الطبراني ، وأبو نعيم ، والديلمي . فيض القدير (١١/٣) .
- (٢) لم أشر على هذا الحديث . وورد في كشف الخفاء : صدقة القليل تدفع البلاء الكثير . وقال العجلوني : قال في التمييز كالمقاصد معناه صحيح ، وليس بحديث . وأقول : المشهور على الألسنة : صدقة قليلة تدفع بلياء كثيرة ، وليس بحديث أيضا . وبعضهم يزيد فيه : وصاحبها لا يعلم ولا يدري . اهـ .
- وذكر السيوطي في الجامع الصغير : صدقة المرء المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة سوء ، ويذهب الله بها الفخر والكبر . (أخرجه أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف . وقال المناوي : أخرجه الطبراني والديلمي عن عمرو المذكور باللفظ المذكور من هذا الوجه .
- وروى الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة سوء . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .
- انظر : كشف الخفاء (٣٠/٢) ، الجامع الصغير (٩٤/٢) ، فيض القدير (١٩٤/٤) ، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة (٨٦/٢) .

فصل

في العزيمة والرخصة

العزيمة في أحكام الشرع اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض .

والرخصة اسم لما هو بني على أعذار العباد .

والعزيمة أقسام أربعة : فرض ، وواجب ، وسنة ، ونفل .

فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لاشبهة فيه ، وحكمه اللزوم علما وتعديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر .

والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة ، وحكمه اللزوم عملا بالبدن لاعلمنا باليقين حتى لا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الأحاد ، فأما متأولا فلا .

والسنة الطريقة المملوكة في الدين ، وحكمها أن يطالب العرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، لأنها طريقة أمرنا باحيائها ، فتستحق اللائمة بتركها .

والسنة نوعان : سنة الهدى ، وتاركها يستوجب اساءة وكراهة ، والزوائد ، تاركها لا يستوجب اساءة وكراهة كسنة النبي عليه السلام في قيامه وعوده ولباسه ، وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله : يكره ، أو قد أساء أو لا بأس به ، وحيث قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب .

والنفل اسم للزوائد ونوافل العبادات . وزوائد مشروعة لنا لاعلينا . وحكمه أنه يشاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع عندنا ، لأن المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه ، وهو كالنذر ، صار لله تعالى تسمية لافعلا ، ثم وجب لصيانتة ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى .

(١)
(فعل في العزيمة والرخصة)

ثم أحكام أقسام الكتاب على نوعين : عزيمة ورخصة . فلا بد من بيانهما .

(١) لما ذكر المصنف رحمه الله المشروعات، وهي أربع : عبادات ، ومعاملات وكفارات ، وعقوبات بدأ في هذا الفصل بتقسيم المشروعات التي هي عبادات، لأنها هي الأولى منها. كذا قال صاحب الوافي . انظر لوحدة (٩١/ب - ٩٢/أ) .

فالعزيمة عبارة عن الحكم الأسمى الذى وجب علينا بحكم أنه الهنا
ونحن عبده . لأن العزم هو القعد المتناهى فى التأكيد، ولهذا صار قوله
"عزمت أن لأفعل كذا" يميناً، فهذه الأحكام من حيث انها أصول كانت فى
نهاية التأكيد .

والرخصة ماتغير من عسر الى يسر بعارض عذر . وهى فى اللغة عبارة

(١) هذا التعريف معنى ماورد فى التقويم ، ولفظه : هى - أى العزيمة -
فى أسماء أحكام الشرع عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى
بأسبابها من العبادات والحل والحرمة أصلاً بحق أنه الهنا ونحسب
عبده ، فابتلاؤنا بما شاء .

ثم اعلم أن عبارات الأصوليين قد اختلفت فى تفسير العزيمة والرخصة
فقال بعضهم : العزيمة : " الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة
لدليل شرعى" . وقيل أيضاً : العزيمة : " ما سلم دليله عن المانع" .
وقال آخرون : العزيمة : " ما لزم العباد بايجاب الله تعالى" .
فاختصت العزيمة بالواجبات ، وقال بهذا الاختصاص الأمدى وابن قدامة .
وقال القرافى : تختص بالواجب والمندوب .

وقال الطوفى : تشمل الواجب والحرام والمكروه .
وقال الحنفية : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل .

انظر : التقويم لوحة (٣٨/ب) ، أصول السرخسى (١١٧/١) ، أصول البزدوى
مع كشف الأسرار (٢/٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) ، ميزان الأصول (ص ٥٥) ، المفنى فى
أصول الفقه (ص ٨٣) ، التحقيق لوحة (١٢٤/أ) ، الوافى لوحة (٩٢/أ) ،
التبيين (١/٥٥٢، ٥٥٣) ، الأحكام للامدى (١/١٨٨) ، روضة الناظر مع نزهة
الخاطر (١/١٧١، ١٧٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥، ٨٦، ٨٧) ، جمــــــــــــــــع
الجوامع مع حاشية البنانى وتقريرات الشربينى (١/١٢٣، ١٢٤) المستقى
(١/٩٨) ، منهاج العقول مع نهاية السؤل (١/٦٩) ومابعدها ، شرح الكوكب
المنير (١/٤٧٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٤) ، مسلم الثبوت
مع فواتح الرحموت (١/١١٩) ، التحرير مع التيسير (٢/٢٢٩) ، التوضيح
مع التلويح (٢/٦٥٧) ومابعدها .

(٢) كذا فى التقويم ، اللوحة نفسها .

(٣) قال فى التقويم : الرخصة : اطلاق بعد حظر لعذر تيسيراً . انظر
اللوحة نفسها .

.....
 عن اليسر والسهولة^(١) . يقال : " رخص السعر " اذا تيسرت الاصابة بكثرة
 الأشكال وقلة الرغائب^(٢) .

والفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع . قال الله تعالى :
 " سورة أنزلناها وفرضناها"^(٤) أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً، وهذه
 الفرائض من نحو الصلاة والزكاة والصوم مقدرة ، لا تحتمل زيادة ولا نقصاناً
 مقطوعة ثبتت بدليل لاشبهة فيه من نحو الكتاب والسنة المتواترة^(٦) .
 والواجب مأخوذ من الوجوب ، وهو^(٧)

-
- (١) انظر : لسان العرب (١٦٠٧/٣) ، مختار الصحاح (ص ٢٢٨) .
 (٢) نقل الشارح من قوله (عن اليسر) الى قوله (الرغائب) من أصول
 البزدوى بحروفه . انظر : أصول البزدوى (٢/٣٠٠) .
 (٣) انظر : لسان العرب (٣٢٨٧/٥) ، المغرب (ص ٢٥٧) ، مختار الصحاح (ص ٤٩٨) .
 (٤) سورة النور (١) .
 (٥) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو بالتشديد ، وقرأ ابن مسعود ، وأبو عبيد
 الرحمن السلمى ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، والزهرى ، ونافع ، وابن
 عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو جعفر ، وابن يعمر ، والأعمش
 وابن أبي عبيدة بالتخفيف . قال الزجاج : من قرأ بالتشديد فعلى
 وجهين : أحدهما على معنى التكثير ، أي أننا فرضنا فيها فروضاً
 والثاني على معنى : بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام . ومن
 قرأ بالتحقيق فمعناه : ألزمتكم العمل بما فرض فيها . وقال
 غيره : من شدد ، أراد : فصلنا فرائضها . ومن خفف فمعناه : فرضنا
 ما فيها . كذا في زاد المسير . انظر (٥٠٤/٦) .
 ونقل الشارح من قوله (والفرض) الى قوله (قطعاً) من أصول البزدوى
 بحروفه ، انظر (٢/٣٠٠) ، وقال في تفسيره : أصل الغرض : القطع
 أي جعلناها مقطوعاً بها . انظر تفسير النسي (٣/١٣٠) .
 (قطعاً) ساقطة من ج .
 (٦) انظر : التبيين (١/٥٥٤) ، التحقيق لوحة (١٢٤/أ - ب) ، الوافي ، لوحة
 (٩٢/أ - ب) .
 (٧) (وهو) ساقطة من ج .

.....

- (١) قال الله تعالى : "فاذا وجبت جنوبها" أي سقطت ، فسمى به لأنه ساقط في حق الاعتقاد قطعا وان كان ثابتا في حق لزوم الأداء عملا ولما لم يفد العلم صار كالساقط عليه ، يعني سقط علينا عمله ، لا أننا تحملناه ، اذ لم نعلم وجوبه بدليل قطعي بخلاف الفرائض . فأما ما نعلم وجوبه علينا / بدليل قطعي فكأننا تحملناه .^(١)
- (٢) وقيل هو مشتق من الوجبة ، وهو الاضطراب . قال القائل :^(٢)
- (٣) (٤) (٥)
- (٦) (٧)
- (١/١٣٦)

- (١) ذكر الشارح هذا المعنى تبعا لفخر الاسلام ، وبه قال صاحب الوافي . وقال صاحب التحقيق : الواجب مأخوذ من الوجوب ، وهو الاضطراب سمي به لتردد واضطراب في ثبوته ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الوجوب ، وهو اللزوم ، لأن العمل به لازم وان لم يثبت العلم به . وذكر صاحب التبيين الاحتمالات الثلاثة كلها . وسيدكر الشارح احتمالا آخر بقوله : قيل .
- انظر : أصول البزدوى (٣٠١/٢) ، الوافي ، لوحة (٩٢/ب) ، التحقيق ، لوحة (١٢٤/ب) ، التبيين (٥٥٥/١) ، وانظر أيضا لسان العرب (٤٧٦٦/٦) ، الصحاح (٢٣٢/١) ، المغرب (ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) ، أنيس الفقهاء (ص ١٠١) .
- (٢) سورة الحج (٣٦) .
- (٣) انظر : زاد المسير (٤٣٢/٥ ، ٤٣٣) ، تفسير النسفي (١٠٢/٣) ، اللسان (٤٧٦٧/٦) .
- (٤) في ج : اذا لم نعلمه بخلاف الفرض .
- (٥) (ما) ساقطة من ج ، د .
- (٦) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٠١/٢) ، التحقيق ، لوحة (١٢٤/ب) ، التبيين (٥٥٦ ، ٥٥٥/١) ، الوافي ، لوحة (٩٢/ب) ، المغنسي في أصول الفقه (ص ٨٤) .
- (٧) أنشده الأصمعي لابن مقبل . كذا في لسان العرب ، انظر مادة (بهر) (٣٧٠/١) ، وذكره السرخسي في أصوله بدون النسبة . انظر (١١٢/١) .

وللفؤاد وجيب تحت أبهره (٢) لام الغلام وراء الغيب بالحجـر (٤)
 أى اضطراب، سمي به لاضطراب وشبهه في دليـله، (٥) (٦) مثل تعيين الفاتحة
 وتعديل الأركان، فانهما ثبتا بقوله عليه السلام: " لاهلة الا بفتحـة
 الكتاب" (٧) وقوله عليه السلام للأعرابي: " قم هل (٨) فانك لم تهل " (٩).

- (١) الوجيب: تحرك القلب تحت أبهره .
 (٢) الأبهر: عرق في الظهر .
 (٣) في الأصل، ب: استبدلت (لام) ب (ارم)، وفي ج: ب (كدم) . والسـدى
 أثبتته من د . وكذا في اللسان وفي أصول السرخسى .
 واللدن: الضرب .
 (٤) الغيب: ما كان بينك وبينه حجاب .
 يريد الشاعر أن للفؤاد صوتا يسمعه ولا يراه كما يسمع صوت الحجر
 الذى يرمى به الصبى ولا يراه . انظر معنى المفردات: لسان
 العرب (٢٧٠/١) .
 (٥) قال البيضاوى في المنهاج: ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا
 تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الفرض، وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت
 بقطعى، والواجب بظنى .
 انظر: منهاج العقول مع الابهاج (٥١/١ - ٥٦)، أيضا شرح الكوكب
 المنير (٣٤٥/١)، مسلم الثبوت (٥٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ،
 المسودة (ص ٥٧٥)، المستصفى (٦٦، ٦٥/١)، المنخول (ص ٧٦)، ارشاد
 الفحول (ص ٦)، التبيين (٥٥٦، ٥٥٧)، التحقيق لوحة (١٢٥/أ) .
 (٦) ساقطة من الأهل، ب .
 (٧) انظر تخريجه في ص، ٦٧٧، والرأى، ١١
 (٨) في ج، د: فعل .
 (٩) لم أعر على لفظ "قم هل" .
 وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى بلفظ: ارجع فـسـل
 فانك لم تهل " . انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قسراة
 الفاتحة في كل ركعة (٢٩٧/١)، وأبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلته
 في الركوع والسجود (٥٣٤/١)، سنن النسائى، كتاب الافتتاح، باب
 الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٩٣/٢) .
 هذا وقد ذكر الزيلعى اللفظ الذى فى الشرح، وسكت عنه شـم
 أورد الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره . انظر نصب الراية (٣٧٨/١) .

.....

والسنة في اللغة عبارة عن الطريقة حسنة كانت أو سيئة .^(٢) قال عليه السلام : " من سن سنة (حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)"^(٣) (٤) .

والمراد بها شرعا ماسنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو الصحابة بعده عندنا .

قال شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله) : السنة سنتان : سنة أخذها^(٦)

(١) في الأصل ، ب : الطريق .
(٢) انظر : الصحاح (١٢٣٨/٥) ، المغرب (ص ٢٣٦) ، المصباح المنير (٤٤٥/١) ، اللسان (٢١٢٤/٣) ، وانظر أيضا : أنيس الفقهاء (ص ١٠٥) ، التعريفات (ص ١٢٢) .

(٣) ساقطة من الأصل ، ومكتوب فيه : (الى آخر الحديث) .
(٤) أخرج ابن ماجه عن المنذر بن جريبر عن أبيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا . ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا .

وأخرج أحمد ، والدارمي والبيهقي نحوه .
وفي رواية مسلم : " من سن في الاسلام سنة حسنة " و " من سن في الاسلام سنة سيئة " . انظر سنن ابن ماجه ، المقدمة (٤٠/١) ، مسند أحمد (٣٦٢/٤) ، سنن الدارمي ، المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٣٠/١) ، سنن البيهقي (١٧٦/٤) ، صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٥٩/٤) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ساقطة من الأصل ، ب .

.....
 هدى وتركها ضلالة، كالأذان، وسنة أخذها حسن وتركها لابس به، كطريقة
 النبي عليه السلام في قيامه وقعوده .^(٢)
^(٣)

قوله (كسبن النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه) ووقع
 في بعض النسخ (كسير النبي عليه السلام) وكلاهما جائز، والأول موافق
 لأصول الفقه لفخر الإسلام البزدوى (رحمه الله) ، والثاني موافق لأصول
 الفقه لشمس الأئمة السرخسى (رحمه الله) .^(٤)^(٥)
^(٦)^(٧)

(١) وصلاة العيد، والاقامة، والصلوة بالجماعة، لهذا لو تركها قسوم
 استوجبوا اللوم والعقاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك
 قوتلوا عليها ليأتوا بها . كذا قال السرخسى في أصوله نقلا عن
 مكحول .

وعلى هذا قال محمد : إذا أمر أهل مصر على ترك الأذان والاقامة
 أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلح كما يقاتلون عند
 الاصرار على ترك الفرائض والواجبات .

وقال أبو يوسف : المقاتلة بالسلح عند ترك الفرائض والواجبات
 فأما السنن فانما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهروا
 الفرق بين الواجب وغيره .

ومحمد رحمه الله يقول : ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه
 استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا .

انظر : أصول السرخسى (١١٤/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار
 (٣١٠/٢)، التبيين (٥٦١/١)، التحقيق لوحة (١٢٦/أ - ب) .

- (٢) في ج، د : صلى الله عليه وسلم .
 (٣) ولباسه وركوبه . انظر المرجع نفسه .
 (٤) ساقطة من الأصل، ب، ج، وزيادة من د .
 (٥) والذي يفهم من كلام الشارح أن قول المصنف (كسبن) موافق
 لأصول فخر الإسلام البزدوى، وليس كذلك، بل قوله (كسير) موافق
 له . انظر أصول البزدوى (٣١٠/٢) .
 (٦) ساقطة من الأصل، ب .
 (٧) والذي في أصول السرخسى موافق لما ذكره المصنف أولا . انظر (١١٤/١) .

.....

- (٢) وروى أبو سعيد (الخدري رضى الله عنه) (١) أن النبي عليه السلام كان
 إذا جلس فى المسجد احتبى بيده . وروى سمرة (٤) أنه عليه السلام قال :
 "البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب" (٥) (٦)
 قوله (يكره أو قد أساء) من حكم سنن الهدى . (٧) (٨)

- (١) ساقطة من الأصل .
 هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى، روى عنه
 أحاديث كثيرة ، وغزا ثنتى عشرة غزوة ، ومات سنة ٧٤هـ بالمدينة .
 انظر : المعارف (ص ١٦٦) ، الاصابة (٢/٣٥) ، أسد الغابة (٢/٢٨٩) ، شذرات
 الذهب (١/٨١) .
 (٢) (كان) ساقطة من ج .
 (٣) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، ولم يرد في—
 لفظ "فى المسجد" . انظر سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب جلوس
 الرجل (٢/٥٦١) .
 (٤) (سمرة) ساقطة من ج .
 هو الصحابى الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن حريج ، كنيته : أبو سعيد
 وقيل : أبو عبدالرحمن ، وأبو عبدالله ، وأبو سليمان . وغزا مسـع
 النبي صلى الله عليه وسلم غير غزوة ، وسكن البصرة ، وكان زيـاد
 يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة اذا سار
 الى البصرة ، وتوفى سنة ٥٩هـ .
 انظر : أسد الغابة (٢/٤٥٤) .
 (٥) فى ج : فانها أطيب وأطهر .
 (٦) روى أحمد مثله ، وفيه زيادة لفظه : " وكفنوا فيها موتاكم " .
 وروى أبو داود نحوه عن سعيد بن جبير .
 انظر مسند أحمد (٥/١٣) ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب فـسـى
 البياض (٤/٧٤) .
 (٧) (قد) ساقطة من ج ، د .
 (٨) وذلك مثل قول محمد : يكره الأذان قاعدا لما روى فى حديث الرؤيا .
 ويكره تكرار الأذان فى مسجد محلة .
 وان صلى أهل المصر بجماعة غير أذان ولا إقامة فقد أساءوا لتسرك
 السنة المشهورة ، وسيذكر الشارح هذه الأمثلة وغيرها بعد قليل . =

-
-
- (١) و (يعيد) من حكم الوجوب .
- (٢) و (لابأس) من حكم السنن الزوائد .
- (٣) إذا أذن قبل الوقت يعيد لقوله عليه السلام (لبلال) : " لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر، هكذا : ومد يده عرضاً " . وكذا إذا أذن قاعداً لأنه (٤) (٥) (٦)
- خلاف السنة المتواترة ، كذا في المبسوط لفخر الاسلام البزدوى . (٧)
- ولو ترك المسافر الأذان والاقامة يكره لقوله عليه السلام :

-
- = انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣١٠/٢) ، التبيين (٥٦١/١) ، التحقيق لوحة (١٢٦/ب) ، الوافى ، لوحة (٩٣/ب) .
- (١) انظر المراجع السابقة .
- (٢) انظر المراجع السابقة .
- (٣) في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف في الفجر - وهو قول الشافعى - لتوارث أهل الحرمين . انظر : التبيين (٥٦١/١) ، بدائع الصنائع (١٥٤/١) ، الهداية (٤٣/١) .
- (٤) (لبلال) ساقطة من الأصل ، ب .
- وهو الصحابى الجليل بلال بن رباح الحبشى . كنيته : أبو عبدالكريم وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو عمرو . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشتراه أبوبكر الصديق من المشركين .
- انظر : الاصابة (١٦٥/١) ، أسد الغابة (٣٦/١) ، شذرات الذهب (٣١/١) .
- (٥) أخرج أبو داود عن شداد عن بلال مثله في كتاب الصلاة ، باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، وسكت عنه وقال الزيلعى : أعله البيهقى بالانقطاع قال فى " المعرفة " وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا .
- وقال ابن قطان : وشداد أيضا مجهول ، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان . اهـ .
- انظر : سنن أبى داود (٣٦٥/١) ، نعب الراية (٢٨٤/١) .
- (٦) وكذا فى الوافى . ونقل صاحب التبيين عن محمد قوله : (يكره الأذان قاعداً) .
- وقال عبدالعزيز البخارى فى كشف الأسرار مثله ، وقال فى التحقيق كما فى الشرح وفى الوافى الآن أنه أضاف اليه قوله : " فى بعض الروايات " .
- انظر : التبيين (٥٦١/١) ، الوافى ، لوحة (٩٣/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣١٠/٢) ، وانظر أيضا بدائع الصنائع (١٥١/١) .
- (٧) سبق ذكره فى قسم الدراسة . انظر فى ص ٦٨

.....

" إذا سافرتما فأذنا وأقيما" (١) (٢) . وإذا ترسل في الاقامة واحدر فـــــــى (٣)
الأذان فلا بأس به . قال عليه السلام : " إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمــــت (٤)
فاحدر " . (٥)

وان صلى أهل / المصر جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد آساءوا لأنهم تركوا (١٣٦/ب) (٦)
ما هو من سنن الهدى ، كذا في المبسوط لفخر الاسلام (رحمه الله) . (٧)
والنفل اسم للزيادة ، ومنه النفل والنافلة . قال لبيد : (٨) (٩)

- (١) في الأصل ، ب ، د : اذنا - بسقوط الفاء في أولها - .
(٢) أخرجه الترمذى عن مالك بن الحويرث بمثله وزاد فيه : " وليومكما أكبركما " .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . انظر : سنن الترمذى (مع عارضة الأحوذى) أبواب الصلاة باب ماجاء في الأذان في السفر (٧٠٦/٢) .
(٣) في الأصل : وحدر .
(٤) في ج : وإذا ترسل في الأذان وأحدر في الاقامة .
(٥) أخرجه الترمذى عن جابر رضى الله عنه ثم قال : حديث لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث عبدالمنعم ، وهو اسناد مجهول . اهـ . انظر سنن الترمذى (مع عارضة الأحوذى) أبواب العلاة ، باب ماجاء فى الأذان فى الترسل (٣١٢، ٣١١/١) ، نصب الراية (٢٧٥/١) .
(٦) فى الأصل : اذا - بسقوط النون فى آخرها - .
(٧) ساقطة من الأصل ، ب ، د .
(٨) انظر معنى النفل ، الصحاح (١٨٣٣/٥) ، أنيس الفقهاء (ص ١٠٤) ، التبيين (٥٦٢/١) ، التحقيق ، لوحة (١٢٦/ب) ، الوافى ، لوحة (٩٣/ب) ، أصول البزدوى (٣١١/٢) .
(٩) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف فى الجاهلية . كنيته : أبو عقيل ، أدرك الاسلام وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزل الكوفة وأقام فيها الى أن مات سنة ٤١ هـ .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٧٤/١) ، الأغانى (٢٩١/١٥) ، شذرات الذهب (٥٢/١) .

.....

" ان تقوى ربنا خير نفل " وبإذن الله ريشى والعجل^(١)
 قوله (لأن المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه)^(٢) لأنه قرينة يثاب عليه

(١) فى الأصل : يذكر الله ويشئى وعجل .

وفى ب ، ج ، د : عجل .

وصحته من لسان العرب . انظر مادة (نفل) (٤٥٠٩/٦) .

(٢) هذا تعليل لقوله (يضمن بالشروع عندنا) اذا شرع فى نفل العبادة
 يؤاخذ بالمضى فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عند الحنفية ، وعند
 الشافعى رحمه الله لا يؤاخذ بواحد منهما ، لأن النفل لما شرع غير
 لازم حتى يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، وجب أن يبقى كذلك
 بعد الشروع ، لأن حقيقة الشئ لا يتغير بالشروع ، ألا ترى أنه بعد
 الشروع نفل كما كان قبله ، ولهذا يتأدى بنية النفل ، ولو أتمه كان
 مؤديا للنفل لاسقاطا للواجب ، ولا يمنع صحة الخلوة وبياح له الافطار
 بعذر الضيافة ، ولو صار فرضا لما ثبت هذه الأحكام .

وإذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون مخيرا فى الباقي كما كان مخيرا
 فى الابتداء تطبيقا للنفلية ، لأن آخره من جنس أوله .
 وقد غيرتم أنتم حيث قلتم باللزوم فى الباقي .

وهو مخير فيه ، أى فيما لم يؤد ، لأنه نفل فيكون على وفق الابتداء
 فمن أخرج عشرة دراهم للمتصدق نفلا فتصدق بدرهم وسلم كان بالخيار
 فى الباقي ، وكذا اذا تعدق ولم يسلم كان بالخيار فى التسليم
 فكذا اذا صلى ركعة كان بالخيار فى الركعة الأخرى .

والحنفية يقول : ان المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه لأنه لما
 شرع فى الصوم أو فى الصلاة وأدى جزءا منه فقد تقرب الى الله
 تعالى بأداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا له ، ولهذا
 لو مات كان مثابا على ذلك ، وحق غيره محترم أى حرام التعرض
 بالافساد ومضمون عليه اتلافه بالنص والاجماع فوجب صيانتة وحفظه
 احترازا عن ارتكاب المحرم ووجوب الضمان ، ولا سبيل الى حفظه
 وصيانتة أو الى كونه مضمونا الا بالزام الباقي . كذا قال
 عبدالعزيز البخارى فى التحقيق ، انظر لوحة (١٢٧ / أ - ب) ، وفى كشف
 الأسرار انظر (٣١٢ / ٢ ، ٣١٣) ، وأيضا أصول السرخسى (١١٥ / ١) =

.....

إذا مات في هذه الحالة، فلا يجوز إبطاله لقوله تعالى : " ولا تبطلوا أعمالكم " ^(١) وإذا لم يجر إبطاله كان عليه صيانته، ولا سبيل إلى صيانته ^(٢) إلا بالترام الباقي فيجب عليه الاتمام ضرورة . وكونه مسلماً لا ينافي ما يبطله كالمدة المسلمة تبطل باليمن والأذى، وكذا العبادات تبطل بالردة .

فإن قيل : العبادة لا تتم قربة إلا بآخرها لأنها لا تتجزأ، ولما توقف الجزء الأول على الآخر ليصير قربة لم يحرم إبطال ما صنع قبل أن يتم قربة . ^(٤) قلنا : إذا شرع في العلة والصوم فهو متقرب إلى الله تعالى بفعل

= وانظر مذهب الشافعي ومن معه في النوافل : جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/٩٣، ٩٠) ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (١/١١٠) المسودة (ص ٦٠) ، تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٥) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧) ، وما بعدها .

(١) سورة محمد (٣٣) .

(٢) قال في زاد المسير: اختلفوا في مبطل الأعمال على أربعة أقوال :

أحدها : المعاصي والكبائر . قاله الحسن .
والثاني : الشك والنفاق ، قاله عطاء .

والثالث : الرياء والسمعة ، قاله ابن سائب .

والرابع : باليمن ، وهذا قول مقاتل .

ثم نقل صاحب زاد المسير عن القاضي أبي يعلى قوله : وهذا يبدل على أن كل من دخل في قربة لم يجر له الخروج منها قبل اتمامها وهذا على ظاهره في الحج ، فأما في العلة والصيام فهو على سبيل الاستحباب .

انظر : زاد المسير (٧/٤١٢، ٤١٣) وأيضاً تفسير القرطبي (١٦/٢٥٤) ، الكشاف (٣/٥٣٩) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٨، ٤٠٩) ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (١/١١٥) .

(٣) في ج ، د : بالزام .

(٤) في ج : منع .

-
-
- (١) الصوم والعتة، والفعل حاصل وهو الكف (٢) والقيام الى العتة، وانما (٤)
المعدوم ماسمى صوما وعتة فيحرم الابطال (٥) (٦) (٧) (٨)
قوله (وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية) لأنه قعد العتة (٩)
(بندره) وقعد العتة عبادة كما وردت به السنة (١٠)
(ثم وجب لصيانتها) أى وجب لصيانة نذره - وهو القول - (ابتداء (١١)
الفعل) () المنذور (وهو الصوم أو العتة) (١٢) (١٣) فلأن يجب لصيانة
-

- (١) فى الأصل : استبدلت (بفعل العتة) ب (العتة)، والذى أثبتته موافق
لما فى الوافى، لوحة (٩٤/أ) .
(٢) فى ب : وفعل .
(٣) أى الكف عن المشتبهيات، كذا فى الوافى . انظر لوحة (٩٤/أ) .
(٤) فى ب : وأما .
(٥) فى ب ، د : يسمى .
(٦) فى د : والعتة .
(٧) فى ج : فحرم .
(٨) ألا ترى أن نية العتة عبادة، فكيف نية المقترية به الفعل . كذا
فى المرجع السابق .
(٩) ثم استدل بالنذر على ما ادعاه فقال : وهو أى الجزء المؤدى بمنزلة
النذر من حيث ان كل واحد منهما صار حقا لله تعالى . أما المؤدى
فلما ذكرنا أنه وقع لله تعالى مسلما اليه ، وأما المنذور فلأنه
جعل لله تعالى تسمية، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار
له تسمية، لأنه بمنزلة الوعد، وان ايجاب ابتداء الفعل أقوى ممن
ايجاب بقائه لما عرف أن البقاء أسهل من الابتداء . انظر : كشف
الأسرار (٣١٤/٢)، التحقيق لوحة (١٢٨/ب)، الوافى، لوحة (٩٤/ب) ،
التبيين (٥٦٤/١)، أصول السرخسى (١١٦/١) .
(١٠) ساقطة من الأصل ، ب ، د .
(١١) (وجب) ساقطة من ج .
(١٢) (ابتداء) زيادة من ج .
(١٣) مزيدة من ج ، د .

ابتداء الفعل) ، وهو شروعه في الصوم (بقاؤه أولى) ، وذلك لأن معنى العبادة في الأفعال أكثر بالنسبة الى الأقوال ، ولهذا تجب الصلاة على العاجز من الأقوال القادر على الأفعال ، ولا تجب على القادر على الأقوال العاجز عن الأفعال كما عرف في الأسرار . وقد جرت النيابة في الأقوال دون الأفعال وقالوا : ان الأقوال لزينة الأفعال ، حتى قال بعض العلماء ان القراءة في الصلاة ليست بفرض قياسا على سائر الزين .

وكذا البقاء أسهل من الابتداء ، وكذلك تشتت النية في ابتداء

الصلاة / دون بقائها ، وتشتت الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه ، وعدة (أ/١٣٧) الغير تمنع انعقاد النكاح ولا تمنع بقاءه ، والشيوخ تمنع صحة الهبة في الابتداء دون البقاء ، وكذا على رواية أبي يوسف (رحمه الله) في الرهن ، ثم يجب عليه بقوله - وهو ضعيف - ابتداء الفعل - وهو قوي -

(١) (على الأقوال) ساقطة من ج .

(٢) سبق ذكره في قسم الدراسة . انظر ، ص ٦٢

(٣) منهم أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة ، قالا : ليست القراءة بفرض بناء على أن الصلاة عندهما اسم للأفعال لا للأذكار ، حتى قالا : يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير .

وجه قولهما : ان قوله تعالى "أقيموا الصلاة" مجمل ، بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال : "لو كما رأيتموني أفعل" ، والمرضى هو الأفعال دون الأقوال ، فكانت الصلاة اسما للأفعال ، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال ، وان كان قادرا على الأذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو الأخرس . كذا في بدائع الصنائع ، انظر (١/١١٠) ، وأيضاً حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الصحطاوى الحنفى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٧٠م انظر (ص ١٨٢) .

(٤) كذا قال الشارح في شرحه على المنار . انظر كشف الأسرار على

المنار (١/٤٦٠) .

(٥) ساقطة من الأصل .

وأما الرخص فأنواع أربعة ، نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر ، ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر وأما أحق نوعي الحقيقة فما يستباح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكروه بما فيه الجاء كلمة الكفر على لسانه وافتطاره في رمضان واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المفطر مال الغير وترك الخائف على نفسه بالأمر بالمعروف . وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى .

وأما النوع الثاني : فما يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه ، كفطر المريض والمسافر ، يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه فيهما ، ولهذا صح الأداء منهما ، ولو ماتا قبل ادراك عدة من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية . وحكمه : أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين الا أن يضعفه الصوم فليس له أن يبذل نفسه لاقامة الصوم ، لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول .

(١)

فلأن يجب بابتداء الفعل - وهو قوى - بقاؤه - وهو ضعيف - أولى .

(٢)

قوله (فما يستباح مع قيام المحرم ، وقيام حكمه جميعا) معناه أنه يعامل به مثل ما يعامل بالمباح ، لا لأن يثبت حقيقة الاباحة ، اذ لو ثبتت الاباحة والحرمة ثابتة لكان جمعا بين الضدين ، وهو محال ، وانما عني به ما ذكرنا ، اذ المواخذة ليست من الأحكام اللازمة للمحذور وانما يعرف بوعيد الله تعالى ، فجاز ارتفاعها عند انعدام الوعيد .

(٣)

(٤)

(١) انظر : الوافي لوجه (٩٤/ب) ، التحقيق ، لوجه (١٢٨/ب ، ١٢٩/أ) ، كشف

الأسرار على البزدوى (٣١٤/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٤٦٠، ٤٥٩/١) ،

المغنى في أصول الفقه (ص ٨٦) .

(٢) في ج ، د : أستبيح .

(٣) في ج : للمحذور ، وفي د : المحذور .

(٤) ثم لما كانت الحرمة قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الاقدام

عليه من غير مواخذة بناء على عذره كان في أعلى درجات الرخص

لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة

ثابتة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها كذلك أيضا . كذا في

التحقيق ، انظر لوجه (١٢٩/أ) ، وفي كشف الأسرار انظر (٣١٦/٢) وأيضا =

.....

(١) (٢)
فالأكراه نوعان :

- نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الملجئ^١ .
- ونوع يعدم الرضا ولايفسد الاختيار، وهو الذى لايلجئ^(٣) .
- أما الأول هو المرخص، وذلك بأن أكرهه بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه .
- والالجاء من قولهم : ألجأه الى كذا ولجأه^(٥) ، أى اضطره^(٦) .

= الوافى ، لوحة (٩٤/ب، ٩٥/آ) ، التبيين (٥٦٦/١) ، أصول السرخسى (١١٧/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨٧) ، كشف الأسرار على المنسار (٤٦٢/١) ، نور الأنوار (٤٦٢/١) ، ميزان الأصول (ص ٥٦) ، التقويم لوحة (٣٩/آ) .

- (١) فى ب ، ج ، د : الأكراه (بدون الفاء فى أوله) .
- (٢) ذكر فخر الاسلام للأكراه ثلاثة أنواع :
- نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ^١ ، ونوع يعدم الرضا ولايفسد الاختيار، وهو الذى لايلجئ^٢ ، ونوع آخر لايعدم الرضا ولايفسد الاختيار، وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده ومايجرى مجراه . انظر أصول السزدوى مع كشف الأسرار (٣٨٤/٤) ، وانظر ماورد فى أنواع الأكراه وأحكامها : القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٩) ، التمهيد للأسنوى (ص ١٢٠) ، المستطى (٩٠/١) ، المنقول (ص ٣٢) ، الاحكام (٢٢٠/١) ، مختصر الطوفى (ص ١٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٦٧/١) ، التوضيح على التنقيح مع التلويح (٧٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١) ، منهج العقول مع شرح الاسنوى (١٣٧/١) .
- (٣) فى الأصل ، ب ، ج : يلجأ .
- (٤) فى ج ، د : فالأول .
- (٥) فى الأصل ، ب : لجأ .
- (٦) كذا قال فى المغرب . انظر (ص ٤٢٠) ، وأيضاً لسان العرب (٣٩٩٧/٥) ، مختار الصحاح (ص ٥٩٢) .

قوله (وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى) وذلك لأن حرمة الكفر باقية وكذا حرمة الافطار والتلاف مال الغير وأمثالها، لكنه رخص بالعدر، وذلك لأن حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى يفوت صورة ^(١) ومعنى ^(٢)، فكان له تقديم حق نفسه، وله أن يبذل نفسه حسبة في دينه، وذلك لأن الركن الأملى في الايمان هو التصديق، وهو قائم، والدوام على الاقرار ليس بشرط وفي الافطار والتلاف والجنائية على ^(٣) (الاحرام) ^(٤) التدارك ممكن بالقضاء بأداء القيمة أو المثل .

وقوله (وتردد في الرخصة) ^(٥) وذلك / لأن العموم يتعسر عليه من وجهه (١٣٧/ب) ^(٦) ^(٧)

(١) في الأصل : يفوه .
(٢) كذا قال فخر الاسلام في أصوله . وشرحه صاحب كشف الأسرار قائلًا : ان حق الله تعالى في وجوب الايمان به قائم لا يحتمل التسلسل لأن الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقيقة صفاته وجميع ما أوجب الايمان به لا يحتمل التغير، لكن العبد رخص له الاجراء عند الاكراه لأن حقه في نفسه أي في ذاته يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ومعنى "بزهوق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى"، لأن التصديق الذي هو الركن الأملى باق ولا يفوت صورة من كل وجه، لأنه لما أقرر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه لم يلزمه عليه الاقرار ثانيًا مرة اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان، ولما صار حقه مؤدى لم يفت حقه من هذا الوجه لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الاقرار في حال البقاء فيبطل حقه في الصورة .

انظر : أصول البزدوى (٣١٥/٢)، كشف الأسرار (٣١٦/٢) .

(٣) وقد تقدم كلام الشارح على هذا الموضوع وتعليقنا عليه . انظر

(ص . ٢٧) الهاشي، ٨

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) هذا القول احتراز عن قصر الصلاة في السفر، فان فيها الترخص بالقصر متعين، وليس بمتعدد، فلذلك أخذ بالرخصة لاغير . كذا في الوافسي

انظر لوحة (٩٥/أ) .

(٦) في الأصل : ان - بسقوط اللام في أولها - .

(٧) في الأصل : يتعير .

.....

بسبب السفر لما انه قطعة من سقر، ويخف عليه من وجه بموافقة المسلمين (١)
فالبلية اذا عمت طابت، والفطر في حال السفر يتضمن عسرا من وجه وهو (٢)
عسر الانفراد حين القضاء، ويسرا من وجه وهو (الارتفاق) بمرافق الاقامة (٣)
من غير أن تشويه مشقة (٤) (٥) .

(١) في جميع النسخ : السقر، وقد صحته من مختار الصحاح، انظر ص (٣٠٣) .

وقال في اللسان : سقر : اسم من أسماء جهنم، هو اسم أعجمي علم ل نار الآخرة، وقال الليث : سقر اسم معرفة للنار، غير منصرف لأنه معرفة، وقيل : الاسم عربي من قولهم : سقرته الشمس : أى آدابته ومن قال : سقر اسم عربي قال : منعه الاجراء أنه معرفة مؤنث .
انظر (٢٠٣٧/٣) .

(٢) وكذا قال الشارح في كشف الأسرار على المنار . انظر (٤٦٩/١) .

(٣) ساقطة من الأصل ، ب .

(٤) (من غير أن تشويه مشقة) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) وقد شرح صاحب التبيين قول المعنف (وتردد في الرخصة) بلفظ أوضح وقال : قوله تردد في الرخصة .

لكونها مشتملة على العسر واليسر، أما اليسر فظاهر، لأن في الافطار راحة النفس، وأما العسر : فتفرده بالصوم بعد ادراك عدة من أيام آخر .

فكذا العزيمة فيها معنى العسر واليسر، أما العسر : فظاهر، لأن في الصوم اتعاب النفس، وأما اليسر : فموافقة المسلمين، غير أن الرخصة لا تؤدي معنى العزيمة لكونه غير عامل لله تعالى، والعزيمة تؤدي معنى الرخصة لحصول اليسر في الصوم، فيكون الصوم أفضل عندنا إلا اذا أضعفه الصوم، فيكون الفطر حينئذ أفضل .

انظر التبيين (٥٦٩/١) .

وقول صاحب التبيين : " فيكون الصوم أفضل عندنا " إشارة إلى ما ذكره فخر الاسلام رحمه الله أن العمل بالرخصة أولى عند الشافعي رحمه الله . وقيده عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار وفي التحقيق بأحد القولين . =

وأما أتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر والأغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا، لأن الأصل ساقط، لم يبق مشروعاً فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث انه نسخ تمحض تخفيفا .
 وأما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً فى الجملة كالعينية المشروطة فى البيع سقط اشتراطها فى نوع منه أصلاً وهو السلم حتى كانت العينية فى السلم فىه مفسدة للعقد . وكذلك الميتة والخمر سقط حرمتها فى حـق المكروه والمضطر أصلاً للاستثناء حتى لايسعها الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله فى مدة المسح أصلاً لعدم سرايئة الحدث اليه ، وكذلك قصر الطلأة فى حق المسافر رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا : ان ظهر المسافر وفجره سواء ، لاتجوز الزيادة عليه ، وانما جعلناها اسقاطاً محضاً استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها . أما الدليل فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أنقصر الطلأة ونحن آمنون ؟ فقال النبى عليه السلام : هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة ، والتصدق بما لايحتمل التملك اسقاط محض ، لايحتمل الرد كالعفو عن القصاص . وأما المعنى : فهو أن الرخصة لطلب الرفق ، والرفق متعين فى القصر فسقط الاكمال أصلاً ولأن الاختيار بين القصر والاكمال من غير أن يتضمن رفقاً لايليق بالعبودية بخلاف الصوم ، لأن النص جاء بالتأخير

(١) الحمل الثقيل ، (والأغلال) عبارة عن الأصر

= ولم يرتض ذلك التفتازانى وقال فى التلويح : والحق أن الصوم أفضل عنده قولاً واحداً عند عدم الضرر حتى انه وقع فى منهجـاج الأصول أن الافطار مباح ، بمعنى أنه مساو للصوم ، فاعترضوا عليه بأنه لايفطر برواية تدل على تساويهما ، بل الافطار أفضل ان تضرر والا فالصوم من غير اختلاف رواية .

انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٣٢٠) ، التحقيق ، لوجهة (١٣١/أ) ، التلويح على التوضيح (٢/٦٦١، ٦٦٢) .

(١) قال تعالى : " ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم " . سورة الأعراف (١٥٧) .

" الاصر " و" الأغلال " اللذان ذكرهما تعالى فى هذه الآية هما عبارتان عن التكاليف الصعبة التى كانت على من قبلنا ، وهى موضوعة عنينا وتسمية ما حظ عنا من الاصر والأغلال رخصة مجاز ، لأن ما لم يجب علينا =

دون العدقة ، واليسر فيه متعارض ، فصار التخيير لطلب
الرفق . ولا يلزم العبد المأذون له في الجمعة ، لأن الجمعة
غير الظهر ، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر ، وعند
المفارقة لا يتعين الرفق في الأقل عددا . أما ظهر المسافر
وظهر المقيم واحد ، فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق
شيء من معنى الرفق ، وعلى هذا يخرج من نذر صوم سنة
ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين صوم ثلاثة أيام وبين
صوم سنة في قول محمد رحمه الله ، وهو رواية عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه رجح اليه قبل موته بثلاثة أيام ، لأنهم
مختلفان حكما ، أحدهما قرية مقصودة ، والثاني كفارة ، وفسي
مسألناهما سوا ، فصار كالمدير اذا جنى لزم مولاة الأقل
من الأرش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا .

(١) الشاقة كما روى أن السار كانت تنزل في الأمم الماضية فتحرق المتقبل
من الصدقات ، وأطلت لهذه الأمة بعد ثبوت الخبث بشرط الحاجة والضرورة .
(٢) وكذا الغنيمة أطلت لهذه الأمة وكانت حراما على من قبلنا
(٣) روى أنهم كانوا يجمعون غنائمهم فيحرقونها .
(٤) وكذا الواجب عليهم قطع موضع النجاسة من الثوب اذا أصابته وغير
(٥) ذلك من الأحكام الشاقة عليهم .
والتفاوت بين القسم الثالث والرابع أن الأمر والأغلال لم يشترع

= لا يسمى رخصة أملا ، وهي لما وجبت على غيرنا فاذا قابلنا أنفسنا بهم
كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا ، فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه
باعتبار الصورة تجوزا لتحقيقا ، لأن السبب الموجب للحزمة مع الحكم
معدوم أملا بالرفع والنسخ ، والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في
حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق . انظر : التبيين (١/٥٧٠) ،
كشف الأسرار (٢/٣٢١) ، التحقيق لوجه (١٣١/ب) ، تفسير القرطبي (٧/٣٠٠) .
(١) نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الدية وقطع
الأعضاء الخاطئة ، وفرض موضع النجاسة من الجلد والثوب ، واحراق
الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت . كذا في كشف
الأسرار (٢/٣٢١) ، التحقيق ، لوجه (١٣١/ب) ، انظر زاد المسير (٣/٢٧٣) .

- (٢) في د : الحنث .
(٣) وقد تقدم كلام الشارح على ذلك . انظر ، (ص ، ٤٦٣ ، ٤٦٤)
(٤) في د : استبدلت (من) ب (ما) .
(٥) في الأصل : استبدلت (غنائمهم) ب (عليها) .

(١)
أَمْلا في حقنا .

أما تعيين المبيع مشروع في الجملة في غير صورة السلم ، فمن حيث إنه سقط أَمْلا في هذا النوع وهو السلم كان مجازا ، ومن حيث إنه بقسـي مشروعا في غير هذه الصورة كان شبيها بحقيقة الرخعة . (٢)

قوله (كالعينية المشروطة في المبيع) الأهل في البيع أن يلاقى عيننا لقوله عليه السلام : " لا بيع فيما ليس عندك " (٣) ، وروى أنه عليه السلام " نهى عن بيع الكالء بالكالء " (٥) ، ثم سقط هذا الشرط في السلم مع أنه نوع بيع تيسيرا على المحتاجين حتى يتوصلوا الى مقصودهم من الأثمان

(١) لاسباب ولاحكما ، كذا قال السفناقي في الوافي ، انظر لوحة (٩٥/ب) ، وأيضاً التبیین (٥٧٠/١) ، والتحقيق لوحة (١٣٢/أ) .

(٢) (غير) ساقطة من ج .

(٣) أخرج أبو داود عن حكيم بن حزام أنه قال : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال لاتبع ماليس عندك .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالهم تضمن ، ولا بيع ماليس عندك " .

وروى الدارقطني عنه أيضا مثله .

وحسن الترمذي الحديث الأول .

انظر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع عاليس عنده (٣٨٤/٣) ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع (٧٥/٣) ، نصب الراية (٤٥/٤) .

(٤) في الأهل ب : استبدلت (انه) ب (عنه) .

(٥) روى الدارقطني مثله عن ابن عمر رضى الله عنه .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : سنن الدارقطني ، كتاب البيوع (٧٢/٣) ، المستدرك

(٥٧/٢) ، نصب الراية (٤٠٣٩/٤) .

.....

(١) قبل ادراك غلتهم ، ويتوهم رب السلم الى مقصوده من الربح .
 قوله (للاستثناء) أراد به قوله تعالى : " الا ما اضطررتم اليه " (٢)
 فان قيل : قد استثنى حالة الاكراه فى اجراء كلمة الكفر أيضا
 بقوله تعالى : " الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (٤) وقد ذكرتم أن ذلك
 من قبيل الرخصة الحقيقية حتى لم تسقط حرمة الكفر، والأخذ بالعزيمة
 أولى حتى لو مبر فقتل يكون شهيدا / ولو مبر هنا يكون معاقبا لارتفاع (٥) (أ/١٣٨)
 الحرمة .

(٦) قلنا : قوله تعالى : " الا ما اضطررتم " استثناء من التحريم
 وهو قوله تعالى : " وقد فعل لكم ما حرم عليكم () " (٧) وحكم المستثنى
 يضاف حكم المستثنى منه فيقتضى ثبوت ضد التحريم ، وهو الحل ، وقوله
 " الا من أكره " استثناء من الغضب ، فينتفى الغضب عند (٨) (٩) (١٠) الاكراه

- (١) انظر: التقويم لوحة (٣٩/ب)، أصول السرخسى (١٠/١٢١)، أصول البيزدوى
 مع كشف الأسرار (٢/٣٢١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٨٩)، التحقيق
 لوحة (١٣٢/أ)، التبيين (١/٥٧١)، الوافى لوحة (٩٤/ب) .
 (٢) فى د : الاستثناء - بسقوط اللام فى أولها - .
 (٣) سورة الأنعام (١١٩) .
 (٤) سورة النحل (١٠٦) .
 (٥) فى د : حين .
 (٦) (تعالى) ساقطة من ج .
 (٧) (الا ما اضطررتم اليه) مزيدة من د .
 (٨) قال الزمخشري : وقد جوزوا أن يكون " من كفر بالله " شرطا مبتدأ
 ويحذف جوابه ، لأن جواب " من شرح " دال عليه ، كأنه قيل : " من كفر
 بالله فعليهم غضب الامن أكره ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
 غضب من الله " . انظر تفسير الزمخشري (٢/٤٣٠)، الوافى ، لوحدة
 (٩٦/ب)، التبيين (١/٥٧٢ - ٥٧٣) .
 (٩) (فينتفى الغضب) ساقطة من ب .
 (١٠) فى الأهل : استبدلت (عند) ب (عن) .

.....

(١)(٢)

ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت الحل لما ذكرنا .

قوله (لعدم سراية الحدث) يعني شرعية المسح على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم ، لاعلى معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح ، فقد خرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل مادام مستترا بالخف ، ولا يلزم أن العزيمة لم تبق مشروعة في رخصة الاسقاط . وقد قال في الهداية أنه لو أخذ بالعزيمة كان مأجورا ، لأن هذا القول مدخول عليه . كذا نقله شيخنا الأستاذ عن شيخه العلامة رضى الله عنهما لما عرف أن المسح لم يبق مشروعا حال كونه متحفيا . ويحتمل أن الأجر باعتبار ازالة سبب الرخصة والغسل

(١) وقوله " الا من أكره " استثناء من الغضب فينتفى الغضب عند الاكراه

ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت الحل لما ذكرنا) ساقطة من ج .

(٢) اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار أنها تعبير مباحة أو تبقى على الحرمة ويرتفع الاثم .

فذهب بعضهم الى أنها لاتحل ، ولكن يرخى الفعل في حالة الاضطرار بقاء للمهجة كما في الاكراه على الكفر . وأكل مال الغير ، وهو رواية عن أبى يوسف ، وأحد قولى الشافعى .

وذهب أكثر أصحاب الحنفية الى أن الحرمة ترفع في هذه الحالة . وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صبر حتى مات لا يكون آثما عند الفريق الأول ، ويكون آثما عند أكثر أصحاب الحنفية ، وفيما اذا حلف لا يأكل حراما فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار يحث عندهم ، ولا يحث عند الفريق الثانى . كذا في كشف الأسرار . انظر (٣٢٢/٢) .

(٣) انظر الهداية (٢٨/١) .

(٤) فى هامش د : أى مأخوذ عليه .

(٥) فى ب : الغسل .

(٦) فى د : مستخففا .

(٧) قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : لفظ "كان مأجورا" فى مبسوط

شيخ الاسلام خواهر زاده ، وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من

الرخصة وهو ما لم تبق العزيمة معه مشروعة كالركعتين الأخرين

من الظهر للمسافر ، ولا يوجب على فعل غير المشروع . =

.....

(١)

لاباعتبار ترك المسح .

(٢)

قوله (فاقبلوا صدقته) أى اعتقدوه ، واعملوا به ، والمراد بالتصدق
الاسقاط . فان مايكون واجبا فى الذمة فالصدق به ممن له الحق اسقاط

= أجيب بأنه من الرابع مادام المكلف لابس الخف ، ولاشك أن له نزعـه
فاذا نزعـه سقطت الرخصة فى حقه فيغسل ، وانما يشاب بتكلف النزع
والغسل فيصير كترك السفر لقعد الأحمز .

وقول أبى الحسن الرستغنى : أحب الى أن يمسح ، اما لنفى التهمة عن
نفسه ، فان الروافض لا يرونه ، وأما للعمل بقراءة الجرم مدفوع بعـدم
صحـة الشانى على ما علمت ، وعدم تأتى الأول فى موضع يعلم أن الحاضرين
لا يهتمونه لعلمهم بحقيقة حاله وجهلهم وجود مذهب الروافض ، فلا ينبغى
إطلاق الجواب بل ان كان محل تهمة .

انظر شرح فتح القدير (١٤٤/١) ، شرح العناية على الهداية (١٤٥/١) .

(١) انظر مسألة المسح : التقويم ، لوحة (٣٩/ب) ، أصول السرخسى (١٢١/١) ،
المغنى فى أصول الفقه (ص ٩٠) ، التحقيق لوحة (١٣٢/أ) ، الوافى
(٩٦/ب ، ٩٧/أ) ، التبيين (١/٥٧٣ ، ٥٧٤) ، كشف الأسرار على المنـسار
(١/٤٧٢) ، نور الأنوار (١/٤٧٢) ، حاشية الزهاوى على شرح ابن ملىسك
(ص ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، فتح الغفار على المنار (٢/٧١) .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره عن يعلى بن أمية
قال : قلت لعمر بن الخطاب "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ان خفتن أن يفتنكم الدين كفروا" . فقد أمن الناس ، فقال : عجبت
مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .

وفى لفظ لابن حبان فى صحيحه : " فاقبلوا رخصته " .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (٢٤١/١) ، أبوداود
كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (١٧٧/١) ، مسند أحمد (١/٣٦٠ ، ٢٥١) ، نصب
الراية (٢/١٩٠) .

(٣) أى الاسقاط عنا ، كذا فى كشف الأسرار على المنار (١/٤٦٨) ، وكذا فى

أصول السرخسى (١/١٢٢) .

.....

(١) لذلك . وقد سمى الله تعالى الاسقاط تصدقا بقوله تعالى : " وأن تصدقوا خيرا لكم " .
 (٢) (٣)
 قوله (٤) بما لا يحتمل التمليك (٥) احتراز عن الدين ، فإنه يترد بالرد .
 قوله (٦) والرفق متعين في القصر) .
 فان قيل : فيه فضل ثواب .
 قيل (٧) : ليس كذلك ، لأن الثواب في أداء ما عليه ، لا في الطسول والقصر ، ألا ترى أن ظهر المقيم لا يزيد على فجره ثوابا على أن الاختيار

-
- (١) قال شمس الأئمة في أصوله : ان المراد التصدق بالاسقاط عنا وما يكون واجبا في الذمة فالتصدق ممن له الحق باسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدين ، ومثل هذا الاسقاط اذا لم يتضمن معنى التمليك لا يترد بالرد كالعفو عن القصاص ، وكذلك اذا لم يكن فيه معنى المالية لا يترد بالرد ، ولا يتوقف على القبول كالطلاق واسقاط الشفعة ، فبهذا تبين أن السبب لم يبق موجبا للزيادة على الركعتين بعد هذا التصديق .
- انظر : أمول السرخسي (١٢٢/١) ، وأيضا كشف الأسرار على المنار (٤٦٨/١) نور الأنوار (٤٦٨/١) .
- (٢) سورة البقرة (٢٨٠) .
- (٣) من قوله " قوله " لعدم السراية " الى قوله (خير لكم) ساقطة من ج .
- (٤) في الأصل : ما - بسقوط الباء في أولها - وهو مخالف لما في المتن .
- (٥) أي ما لا يحتمله من كل وجه ، فأما ما من وجه فالتصدق به وتمليكه لا يكون اسقاطا محضا حتى لو قال لمديونه : " تصدقت بالدين عليـــــــــــــــــك " أو " ملكتك " فإنه لو قبل أو سكت يسقط الدين ، وان قال : " لا أقبل " يترد ، لأن الدين يحتمل التمليك من المديون ، ولا يحتمله من غيره .
- كذا في كشف الأسرار على البزدوى (٣٢٥/٢) ، وانظر أيضا التبيين (٥٧٦/١) .
- (٦) في الأصل : يتعين ، وهو مخالف لنص المتن .
- (٧) (له) زيادة من ج .

.....

(١)

وهو حكم الدنيا لا يعلج بناؤه على حكم الآخرة ، وهو الثواب .

(وعند المغايرة لا يتحقق الرفق في الأقل عددا) كالصبي اذا جنس

فانه يخير مولاة بين الدفع / والفداء ، وان كانت قيمته عشر الدية لهما (ب/١٣٨)
انهما متغايران يتخير (٢) (بين يوم ثلاثة أيام) بالنظر الى جانب اليمين (٤)

(١) كذا في أصول السرخسي . انظر (١٢٤/١) ، وفي التقويم انظر لوحة (٤٢/آ) .
ونحب أن نشير الى أن كون قصر الصلاة في السفر رخصة اسقاط هو اختيار فخر الاسلام وشمس الأئمة والخبازي وغيرهم كما هو اختيار المصنف ، وأما عند صاحب الميزان فقصر الصلاة في حق المسافر ليس برخصة ، بل هو عزيمة ، واستدل على ما ذهب اليه ببعض الأحاديث والآثار .

ودهب الشافعية الى أن القصر مندوب في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا فان لم يبلغها فالإتمام أولى خروجاً من قول أبي حنيفة .
وقال الماوردي بکراهة القصر اذا لم يبلغ السفر ثلاثة أيام فصاعداً .
انظر أصول السرخسي (١٢٢/١) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٣٢٤) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٩٠) ، ميزان الأصول (ص ٥٧ ، ٥٨) ، التبيين (١/٥٧٥) ، منهاج العقول مع شرح الاسنوي (١/٧٠ ، ٧١) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٢١) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩) ، الانبهاج (١/٨٢ ، ٨١) روضة الطالبين (١/٣٨٥) ، الهداية (١/٨٠) ، التحقيق لوحة (ب/١٣٣) —
٠ (١٣٤/آ)

(٢) وقد ذكر عبدالعزیز البخاری هذا المثال بلفظ أوضح وقال : اذا جنس العبد خير المولى بين الدفع والفداء — وان كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء — لأن الدفع مع الفداء مختلفان صورة ومعنى .
فان أحدهما مال والآخر رقبة ، فاستقام التخيير طلباً للرفق كتخيير الصبي المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر .

انظر : كشف الأسرار (٢/٣٢٨) ، التحقيق لوحة (١/١٣٥) .

(٣) في الأصل : فيتخير — بزيادة الفاء في أولها — .

(٤) وذلك عند محمد رحمه الله ، وهو مروى في النوادر من أبي حنيفة رضي الله عنه . انظر أصول البزدوي (٢/٣٢٨) .

.....

(١) (وبين صوم سنة) بالنظر الى جانب النذر، لأنهما مختلفان حكماً، لأن النذر
قربة مقصودة، لأنه واجب لعينه، واليمين غير مقصود، لأنه واجب لغيره
وهو هتك حرمة اسم الله تعالى .

وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول أولاً : لم تجز كفارة اليمين
فيه ، ثم رجع الى التخيير .

فقد روى عن عبدالعزيز بن خالد الترمذى رحمه الله أنه قال :
خرجت حاجاً، فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على
أبي حنيفة رحمه الله، فلما انتهيت الى هذه المسألة فقال لى : قف .
فان من رأيي أن أرجع . فلما رجعت من الحج اذ هو قد توفى ، فأخبرنى
الوليد بن أبان (٥)

(١) تصوير المسألة : اذا قال رجل : " ان نظرت الى الحرم فعلي صوم
سنة ، فنظر وهو معسر " يتخير بين صوم ثلاثة أيام نظراً الى جانب
اليمين ، وبين صوم سنة نظراً الى جانب النذر . كذا فى التبيين
انظر (٥٧٨/١) .

(٢) هو عبدالعزيز بن خالد بن زياد الترمذى كان على القضاء بمرو، وهو
وأبوه من القدماء من أهل ترمذ، وروى أبوه عن نافع صحيفة مستقيمة
هكذا قال أبو حاتم ابن حبان ، وروى عن أبيه أيضاً : قتبية بن
سعد وحبش بن حرب البيكندى وأهل بلده ، ومات وأبوه ابن مائة سنة
وكان على القضاء بترمذ .

انظر : أنساب العرب للسمعاني ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى
المعلم اليماني ، بيروت ، ١٤٠٠هـ (٤٥/٣) .

(٣) فى ج : أى .

(٤) فى ب ، د : رضى الله عنه .

(٥) لم أقف على ترجمته ، والذى وقفت عليه هو الوليد بن حماد الكوفى
ابن أخى الحسن بن زياد . حدث عنه أحمد بن أبى عمر أن قال سمعت
الوليد يقول : قلت لعمى الحسن بن زياد : ألسنت قد رأيت زفر بن
هزيل وأبا يوسف عند أبى حنيفة ؟ قال : نعم ، قلت كيف رأيتهم
عنده ؟ قال : كعصفورين قد انقض عليهما بازى . انظر الجواهر
المضيئة (٢٠٩/٢) .

.....

أنه رجع قبل موته بأيام^(١)، وقال : انه يتخير^(٢) (والله أعلم بالصواب)^(٣) .

-
- (١) قيدها في المبنى في أصول الفقه "بثلاثة أيام" . انظر (ص ٩٢) وكذا في التحقيق، لوحة (أ/١٣٥) .
- (٢) كذا في أصول السرخي (١٢٤/١)، وفي التبيين (٥٧٩/١)، وذلك
- السفناق هذه الرواية كما هي في الشرح . انظر لوحة (ب/٩٨) .
- (٣) ساقطة من الأصل .

باب

في بيان أقسام السنة

اعلم أن سنة رسول الله عليه السلام جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها . وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن ، فنقول : السنة نوعان : مرسل ومسنود .

فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ، ومن القسرن الثاني والثالث على أنه وضع له الأمر واستبان له الإسناد وهو فوق المسند ، فان لم يتضح له الأمر نسبه الى من سمعه منه ليحمله ماتحمل عنه ، لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله .

وأما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله .

وقال الشافعي رحمه الله : لا أقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله ، فاني تتبعتها فوجدتها مسانيد .

(١) باب بيان أقسام السنة (٢)

السنة شاملة للقوليات والفعليات . والحديث مختص بالأولى . (٣) (٤)

- (١) بيان) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٢) لما فرغ المصنف من بيان الثمانين قسما من قسم الكتاب - ويأتى كل تلك الأقسام في السنة - شرع الآن في بيان ماتخص به السنة . كذا قال صاحب التبيين (١/٥٨٠) .
- (٣) في ب ، ج ، د : يختص .
- (٤) انظر في اطلاقات السنة : أصول السرخسي (١/١١٣) ، أصول البزدي (٢/٣٠٨، ٣٠٢) ، ميزان الأصول (ص ٤١٩) ، التوضيح على التنقيح (٢/٤٢٨) ، التحرير مع التيسير (٣/٢٠٠، ١٩) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٩٦، ٩٧) ، الاحكام للآمدى (١/٢٤١) ، الموافقات (٤/٣) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميري (٢/١٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٥٩، ١٦٠) =

(١) اعلم ان السنة تشاكل الكتاب من حيث ان الأقسام المذكورة فـسـى
الكتاب ترد فيها، الا أنها تفارقه بوجه الاتصال، لأن الكتاب يتعل بوجه
واحد، وهو التواتر، والسنة تتعل بالأحاد، وأنه كثير شير^(٢)، ويتصل
بالشهرة، وأنه بالنسبة الى الأولى قليل، ويتعل بالتواتر، وأنه معدود
محصور .

الارسال الاطلاق، فالمرسل : (٣) (ما) ليس فيه اسناد بأن أطلق الرواية^(٤)
فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وهو أربعة أنواع .^{(٥) (٦)}

= المختصر فى أصول الفقه (ص ٧٤)، ارشاد الفحول (ص ٣٣)، الإبهاج على
المنهاج (٢٦٣/٢)، الاحكام لابن حزم (١٧٣/١)، التبيين (٥٨٠/١)، التحقيق
لوحة (١٣٥/ب)، نور الأنوار على المنار (٣/٢)، جمع الجوامع مـسـع
حاشية البناني (٩٤/٢) .

- (١) فى ج : واعلم .
- (٢) بمعنى جيد، حسن . انظر لسان العرب مادة (شور) (٤٣٥/٤) .
- (٣) انظر : لسان العرب (١٦٤٥/٣) .
- (٤) ساقطة من الأصل .
- (٥) ساقطة من الأصل .
- (٦) وبعبارة أخرى : المرسل فى اصطلاح المحدثين : أن يترك التابعى
الواسطة التى بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول : قال رسول
الله عليه السلام كذا كما يفعل سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقى
وابراهيم النخعى والحسن البصرى وغيرهم .
فان ترك الراوى واسطة بين الروايتين مثل أن يقول من لم يعاصر
أبا هريرة : قال أبو هريرة، فهذا يسمى منقطعا عندهم .
هذا اذا كان المتروك واسطة واحدة، وان كان أكثر من واحدة فهـسـو
المسمى بالمعطل عندهم، والكل سمي ارسالا عند الفقهاء والأصوليين .
انظر : التحقيق، لوحة (١٣٦/أ)، وأيضا توضيح الأفكار لمعانى
تنقيح الأنظار لمحمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى، بتحقيق
محمد محيى الدين عبدالحميد، القاهرة، ط ١٠، ١٣٦٦هـ (٢٨٩٠٢٨٤/١) .
اختصار علوم الحديث لابن كثير، وبهامشه شرحه المسمى الباعث الحثيث
لأحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٧٠هـ، ط الثانية (ص ٥٣)، تدريب الراوى
شرح تقريب النووى للسيوطى، ط/ مصر، ١٣٨٥هـ (ص ٧٣)، معرفة علوم =

.....

(١) الأول : ما أرسله الصحابي ، وهو مقبول بالاجماع ، لأن من الصحابة
رضى الله عنهم من قلت صحبته فاذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله
على الله عليه وسلم يقبل منه مع احتمال الارسال ، لأن من ثبتت صحبته
لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه . (٢)

والثاني : ما أرسله القرن الثاني / والثالث ، وهو حجة عندنا (أ/١٣٩)
خلفا للشافعي رحمه الله . (٣) (٤)

= الحديث ، للحاكم النيسابوري ، نشر الدكتور معظم حسين ، القاهـرة
١٩٣٧م (ص ٢٨) ، الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، ط دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٥٧هـ (ص ٢١) ، شرح الكوكب المنير
٥ (٥٧٩/٢) .

(١) (الأول) ساقطة من ب ، د .
(٢) انظر : الاحكام للآمدى (١٣٧/٢) ، المستمفى (١٦٩/١) ، شرح الاسنوى على
المنهاج (٣٥٧/٢) ، جمع الجوامع (١٦٩/٢) ، شرح العقد على مختصر ابن
الحاج (٧٤/٢) ، مسلم الثبوت (١٧٤/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار
(٢/٣) ، اللمع (ص ٧٤) ، التحرير مع التيسير (١٠٢/٣) ، روضة الناظر
ونزهة الخاطر عليه (٣٢٣/١) ، المسودة (ص ٢٥٠) ، شرح تنقيح الفصول
(ص ٣٧٩) ، المعتمد (٦٢٨/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٦٤) ، أصول الرخسى
(٣٦٠/١) ، الكفاية (ص ٣٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢) ، توفيق الأفكار
(٢٧٨/١) ، التحقيق لوحه (أ/١٣٦) ، التبيين (٥٨٠/١) ، الوافى ، لوحه
٥ (أ/٩٩) .

(٣) وذهب اليه - أى الى مذهب الشافعي - أحمد في أحد قولييه ، وأهل
الظاهر ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، والقاضى
أبو بكر الباقلانى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو حاتم ، وابنـه
عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد القطان ، واختاره الامام الرازى وأتباعه
والغزالي فى المستمفى .

انظر الابهاج على المنهاج (٣٣١/٢) وما بعدها ، والاحكام للآمدى
(١٧٨/٢) ، التبصرة (ص ٣٢٦) ، المنحول (ص ٢٧٢) ، المستمفى (١٠٧/١) ،
الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد محمد شاکر ، ١٣٠٩هـ (ص ٤٦٥) ، التحقيق
لوحه (أ/١٣٦ - ب) ، التبيين (٥٨٠/١) .
(٤) (رحمه الله) ساقطة من ج .

والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر ، وهو مختلف بين أصحابنا
 (١) رحمهم الله ، فقال أبو الحسن الكرخي : يقبل ارسال كل عدل .
 وقال عيسى بن أبان : لا يقبل (٢) (٣)
 والرابع : ما أرسل من وجه وأسند من وجه ، وهو حجة بالاجماع (٤)
 قوله (واستبان له الاسناد) أي لما صح واستبان طوى الأمر وأرسل (٥)
 فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قوله (ليحمله ماتحمل عنه) أي ليحمل الراوي الثاني على المروى (٦)
 عنه ماتحمل عنه بأن أسنده لتكون العهدة على راويه ، لآعليه .
 قوله (لكن هذا ضرب مزية ثبت بالاجتهاد) وهذا جواب اشكال ، وهو

- (١) (رحمهم الله) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن . ويقول هلال بن يحيى : ما في الاسلام قاض أفقه من عيسى ، وله كتاب الحج ، وتفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي . ومات بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١ هـ .
 انظر : الفوائد البهية (ص ١٥١) ، الجواهر المضيئة (٤٠١/١) ، تاريخ بغداد (١٥٧/١١) ، فهرست ابن النديم (ص ٢٨٩) ، الفتح المبين (١٤٠/١) .
 (٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٧، ٢/٣) ، أصول السرخسي (٣٦٣/١) التبيين (٥٨١/١) ، الوافي ، لوحة (٩٩/ب) .
 (٤) وقد ذكر فخر الاسلام والسرخسي والخبازي وغيره الخلاف في هذا القسم . وقال عبدالعزيز البخاري بأن هذا القسم حجة عند العامة سوا ٦١ أسند هذا المرسل أو غيره ، لأن المرسل ساكت عن حال الراوي ، والمسند ناطق بها ، والساكت لا يعارض الناطق .
 وقال صاحب الوافي وصاحب التبيين بالاجماع كما قال الشارح .
 انظر : أصول السزدوى مع كشف الأسرار (٧/٣) ، أصول السرخسي (٣٦٤/١) ، المفنى في أصول الفقه (ص ١٩١) ، التحقيق ، لوحة (١٣٨/أ) ، الوافي ، لوحة (٩٩/ب) ، التبيين (٥٨١/١) .
 (٥) في د : واسل .
 (٦) في الأصل : ليحمل - يسقوط الهاء في آخرها - .

أن يقال : لما كان فوق المسند من الأحاد ينبغي أن يجوز النسخ بـه
 (١) (٢) أي الزيادة كما جاز بالمشهور .
 قوله (لا أقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب) يرجع الى القرن الثاني
 (٣) (٤) والثالث ومن دون هؤلاء ، لأن مراسيل الصحابة مجمع عليها، وانما قيل
 مراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه مسند من وجه ومرسل من وجه ، يترجم
 (٥) (٦) جانب الاسناد ، لأن الأول ناطق والثاني ساكت ، والساكت لا يعارض الناطق .
 احتج الشافعي رحمه الله في رد المرسل بأن جهالة الراوي في الوصف
 (٧) تمنع صحة الرواية ، فجهالته في الوصف والأصل أولى أن تمنع .

- (١) في ج : بالخبر المشهور .
 (٢) فقال في جوابه : هذه المزية للمرسل انما ثبتت بالاجتهاد والرأي .
 والنسخ لا يجوز بالرأي فلم يجز النسخ به لهذا المعنى . كذا في
 التبيين . انظر (٥٨٤/١) .
 (٣) القائل هو الشافعي رحمه الله . انظر المتن (ص ٥٨٨) ، وكذا في
 المنحول (ص ٢٧٢) ، والاحكام للآمدى (١٧٨/٢) .
 (٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن - بفتح وسكون - بن أبي وهب المخزومي
 القرشي أبو محمد سيد التابعين . وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة
 جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان مولده سنة ٥١٣هـ ، وتوفي
 سنة ٩٤هـ بالمدينة المنورة ، وقيل غير ذلك .
 انظر : طبقات ابن سعد (٨٨/٥) ، وفيات الأعيان (٢٥٨/١) ، شذرات الذهب
 (١٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) ، المعارف (ص ١٩٣) .
 (٥) يرجع الى القرن الثاني والثالث ومن دون هؤلاء ، لأن مراسيل
 الصحابي مجمع عليها ، وانما قيل مراسيل سعيد بن المسيب ساقطة
 من ب ، د .
 (٦) في ب ، ج : فيترجم . وفي د : فيرجع .
 (٧) انظر : المنحول (ص ٢٧٣) ، التبصرة (ص ٣٢٦) ، الرسالة (ص ٤٦١) وما بعدها
 جمع الجوامع (١٦٩/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٦٥) ، مسلم الشبوت مـ
 فواتح الرحموت (١٧٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، شرح الكوكب
 المنير (٥٧٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العفد عليه (٧٤/٢) ،
 التحرير مع التيسير (١٠٢/٣) ، كشف الأسرار على البزدوي (٢/٣) ، توضيح
 الأفكار (٢٨٨/١) ، تدريب الراوي (١٩٨/٢) .

والمسند أقسام :

المتواتر : وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد الى أن يتعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك مثل نقل القرآن والمطوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك ، وأنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا .

والمشهور : وهو ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القسرن الثاني ومن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتعميقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص : أنه أحد قسمي التواتر . وقال عيسى بن أبان : يضل جاحده ولا يكفر ، وهو الصحيح عندنا ، لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر ، فصحت الزيادة به على كتاب الله ، وهو نسخ عندنا ، وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين ، والتتابع في صيام كفارة اليمين ، لكنه لما كان من الأحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين .

قوله (ويدوم هذا الحد) أى يكون أوله كآخره ، وآخره كأوليه (١) وأوسطه كطرفيه .

(١) اعلم أن العلماء اتفقوا على أن من شروط المتواتر : تكثير المخبرين تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق ، وعلى سبيل المواضع ، وهو معنى قول المصنف (لا يتوهم تواطؤهم) أى توافقهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا علما يستند السلي الحس ، لا الى غيره ، كدليل العقل مثلا ، فان أهل بغداد لو أخبروا عن حدث العالم لا يحمل لنا العلم يخبرهم ، وأن يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستويين فى هذه الشروط ، أعنى فى الكثرة والاستناد واليه أشا والمصنف بقوله (ويدوم هذا الحد) .

واختلفوا فى أقل عدد يحمل معه العلم ، فقليل : هو خمسة ، وقييل اثنا عشر ، وقييل : أربعون ، وقييل : سبعون ، والصحيح أنه غير منحصر فى عدد مخصوص ، وضابطه : ما حمل العلم عنده ، فبحصول العلم الضرورى يستدل على أن العدد الذى هو كامل عند الله تعالى قد =

قوله (وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا) هذا احتراز عن قول أصحاب الشافعى (رحمه الله)^(١) ، فانهم يقولون : العلم الشابت به علم يقين ، لكنه مكتسب بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند المعجزة ، فان ذلك مكتسب .

ولكننا نقول : لو كان ذلك لكان يختص به من ()^(٢) يكون من أهله

وليس كذلك ، وكل واحد منا فى مفره يعلم / أباه وأمه بالخبر كما يعلمه (١٣٩/ب)

= توافقوا على الأخبار ، لانا نستدل بكمال العدد على حصول العلم وقد أشار المصنف بقوله (ما يرويه قوم لا يحصى عددهم) الى اشتراط خروج عدد المخبرين عن حد الاحصاء والحصر ، وقد ذهب اليه قوم ، وذهب الجمهور الى أنه ليس بشرط .

وأشار بقولهم (وعدالتهم) الى اشتراط الاسلام والعدالة كما قاله قوم ، لأن الاسلام والعدالة ضابطا العدق ، وعند العامة ليس بشرط للقطع .

كما أشار بقوله (وتباين أماكنهم) الى اشتراط اختلاف بلدانهم وأوطانهم ، وهو مختار البعض ، وعند الجمهور لا يشترط ذلك لحصول العلم باخبار متوطنى بقعة واحدة أو بلدة واحدة . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٢/٣٦٠، ٣٦١) ، المسودة (ص ٢٣٤) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (ص ٩٦) ، شرح الورقات (ص ١٧٣) ، المعتمد (٢/٥٦٣) ، غاية الوصول (ص ٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤) ، مختصر الطوفى (ص ٥١) ، الاحكام لابن حزم (١/١١٦، ١١٧) ، الاحكام للآمدى (٢/٢٠) وما بعدهما شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩) ، مسلم النثبوت (٢/١١٠) ، ارشاد الفحول (ص ٤٦) ، التحرير مع التيسير (٣/٣٠) ، أصول السرخسى (١/٢٨٢) ، اللمع (ص ٧١) ، ميزان الأصول (ص ٤٢٢، ٤٢٣) ، البرهان لامام الحرمين (١/٥٨٣) .

(١) ساقطة من الأصل ، ب ، د .

(٢) (لكان) ساقطة من ج .

(٣) (ان) زيادة من الأصل .

(١)

بعد البلوغ .

ولا يقال : لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه .

وقد قال بعض الناس أنه لا يفيد العلم ، لأن مطلق الاختلاف لا يقدح

في الضروريات كإختلاف في الحواس .

(٢)

فان قيل : أليس أن المجوس والنصارى واليهود تواتروا على أشياء

(١) ذهب الجمهور الى أن العلم الحاصل بالمتواتر ضرورى .

وقال بعضهم : إنه نظرى ، وهو مذهب أبى الخطاب ، والكعبى ، وأبى الحسين البهرى ، وأبى بكر الدقاق ، والبلخى - وقيل : الثلجى - من المعتزلة .

وذهب اليه الغزالى فى المنخول ، وامام الحرمين كما قال ابى سبكى فى الإبهاج .

وهناك مذهب آخر ، وهو مذهب الواقفية ، واليه ذهب الأمدى فى الأحكام والعرضى من الشيعة كما فى المنهاج للبيضاوى .
وقال السمنية - وهم من عبدة الأصنام - والبراهمة - وهم من منكرى الرسالة بأنه لا يفيد العلم .

وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة ، لا يقين ، وسيذكره الشارح أثناء ذكر حكم أحد نوعى المتواتر بعد قليل .

ثم أن الطوفى قال فى مختصره : والخلاف بين القائلين بثبوت العلم الضرورى والقائلين بثبوت العلم النظرى لفظى ، إذ مراد الأول بالضرورى : ما اضطر العقل الى تصديقه ، والشانى : البديهى الكافى فى حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضرورى ينقسم اليهما فدعوى كل دعوى الآخر ، والجزم حاصل على قولين .

انظر : التبصرة (ص ٢٩٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢) ، المنخول (ص ٢٣٧) ، مختصر الطوفى (ص ٥٠) ، المستعنى (١٣٢/١) ، منهاج العقول مع الاسنوى (٢١٧، ٢١٦/٢) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩، ٣٥٠) ، ارشاد الفحول (ص ٤٦، ٤٧) ، الاحكام للأمدى (٢٧/٢) ، المعتمد (٥٥٢/٢) ، جمع الجوامع (١٥٢/٢) ، التحرير مع التيسير (٣٢/٣) ، المسودة (ص ٢٣٣) ، البرهان لامام الحرمين (٥٧٩/١) ، كشف الأسرار على المنار (١١/٢) ، ميزان الأصول (ص ٤٢٣، ٤٢٤) .

(٢) (المجوس) ساقطة من ج .

.....
 باطلة من كون المسيح وعزير ابني^(١) الله وغير ذلك، مع هذا لا يوجب^(٢) العلم ؟

قلنا : ان مرجح ذلك كله الى الآحاد .

وأما قولهم : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، وما لا يوجب العلم^(٣) اذا انضم بما لا يوجب العلم لا يوجب العلم ، فذلك باطل كما في قوى الحبل .

قوله (انه أحد قسمي المتواتر)^(٤) يعني أن المتواتر نوعان : كامل

وهو ما ذكرنا ، وقاصر ، وهو أن يكون متواتر الفرع آحاد الأهل . والأول : يوجب علم اليقين . واليقين^(٥) من " يقن الماء في الحوض " اذا استقر^(٦) (فيسه)

أي يوجب علما لا اضطراب للقلب في ثبوته . والثاني : يوجب علم طمأنينة على المذهب المختار . والطمأنينة^(٧) ما لا يحتمل أن يتخلله شك أو يعتريه وهم .

(١) في الأصل ، ج ، د : ابن .

(٢) في ب : مع ذلك .

(٣) وقد فسر الشارح قوله (كما في قوى الحبل) في شرحه على المنار بقوله : وقد يحدث عند الاجتماع ما لا يكون عند الانفراد ، انظر كشف الأسرار على المنار (١١/٢) .

(٤) أي المشهور أحد قسمي المتواتر ، قاله أبو بكر الجصاص ومن تبعه من أصحاب الحنفية ، وذهبوا الى أنه مثل المتواتر ، فيثبت به علم اليقين ، لكن بطريق الاستدلال ، لا بطريق الضرورة . كذا في التحقيق لوحة (١٤٠/ب) ، وانظر أيضا المتن (ص ٧١١) .

(٥) واليقين) ساقطة من ب ، د .

(٦) كذا قال الجرجاني في التعريفات . انظر (ص ٢٥٩) . و (فيه) ساقطة من جميع النسخ ، وقد زدته من التعريفات لتقييم النص .

(٧) وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية ، وهو اختيار أبي زيد الدبوسي وعامة المتأخرين وقالوا : انه - أي الخبر المشهور - دون المتواتر فوق الخبر الواحد ، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ - عندهم - وان لم يجز النسخ به مطلقا .

انظر : التقويم لوحة (١١٧/ب) ، التحقيق لوحة (١٤٠/ب) .

(٨) (لا) ساقطة من ج .

.....

وعند أبي بكر الرازي رحمه الله أن خبر المشهور يوجب علم اليقين، لأنه يصح النسخ به، وليس كذلك، فإنه لما كان من الأحاد فليس الأصل تثبت به شبهة، ولا يقين مع الشبهة^(٢).

قوله (فصحت الزيادة على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا^(٣))^(٤)

اعلم أن الزيادة بيان من وجه لما أن البيان ما يظهر به ابتداء وجوده^(٥).

"والرقبة" في قوله تعالى: " فتحرير رقبة" مبهمة، تحمل الكافرة^(٦) والمؤمنة، فبينت بقوله "مؤمنة"^(٧).

وكذلك قوله (تعالى): " فصيام ثلاثة أيام" مبهمة مع احتمال^(٨) التتابع والتفرق فبين بقوله: " متتابعات" يقرره أن النسخ ابطال^(٩)

-
- (١) (رحمه الله، أن) ساقطة من جميع النسخ الا الأصل .
- (٢) قال أبو اليسر رحمه الله: وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار، فعند الفريق الأول من أصحابنا: يكفر جاحد الخبر المشهور، وعند الفريق الثاني: لا يكفر . ونص شمس الأئمة على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق وأشير اليه في ميزان الأصول، وعلى هذا يظهر أثر الاختلاف في الاحكام . انظر: ميزان الأصول (ص ٤٣٠)، التحقيق لوحة (١٤٠/ب) .
- (٣) (تعالى) ساقطة من ب .
- (٤) قول المصنف (عندنا) احتراز عن قول الشافعي وأصحاب الحديث، فإن الزيادة بيان محض عندهم . كذا في التحقيق انظر لوحة (١٤١/أ) .
- سيأتي بيان ذلك في
- (٥) (من وجه) ساقطة من ب، ج .
- (٦) سورة المجادلة (٣) .
- (٧) في ب، ج، د: تحتمل .
- (٨) في الأصل: فبين .
- (٩) ساقطة من الأصل، ب، د .
- (١٠) سورة المائدة (٨٩) .
- (١١) في الأصل، ج: مبهمة .
- (١٢) في ب، ج، د: استبدلت (مع احتمال) ب (يحتمل) .

وتبديل لفة^(١)، وانتهاء الحكم الأول شرعا^(٢)، وبالزيادة لا يبطل ولا يتبدل^(٣)

ولا ينتهى . هذا بيان أنها بيان .

وأما بيان أنها نسخ فهو أن المطلق متى صار مقيدا صار شيئا^(٤)

آخر، لأنهما ضدان / لا يجتمعان، فالمطلق هو المتعرض للذات لاغي^(٥) (أ/١٤٠)

والمقيد هو المتعرض للذات والصفة . فاذا صار المطلق مقيدا فقد تبدل^(٦)

الأول وانتهى . ألا ترى أن الجلد لما كان كل الحد، وبزيادة التفريغ^(٧)

يصير بعضه، وبعض الشيء لا يكون ذلك الشيء، فثبت أن الزيادة مشتملة على

هاتين العفتين، والحكم فى مثل هذا الشيء إذا تجاذب له طرفان أن يوفر^(٩)

على شبهين حظهما فنقول : (ولو كانت الزيادة بيانا محضا لجازت

(١) انظر لسان العرب (٤٤٠٧/٦)، مختار الصحاح (ص ٦٥٦) .

(٢) انظر معنى النسخ شرعا : أصول البيرونى مع كشف الأسرار (١٥٥/٣) ،

أصول السرخسى (٥٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العبد عليه (١٨٥/٢)

المسودة (ص ١٩٥)، المحصول للرازى (٤٢٣/٣/١)، مسلم الثبوت (٥٣/٢) ،

المعتمد (٣٩٦/١)، ارشاد الفحول (ص ١٨٤)، شرح الكوكب المنير

(٥٢٦/٣)، جمع الجوامع مع حاشية الينانى عليه (٧٥/٢) .

(٣) فى الأصل : لاتبطل ولا يتبدل .

(٤) فى ب، د : النسخ .

(٥) فى ب، د : استبدلت (لاغير) ب (دون العفات) .

(٦) (هو) ساقطة من ج .

(٧) (لما) ساقطة من ج .

(٨) فيه اشارة الى حديث أخرجه البخارى عن زيد بن خالد الجهنى أنه

قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد

مائة وتغريب عام .

انظر صحيح البخارى، كتاب المحاربيين، باب " البكران يجلدان وينفیان"

(٢٥٠٧/٦)، نصب الراية (٣٣٠/٣) .

(٩) (مثل هذا) ساقط من ج، د .

بالمتواتر والمشهور والآحاد^(١) لو كانت الزيادة نسخا محضا لم يجز
 الا بالنوع الأول، فجوزناها بالمشهور دون الآحاد عملا بالشبهين^(٢) .
 والمراد من قوله (وهو نسخ) أى أنه نسخ فيه معنى البيان، ولم
 يرد به أنه نسخ محض . ومما يؤدبك^(٣) على الفرقان بين التقييد الذى هو
 نسخ من وجه وبين النسخ من كل وجه أن التقييد يجتمع مع الأول، والنسخ
 لا . وكذا التقييد قد يكون مقارنا، والنسخ لا، وكذا التقييد وصـ
 الأول والنسخ لا^(٤) .
 قوله (وذلك مثل زيادة الرجم) الرجم زيد على الجلد بقولـه^(٥)
 عليه السلام : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
 الله"^(٦) .

- (١) ساقطة من الأصل .
 (٢) انظر : التبيين (٥٩١/١)، التحفيق لوحة (١٤١/أ - ب) .
 (٣) (به) ساقط من ب، ج، د .
 (٤) فى ب، ج، د : يؤذنبك .
 (٥) فى ب : وصفا لأول .
 (٦) فى ج : لقوله .
 (٧) هذا ليس بقوله عليه السلام بل هو آية قرآنية نسخت تلاوتها وبقيت
 حكمها . وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة
 ابن سهل عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ
 والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة .
 وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ " كانت سورة
 الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة ."
 وأخرج الحاكم والبيهقى عن أبى بن كعب نحوه كما أخرجه الحاكم
 من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف من خالته، وأخرج نحوه الستة
 الا النسائى عن عمر رضى الله عنه .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا (١٩١/١١) (مع
 شرح النووى) . المستدرک (٣٥٩/٤) ، سنن البيهقى (٢١١/٨) ، نصب
 الراية (٣١٨/٣) ، تفسير القرطبى (١١٣/١٤) ، نيل الأوطار (٢٥٥/٧) .

.....

والتتابع في صيام كفارة اليمين ثبت بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ^(٢) وقراءته مشهورة ^(٣) فتجوز الزيادة به كما لو كان خبرا رواه وهو مشهور .

قوله (لكنه لما كان من الأحاد في الأصل) جواب اشكال ، وهو أن يقال أنه لما كان بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى مع انها نسخ فينبغي أن يكون موجبا علم اليقين كالمتواتر ، فـقال : ^(٤) لكونه من الأحاد في الأصل يورث الشبهة فسقط اليقين ، الكتاب أقوى من الخبر ، فنعرض الخبر عليه حتى اذا لم يرده الكتاب كان مقبولا ^(٥) وذلك لأن الكتاب ثابت بيقين ^(٦) .

-
- (١) ساقطة من الأصل .
 - (٢) انظر (ص ٢٢) الهامش (٤) .
 - (٣) في الأصل : مشهور - بسقوط تاء التانيث في آخرها - .
 - (٤) في الأصل ، ج ، د : كونه .
 - (٥) (الكتاب) ساقط من ج .
 - (٦) انظر : التحقيق ، لوحة (١٤١/ب) ، التبيين (٥٩٣/١) ، كشف الأسرار على المنار (١٣٠١٢/٢) .

وخبر الواحد وهو الذى يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر .

وحكمه : إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة فى حادثة لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر من الصحابة رضى الله عنهم الاختلاف فيها وترك المحاجة به أنه يوجب العمل بشروط تراعى فى المخبر، وهى أربعة : الاملام ، والعدالة ، والعقل الكامل ، والضبط ، فلا يوجب العمل خبر الكافر ، والفاسق ، والصبي والمعتوه ، والذى اشتدت غفلته خلقة ، أو مسامحة ، أو مجازفة .

والمستور كالفاسق ، لا يكون خبره حجة فى باب الحديث ما لم تظهر عدالته الا فى الصدر الأول على ما نبين . وروى الحسن رحمه الله عن أبى حنيفة أنه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء ، وذكر فى كتاب الاستحسان أنه مثل الفاسق فيه ، وهو الصحيح .

وقال محمد فى الفاسق : يخبر بنجاسة الماء أنه يحكم السامع رأيه ، فان وقع فى قلبه أنه صادق تيمم من غير اراقعة الماء ، فان أراق فهو أحوط للتيمم .

وفى خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع فى قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ، ولا يتيمم ، فان أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل .

وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الالتزام كما فى الوكالات والمضاربات والادن فى التجارات يعتبر خبر كل مميّز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط . فسان الانسان قل ما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله أو غلامه ، ولادليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولأن اعتبار هذه الشروط لتترجح جهة الصدق فى الخبر فيعملح أن يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم ، فشرطنا فى أمور الدين دون ما يتعلق به اللزوم من المعاملات .

وانما اعتبر خبر الفاسق فى حل الطعام وحرمة ، وطهارة الماء ونجاسته اذا تأيد بأكبر الرأى ، لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول ، فوجب التحرى فى خبره للضرورة وكونه مع الفسق أهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبر ما يلزم غيره الا أن هذه الضرورة غير لازمة لأن العمل بالأصل ممكن ، وهو أن الماء ظهور فى الأصل فلم

يجعل الفسق هدرا ، ولا ضرورة في المصير الى روايته في أمور الدين أصلا ، لأن في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري .

أما صاحب الهوى فالمذهب المختار أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس اليه ، لأن المحاجة والدعوة السيى الهوى سبب داع الى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) فيه / شبهة ، فلا يترك المتيقن بما فيه شبهة (٢)
(وخبر الواحد)
وكذا يجب العرض على السنة المشهورة ، لأنها أقوى من خبر الواحد . مثاله
ماروى أنه عليه السلام قال : " من مس ذكره فليتوضأ " . قال علماءنا (٣)

(١) خبر الواحد : كل خبر يرويه الواحد ، أى المخبر الواحد أو الاثنان لاعبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . وقسـال الجمهور : لا واسطة بين المتواتر والآحاد .
ثم قال أحمد بن حنبل رحمه الله بأن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم فى كتاب الأحكام عن داود الظاهري ، والحسين بن على الكرابيسى ، والحارس المحاسبى ، قال : وبه نقول ، وحكاه ابن خواز منداد عن مالك بن أنس ، واختاره ، وأطال فى تقريره ، ونقل أبو اسحاق الشيرازى فى التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منهـا ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، وحكى صاحب المصادر عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر .
انظر : التبصرة (ص ٢٩٨) ، الاحكام لابن حزم (١٣٢ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٥ / ٢) وما بعدها ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١٣٠ / ٢) ، أصول السرخسى (٢٩٢ / ١) ، أصول البيزدوى مع كشف الأسرار (٣٧١ ، ٣٧٠ / ٢) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٢١ / ٢) ، توضيح الأفكار (٢٥ / ١) ، المسودة (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، مختصر الطولى (ص ٥٣) ، المستمعى (١٤٥ / ١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العقد (٥٦ / ٢) ، ارشاد الفحول (ص ٤٨) .

(٢) فى الأصل : المتعین .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب من مس الذكر (١٢٦ / ١) .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٦ / ١) .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٨٤ / ١) ولفظه

" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " . =

.....

رحمهم الله : انه يخالف الكتاب ، ^(١) لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء فقال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا " ^(٢) والمستنجى يمس ذكره لامحالة ، وهو كالبول عند من جعله حدثا ، والانسان لا يستحسق ^(٣) المدح بالحدث . ^(٤)

^(٥) وكذلك حديث المصراة يخالف الكتاب على مانبين ان شاء الله تعالى . وروى أنه عليه السلام قضى بشاهد ويمين ، وهذا يخالف المشهور فرده علماءنا (رحمهم الله) . بيانه : أن قوله عليه السلام : " البينة على ^(٦) ^(٧)

- = والدارمي ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٨٤/١) .
 • وأحمد في مسنده ، عن بسرة بنت صفوان (٤٠٧/٦) .
 وابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، عن جابر رضي الله عنه (٩١/١) .
 • والحاكم (١٣٨/١) ، البيهقي (١٢٨/١) ، نصب الراية (٥٤/١) .
 (١) في د : مخالف للكتاب .
 (٢) سورة التوبة (١٠٨) .
 (٣) في الأصل : محال .
 (٤) كذا قال في التبيين . انظر (٥٩٦، ٥٩٥/١) ، الوافي لوحة (١٠٢/ب) ، المغنى في أصول الفقه (ص ١٩٧) .
 (٥) انظر (ص ، ٦١٨) .
 (٦) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، انظر كتاب الأتقية ، بسباب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) .
 • وأبو داود ، في كتاب الأتقية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٠٨/٣) .
 والترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (٦١٩/٦) .
 وابن ماجه ، في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) .
 • وأحمد في مسنده (٣١٥/١) ، (٣٠٥/٣) .
 • نصب الراية (٩٨، ٩٧، ٩٦/٤) .
 (٧) ساقطة من الأصل .

.....

المدعى ، واليمين على من أنكر^(١) يقتضى أن يكون جميع الأيمان فى جانب المدعى عليه ، لأنها محلى بالألف واللام ، وإنه لاستفراق الجنس ، وهذا الخبر يدل على أن بعض الأيمان فى جانب المدعى .^(٢)
^(٣)
 وكذا الخبر إذا خفى ، والحادثه مما تعم به البلوى ، كان ذلك
 دلالة زيافته ، لأن شهرة الحادثه تقتضى شهرة ما إثبت حكم الحادثه به
 فإذا لم يشتهر حسب اشتهاار الحادثه دل على أنه غير متعل به عليه
 السلام . وذلك مثل حديث : الجهـــــر بالتسميـــــة
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)

- (١) أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .
 والحديث فى الصحيحين بلفظ : " لكن اليمين على المدعى عليه " .
 أخرجا عن ابن عباس . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) ، وسنن البيهقى (٣٢٢/٥) ، (٢٥٢/١٠) ، نصب الراية (٩٦٠٩٥/٤) .
- (٢) فى ب ، د : لأنه حلاها .
- (٣) وكذلك قالوا : انه يخالف كتاب الله تعالى أيضا ، لأن الله تعالى قال : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين " البقرة (٢٨٢) بين الأصل والخلف فى الشهادة . فلو كان القضاء بشاهد ويمين صحيحا لكان زيادة على النص ، وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد .
- انظر : التبيين (٥٩٧/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٩٦) .
- (٤) فى الأصل : فيما .
- (٥) (ذلك) ساقطة من ب .
- (٦) فى ب ، ج ، د : الحكم .
- (٧) (به) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٨) أخرجه الحاكم فى المستدرک عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . وروى الدارقطنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين جميعا . =

(١)
 وحديث مس الذكر .

ولا يقال بأنهما مشهوران بين نقلة الحديث، لأن المعبر الشهيرة
 في ذلك الزمان، لافى هذا الزمان، كذا سمعت من الثقات .
 وكذلك الصحابة رض الله عنهم اذا اختلفوا فى حكم ولم يحسبوا
 بعضهم بذلك الحديث كان ذلك دليلا على انقطاعه وانتماخه، لأن الشريعة
 منهم وصلت اليينا، فلم يحتمل أنه لم يبلغهم وقد وصل اليينا، وذلك مثل
 قوله عليه السلام : " الطلاق بالرجال " ^(٤)، وقوله (عليه السلام) : " ابتغوا ^(٥)
 فى أموال البيتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة " ^(٦) ^(٧) .

- وروى عن ابن عباس أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر
 فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم .
 انظر : المستدرک (٢٣٣/١)، سنن الدارقطنى، كتاب الصلاة، باب وجوب
 قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢٠٢، ٢٠٣)، نصب الراية
 (٣٤١، ٣٢٦/١) .
 (١) وقد سبق تخريجه . انظر (ص ٦٠٢) الهامش (٣) .
 (٢) (قوله) ساقط من ب .
 (٣) (عليه السلام) ساقط من ب، د .
 (٤) هذا طرف من الحديث الذى رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه موقوفاً
 على ابن عباس، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
 قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب مرفوعاً . قال ابن الجوزى فى
 التحقيق : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء . قال : وانما
 هذا من كلام ابن عباس .
 وروى البيهقى عن ابن عباس مثله . انظر : سنن البيهقى (٣٧٠/٧) ،
 نصب الراية (٢٢٥/٣) .
 (٥) ساقطة من الأصل .
 (٦) فى الأصل : يتأكلها .
 (٧) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : " ألا من ولى
 يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
 قال الترمذى : انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى اسناده مقال .
 وقال الزيلعى : قال صاحب التنقيح : مهما سألت أحمد بن حنبل عن
 هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . =

.....

قوله (انه يوجب العمل) أى حكمه : أنه يوجب العمل .^(٢)

فان قيل : العمل بدون العلم لايجوز لقوله تعالى : " ولاتقف / ما (١٤١/أ) ليس لك به علم" .^(٣) فينبغى أن لا يوجب العمل لانتفاء العلم ، أو يوجب العلم^(٤)

= وقال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف .
وأخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ابتغوا
بأموال اليتامى ، لاتأكلها الزكاة ، قال البيهقى : اسناده صحيح
وأنكر عليه ابن التركمانى وقال بأنه غير متصل .
انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم (٢٣/٣ - ٢٤) ،
شرح المهذب للنووى (٢٣٩/٥) ،
والبيهقى (١٠٧/٤) ، نصب الراية (٢/٣٣١ ، ٣٣٣) .
(١) فى الأصل : الحكم .

(٢) وقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه وقع التعبد به
وقال القاشانى والرافضة وابن داود : لا يجب العمل به ، وحكاه
الماوردى عن الأصم وابن علية ، وقال : انهما قالا : لا يقبل خبر
الواحد فى السنن والديانات ، ويقبل فى غيره من أدلة الشرع . وحكى
الجوينى فى شرح الرسالة عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر الواحد
الا بعد قرينة تنضم اليه ، وهو علم الضرورة بأن يخلق الله فى قلبه
ضرورة الصدق ، وقال : وذهب اليه أبو الحسين بن اللبان الفرضى .
انظر : التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب (٤٤/٣) وما بعده
أصول السرخسى (٣٢١/١) ، المستصفى (١٤٨/١) ، شرح الكوكب المنير
(٣٥٨/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦)
وما بعدها ، جمع الجوامع مع شرح المحلى (١٣١/٢) ، ارشاد الفحول
(ص ٤٨٠ ، ٤٩٠) ، المعتمد (٥٧٣/٢) ، المسودة (ص ٢٣٨) ، الاحكام للآمضى
(٦٣/٢) ، اللمع (ص ٧٢) ، ميزان الأصول (ص ٤٤٧) ، التبصرة (ص ٣٠٣) .

(٣) سورة الاسراء (٣٦) .

(٤) فى ب : الانتفاء - بزيادة الألف فى أولها - .

.....

لوجوب العمل .

قيل : النص في العلم من كل وجه ، لأنه نكرة في موضع النفي
 وخبر الواحد يوجب العلم بغالب الظن ، فاندفع الاشكال .^(١)
 وانما شرطنا الاسلام والعقل والضبط والعدالة . لأن الخبر الذي^(٢)
 يرويه كلام منظوم له معنى معلوم ، لابد من اشتراط العقل في المتكلم^(٣)
 من العباد ليكون كلامه معتبرا ، اذ الكلام المعتبر ما يكون عن تمييز^(٤)
 وبيان ، لاعن تلقين وهديان . والتمييز الذي يتم به الكلام لا يكون بدون
 العقل ، وهو نور في بدن الأدمى مثل الشمس في ملكوت الأرض يضيء به
 الطريق الذي مبدؤه من حيث ينقطع اليه أثر الحواس فيبتدىء المطلب
 للقلب ، فيدركه القلب بواسطة العقل كالشمس اذا بزغت كانت العيون
 مدركة بشهابها .^(٥)

وأما الضبط : فلأن كلامنا في خبر هو صدق ، لأننا نحتاج الى الحججة
 والحجة هي الصدق ، والصدق بالضبط يحصل ، اذ هو سماع الكلام كما هو حقيق
 سماعه ثم فهم معناه ثم حفظه ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده

- (١) وقد أورد السرخسي أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد في العمل
 واحتجاج القائلين بوجوب العمل به مطلقا . انظر : أصول السرخسي
 (١/٣٢٢، ٣٢١/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢/٤٣١) .
- (٢) في ب ، د : استبدلت (والضبط والعدالة) ب (وكذا وكذا) .
- (٣) وقد نقل الشارح من قوله (لأن الخبر الذي يرويه) الى قوله (هديان)
 من أصول السرخسي بالنص ، الا أنه لم يراع ترتيب الشروط الأربعة
 الذي ورد عليه في أصول السرخسي . انظر : أصول السرخسي (١/٣٤٥) .
- (٤) في أصول السرخسي : ليكون قوله كلاما معتبرا ، انظر المصدر السابق .
- (٥) كذا قال الشارح في تأليفه المسمى بالمنار وشرحه عليه . انظر
 كشف الأسرار على المنار (٢/٣١) .
- وانظر اشتراط العقل في الراوى : التقويم لوحة (١٠٢/ب) ، أصول
 البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٣٩٢) ، ميزان الأصول (ص ٤٣١) ، المعنى في
 أصول الفقه (ص ٢٠٠) ، المستصفى (١/١٥٦) ، توضيح الأفكار (٢/١١٤) =

.....

(١)

حين أدائه .

وأما الاسلام فلأن الكفر يخل بالمدق ، لأن الكافر ساع لما يهدم الدين الحق فيحمل^(٢) (ه) على الكذب في الدين ، وهو التمهيد والاقرار باللله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ، والاقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ، كذا ذكره (الامام) شمس الأئمة السرخسى (رحمه الله) .^{(٤) (٥)}

= تدريب الراوى (٣٠٠/١) ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (١٣٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٥٠) ، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه (١٤٦/٢) ، التحقيق لوحة (١/١٤٥) ، التبيين (٥٩٩/١) ، الوافى لوحة (١٠٣/ب) .

(١) انظر : التقويم لوحة (١٠٢/ب) ، (١/١٠٣) ، أصول السرخسى (٣٤٨، ٣٤٥/١) ، أصول السبزدوى مع كشف الأسرار (٣٩٢/٢) ، ميزان الأصول (ص ٤٣١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٠١) ، المنار مع كشف الأسرار (٣٣، ٣٢/٢) ، توضيح الأفكار (١١٦/٢) ، تدريب الراوى (٣٠٠/١) ، المستغنى (١٥٦/١) ، الاحكام للآمدى (١٠٦/٢) ، التحرير مع التيسير (٤٤/٣) ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (١٤٢/٢) ، التبيين (٥٩٩/١) ، الوافى لوحة (٢/١٠٤) ، التحقيق لوحة (١/١٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٥٤) .

(٢) فى جميع النسخ : فيحمل ، وذلك مخل بالمعنى ، وقد زدت الهاء فى آخرها من عندى لتقييم النص ، وهذه الزيادة موافقة لعبارة السرخسى حيث قال : " وهم يعادوننا فى أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية فى العداوة فيحملهم ذلك على السعى فى هدم أركان الدين بادخال ما ليس منه فيه " . انظر أصول السرخسى (٣٤٦/١) .

(٣) ، (٤) ساقطة من الأصل ، وزيادة من ب ، ج ، د .

(٥) وقد نقل من قوله (وهو التمهيد) الى قوله (من الله تعالى) من أصول السرخسى بالنص .

هذا وقد ذكر الشارح تعريف الاسلام - وهو قوله (وهو التمهيد... الخ) فى المنار بعد قوله (الاسلام) مباشرة ، ولو فعل هنا كما فعل فى المنار لكان أحسن من جهة تأدية المعنى سليما . انظر المنار مع كشف الأسرار (٣٧/٢) =

.....

وأما العدالة فلأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، لأن المخبر غير معصوم عن الكذب، والكلام فيه، وبالعدالة يترجح جانب الصدق، لأن تفسيرها رجحان حجة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، وذلك إنما يعبر بالانزجار عن محظورات دينه حتى لو ارتكب كبيرة أو أمر / على صغيرة (١٤٠/ب) سقطت عدالته، لأن الصغيرة تعبر كبيرة بالاصرار، قال عليه السلام: "لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار"^(٤). والامام بالصغيرة لا يسقط

= وانظر اشتراط الاسلام في الراوى : التقويم لوحة (١٠٣/أ)، أصول السزدوى (٢/٣٩٢)، أصول السرخى (١/٣٥٢، ٣٤٦)، ميزان الأصول (ص ٤٣١)، المعنى في أصول الفقه (ص ١٩٩)، المنار مع كشف الاسرار عليه (٢/٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، جمع الجوامع (٢/١٤٦)، توضيح الأفكار (٢/١١٤)، تدريب الراوى (١/٣٠٠)، مختصر الطوفى (ص ٥٨٠)، ارشاد الفحول (ص ٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٩)، مسلم الشبوت (٢/١٣٨)، روضة الناظر مع نزهة خاطر (١/٢٨١)، الاحكام للامام سدى (٢/١٠٣)، التحقيق لوحة (١٤٥/أ)، الوافى لوحة (١٠٣/ب)، التبيين (١/٥٩٩).

(١) في ب : استبدلت (معصوم) ب (معصون) .

(٢) في الأمل : يرجح .

(٣) في ب : تفسيرهما .

(٤) قال الشوكانى رحمه الله : وقد قيل : ان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة ، وليس على هذا دليل يعطى للتمسك به ، وانما هي مقالة لبعض الصوفية ، فانه قال : لا صغيرة مع اصرار ، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا . ولا يصح ذلك بل الحق أن الاصرار حكمه حكم ما أمر عليه ، فالاصرار على الصغيرة صغيرة ، والاصرار على الكبيرة كبيرة .

انظر ارشاد الفحول (ص ٥٣) .

هذا وقد وضع العز بن عبد السلام ضابطا لتمييز المغائر من الكبائر فقال : اذا أردت معرفة الفرق بين المغائر والكبائر فاعرضي مفاسد الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها، فان نقتت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من المغائر، وان ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو أربست عليها فهي من الكبائر .. انظر قواعد الأحكام (١/٢٣) .

.....

الذى هو مظنة كمال العقل مقامه تيسيرا على ماعرف فى السفر ^(١) —
 المشقة وغير ذلك . فالمعتوه كالصبي فى حق الأحكام حتى يوضع الخطأ ^(٢)
 عنه كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلى على الغير، وأظهر ما قيل ^(٣)
 فى تفسيره: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير ^(٤)
 الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، كذا ذكره فى النوادر ^(٥) .
 وذكر فى التتمة : المعتوه من يختلط كلامه وأفعاله، والعاقل من ^(٦)
 يستقيم كلامه وأفعاله غالبا وغير () نادر، والمجنون فده، ثم لم يذكر ^(٧)
 خبر المجنون، لأنه (لما) لم تقبل رواية الصبي والمعتوه مع أنهم ^(٨)
 ناقص العقل فلان لاتقبل رواية المجنون أولى ^(٩) .
 والمستور الذى لم تظهر عدالته ولا فسقه ^(١٠) .

-
- (١) فى الأصل : بالسفر .
 (٢) كالتقاء الختانيين مع الانزال . كذا فى التبيين انظر (٦٠٣/١) .
 (٣) كذا قال فى التعريفات . انظر (ص ٢٢١) .
 (٤) سبق ذكره فى قسم الدراسة . انظر (ص ٧٠) .
 (٥) فى الأصل، ج: التنبيه . والذى أثبتته من ب، د . وكذا فى الوافى
 انظر لوحة (١٠٤/أ) .
 وقد سبق ذكر الكتاب فى قسم الدراسة . انظر، ص، ٧٠ .
 (٦) (الهاء) زيادة من ج، د .
 (٧) ساقطة من الأصل .
 (٨) فى ب، د : لأن - بسقوط الفاء فى أولها - .
 (٩) انظر : التبيين (٦٠٣/١)، الوافى لوحة (١٠٤/ب) .
 (١٠) أى خبر المستور فى باب الحديث ليس بحجة باتفاق الروايات كخبر
 الفاسق، الا خبر المستور فى القرون الثلاثة، فانه مقبول، لأن العدالة
 أصل فى ذلك الزمان بشهادة النبی عليه السلام .
 وقال عليه السلام : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .
 ولاتعديل أقوى من تعديل الشرع .
 وقال صاحب شرح الكوكب المنير . لاتقبل رواية مجهول العدالة عند
 الأكثر، منهم الامام أحمد رضى الله عنه وأصحابه والمالكية
 والشافعية . =

.....

قوله (فى باب الحديث) احتراز عن القضاء بظاهر العدالة ^(١) .
 قوله (يعتبر خبر كل مميّز) حتى يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى ^(٢)
 (لعموم الضرورة) ، لأن للناس ضرورة فى التصرفات مع الناس لا قمامة ^(٣)
 مصالحهم ومع وكلاء () الملاك ، وأكثر الناس فسقة . / فلو لم يقبل خبر (أ/١٤٢)
 الفاسق لضاقت الأمور على الناس ^(٤) .

= وعند أحمد رواية ثانية : تقبل وفاقا لأبى حنيفة رضى الله عنه وأكثر أصحابه ، وابن فورك ، وسليم الرازى ، والمحب الطبرى ، ومن أصحابنا الطوفى كقبوله عقب اسلامه .

واطلاق القبول عن أبى حنيفة وأصحابه نقله كثير من العلماء .
 ثم ذكر نقل البرماوى عن صاحب البديع وغيره من الحنفية قائلًا :
 ان أبا حنيفة انما قبل ذلك فى صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق .
 انظر : أصول السرخسى (١/٣٥٢) ، التحقيق لوحة (أ/١٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣) ، جمع الجوامع (٢/١٥٠) ، التحرير مع التيسير (٣/٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٤) ، مسلم الثبوت (٢/١٤٦) ، ارشاد الفحول (ص ٥١) وما بعدها ، المسودة (ص ٢٥٣ ، ٢٥٦) ، توضيح الأفكار (٢/١٩٢) ، الوافى لوحة (أ/١٠٤) ، التبيين (١/٦٠٣) .
 انظر الحديث صحيح البخارى ، كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٥/٢٣٦٢) .

- (١) فان القاضى لو قضى بشهادة المستور جاز عند أبى حنيفة رحمه الله نظرا الى العدالة الظاهرة كذا قال فى التحقيق ، انظر لوحة (أ/١٤٦) .
 (٢) أى يقبل قول الواحد فى المعاملات عدلا كان أو فاسقا ، كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى لعموم الضرورة . كذا فى التبيين (١/٦٠٦)
 (٣) (المملوك) زيادة من الأمل ، (الا) زيادة من ب .
 (٤) وذلك بسبب تعطيل مصالحهم ، فان الانسان قلما يجد العدل الحر البالغ المسلم فى كل زمان ومكان يبعثه الى غلامه أو وكيله ، فلو شرط فى هذا القسم ماتقدم من الشرائط لتعطلت المصالح ، وفيه حرج عظيم فسقط اشتراطها للضرورة ، لأن للضرورة أشرا فى التخفيف . انظر التوضيح مع التلويح (٢/٤٤٦) ، التبيين (١/٦٠٦) .

(وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الالتزام) يقبل خبره وان لم يتأيد بأكبر رأيه، وفى الاخبار بظهارة الماء ونجاسته يقبل خبره إذا تأيد بأكبر رأيه، فيحتاج^(١) الى الفرق بين هذا القسم وبين تلك الأقسام الثلاثة، فنقول: هذا أمر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فدعت الضرورة الى قبول خبره بخلاف الاخبار، لأن ذلك أمر يستقيم تلقيه من جهة العدول، لأن فى العدول من الرواة كثرة، وكذلك التهمة منتفية هنا حيث يلزم بخبره ما يلزم غيره بخلاف الالتزام المحضة لتيقن التهمة هناك، فانه لا يلزمه ما يلزم غيره. والضرورة هنا غير لازمة لامكان العمل بالأصل بخلاف الوكالات وغيرها فوجب التحرى هنا فى خبره، ولم يجب التحرى هناك للزوم الضرورة. وهذا شرح قوله (وانما اعتبر خبر الفاسق فى حل الطعام وحرمة) الى قوله (فلا يصار اليه) بالتحرى^(١٠) قوله (فلم يجعل الفسق هدرا) بل يعتبر فسقه حتى يشترط لقبول قوله انضمام أكبر الرأى بخلاف الرواية، لأن فى العدول من الرواة كثرة

- (١) فى ب، ج: فنحتاج .
 (٢) فى الأصل: هذين القسمين .
 (٣) فى الأصل: فيقول .
 (٤) فى ب، د: وكذا .
 (٥) لثبوت .
 (٦) فى ب: يلتزم .
 (٧) التحرى: طلب ما هو الأخرى بالاستعمال . من قولهم: حرى بكذا أى جدير به . وتحراه اذا توخاه . انظر التبيين (٦٠٩/١)، مختار الصحاح (ص ١٣٣) .
 (٨) (الا) مزيدة من ب، د، وساقطة من الأصل، وكذا ساقطة من المتن .
 (٩) أى الى خبر الفاسق، يعنى لا يقبل خبر الفاسق فى باب الحديث بالتحرى كذا فى التبيين انظر (٦٠٩/١) .
 (١٠) انظر: التحقيق، لوحة (أ/١٤٦، ب/١٤٧)، التبيين (٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٧/١)، الوافى لوحة (ب/١٠٤، أ/١٠٥) .
 (١١) كذا قال فى الوافى . انظر لوحة (أ/١٠٥) .

.....

(٢) لأن العدول هم الذين يتولونها، فلا ضرورة في المصير الى روايته
 فلا يصار اليه بالتحري أيضا .^(٣)

الهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات ، وقيد بقوله^(٤)
 (رواية من انتحل الهوى) لأن شهادته مقبولة / لأنه يعتقد الكذب حراما (١٤٢/ب)^(٥)
^(٦)

- (١) في الأصل ، ب ، ج : يتولونها . والذي أثبتناه من د .
 - (٢) أي الى رواية الفاسق .
 - (٣) أي الى خبر الفاسق . انظر الصفحة السابقة .
 - (٤) وقال في التعريفات : الهوى : ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع . انظر (ص ٢٥٧) وأيضا الوافي لوحدة (١٠٥/أ) ، التحقيق لوحدة (١٤٧/ب) .
 - (٥) الانتحال : اتخاذ النحلة وهي الملة أي الدين . كذا في التحقيق انظر لوحدة (١٤٧/أ) وأيضا مختار الصحاح (ص ٦٤٩ ، ٦٥٠) .
 - (٦) قال صاحب التحقيق : اعلم أن ممن اتبع الهوى من يجب اكفاره كفلاة المجسمة والروافض ويسمى الكافر المتأول ، ومنهم من لا يجب اكفاره ويسمى الفاسق المتأول .
 واختلف في القسم الأول : فذهب جماعة من الأصوليين الى قبول شهادته وروايته ، لأنه اذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متحرجا معظما للدين ، غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره ، فيقبل خبره كخبر العدل المسلم .
 وذهب أكثرهم الى ردهما ، لأن الكافر ليس بأهل للشهادة وللرواية وكونه متأولا ، ممتنعا عن المعصية ، غير عالم بكفره لا يجعله أهلا لهما فان كل كافر متأول ، اذا اليهود لا يعلمون بكفرهم ، وتورعه عن الكذب كتورع النصراني فلا يلتفت اليه ، كذا ذكره الغزالي رحمه الله .
- واختلفت في القسم الثاني أيضا ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه الى رد شهادته وروايته جميعا ، لأن الفسق في العموم مانع من القبول ، فالفسق في الاعتقاد أولى ، لأنه أقوى ، غاية ما في الباب أنه جاهل بنفسه لكن جهله بنفسه فسق آخر انضم الى فسق فكان أولى بالمنع ، ولم يكن عذرا كجهله بكفر نفسه . =

ويمتنع عنه أشد الامتناع الا الخطابية وقد عرف . (١)

= وذهب الجمهور الى قبول شهادته، لأن شهادة الفاسق انما لاتقبل لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لايدل عليه، لأنه انما وقع فيسه لغلوه في الاحتراز عن المحذور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه من الايمان، فهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن الكذب أشد الاحتراز، لاعلى الاقدام عليه .

فأما رواية هذا القسم فمقبولة على الاطلاق عند بعض من قبيل شهادتهم لماذكرنا من انتفاء تهمة الكذب، فان من احترز عن الكذب على غير الرسول كان أشد تحزرا عن الكذب عليه .

وعند بعضهم : تقبل اذا كان عدلا ثقة ولم يكن داعيا للناس الى هواه ، ولاتقبل اذا كان كذلك ، وهو مختار المصنف ومذهب عامة مذهب أهل الفقه والحديث .

انظر التحقيق لوحة (١٤٧/ب، ١٤٨/أ)، كشف الأسرار على البيهقي (٣/٢٦٠، ٢٦١)، التبيين (١/٦١٠، ٦١١)، الوافي لوحة (١٠٥/أ - ب) .

(١) الخطابية : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني آسد، وهو الذي عزا نفسه الى أبي عبدالله بن محمد الصادق رضی الله عنه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل تبرأ منه ولعنه .

وقد زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بالهية جعفر بن محمد، والهية آباءه رضی الله عنهم .

ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بسنجة الكوفة وافترقت الخطابية بعده فرقا .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني، (ج، ١٨٥، ١٨٦)

المعارف (ص ٢٦٧) .

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا : ان كان الراوى معروفاً بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعري وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس .

وان كان الراوى معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما فان وافق حديثه القياس عمل به ، وان خالفه لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأى ، وذلك مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى المصراة .

وان كان الراوى مجهولاً ، لا يعرف الا بحديث رواه أو بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان ، فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف ، وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا ، وان لم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكراً . وان كان لم يظهر حديثه فى السلف ولم يقابل ببرد ولا قبول لم يجب العمل به ، لكن العمل به جائز ، لأن العدالة أصل فى ذلك الزمان ، حتى ان رواية مثل هذا المجهول فى زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق .

فصار المتواتر يوجب علم اليقين ، والمشهور علسم الظمانية ، وخبر الواحد غالب الرأى ، والمستنكر منه يفيسد الظن ، وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، والمستتر منه فى حيز الجواز للعمل به دون الوجوب .

العبادة جمع "عبد" ، وهم عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم .^(١)
^(٢)

قوله (يترك به القياس) أى اذا خالفه ، أما اذا وافقه تأييد القياس به .

-
- (١) قال صاحب التبيين : العبادة جمع "عبد" لغة فى عبد قياساً ، أو جمع "عبد" على غير قياس كالنساء للمرأة . انظر (١/٦١٦) ، وأيضاً مختار الصحاح (ص ٤٠٨ ، ٦٨٨) ، التحقيق لوحة (١٤٨/ب) ، الوافى لوحة (١٠٥/ب) .
- (٢) هذا التفسير للعبادة عند الفقهاء ، وعند المحدثين : عبدالله بن زبير مقام عبدالله بن مسعود رضى الله عنهم . كذا فى التحقيق اللوحة نفسها ، وفى الوافى ، اللوحة نفسها .

قوله (وانسداد باب الرأى) وذلك بأن يروى حديثا يابى كـون
القياس حجة كخبر المصراة ، وهو قوله عليه السلام : " لاتصروا الابل
والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
ان رضيها أمكها والا ردها وصاعا من تمر" (٢) .
والتصرية تفعليل من الصرى ، وهو الحبس ، وهو أن يريد بيـع
الشاة فيحقن اللبن فى ضرعها أياما لا يحلبه ليرى أنها كثيرة اللبن
كذا فى الفائق . فالأمر برد صاع من (التمر) (٣) مكان اللبن قل اللبن
أو كثر يخالف القياس الصحيح من كل وجه . والقياس الصحيح حجة بالكتاب
والسنة ، فيصير الخبر على هذا ناسخا لهما ، وذلك لأن الشاة اما يضمـن
بالثمن أو بالمثل أو بالقيمة ، والتمسـر ليس بمشمـن

- (١) فى الأصل : لاتصور .
(٢) فى ب ، د : استبدلت (والا) ب (وان سخطها) .
(٣) أخرج البخارى عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى
غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمكها ، وان سخطها ففى حلبتها
صاع من تمر ، كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها
صاع من تمر (٩٣/٣) .
وكذا أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحلب
الابل والبقر والغنم (٩٢/٣) .
وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (١١٥٨/٣) .
والترمذى ، فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى المصراة (٥٤٤/٣) .
وأحمد فى مسنده (٣١٧٠٢٤٨/٢) .
(٤) فى الأصل : الصر - بسقوط الياء فى آخرها - .
(٥) انظر : مختار الصحاح (ص ٣٦٢) .
(٦) انظر : الفائق فى غريب الحديث للزمخشري (٢٩٣/٢) ، وقد سبق ذكره
مفصلا فى قسم الدراسة . انظر ، ص ٦٧ .
(٧) ساقطة من الأصل .

(١) (ولامثل) ولاقيمة ، لأن القيمة الأصلية انما هي الدراهم أو الدنانير (٢)
وقد شرحنا المسألة في فوائد المنظومة .

قوله (وان كان مجهولا) أراد به المجهول في رواية الحديث
لا المجهول في النسب . (٣)

قوله (وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا) وذلك مثل (٤) (٥)

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قال في التبيين : ضمان التمر مكان اللبن مخالف للكتاب ، قال الله تعالى : " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " سورة البقرة (١٩٤) ، ومخالف للاجماع أيضا ، لأن الاجماع انعقد في ضمان العدوانات على المماثلة ، ومثل الشيء اما صورة ومعنى كالحنطة للحنطة ، والشعير للشعير ، أو معنى لاصورة ، وهو القيمة ، وقيمة الشيء انما تقدر بالثمن الوضعي أو الجعلي ، والوضعي : الذهب والفضة ، والجعلي : الفلوس النافقة - أي الرائجة - والتمر بمعزل عن ذلك . انظر (٦١٨، ٦١٧/١) ، وأيضا الوافي لوحة (١٠٥/ب) .

(٣) كذا قال صاحب التبيين انظر (٦٢٠/١) .

(٤) في د : فكذا .

(٥) أي ان اختلف في صحة حديثه مع نقل الثقات عنه فكذلك أي ان عمل به البعض ورده البعض يقبل أيضا مثل حديث المعروف ، لأنه لما قبل بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه . كذا في التحقيق . وقال السفناقي في تقرير قول المصنف (فكذلك عندنا) : أي يقبل اذا كان موافقا للقياس . وهو قول صاحب التبيين .

ثم قال السفناقي : فالحاصل : ان الراوي المشهور مع المجهول على طرفي نقيض ، فالأهل في رواية المشهور : القبول ، والرد بعارض ، وهو كونه مخالفا للقياس ، والأهل في رواية المجهول : الرد ، والقبول بعارض ، وهو كونه موافقا للقياس .

وقال صاحب التبيين : وانما لا تقبل رواية المجهول اذا خالف حديثه القياس ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته ، وبين من لم تظهر عدالته . انظر : التحقيق لوحة (١٥١/أ) ، الوافي لوحة (١٠٦/أ) ، التبيين (٦٢١/١) .

حديث معقل بن سنان : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت
 واشق بمهر مثل نساها حين مات عنها زوجها هلال بن مرة ولم يكن
 فرض لها في العقد شيئا ، ولادخل بها " . فعمل بحديثه ابن مسعود (رضى
 الله عنه) لما وافق رأيه حيث جعل الموت بمنزلة الدخول ، ورده على رضى
 الله عنه لما خالف رأيه وقال : " ماذا نضع بقول أعرابي بوال (على)
 (١)
 (٢)
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 (٦)

- (١) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركى بن فتيان بن سبيع بن بكر بن
 أشجع . . . ذكر ابن الكلبي وأبو عبيد أنه وفد على النبي صلى الله
 عليه وسلم فأقطعته قطيعة ، وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروى عنه مسروق وجماعة من التابعين منهم الشعبي والحسن البصرى
 وضربت عنقه بأمر مسلم بن عقبه في وقعة الحرة . وقيل ان السدى
 باشر قتله نوفل بن مساحق . حكاه ابن اسحاق . انظر الاصابة (٤٤٦/٣) .
 (٢) (زوجها) ساقطة من ب ، د .
 (٣) (في العقد) ساقط من ب ، د .
 (٤) أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : عن ابن مسعود
 أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
 حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساها ولاوكس ولاشطط
 وعليها العدة ، ولها الميراث ، وقام معقل بن سنان الأشجعي فقام
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منامثل
 الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود .
 انظر : الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة
 فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤/١١٠، ١١١) (بتعليق عزت عبيد
 الدعاس) .
 ورواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا
 حتى مات (٢/٢٣٧) .
 والنسائي في كتاب النكاح ، باب التزويج بغير صداق (٦/١٢١، ١٢٢) ،
 والبيهقى (٧/٢٤٤) .
 (٥) ساقطة من الأصل .
 (٦) ساقطة من الأصل .

.....

عقبه" (١) . ولم يعمل الشافعي بهذا القسم ، لأنه خالفه القياس عنده (٢)
وعندنا هو حجة لأنه وافق القياس عندنا ، وإنما يترك إذا خالف القياس ، وقد
روى / عن معقل بن سنان الثقات ، مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق (٣) (٤) روق (١٤٣/أ)

(١) روى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال في حديث بروع : لا يقبل
قول أعرابي من أشجع على كتاب الله .
وأخرج عبدالرزاق عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث
وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا ، قال الحكم : وأخبر بقول ابن
مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي نيل الأوطار : روى عن علي أنه قال : لا تقبل قول أعرابي بسؤال
على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ، ورد بأنه لم يثبت
عنه من وجه صحيح .
انظر : المصنف لعبدالرزاق (٦/٢٩٣ ، ٤٧٧) ، سنن البيهقي (٧/٢٤٧) ، نيل
الأوطار (٦/٣١٨) .

(٢) في ب ، د : خالف - بسقوط الهاء في آخرها - .
(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، تابعي
أدرك الجاهلية والاسلام ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الحديث عن الصحابة ، ورواه عنه كثيرون . كان فقيه العراق
وشهد صفين ، وغزا خراسان ، وتوفي سنة ٦٢ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد (١٢/٢٩٦) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦) ، طيبة
الأولياء (٢/٩٨) ، الاصابة (٥/١١٢) ، المعارف (ص ١٩٠) ، تذكرة الحفاظ
(١/٤٥) ، الاعلام (٥/٤٨) ، صفة الصفوة (٣/٢٨١) .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن مالك الهمداني الوادعي ، تابعي
ثقة من أهل اليمن ، قدم المدينة أيام أبي بكر الصديق ، وسكن
الكوفة ، وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء . توفي
سنة ٦٣ هـ .
انظر : الاصابة (٦/١٧٢) ، شذرات الذهب (١/٧١) ، المعارف (ص ١٩١) ،
العبر للذهبي (١/٦٨) .

.....

(١) ونافع بن جبير والحسن . فثبت بروايتهم عدالته .
ومثال المستنكر حديث فاطمة بنت قيس ، فانها روت " أن النبي عليه
السلام لم يقض لها نفقة ولا سكنى" ، وكانت طلبت النفقة في العدة عن
طلاق بائن ، فقد رده عمر رضي الله عنه فقال : " لان دع كتاب ربنا ولا سنة
نبينا بقول امرأة لاندري اصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت" . قيسل :
(٢) (٣) (٤)

(١) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، من قريش ومن كبار
الرواة ، تابعي ، ثقة من أهل المدينة ، وكان ممن يؤخذ عنه ، ويفتق
بفتواه ، توفي سنة ٩٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤/١٠) ، الاعلام (٣١٦/٨) ، الجمع بين
رجال الصحيحين لابن القيراني ، طبع بحيدر آباد ، الهند ١٣٢٣ هـ (٥٢٧/٢)
طبقات ابن سعد (٨٦/٦) ، خلاصة تهذيب الكمال (ص ٣٩٩) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، من سادات التابعين وفضلائهم ، كان امام
أهل البصرة وحرر الأمة في زمنه ، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان
النسك ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، وشب في كنف علي بن أبي طالب
وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

انظر : الاعلام (٢٤٢/٢) ، الوفيات (١٦٠/١) ، ميزان الاعتدال (٥٢٧/١)
حلية الأولياء (١٣١/٢) ، صفوة الصفوة (٢٣٣/٣) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) ،
تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١) .

(٣) أخرجه الترمذي عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني
زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة .
وأخرج مسلم نحوه .

انظر الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى
لها (٤٧٥/٣) .

ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (١١١٧/٢) .
وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة (٢٨٦/٢) .

وابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (٦٥٦/١)
والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب نفقة البائنة (٢١٠/٦) .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي اسحاق بلفظ : "لأنترك كتاب الله وسنة نبينا صلى
الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت" . في كتاب النكاح
باب المطلقة البائنة لانفقة لها (١٠٤/١٠) (مع شرح النووي) ، وسنن
البيهقي (٤٧٥/٧) .

ويسقط العمل بالحديث اذا ظهرت مخالفته قولاً أو عملاً من الراوى بعد الرواية ،ومن غيره من أئمة الصحابة ،والحديث ظاهر لا يَحتمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتساخ .
واختلف فيما اذا أنكره المروى عنه ،قال بعضهم : يسقط العمل به ،وهو الأشبه ،وقد قيل ان هذا قول أبي يوسف خلافاً لمحمد ،وهو فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضية وهو لا يذكرها ،قال أبو يوسف : لا تقبل ،وقال محمد : تقبل .
والظن المصم لا يوجب جرماً فى الراوى ،كما لا يوجب فى الشاهد ،ولا يمنع العمل به الا اذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث .

أراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح ،لأن ثبوت القياس بهما (١)
قوله (اذا ظهرت مخالفته قولاً) (٢) بأن روى خلاف ما روى (أو عملاً من الراوى بعد الرواية) انما قال (بعد الرواية) لأنه اذا عمل قبل الرواية ،أو لا يعرف تاريخه لا يسقط الاحتجاج . وهذا كما روى من ابن عمر (٤)

- (١) قاله عيسى بن أبان على ما نقله عنه فخر الاسلام فى أصوله . انظر أصول البردوى مع كشف الأسرار (٣٩٠/٢) ، وأيضاً التبيين (٦٢٧/١) .
(٢) فى د : ظهر .
(٣) قال شمس الأئمة السرخسى : فى الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوى أو من جهة غيره .
أما ما يلحقه من جهة الراوى فأربعة أقسام :
أحدها : أن ينكر الرواية أصلاً .
والثانى : أن ما يظهر منه مخالفة للحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها ، أو لم يعلم التاريخ .
والثالث : أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من احتملات الخبر تأويلاً أو تخصيصاً .
والرابع : أن يترك العمل بالحديث أصلاً . انظر أصول السرخسى (٣/٢) .
(٤) ويحمل على أنه كان ذلك مذهب قبل أن يسمع الحديث رجع اليه لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ،وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع الى الحديث . كذا قال شمس الأئمة رحمه الله . انظر المصدر السابق (٦٠٥/٢) .

رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى الركوع ، وقال مجاهد : صحبت ابن عمر
 (٢) (١)
 (٢) (٤) (٥)
 رضى الله عنه عشر سنين فلم أره يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح .
 (٦)
 قوله (لا يَحْتَمَلُ الخفاء عليهم) هذا كما روى أن النبى عليه السلام
 (٧)
 قال : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " . ثم ان عمر رضى الله عنه

- (١) هو مجاهد بن جبر (أبو الحجاج) المكي ، مولى بنى مخزوم ، تابعى مفسر من أهل مكة . قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتنقل فى الأسفار ، واستقر فى الكوفة . أما كتابه فى التفسير فيقيه المفسرون ، وسئل الأعمش من ذلك فقال كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب ، ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفى سنة ١٠٤ هـ .
 انظر : صفة العقوبة (٢٠٨/٢) ، حلية الأولياء (٢٧٩/٣) ، المعيار (ص ١٩٦) ، ميزان الاعتدال (٩/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠) ، شذرات الذهب (١٢٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/٢) .
 (٢) فى الأصل : بن - بسقوط الألف فى أولها - .
 (٣) (رضى الله عنه) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٤) فى الأصل : يده .
 (٥) رواه البخارى فى كتابه "المفرد فى رفع اليدين" عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه الا فى تكبيرة الأولى وابن أبى شيبه فى مصنفه بلفظ : مارأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى أول مايفتح .
 وروى نحوه الطحاوى فى شرح معانى الآثار .
 وقال ابن معين : انما هو توهم لأصل له ، أو هو محمول على السهو كبعض مايسهو الرجل فى صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع مارواه عن ابن عمر مثل طاوس ، وسالم ونافع ، ومحارب بن دثار ، وأبى الزبير انه كان يرفع يديه ، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه فى الصلاة .
 انظر : شرح معانى الآثار (٢٢٥/١) ، مصنف ابن أبى شيبه (٢٣٧/٢) ، نصب الراية (٣٩٢/١) .
 (٦) (عليهم) ساقطة من ج .
 (٧) فى ج : صلى الله عليه وسلم .
 (٨) سبق تخريجه . انظر (ص ٥٨٨) الهامش ، ٨ .

نفى رجلا فلحق بالروم وارتد - والعياذ بالله - فحلف (عمر رضى الله عنه) أن لا ينفى أحدا أبدا، وهذا من جنس ما لا يحتمل الخفاء، لأن اقامة الحدود مفوض الى الأئمة، ومبناها على الشهرة، وعمر رضى الله عنه امام المسلمين، فلو صح الحديث لما خفى عليه، وهذا لأننا تلقينا الحديث منهم، فمحال أن يخفى عليهم ولا يخفى علينا، فيحمل على أنه منسوخ، فأما إذا كان يحتمل الخفاء بأن كانت الحادثة نادرة فان ذلك لا يوجب جرحا كما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقه في الصلاة .

- (١) زيادة من ج .
- (٢) أخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرّب في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل، قال : فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا . انظر : مصنف عبدالرزاق (٣١٤/٧)، نصب الراية (٣٣١/٣) .
- (٣) (الخفاء) ساقطة من ج .
- (٤) (كانت) ساقطة من ج، د .
- (٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حـرب قدم المدينة بعد فتح خيبر، مات في ذي الحجة سنة ٥٤٤ هـ . انظر : الاصابة (٣٥٩/٢)، أسد الغابة (٢٤٥/٣)، شذرات الذهب (٥٣/١) .
- في الأصل : استبدلت (رضى الله عنه) بـ (رحمه الله) .
- (٦) في الأصل : قهقهة .
- (٧) رواه الطبراني في معجمه عن أبي موسى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالله الدقيقي، وبقيّة رجاله موثقون .
- وفي مجمع الزوائد أيضا : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة . رواه الطبراني في الصغير موقوفا ومرفوعا، ورجالها موثقون . اهـ .
- انظر : مجمع الزوائد (٢٤٦/١)، (٨٢/٢)، نصب الراية (٤٧/١) .

.....

قوله (وهو الأشبه) لأن خبر الواحد يرد بتكذيب العادة بأن كان الحديث شادا والحادثة مما تعم به البلوى كحديث من الذكر، فتكذيب

الراوى، وعليه مداره / أولى . (١٤٣/ب)

قوله (وهو فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا) صورة المسألة : ادعى رجل عند القاضى أنه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يعرف القاضى قضاءه ولم يذكره، وأقام المدعى شاهدين على قضاءه بهذه الصفة فان على (٢) قول أبى يوسف رحمه الله لا يقبل (القاضى) هذه البينة ولا ينفذ (٣) قضاءه، وعلى قول محمد رحمه الله : يقبلها، وينفذ قضاءه . فادأثبت هذا الخلاف بينهما فى قضاء ينكره القاضى، فكذلك فى حديث ينكره (ال) راوى الأصل . (٦)

(٧) (والظن المبهم لا يوجب جرحا فى الراوى) بأن قال : هو مجروح

- (١) وقد سبق تخريجه . انظر (ص، ٦٠٢) ، الهامش ، ٣
- (٢) (قياس) زيادة من الأصل ، ب ، د . وساقطة من ج . وكذا من أصول السرخسى (٣/٢) .
- (٣) ساقطة من الأصل ، زيادة من ب ، ج ، د . وكذا فى أصول السرخسى .
- (٤) فى الأصل : بهذا .
- (٥) فى جميع النسخ : راوى - بدون الألف واللام - وقد صحته من أصول السرخسى .
- (٦) كذا فى التقويم ، انظر لوحة (أ/١١١) ، وفى أصول السرخسى (٣/٢) ، وعبارة الشارح منقولة منه نعا . وانظر أيضا التبيين (٦٣٤/١) ، الوافى لوحة (أ/١٠٧) ، المفنى فى أصول الفقه (ص ٢١٤) ، التحقيق لوحة (ب/١٥٤) ، كشف الأسرار على المنار (٧٧/٢) .
- (٧) قال ابن اللحام فى المختصر : مذهب الأكثرين : يشترط ذكر سبب الجرح ، لا التعديل ، وقيل عكسه . وقال بعض أصحابنا وغيرهم : يشترط فيهما ، وعن أحمد عكسه . والمختار وفاقا لأبى المعالى والآمدى : أن كان عالما كفى الاطلاق فيهما ، والا لم يكف . انظر : المختصر فى أصول الفقه (ص ٨٦، ٨٧) ، الاحكام للآمدى (١٢٢/٢) وما بعدها ، السرهان لامام الحرمين (٦٢٠/٢) ، المفنى فى أصول الفقه (ص ٢١٩) ، للمع (ص ٧٩) ، المستعفى (١٦٢/١) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٥١/٢) ، جمع الجوامع (١٦٣/٢) ، شرح =

.....

مطعون ، ولم يبين السبب كما لا يوجب في الشاهد ، بل أولى ، لأن شهادة
الحكم أضيقت من شهادة الاخبار حتى يشترط فيها العدد والحرية والذكورة
(٢) ولم يشترط شيء منها في رواية الاخبار .
(٣) قوله (بما هو جرح متفق عليه) كما اذا قال : أنه ليس بعادل
أو ليس بعادل على ما تقدم . أما اذا كان مختلفا بأن طعن بالارسال
أو التدليس ، أو التلبيس على من كنى بالراوي (فذلك) فليس بطعن
وينبغي أن يكون الطعن غير متعصب كعص أصحاب الشافعي على أصحاب (نا)
المتقدمين رحمهم الله .

- تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، أصول السرخسي (٩/٢) ، المسودة (ص ٢٦٩) ، ارشاد
الفحول (ص ٦٨) ، توضيح الأفكار (١٣٣/٢) ، تدريب الراوي (٣٠٥/١) ، كشف
الأسرار (٦٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (٦٥/٢) ، شرح الكوكب
المنير (٤٦٠/٢) ، التحرير مع التيسير (٦١/٣) .
- (١) في ج : يوجب - بسقوط الهاء في آخرها - .
(٢) انظر : التبيين (٦٣٤/١) ، كشف الأسرار على المنار (٨١/٢) .
(٣) انظر اشتراط العدالة في الراوي (ص ٦٠٩)
(٤) انظر اشتراط العقل في الراوي (ص ٦٠٧)
(٥) (التدليس) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٦) وفي الأصل : استبدلت (التدليس) ب (التلقين) وقد صححته ممن
المنار ، وهو من مؤلفات الشارح . انظر المنار مع كشف الأسرار
عليه (٨١/٢) .
والتدليس : كتمان التفصيل في الاسناد بأن يقول : حدثنا فلان عن
فلان ... الخ ، ولا يقول : حدثنا فلان قال : أخبرنا فلان ... الخ لأن غايته
أنه يوهم شبهة الارسال ، وحقيقة الارسال ليس بجرح ، فشبهته أولى .
انظر : نور الأنوار على المنار (٨١/٢) .
(٦) التلبيس : هو أن يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم ، أو يذكره بصفة
غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يظعنوا عليه . انظر
المصدر السابق .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) في الأصل : أصحاب - بسقوط "نا" في آخرها - .

فصل

ففى المعارضة

وهذه الحجج التى سبق وجوهها من الكتاب والسنة لاتتعارض فى أنفسها وضعاً، ولاتتناقض، لأن ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وانما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، وحكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة، وبين السنتين المصير الى القياس وأقوال الصحابة على الترتيب فى الحجج ان أمكن، لأن التعارض لما ثبت بين الحجتين ساقطاً لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة، وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الأصول كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل، ولم يعلج القياس شاهداً، لأنه لا يعلج لنصب الحكم ابتداءً قيل : ان الماء عرف طاهراً فى الأصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم اليه، وسمى مشكوكاً .

وأما اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقط بالتعارض ليجب العمل بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه، لأن القياس حجة يعمل به أصاب المجتهد به الحق أو أخطأ، فكان العمل بأحدهما وهو حجة اطمأن قلبه اليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال .

ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الأخرى فى وقت واحد فى محل واحد مسع تساويهما فى القوة .

(١) فعل فى المعارضة (٢)

(٣) كلمة "من" فى قوله (من الكتاب والسنة) للبيان كقوله تعالى "فاجتنبوا الرجس من الأوثان" (٤) (٥)

- (١) (فعل) ساقط من ج .
 (٢) شرع المصنف فى بيان المعارضة بعد فراغه من الحجج السالمة عنها لأن الأصل عدمها . كذا فى التبيين (٦٣٥/١) .
 (٣) (تعالى) ساقطة من ج .
 (٤) فى د : واجتنبوا .
 (٥) سورة الحج (٣٠) .

.....

- (١)
المعارضة لغة : الممانعة على سبيل المقابلة .
وفى الشريعة : عبارة عن تقابل الحجتين على السواء ، لامزية لاحديهما
على الأخرى فى حكمين متضادين .^(٢)
والتفاوت بين المعارضة والمناقضة . ان المعارضة منع الحكم^(٣)
دون الدليل كما يقال : ما ذكرت وان دل على ثبوت الحكم هنا لكن عندى
ماينفيه .
والمناقضة : ابطال الدليل . ويتضح لك فى فعل القياس ان شاء^(٤)
الله تعالى .^(٥)
قوله (على الترتيب فى الحجج) يعنى يمار الى قول الصحابى

- (١) انظر : لسان العرب (٢٨٨٥/٤) ، هذا المعنى اللفوى منقول من أصول
السرخسى نعا (١٢/٢) .
(٢) انظر : التقويم لوحة (١١٨/ب، ١١٩/آ) ، أصول السرخسى (١٣٠، ١٢/٢) وأيضا
المعنى فى أصول الفقه (ص ٢٢٤) ، ميزان الأصول (ص ٦٨٦، ٦٨٧) ، المنار
مع كشف الأسرار (٢/٨٦، ٨٧، ٨٨) ، نور الأنوار (٢/٨٧) ، الوافى لوحدة
(١٠٨/آ) ، التبيين (١/٦٣٧) .
(٣) فى ج : استبدلت (منع) ب (مع) .
(٤) قال فى التبيين : الفرق بين المعارضة والمناقضة : ان المعارضة
ابداء علة مبتدأة ، بدون التعرض لدليل المجيب - أى المستدل - .
والمناقضة : ايراد الوصف الذى جعله المجيب علة مع تخلف الحكم .
بيان هذا : ان المجيب اذا شرع فى بيان الدليل فلا يخلو امسا
أن يسلم السائل الدليل دون المدلول لدليل آخر يوجب خلافه
أو لا يسلم الدليل لتخلف الحكم فى صورة ، فالأول : المعارضة
والثانى : المناقضة .
وقال فى التحقيق : التناقض يوجب بطلان نفس الدليل ، والتعارض يمنع
ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل ، هذا هو الفرق بينهما فى
اصطلاح الأصوليين .
انظر : التبيين (١/٦٣٥) ، التحقيق لوحة (١٥٤/ب) ، الوافى ، لوحة (١٠٨/ب) .
(٥) انظر ، (ص ، ٧٤٥)

.....

(١) أولاً ، ثم القياس ، لأن قول الصحابى مقدم على القياس لاحتمال السماع والتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (لما تعارضت الدلائل) وذلك لأن النبى عليه السلام سمي لحوم الحمار رجسا حتى / أمر باكفاء القذور يوم خيبر ، وأمر أبجر بن غالب (١٤٤/أ) (٢) (٣) (٤) (٥) - أو غالب بن أبجر - بالتناول منه فقال : " كل من سمين مالك " حين

(١) أى حكم المعارضة بين الآيتين : المعير الى السنة ، وبين السنتيين : المعير الى أقوال الصحابة ثم الى القياس .
انظر : التقويم لوحة (١١٩/أ) ، أصول السرخسى (٣/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٨٩٠٨٨٠٨٧/٢) .

(٢) قال صاحب نور الأنوار : قيل : أقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس ، أو لا ، وقيل : القياس مقدم مطلقا .
وقيل فى التطبيق : ان أقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس والقياس مقدم فيما يدرك به . انظر نور الأنوار (٨٨/٢) .

(٣) فى الأصل : القدر .

(٤) أخرجه مسلم عن على بن أبى طالب فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى نكاح المتعة (١٨٩/٩) (مع شرح النووى) والبيهقى فى سننه (٣٣١/٩) .

(٥) هى ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هسذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخسل كثير . وغزاها النبى صلى الله عليه وسلم حين مضى ست سنين وثلاث أشهر وواحد وعشرون يوما للهجرة . انظر معجم البلدان (٤١٠٠، ٤٠٩/٢) .

(٦) ذكر ابن الأثير : أبجر المزنى ، ثم قال : ذكره ابن منده وأبو نعيم قال أبو نعيم : واختلف فيه ، فقيل : ابن أبجر ، وقيل : أبجر وهو ابه : غالب بن أبجر . اهـ

ويقال : غالب بن ديخ ، ولعله جده ، ويقال : ابن ذريخ ، ويقال : ابن ديخ ، وفرق ابن قانع بين غالب بن أبجر ، وغالب بن ديخ .

وقال ابن حزم : غالب بن ديخ لا يدري من هو .

وقال ابن حجر : ذكره فى الصحابة غير واحد .

انظر : أسد الغابة (٣٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢٤١/٨) ، الاستيعاب (٥٣٠/٢)

الاصابة (١٨٦/٥) ، الجرح والتعديل (٤٧/٢/٣) .

قال : " لم يبق من مالى الا (هذه) الحميرات" (٢) . فتعارض الخبران .
وكذلك قد تعارض الأثران . فان ابن عباس رضى الله عنه قال :
"لابأس بالتوفىء به " ، وابن عمر رضى الله عنهما : " يكره التوفىء
بـؤره " (٣) .

- (١) ساقطة من الأصل .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية
عن غالب بن أبجر بلفظ : " قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى
شئ أأطعم أهلى الا شيئاً من حمر ، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته فقلت يارسول الله أصابتنا السنة
ولم يكن عندى ما أأطعم أهلى الا سمان حمر ، وانك حرمت لحوم الحمر
الأهلية ، فقال : أأطعم أهلك من سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل
جوال القرية " . يعنى الجلالة .
قال فى نصب الراية : وفى اسناده اختلاف كثير .
وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، ثم ذكر جزءاً كبيراً من
هذا الاختلاف . ثم قال : ومثل هذا لا يعارض الأحاديث الصحيحة المصرحة
بتحريم لحوم الحمر الأهلية .
انظر : سنن أبى داود (٤٨٧/٣) ، سنن البيهقى (٣٣٢/٩) ، نصب الراية
(١٩٧/٤) .
(٣) قال السرخسى فى المبسوط : سور مالا يؤكل لحمه من السباع كالأسد
والفهد والنمر عندنا نجس . وعند الشافعى رضى الله عنه طاهر
لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل فقيل : انتوضأ بما أفضلت الحمر ، فقال نعم ، وبما أفضلت السباع
كلها . وفى حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة وماينوبها من
السباع ، فقال : ماولغت فى بدلونها ، ومابقى فهو لنا شراب وطهور .
ولنا : ماروى أن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وردا حوضاً
فقال عمرو بن العاص : ييا صاحب الحوض أترد السباع ماكم هـذا؟
فقال ابن عمر : ييا صاحب الحوض لاتخبرنا . اهـ . (٤٩، ٤٨/١) .
انظر الأحاديث : سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الآثار (٦٢/١) ،
سنن ابن ماجه ، أبواب الطهارة ، باب الحياض (٩٨/١) ، سنن البيهقى
(٢٥٠/١) ، نصب الراية (١٣٦/١) ، جامع مسانيد الامام الأعظم (٢٧٩/١) ،
كتاب الآثار لمحمد (ص ١١) .

.....

(ولم يصلح القياس شاهداً)^(١) لأنه لا يمكن اعتبار سوره بلحمه ———
 لأن في لعبه نوع ضرورة لكون الانسان مختلطاً به ، ولا ضرورة في لحمه . وكذا^(٢)
 لا يمكن الاعتبار بعرقه ، لأن الضرورة في العرق أكثر^(٣) ، ولا يمكن الاعتبار
 بلبنه أيضاً لاختلاف الرواية في طهارته ونجاسته ، ولا يمكن الاعتبار بسور
 الهرة ، لأنها تلج المداخل والمضائق دون الحمار ، فكانت الضرورة ثمت أكثر
 وكذا لا يمكن الاعتبار بسور الكلب ، لأنه لا ضرورة فيه أصلاً ، فإذا لم يكن
 له نظير فلو قلنا بأنه نجس أو طاهر يكون نصب الحكم ابتداءً بالقياس
 وإذا لا يجوز ، فوجب المصير الى ما كان ثابتاً في الأصل . وقد كانت الطهارة
 في جانب الماء ، والنجاسة في جانب اللعاب ، وليس أحدهما بأولى من^(٤)
 الآخر ، فبقى الأمر مشكلاً ، فلا يتنجس الماء الطاهر بالشك ، ولا يزول الحدث
 الثابت بالشك .^(٥)

قوله (لأن القياس حجة)^(٦) يعمل به أصاب المجتهد به الحقيق
 أو أخطأ ، فكان العمل بأحدهما وهو حجة اطمأن قلبه اليها بنور الفراسة
 أولى من العمل بالحال^(٧) . هذا دليل على أن القياسين لم يسقطوا
 بالتعارض بخلاف النصين ، لأنهما إذا سقطا به أمكن العمل بما هو حجة
 وهو القياس ، فأما إذا سقط القياسان لم يمكن العمل بما هو حجة ، بل

-
- (١) أي دليلاً على الحكم . كذا في التبيين . انظر (٦٤٢/١) .
 (٢) في ب : وكذلك .
 (٣) (العرق) ساقطة من ج .
 (٤) (جانب) ساقطة من ج .
 (٥) فوجب ضم التيمم احتياطاً ليخرج المكلف عن العهدة بيقين . كما إذا
 في التبيين (٦٤٢/١) . والتحقيق لوجه (١/١٥٨) .
 (٦) (الى آخره) زيادة من ب .
 (٧) من قوله (يعمل به) الى قوله (بالحال) ساقط من ب ، ج ، د .

.....

(١) يجب العمل بالحال التي ليست بدليل . القلب مختص بنور الفراسة . وقال
الله تعالى : " ان في ذلك آيات للمتوسمين " (٢) ، قيل : للمتفرسين . وقال
عليه السلام : " اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله (تعالى) (٤)
أى يعلم وبصيرة يخصه (به) الله تعالى ويفرده به / وهو خاطر يهجم (٥) (٤٤ ب)

(١) وقد شرحه صاحب التبيين بلفظ أوضح حيث قال : لم يسقط القياسان
لكي يجب العمل باستصحاب الحال ، واستصحاب الحال عبارة عن ابقاء
ماكان على ماكان لعدم الدليل المزيل ، وكان القياس أن يسقط
القياسان بالتعارض لاندفاع كل واحد بالآخر، لكن لم يسقطا ، بل
وجب العمل بأيهما شاء المجتهد خطأ كان أو صوابا عند الله تعالى
لأنه جعل حجة لله تعالى على عباده ، وأحد القياسين حجة يقيننا
عند الله تعالى ، والعمل بأحدهما على احتمال أنه حجة حقيقة أولسى
من العمل باستصحاب الحال الذي هو العمل بلا دليل ، لاسيما اذا يقوى
أحدهما بتحري القلب ، وللقلب نور الفراسة ، يكون ذلك صوابا
والآخر خطأ لوجود الرجحان بدليل شرعى وهو التحرى عند الضرورة .

انظر التبيين (٦٤٤/١) .

(٢) سورة الحجر (٧٥) .

(٣) قاله مجاهد وابن قتيبة . انظر زاد المسير (٤٠٩/٤) ، تفسير غريب
القرآن لابن قتيبة بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية
١٣٩٨ هـ (ص ٢٣٩) .

(٤) ساقطة من الأصل ، ج .

رواه الترمذى عن أبي سعيد الخدرى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه
الا من هذا الوجه . وذكره ابن كثير فى التفسير من رواية ابى
أبى حاتم ، وابن جرير ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور
وزاد فى نسبه للبخارى فى التاريخ - وفى الجامع الصغير .

قال المناوى : وقال الهيثمى : اسناد الطبرانى حسن .

تفسير الطبرى (١٤٦/١٤) ، ابن كثير (٥٥٥/٢) ، الدر المنثور (١٠٣/٤) ،
زاد المسير (٤٠٩/٤) ، فيض القدير (١٤٣/١) (١٤٤) .

(٥) مزيدة من ب ، د .

.....

على القلب فينقى ما يضافه ، وله على القلب حكم ، وليس في مقابله
 الفراسة مجوزات للنفس ، وهي على حسب قوة الايمان ، فكل من كان أقسوى
 ايمانياً كان أحد فراسة . حتى قيل : " من نظر بنور الفراسة نظر بنور
 الحق ، ويكون بوادر علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة ، بل حكم حق جـرى
 على لسان عبده .
 وقال الواسطي رحمه الله : الفراسة سواطع أنوار لمعت في القلوب
 ومكين معرفة حملت السرائر في الغيوب حتى يشهد الأشياء من حيث (انسه)
 أشهده الحق إياها فتكلم عن ضامر الخلق .
 وقيل : من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات وعمر قلبه
 بدوام المراقبة وتعود أكل الحلال لم تخطأ فراسته .

-
- (١) في د : فينتفى .
 (٢) انظر معنى الفراسة في التعريفات (ص ١٦٦) .
 (٣) في الأصل ، ب : وهو .
 (٤) في د : نوارد ، وفي ب : بوارد .
 (٥) في الأصل : بسهو .
 (٦) في ب ، د : عبد .
 (٧) هو مستلم بن سعيد الشافى الواسطي العابد ، روى عن خاله منصور بن زاذان وغيره وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يزيد بن هارون بت عند المستلم بن سعيد وكان لا يكاد ينام ، وقال أيضا : لا يشرب الا في كلى جمعة .
 وورد اسمه في صفة الصفة : المستلم . انظر تهذيب التهذيب (١٠٤/١٠)
 صفة الصفة (١٥٠١٤/٤) .
 (٨) في ج : جملة .
 (٩) مزيدة من ب .
 (١٠) في ب ، ج ، د : نفسه .

- وقيل في قوله تعالى : " أو من كان ميتا فأحييناه " ^(١) أي بنسبـ
الفراسة ^(٢) .
- ويروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : لما دخلت على عثمان ^(٣)
رضي الله عنه ، وكنت رأيت امرأة في الطريق فتأملت في محاسنها ، فقَالَ ^(٤)
عثمان رضي الله عنه يدخل على أحدكم وآثار الزنا ظاهرة على عينيهِ ^(٥)
فقلت : أوحى بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : لا ، ولكن ^(٦)
بعيرة وفراسة ^(٧) .
- وحكاية محمد مع الشافعي (رحمهما الله) معروفة ^(٨) ^(٩) .

- (١) سورة الأنعام (١٢٢) .
- (٢) قال الشارح في تفسيره : والأصح أن الآية عامة لكل من هداه الله
ولكل من أضله الله فبين أن مثل المهتدي مثل الميت أحيى وجعل
مستضيئا يمشى في الناس بنور الحكمة والإيمان . الخ .
- انظر تفسير النسفي (٣١/٢) .
- وسبق ذكر الأقوال التي وردت في تفسير هذه الآية في ص ١٦٧ ، والهامش ٢٠
- (٣) (لما) ساقطة من ب ، ج .
- (٤) في الأصل : في الطريق رأيت امرأة .
- (٥) (عثمان) ساقطة من د .
- (٦) ساقطة من الأصل .
- (٧) ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : " ان في ذلك لآيات للمتوسمين "
سورة الحجر (٧٥) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بنحو ما ذكره
الشارح .
- وذكره الملا على القاري بعد أن قال : روى عن بعض الأصحاب . انظر
تفسير القرطبي (٤٤/١٠) ، شرح مسند أبي حنيفة (ص ٥٦٦) .
- (٨) ساقطة من الأصل .
- (٩) روى عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على
باب المسجد فقال أحدهما : أراه نجارا ، وقال الآخر : بل حدادا
فتبادر من حضر الى الرجل فسأله فقال : كنت نجارا وأنا اليوم
حدادا . انظر تفسير القرطبي (٤٤/١٠) .

قوله (ثم التعارض انما يقع بين الحجيتين الى آخره) واذا عرفت ان المعارضة انما يتحقق عند وجود هذه الشروط، فمتى فقد شرط منها ما ينعدم التعارض .

قوله (في وقت واحد) حتى اذا اختلف الزمان لا يثبت التعارض كما في قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم الآية مع قوله تعالى (٢) "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" . فان ابن مسعود رضى الله عنه قال : من شاء باهله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد سورة البقرة (٤) فلا جرم ، قلنا ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بوضع الحمل (٥) (٦) .

وكذا قوله تعالى : " وامسحوا برؤسكم وأرجلكم" بالنصب والخفض (٧) (٨)

- (١) سورة البقرة (٢٣٤) .
- (٢) (تعالى) ساقط من ب ، ج ، د .
- (٣) سورة الطلاق (٤) .
- (٤) في د : القصوى .
- (٥) أخرجه البخارى بلفظ : أتجعلون عليها التفليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" .
- وروى ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود بلفظ : والله لمن شاء لامناه لانزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشرا .
- وروى البيهقى مثله .
- انظر : صحيح البخارى ، كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الطلاق (١٨٦٥/٤) ، سنن ابن ماجه ، أبواب الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج (٣٧٤/١) ، سنن البيهقى (٤٣٠/٧) ، نصب الراية (٢٥٦/٣) .
- (٦) انظر : أصول السرخسى (٢٠/٢) ، التبيين (٦٤٧، ٦٤٦/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٢٨) .
- (٧) سورة المائدة (٦) .
- (٨) أى بنصب اللام وجرها . كذا فى التبيين (٦٤٧/١) .

ليسا بمتعارضين / لاختلاف المحل ، لأن قراءة النصب محمولة (١) (٢) (٣) على ظهور (أ/١٤٥)
 القدمين والخفض على حال الاستتار بالخفين . (٤) (٥)

وكذا إذا لم يثبت تساويهما في القوة لا يتحقق التعارض كما قلنا
 في حديث سعد بن أبي وقاص (٦) (٧) في بيع الرطب بالتمر مع قوله عليه السلام (٨)

-
- (١) (قراءة) ساقطة من ج .
 (٢) وهي قراءة علي ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس في رواية ، وإبراهيم والضحاك ، ونافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحظي عن عاصم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٥) ، تفسير القرطبي (٦/٩١) .
 (٣) في ب ، ج : محمول .
 (٤) وهي قراءة ابن عباس في رواية أخرى ، والحسن ، وعكرمة ، وحمزة ، وابن كثير . وهذا ، رواية أخرى عن نافع انه قرأ بالرفع ، وهي قراءة الحسن ، والأعمش . انظر المصدرين السابقين .
 (٥) انظر : المغنى في أصول الفقه (ص ٢٢٨) ، التبيين (١/٦٤٧) .
 (٦) في الأصل : سعيد .
 (٧) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وكنيته أبو اسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا . مات سنة ٥٥ هـ .
 انظر : المعارف (ص ١٠٦) ، الاصابة (٢/٢٣) ، أسد الغابة (٢/٢٩٠) ، شذرات الذهب (١/١٦١) .
 (٨) روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالصلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس قال : نعم فنهاه عن ذلك .
 رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرج الحاكم نحوه وقال : هذا حديث صحيح .
 انظر : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر (٢/٦٢٤) .
 والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٤/٢٢٠) .
 ورواه الشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) (بتحقيق أحمد محمد شاكر) (ص ٣٣١ ، ٣٣٢) ، نصب الراية (٤/٤١٠ ، ٤١٠) .

واختلف مشائخنا في أن خبر النفي هل يعارض خبر الاثبات أم لا ؟ واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك . ففقد روى أن بريرة أعتقت وزوجها حر، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد مع اتفاقهم على أنه كان عبدا . وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بالمشيت .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وروى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأولى ، فجعل علماءنا العمل بالنافس أولى ، وقالوا في الجرح والتعديل : ان الجرح أولى وهو المثبت .

والأصل في ذلك : أن النفي متى كان من جنس ما يعرّف بدليله أو كان مما يشبه حاله لكن عرف ان الراوى اعتمد على دليل المعرفة كان مثل الاثبات ، والا فلا . فالنفي في حديث بريرة رضى الله عنها مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات ، وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئمة المحرم فوقع المعارضة ، وجعل رواية ابن عباس " أنه تزوجها وهو محرم " أولى من رواية يزيد بن الأصم لأنه لا يعدله في الضبط والاتقان .

وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرّف بدليله مثل النجاسة والحرمة ، فيقع التعارض بين الخبرين فيهما ، وعند ذلك يجب العمل بالأصل .

ومن الناس من رجح بفعل عدد الرواة ، لأن القلب اليه أصيل ، وبالذكورة والحرية في العدد دون الافراد ، لأن به تتم الحجة في العدد ، واستدل بمسائل الماء الا أن هذا متسروك باجماع السلف .

وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان .

" التمر بالتمر (مثلا بمثل) والفضل ربا " (١) (٢)

قوله (واختلف مشائخنا رحمهم الله في أن خبر النفي هل يعارض الاثبات) (٤) قال الكرخي رحمه الله : المثبت أولى . لأن المثبت يعتمد

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩) الهامش (٨) .

(٣) (رحمهم الله) ساقط من ب ، ج ، د .

(٤) (ان خبر النفي هل يعارض الاثبات) ساقط من ب ، ج ، د .

الدليل لامحالة بخلاف النافي ، فكان أقرب الى الصدق ، ولهذا قبلت الشهادة
على الاثبات دون النفي .^(١)

وقال عيسى بن أبان رحمه الله :^(٢) يتعارضان .^(٣)

والمراد بالنفي نفي العارض على الأصل وان كان اثباتا صورة كما
في قوله : " وزوجها عبد"^(٤) نفي الحرية العارضة عليه ، لأن في الأصل هو
عبد . وعلى هذا تعبير البواقى .^(٥)

قوله (أو كان مما يشبه حاله) أى يجوز أن يعرف بدليله^(٦)

(١) انظر : التقويم لوحة (١٢١/أ) ، أصول السرخسى (٢١/٢) ، المفنى فى
أصول الفقه (ص ٢٣٠) ، التحقيق لوحة (١٥٧/ب) ، التبيين (٦٤٨/١) ، الوافى
لوحة (١١١/ب) ، ميزان الأصول (ص ٧٣٤) .

(٢) (رحمه الله) ساقط من ب ، ج .

(٣) لأن ما استدل به على صدق الراوى فى المثبت من العقل والضبط والاسلام
والعدالة موجود فى النافي ، فيتعارضان ، ويطلب الترجيح من وجه آخر .
وذهب اليه القاضى عبد الجبار من المعتزلة . كذا فى التحقيق لوحة
(١٤٧/ب) ، المعتمد (٦٨٣/٢) ، التمهيد فى أصول الفقه (٢١٢/٣) .

(٤) أخرج الأحاديث فى أنه كان عبدا الجماعة - الا مسلما - عن عكرمة
عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث . الخ .
أخرجه البخارى فى كتاب الخلع ، باب شفاعة النبی صلى الله عليه
وسلم فى زوج بريرة (٢٩٥/٢) .

والترمذى ، فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى الأمة تعتق ولها زوج (١٤٩/١)
وأبو داود ، فى باب المملوكة تعتق وهى تحت حر وعبد (٣٠٣/١) .
وابن ماجه ، فى باب خيار الأمة اذا أعتقت (١٥١/١) .

والنسائى ، فى كتاب القضاء ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم
(٣١٠/٢) .

وانظر تفصيل الكلام فى هذه الأحاديث : نعب الراية (٢٠٦/٣) وما بعدها .
(٥) فى ب ، ج ، د : اعلم أن المراد بالنافي الذى ينفى على الأمر الأول
سرؤايته : " ان زوجها عبد" ينفى على الأمر الأول ، وان كان اثباتا
صورة .

(٦) (ان يعرف) ساقطة من د .

.....

ويجوز أن يعتمد المخبرون ظاهر الحال، فإن ثبت أنه أخبرنا على ظاهر الحال لم يقبل خبره، لأنه خبر لاعن دليل بل عن استصحاب حال، وخبر المثبت عن دليل فكان أولى . ولأن السامع والمخبر في هذا النوع سواء فإن السامع غير عالم بالدليل المثبت كالمخبر بالنفى، فلو جاز أن يكون هذا الخبر معارضا لخبر المثبت لجاز أن يكون علم السامع معارضا لخبر المثبت . وإن ثبت أنه أخبر عن معرفة كان مثل الاثبات كما إذا أخبر بطهارة الماء وبين سبب علمه بأن قال : أخذته من الوادي وجعلته في موضع نظيف وكنت غير مفارق عنه، وكذا الماء الذي نزل من السماء إذا أخذه الانسان في اناء ظاهر وكان يمرأى العين منه الى وقت الاستعمال فلا يكون خبره بناء على ظاهر الحال، بل يكون بناء على الدليل / كالاخبار (١٤٥/ب) بالنجاسة، فتتحقق المعارضة .^(٧)

وفي مسألة التزكية من يزكى الشاهد فقد عرفنا أنه إنما يزكىه لعدم العلم بسبب الجرح، إذ لا طريق لأحد الى الوقوف على جميع أحوال غيره حتى يكون اخباره عن تزكيته بناء على دليل موجب للعلم، والذي جرحه

-
- (١) في ب، ج : المخبر فيه .
 (٢) في ب، د : ان أجرينا .
 (٣) في ب : لدليل .
 (٤) في الأصل، د : جاز .
 (٥) في ب، د : بخبر، وفي ج : الخبر .
 (٦) في الأصل : نضيف .
 (٧) وعند ثبوت التعارض يجب العمل بالأصل، وهو الطهارة في الماء لأن استصحاب الحال وإن لم يعلج دليلا لكنه يعلج مرجحا فيترجح الخبر النافي به . كذا في التحقيق وانظر أيضا التبيين (٦٥٤/١)، الوافي لوحة (١١٢/أ)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٣٢) .
 (٨) في ج : سبيل .
 (٩) في الأصل : العلم .

.....

(١) فخبيره مثبت للجرح المعارض لوقوعه على دليل موجب له ، فكان خبیره
(٢) أولسى .
(٣)

(٤) قوله (ومن الناس من رجع بفضل عدد الرواة) أى اذا كان أحد
الخبرين يرويه واحد ، والآخر يرويه اثنان ، فالذى يرويه الاثنان أولى .
(٥)

(٦) وبالذكورة والحرية فى العدد حتى قالوا : ان خبر الحرين
(٧) ورواية الرجلين أولى . الا أن هذا متروك باجماع الصحابة وغيرهم
(٨)

(٩) رضى الله عنهم . فانهم لم يرجحوا بكثرة العدد فى (باب العمل بأخبار
(١٠) الأحاد ، فالقول به يكون قولاً بخلاف اجماعهم . (والله أعلم) .
(١١)

- (١) فى الأصل : فخبير .
- (٢) فى الأصل ، ب : المعارض .
- (٣) نقل الشارح من قوله (وفى مسألة التزكية) الى قوله (خبره أولسى)
من أصول السرخسى بالنص . انظر (٢٣/٢) .
وانظر مسألة التزكية ، التحقيق لوحة (١٥٨/ب) ، التبيين (٦٥٤/١) ،
الوافى لوحة (١١٢/أ) .
- (٤) (ومن الناس) ساقط من ج .
- (٥) وبهذا قال محمد بن الحسن ، وأبو عبد الله الجرجانى ، وأبو الحسن
الكرخى فى رواية ، وأبو سفيان السرخسى من الحنفية .
وذهب اليه الامام الشافى وأكثر أصحابه ، والامام مالك فيما ذكره
ابن برهان .
- انظر : أصول السرخسى (٢٤/٢) ، كشف الأسرار (١٠٢/٣) ، الرسالة للشافعى
(ص ٢٨١) ، العدة (ص ٨٩٧) ، المسودة (ص ٣٠٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٢)
الاحكام للآمدى (٤٢٢/٤) ، التمهيد فى أصول الفقه (٣٠٣، ٣٠٢/٣) ، التبيين
(٦٥٥/١، ٦٥٦، ٦٥٧) ، التحقيق لوحة (١٥٩/أ) ، ميزان الأصول (ص ٧٢٣، ٧٢٤) ،
المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٣٤) .
- (٦) فى الأصل : بالذكورية .
- (٧) (خبر الحرين) ساقط من ج .
- (٨) انظر : ميزان الأصول (ص ٧٣٥) ، التحقيق لوحة (١٥٩/أ) ، التبيين (٦٥٤/١) .
- (٩) فى ب ، ج ، د : الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم .
- (١٠) ساقطة من الأصل ، ج .
- (١١) مزيدة من ج .

باب البيان

وهو على خمسة أوجه : بيان تقرير ، وبيان تفسير بيان
تغيير ، وبيان تبديل وبيان ضرورة .

أما بيان التقرير فهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجان أو الخصوص ، فيصح موصولا ومفصولا بالاتفاق . وكذلك
بيان التفسير ، وهو بيان المجمل والمشارك ، فأما بيان
التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل .

واختلف في خصوص العموم ، فعندنا لا يقع متراجخيا ، وعند
الشافعي يجوز فيه التراخي ، وهذا بناء على أن العموم مثل
الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعا ، وبعد الخصوص لا يبقسى
القطع ، فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فتقيد بشـسـرط
الوصل . وعلى هذا قال علماءنا فيمن أوصى بخاتمه لانسان
وبالفص منه لآخر موصولا ان الشانى يكون خصوصا للأول ، ويكـسـون
الفص للشانى ، وان فعل لم يكن خصوصا للأول بل صار معارضا
فيكون الفص بينهما .

واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضا . قال أصحابنا
الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى ، فيكون تكلمنا
بالباقى بعده .

وقال الشافعي رحمه الله : الاستثناء يمنع الحكم بطريق
المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق
بالشرط على ماسبق . فصار عندنا تقرير قوله : " فلان على
ألف درهم المائة " ، له على تسعمائة ، وعنده : " الـمـائـة
فانها ليست على " .

وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام :
" لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سوا سوا " عاما في القليل
والكثير ، الا أن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقى عاما
فيما وراءه . وقلنا هذا استثناء حال ، فيكون العذر عاما في
الأحوال ، وذلك لا يصلح الا في المقدار .

واحتج أصحابنا رضى الله عنهم بقوله تعالى : " فليـسـت
فيهم ألف سنة الا خمسين عاما " فالخمسـين تعرض للعدد المشـبـت
بالألف للحكمه مع بقاء العدد ، لأن الألف متى بقيت ألفا لم
تصلح اسما لما دونها ، بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه
نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل .

ثم الاستثناء نوعان : متعل : وهو الأصل ، وتفسيره ما ذكرنا
ومنفعل ، وهو ما لا يصلح استخراج من الأول ، لأن المصدر لم يتناول
فجعل مبتدأ مجازاً . قال الله تعالى : " فانهم عدو لى
الار رب العالمين " ، أى لكن رب العالمين .

باب البيان

(١)
البيان عبارة عن اظهار ما خفى على المخاطب .

(١) البيان لغة عبارة عن الظهور من " بان لى معنى هذا الكلام " ، أى ظهر
بيانا ، وقد يستعمل فى الاظهار اذا كان اسما من " بين " بمعنى المصدر
كالكلام والسلام من " كلم " و " سلم " كقوله تعالى : " ثم ان علينا
بيانه " . سورة القيامة (١٩) .
وأما عند الأصوليين فاختلفت عباراتهم فى معناه ، قال أكثر أصحاب
الحنفية : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفلا عما تستر به
- وهو اختيار الشارح - .
وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذى حصل له
عند الخطاب ، وهو اختيار أصحاب الشافعى .
وقال السرخسى : الأصح هو الأول . وقال فخر الاسلام : عندنا لإظهار
دون الظهور ، وقال الماوردى بأنه قول جمهور الفقهاء .
وذكر صاحب شرح الكوكب المنير فى ذلك تفصيلا وقال : البيان الذى
هو اسم مصدر " بين " يطلق على " التبيين " الذى هو مصدر " بين " وهو
فعل المبين .
ويطلق أيضا على ما حصل به التبيين ، وهو الدليل .
ويطلق أيضا على متعلق التبيين ، وهو المدلول ، أى المبين وعلى
محلّه .
اذا تقرر هذا :
فالبيان بالنظر الى الاطلاق الأول : اظهار المعنى للمخاطب وايضاحه .
وبالنظر الى اطلاقه على ثان : الدليل . قاله التميمى وأكثر
الأشعرية والمعتزلة .
وبالنظر الى اطلاقه على ثالث : العلم الحاصل عن دليل ، قاله
أبو عبدالله البصرى وغيره . اهـ بالتصرف . =

.....

(١) قوله (بيان تقرير) أى بيان هو تقرير ، وكذا البواقي .
 قوله (بما يقطع احتمال المجاز) كما فى قوله تعالى : " ولا طائر يطير بجناحيه " (٢) فان حقيقة الطيران بالجناح يكون ، لكن يحتمل غيرَه
 كما يقال : المرء يطير بهمته . ومثاله فى الشرعيات : اذا قال : " أنت حر " ونوى به (٣) الحرية عن الرق والملك فانه يكون صحيحا ، لأنه تفريــــــــــــس
 الحكم الثابت بظاهر الكلام (٤) .

= انظر : التقويم لوحة (١٢٢/ب) ، أصول السرخسى (٢٦/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٠٤/٣) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٠٠، ٤٣٩٠، ٤٣٨/٣) ، التمهيد فى أصول الفقه (٢٢٩/٢) وما بعدها التبيين (٦٥٨/١) ، التحقيق لوحة (١٦٠/أ) ، الوافى (١١٣/أ) ، البرهان لامام الحرمين (١٥٩/١) ، المحصول (٢٢٦/٣/١) ، اللمع (ص ٥٢) ، الرسالة للشافعى (ص ٢١) ، المستصفى (٣٦٤/١) ، جمع الجوامع مع حاشية البنائسى عليه (٦٧/٢) ، الاحكام لابن حزم (٨٩، ٤٦/١) ، التحرير مع التيسير (١٧١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٤) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٢/٢) ، المعتمد (٣١٧/١) ، المسودة (ص ٥٧٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٦٢/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٢/٣) ، المنار مع كشف الأسرار (١٠٩/٢) ، التوضيح مع التلويح (٤٥٦/٢) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى (١٢١/٢) .

(١) اعلم أن اضافة البيان^{الم} للتقرير ، والتفسير ، والتفجير ، والتبديل من قبيل اضافة الجنس الى نوعه ، كعلم الطب ، أى بيان هو تقرير و اضافته الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه ، أى بيان يحصل بالضرورة . كذا فى التحقيق لوحة (١٦٠/أ) .

(٢) سورة الأنعام (٣٨) .

(٣) قول الشارح (ونوى به) غير دقيق فى أداء المعنى ، إذ ذكر هذا المثال لبيان التقرير ، وذلك لايتأدى بالنية ، ولو قال : وقال : نويت به الحرية . . . الخ لكان قوله أصح ، وكذا فى أصول السرخسى وغيره . انظر : أصول السرخسى (٢٨/٢) ، أصول البزدوى (١٠٧/٣) .

(٤) انظر : التبيين (٦٥٩/١) ، التحقيق لوحة (١٦٠/أ - ب) ، أصول السرخسى (٢٨/٢) .

.....

(١) (٢) (والخصوص) كما فى قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " .
ثم اعلم أن بيان التقرير يصح موصولا كما ذكرنا ، ومفصولا كما فى قوله
تعالى : " انكم وماتعدون من دون الله حصب جهنم " .^(٣) فان هذه الآية
لايتناول عيسى والملائكة طوات الله عليهم ، لأن كلمة " ما " لذوات غير
العقلاء ، لكنه قد تستعار بمعنى " من " فاشتبه على ابن الزبيرى وممن
تابعه حتى قالوا ما قالوا . فزاد الله فى البيان بقوله تعالى :^(٤)
" ان الذين سبقوا لهم منا الحسنى ... الآية " .^(٥)
وبيان التفسير يصح مفصولا : كما فى الطلحة والزكاة والربى
وذوى القربى . فان الطلحة والزكاة والربى مجتمعة فسرت ببيان النبى
عليه السلام ، وذلك مفصول .^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)

-
- (١) سورة الحجر (٣٠) ، سورة (ص) (٧٣) .
(٢) ويقول تعالى (كلهم) قرر معنى العموم فيه حتى صار بحيث لا يَحتمل
الخصوص . كذا فى التحقيق لوحة (١٦٠/ب) .
(٣) انظر : أصول السرخسى (٢٨/٢) ، أصول البزدوى (١٧/٣) ، المغنى فى
أصول الفقه (ص ٢٣٨) ، التحقيق لوحة (١٦٠/ب) ، ولم يذكروا لكونه
مفصولا أى مثال .
(٤) سورة الأنبياء (٩٨) .
(٥) انظر قصة ابن الزبيرى فى تفسير الطبرى (٩٥/١٧) ، زاد المير (٣٩٢/٥)
(٣٩٣) ، الدر المنثور (٣٣٨/٤) ، أسباب النزول للواحدي (ص ١٧٥) ، التوضيح
(٤٦٠/٢) .
(٦) سورة الأنبياء (١٠١) .
(٧) انظر : المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٣٩) ، وذكر الخبازى هاتين
الآيتين دليلا للشافعى على قوله بجواز ورود الخصوص متراخيا . لكنه
أشار فى آخر المسألة - بعد أن رد قول الشافعى - الى أنه ببيان
تقرير .
(٨) انظر : أصول السرخسى (٢٨/٢) ، أصول البزدوى (١٠٨/٣) ، المغنى فى
أصول الفقه (ص ٢٣٨) ، التحقيق لوحة (١٦٠/ب) ، التبيين (٦٥٩/١) . وقد
صرح صاحب التبيين فى ذلك بالاجماع .
(٩) فى ج : مفسرة .
(١٠) يعنى أنه بيان ما فيه خفاء من المشترك ، والمجمل ، والمشكل ، والخفى
وليس له اختصاص بالمشترك والمجمل . كذا فى التحقيق لوحة (١٦٠/ب) .

وقوله " ولذى القربى " ^(١) / مشترك يحتمل أن يراد به قرب النصر (١٤٦/أ) ويحتمل أن يراد به قرب القرابة . وبين النبي عليه السلام أن المراد به قرب النصر بقوله عليه السلام : " انهم لن يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا " . وشك بين أصابعه حين قال عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما : " انا لانكر فضل بنى هاشم لمكان الذى وضعك الله فيهم فأما نحن وبنوا المطلب فى القرابة اليك على السواء ، فما بالك أعطيتم وحرمتنا " ^(٧) ؟

وموصولا : كما فى قوله تعالى : " ان الانسان خلق هلوعا " ^(٩) الآية .
وبيان التبدل لايمح الا مفصولا لأنه (^(١٠)) يؤدى الى البداء اذا كان
موصولا .

وبيان التغيير لايمح الا موصولا . ^(١١)

- (١) سورة الحشر (٧) .
- (٢) (ويحتمل أن يراد به قرب القرابة، وبين النبي عليه السلام أن المراد به قرب النصر) ساقط من ب .
- (٣) (عليه السلام) ساقط من ج .
- (٤) فى د : استبدلت (حين) ب (حتى) .
- (٥) (رضى الله عنهما) ساقط من ب .
- (٦) فى ج : استبدلت (فأما) ب (فانا) .
- (٧) أخرج نحوه أبو داود والنسائى عن جبير بن مطعم .
انظر : سنن أبى داود ، كتاب الخراج والامارة والفتىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى (٣/٣٨٢) .
وسنن النسائى ، كتاب قسم الفتىء (٧/١٣٠) .
- (٨) فى ج : كما قال الله تعالى .
- (٩) سورة المعارج (١٩) .
- (١٠) (لا) زيادة من د .
- (١١) اعلم أن المصنف اتبع فخر الاسلام فى أنه جعل التعليق والاستثناء من واد واحد، لكن القاضى أبا زيد والسرخسى فرقا بينهما، فجعلوا التعليق من بيان التبدل، والاستثناء من بيان التغيير، ولم يجعلوا النسخ من باب البيان، وفخر الاسلام جعل النسخ من بيان التبدل - وتبعه المصنف، والخبازى، والشارح فى كتابه المنار - . =

.....

ثم اختلف أن تخصيص العمام بيان تغيير أم بيان تفسير . فعند الشافعي (رحمه الله) بيان تفسير فيصح موصولا ومفصولا .^(١)
وعندنا بيان تغيير فلا يصح الا موصولا، وهذا بناء على أن العمام
عندنا يوجب العلم قطعا قبل الخصوص، وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان
تغيير من القطع الى الاحتمال، ولو احتمل الخصوص بصفة التراخي لمسا
كان موجبا قطعا كما بعد الخصوص .

وعنده : لا يوجب الحكم قطعا لا قبل الخصوص ولا بعده، فلا يكون تغييرا .^(٤)
وانما سمينا التعليق بالشرط والاستثناء بيان تغيير اشارة الى
أثر كل واحد منهما، لأن قوله : " أنت حر " علة للعتق، وبذكر الشرط
تبين أنه ليس بعتق، بل هو يمين، فعار الشرط مغيرا له من هذا الوجه
ولكنه بيان مع ذلك، لأن حد البيان : اظهار حكم الحادثة عند وجوده

= وقال أبو زيد والسرخسي : البيان ما يظهر به ابتداء وجود الشيء
وبالنسخ يرتفع وينقطع، فلا يكون النسخ بيانا .
وقال فخر الاسلام : النسخ بيان في حق الله تعالى، لأنه عبارة عن
بيان انتهاء مدة الحكم المعلوم انتهاءه عند الله تعالى، بتبديل
في حقنا، لأن ظاهر الحكم كان يقتضى البقاء لعدم التوقيت فيسـ
فسميناه بيان التبديل .

انظر : التقويم لوجه (١٢٢/ب، ١٢٣/أ)، أصول السرخسي (٣٥/٢)، أصول
البرزدوي (١١٧/٣، ١٥٤)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٥٠)، المنار مع
كشف الأسرار (١٣٨/٢)، التبيين (١/٦٦٠، ٦٦١) وانظر أيضا (ص ٧٧٩) وما
بعدها من كتاب التبيين

- (١) ساقط من الأصل .
- (٢) في ب، ج، د : لا - بسقوط الفاء في أولها - .
- (٣) (يبقى القطع) ساقط من ب، ج، د .
- (٤) في الأصل : تغييرا .
- (٥) يعني أن هذا النوع من البيان سمي بيان التغيير، ولم يقتصر على
تسميته بالتغيير، ولا بالبيان للاشارة الى وجود أثر كل واحد من
البيان والتغيير فيه . كذا في كشف الأسرار على البرزدوي (١١٨/٣) .

.....

ابتداءً ، فأما التغيير بعد الوجود فنسخ . ولما كان التعليق بالشـرط
 لابتداءً وقوعه غير موجب سمي بيانا .
 وكذلك الاستثناء ، فان قوله لفلان : " على ألف " مقتضاه وجوب الألف
 وبتغيير بقوله : " الامائة " لاعلى طريق أنه يرتفع ليكون نسخا، بل على
 طريق أنه يصير عبارة عما وراء المستثنى فكان بيانا / فسمى بيانا (ب/١٤٦)
 التغيير .

(٧)
 قوله (واختلطوا في كيفية عمل الاستثناء) فعندنا يمنع الموجب
 والموجب . وعنده يمنع الموجب لا الموجب . وهذا معنى قوله (يمنع
 التكلم بحكمه) أى يجعل كأنه لم يتكلم في حق الحكم .

- (١) في ب ، ج ، د : استبدلت (الوجود) ب (الدخول) .
 (٢) والكلام كان يحتمله شرعا لأن التكلم بالعلة ولاحكم لها جائز شرعا
 مثل البيع بالخيار وغيره سمي هذا بيانا، فاشتمل على هذين الوصفين
 فسمى بيان تغيير . كذا قال فخر الاسلام في أصوله . انظر (١١٨/٣) .
 (٣) نقل الشارح هذا التقرير من أصول البزدوى ، انظر الصفحة نفسها .
 (٤) أى وكالتعليق بالشرط الاستثناء في اشتماله على وصفى البيـان
 والتغيير . كذا في كشف الأسرار على البزدوى (١١٩/٣) .
 (٥) في ج : عبادة .
 (٦) انظر : أصول البزدوى (١١٩/٣) .
 (٧) بكسر الجيم ، وهو التكلم .
 (٨) بفتحها ، وهو الحكم .
 يعنى أن الاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى فيجعل
 تكلما بالباقي بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم
 الدليل الموجب له مع صورة التكلم بمنزلة الغاية فيما يقبـل
 التوقيت ، فان الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب
 له ، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم عما وراءها، كذا في التحقيق
 انظر لوحة (١٦٢/ب) .
 (٩) في ب ، د : استبدلت (لا) ب (فى) .

قوله (بطريق المعارضة)^(١) يعنى صدر الكلام بوجه ، والاستثناء ينفيه
 فتعارضاً ، فلم يشب الحكم بمنزلة دليل الخصوص ، فانه بطريق المعارضة
 من حيث الصورة بالاجماع ، لأنه نص قائم بنفسه كالعام ، أو أريد بـ
 الصورة والمعنى لكنه يستقيم على مذهبه ، فانا لانجعل التخصيص معارفاً .^(٢)
 كما اختلفوا فى التعليق ، فان عنده أثر الشرط فى منع الحكم^(٣)
 دون السبب وعندنا أثره فى منع السبب والحكم .^(٤)
 واحتج باجماع أهل اللغة ، فانهم قالوا : الاستثناء من النفسى^(٥)
 اثبات ، ومن الاثبات نفسى . وانما يكون ذلك ان لو كان عمله بطريق
 المعارضة ، وكذلك أجمعوا بأن كلمة " لا اله الا الله " للتوحيد ، ومعناه
 النفسى والاثبات ، فلو كان الأمر كما زعمتم لكان نفيها لغيره^(٦) (هـ) لا اثباتاً^(٨)

- (١) هذا تقرير لمذهب الشافعى .
 (٢) انظر : أصول البزدوى (٣/١٢١) ، التحقيق لوحة (١٦٢/ب) ، التبيين
 (١/٦٦٣ ، ٦٦٤) .
 (٣) أى التعليق بالشرط .
 واعلم أن أصل الخلاف فى التعليق بالشرط فان التعليق عند الشافعى
 لا يخرج الكلام من أن يكون ايقاعاً ، بل يمتنع وقوعه لمانع ، وهـ
 التعليق أو عدم الشرط ، فكذا الاستثناء .
 وعند الحنفية : التعليق يخرج الكلام من أن يكون ايقاعاً ، ويمتنع
 بشبوت الحكم فى المحل لعدم العلة مع وجود التكلم بها ، فكذا
 الاستثناء . كذا فى التحقيق لوحة (١٦٢/ب) .
 (٤) وقد تقدم تقريره . انظر (ص ، ٣١٣ ، ٣١٤)
 (٥) انظر تقرير ذلك فى (ص ، ٣١٣)
 (٦) أى الشافعى رحمه الله .
 (٧) فى الأصل : ولذلك .
 (٨) الهاء ساقطة من الأصل .

(١)
له ، فلا يكون توحيداً .

(١) بيان ذلك : أن الشافعي رحمه الله استدل على مذهبه بثلاثة أمور :

أولاً : اجماع أهل اللغة .

وثانياً : دلالة اجماع .

وثالثاً : الدليل المعقول .

أما اجماع : فهو أن أهل اللغة أجمعوا على أن الاستثناء مــــن
الاثبات نفى ، ومن النفي اثبات ، فلو لم يكن له موجب على خــــلاف
الأول لما جعلوه كذلك ، فثبت أن للاستثناء حكماً على ضد موجب أصل
الكلام يعارض الاستثناء بذلك الحكم حكم المستثنى منه ، إلا أنه لم
يذكر اختصاراً لدلالة الصدر عليه . وقد نص عليه في بعض المواضع
قال الله تعالى : " فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين " .
سورة الأعراف (١١) وفي موضع " إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين " .
سورة الحجر (٣١) .

وأما دلالة اجماع : فهو أن كلمة الشهادة ، وهي كلمة " لا اله إلا الله "
كلمة توحيد بالاجماع ، وهي مشتملة على النفي والاثبات ، فقوله " لا اله "
نفى للألوهية عن غير الله ، وقوله " إلا الله " اثبات الألوهية
له عز وجل ، وبهاتين العفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد
وعلى ما ذكرتم - معاشر الأحناف - لا تبقى كلمة التوحيد ، لأن الاستثناء
إذا جعل داخل على التكلم ليمنع البعض ما كأنه لم يتكلم بالاثبات
وانما تكلم بالنفي على الإطلاق ، أي بنفي الألوهية عن غير الله
لاباثبات الألوهية له عز وجل ، وذلك لا يكون توحيداً ، فتبين بما ذكرنا
أن معنى التوحيد يتحقق في هذه الكلمة إذا جعل معناه " إلا الله "
فانه اله " .

وأما الدليل المعقول : فهو أن الاستثناء لا يرفع التكلم بقــــدر
المستثنى حقيقة ، لأن الكلام بعدما وجد حقيقة يستحيل القول بكونه
غير موجود حقيقة إذا نفى التكلم صيغة نفى بحكمه إذا لم يمنع عنه
صانع ، لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول فعرفنا أنه لا يــــمــــل
إلى القول بارتفاع التكلم بالاستثناء لأنه يؤدي إلى انكار الحقائق
فيجب القول بامتناع الحكم بالمعارضة بين الاستثناء وصدر الكلام في
القدر المستثنى مع قيام التكلم حقيقة ، وامتناع الحكم لمانع مع =

واحتج أصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى : " فليتب فيهم ألف سنة
الا خمسين عاما " ^(٢) . وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون ، لافس
الاخبار ، لأن ذلك يوهم الكذب باعتبار صدر الكلام ^(٣) .

وكذا احتجوا بالاجماع ، فان أهل اللفظة قالوا : الاستثناء استخراج
وتكلم بالباقي بعد الثنيا . واذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما ^(٤)
فقلنا : انه استخراج وتكلم بالباقي بوجهه واشبات ونفى ^(٥) (ب) اشارت ^(٦) ^(٧)
على معنى أن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه لما أن المصدر
ينتهي به ، فاذا لم يبق بعده ظهر النفي لانعدام علة الاثبات ، فسمى
نفيًا مجازًا .

= بقاء التكلم ساق كالباع بشرط الخيار ، والعام المخصوص منه يمتنع
حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض هورة وهو دليل الخصوص للعدم
التكلم بالدليل الموجب ، فأما القول بعد التكلم مع وجوده حقيقة
فغير معقول ، ولانظير له . انظر أصول البزدوى وكشف الأسرار عليه
• (١٢٧/٣) .

(١) وقد احتج الحنفية بثلاثة أدلة : النص ، والاجماع ، والدليل المعقول .
أما النص : فهو ما ذكره الشارح - تبعاً للمؤلف - من قوله تعالى .
وكذا في أصول البزدوى (١٢٧/٣) .

(٢) سورة العنكبوت (١٤) .

(٣) لأن صحة الخبر بناء على وجود المخبر به في الزمان الماضي ، والمنع
بطريق المعارضة انما يتحقق في الحال لافي الزمن الماضي . كذا في
كشف الأسرار . انظر (١٢٧/٣) .

(٤) أي ما قال أهل اللفظة أنه استخراج وتكلم بالباقي ، وانه اثبات ونفى
وجب الجمع بينهما . كذا في كشف الأسرار على البزدوى (١٢٨/٣) .

(٥) (الباء) ساقطة من الأمل .

(٦) وقد نقل الشارح من قوله (الاستثناء) الى قوله (باشارته) من أصول
البزدوى بحروفه . انظر (١٢٧/٣) .

(٧) لأن الاثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى قعدا لكن لما كان
حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء ، لأن حكم
الاثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية ، فاذا لم يبق بعده
ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمى نفيًا مجازًا . كذا في كشف
الأسرار (١٢٨/٣) .

.....

وعلى هذا نقول في كلمة الشهادة فانه نفى الألوهية عن غير الله

تعالى قعدا ثم يثبت التوحيد بطريق الاشارة / وهذا لأن المقصود نفس (أ/١٤٧)

(١) الشركة ، لأنهم يزعمون أن لله تعالى شركاء مع اعترافهم به ، ألا ترى الى قوله تعالى : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله " (٢)

قوله (فيكون المصدر عاما في الأحوال) الأحوال ثلاثة : (٣) حالة

المساواة ، وحالة المفاضلة وحالة المجازفة . وانما قلنا بأن هذا استثناء

حال ، لأن استثناء الحال من العين محال ، لأن المجازفة شرط صحة (٤) (٥) (٦)

الاستثناء ، لأنه استخراج بعض ما تكلم به ، وانما يتحقق الاستخراج أن لو

كان داخلا تحت المصدر ، والحال ليست من جنس العين ، لأنه من المعاني (٧)

والمعاني مع الأعيان لا يتجانسان .

قوله (وذلك لا يطرح الا في المقدار) (٨) الذي يدخل تحت الكيل

لأن المساواة لا يكون الا بالمسوى الشرعى ، وهو الكيل ، والحالتان (٩)

(١) انظر : أصول البيزدوى (٣/١٣٠) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٢٤٤) .

(٢) سورة لقمان (٢٥) .

(٣) أى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تتبعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء " . انظر العتن (ص ٦٤٤) .

(٤) الحال هي المساواة .

(٥) العين هو الطعام .

وعلى هذا لا يمكن استخراج " المساواة " من " الطعام " . انظر التحقيق

لوحة (أ/١٦٣) .

(٦) في ج : المحاسبة .

(٧) في الأصل : لا يتجانسان .

(٨) في ب ، ج ، د : المقدر - بسقوط الألف قبل الراء - وذلك مخالف لما

في المتن .

(٩) وذلك بالاجماع ، وبديل قوله عليه السلام : " كيلا بكيلا " . وبالعرف

فان الطعام لا يباع في العادة الا كيلا ، وبديل الحكم ، فان اتلاف

مادون الكيل في الطعام لا يوجب المثل ، بل يوجب القيمة لفوات

المسوى ، والمفاضلة والمجازفة مبنيان على الكيل أيضا . كذا في

التحقيق ، اللوحة نفسها .

.....
 (١) الأخرى بناءً عليها، لأن المفاضلة عبارة عن رجحان أحد المتساويين على الآخر . والمجازفة عبارة عن الحالة التي لم يعلم أنها متساوية أو متفاضلة على اننا نقول : لو تحققت هذه الحالة في القليل فالأحوال الثلاثة لا تتحقق إلا في الكثير .

قوله (لم تلح اسمًا لما دونها) لأن الألف اسم لعدد معلوم ليس فيه احتمال مادونه بوجه ، لأن اسم الألف لا ينطلق على تسعمائة وخمسين — أملاً ، ولو جاز لكان بطريق المجاز . وفيما قلنا عمل بالحقيقة ، فلان الاستثناء لما كان مانعاً عن التكلم بحكمه يعبر كأنه قال : فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ، إلا أن هذا الكلام مختصر ، والمطول إنما هو الكلام مع الاستثناء ، والمختصر والمطول سواء في إثبات الأحكام ، لأن المختصر أحد لسان العرب كالمطول ، فكان ما قلنا أولى .^(٥)

قوله (بلا خلل) أي العموم باق بعد الخصوص ، ولهذا جاز التخصيص في صيغة الجمع إلى الثلاثة ، لأن أدنى ما يتناول اسم الجمع ثلاثة .^(٦)

-
- (١) في الأمل : الأخران .
 (٢) في ج : عليهما .
 (٣) في الآية المذكورة ، وهي قوله تعالى : " فلبث فيهم ألف سنة — إلا خمسين عاماً " . العنكبوت (١٤) .
 (٤) في ج : عملاً .
 (٥) انظر : التحقيق لوحة (١٣٤/أ - ب) ، التبيين (٦٦٩/١) ، الوافى (١١٥/ب) .
 (٦) يعني إنما يعمل دليل الخصوص بطريق المعارضة صورة لأنه إذا عارض العام في بعض أفرادها يمنع الحكم ، بقى الاسم دالاً على الباقي بلا خلل فلم يكن التخصيص تعرضاً للتكلم بلفظ العام ، بل يكون تعرضاً للحكم مع بقاء العيافة على حالها ، فيمكن أن يجعل بطريق المعارضة ، وفيما نحن فيه لا ينطلق الاسم على الباقي بعد الاستثناء فيكون الاستثناء تعرضاً للتكلم حكماً لامحالة .
 انظر التحقيق لوحة (١٦٤/ب) .

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوقع له وهذا على أربعة أنواع : منه ما هو فى معنى المنطوق بـه نحو قوله تعالى : " وورثه أبواه فلأمه الثلث " ، صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي ، فصار بيانا بعدد الكلام لابعراض السكوت .
ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعانيه عن التغيير يدل على الحقيقة وفى موضع الحاجة الى البيان يدل على البيان ، مثل سكوت الصحابة رضى الله عنهم عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور .
ومنه ما يثبت ضرورة دفع المغرور مثل سكوت الشفيح وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى .
ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا فيمن قال له : " على مائة ودرهم ، أو مائة وقفيز حنطة " أن العطف جعل بيانا للمائة . وقال الشافعى رحمه الله القول قوله فى بيان المائة كما اذا قال : " على مائة وشوب " .
قلنا : ان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام ، وذلك فيما يثبت وجوبه فى الذمة فى عامّة المعاملات كالمكيل والموزون دون الشياى ، فانها لا تثبت فى الذمة الا بطريق خاص ، وهو السلم .

(١) (٢)
(بيان الضرورة) أى بيان يثبت بطريق / الضرورة . (١٤٧/ب)

قوله (نحو سكوت صاحب الشرع) كما اذا رأى النبى عليه السلام رجلا يفعل فعلا وسكت ، كان سكوته دلالة على كون ذلك الفعل مشروعاً ، لأنه لا يحل له السكوت اذا شاهد المحذور ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس . (٣) (٤)

- (١) فى ج : ثابت . وفى د : ثبت .
(٢) وبعبارة أخرى : هو البيان الذى يقع بسبب الضرورة ، كذا فى التحقيق لوحة (١٦٥/ب) .
(٣) لأن بيان المشروع عليه واجب لكونه مبعوثاً للبيان ، فلا يجوز منه ترك الواجب ، لأنه حرام . كذا فى التبيين انظر (١٧٥/١) .
(٤) ذكره عبدالرحمن التكريتى فى كتابه " الأمثال البغدادية المقارنة " وقال : يضرب لمن يعرف الحق ويكتمه . انظر (٢٣٥/٢) (مطبعة الارشاد بغداد ، ط/ الأولى ، ١٩٦٧م) .

.....

فلما سكت كان ذلك دلالة على شرعية ذلك الفعل .

قوله (عن تقويم منفعة البدن فيولد المغرور) صورة المسألة : رجل تزوج امرأة على أنها حرة ، ثم بان أنها أمة لانسان ، أو اشترى أمة من انسان ثم استحققت فان الولد يجعل حرا بالقيمة ، لأنه انما أقدم على وطئها لزعمه أنها حرة ، اذ الانسان يحترز عن ارقاق جزئة ، فلو لم يجعل الولد حرا يتضرر هو ، ولو لم توجب القيمة عليه يتضرر المستحق ، فجعلنا (هـ) حرا بالقيمة نظرا للجانبين .

ثم ان الصحابة رضی الله عنهم سكتوا عن بيان منافع الولد أنها مضمونة أم لا ، فسكوتهم في هذا الموضع - وهو موضع الحاجة إلى البيان - بيان أنها غير مضمونة .

- (١) في الأصل ب ، ج : استبدلت (اد) ب (الواو) .
 (٢) ساقطة من الأصل ، ج .
 (٣) في الأصل : حاجة - بسقوط الألف واللام - .
 وفي ب ، د : يحتاج ، والذي أثبتناه من ج . وهو موافق لما في المتن .
 (٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه باسناده عن علي رضي الله عنه فسئى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها ، فيغرم الذي باعها ماغررها .
 وروى أيضا عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرثهم وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت له أولادا فوجدوها أمة ، ففضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة . ورواه أبو عبيد أيضا .
 وروى أيضا أن الشعبي سئل عن حادثة شبيمة بهذه فقال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الأب أولاده بغرة غرة .
 وروى عن ابن المسيب أنه قال : في ولد كل مغرور غرة .
 وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان رضی الله عنهما قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له أولادا ، ففضى أن يفدى ولده بمثلهم ، ثم قال مالك : والقيمة أعدل في هذا ان شاء الله . اه =

.....

قوله (ضرورة الدفع) (١) أى دفع الغرور (٢) ، فإن سكوت الشفيع لو لم يجعل بيانا لاسقاط الشفعة يتضرر المشتري ، فإنه يتصرف فيه بناء على سكوته ، فلدفع الضرر والغرور جعلنا ذلك كالتنصيص منه على اسقاط الشفعة (٣) ، وإن كان السكوت فى أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده .

وكذلك سكوت المولى عن النهى عند رؤيته العبد يبيع ويشترى يجعل ادنا له فى التجارة لضرورة دفع الغرور عن يعامله ، لأن الناس لا يتمكنون من استطلاع رأى المولى فى كل معاملة ، وإنما يتمكنون من التصرف بمراى العين منه ، ويستدلون بسكوته على رضاه ، فجعلنا سكوته كالتصريح بالاذن لضرورة دفع الغرور . وهذا لأن الناس لما رأوا مولاة يشاهد حال

= ثم كان ذلك كله بمحض من الصحابة رضى الله عنهم فحل محل الاجماع منهم أنهم حكموا برد الجارية على مولاها ، ويكون الولد حرا بالقيمة وبوجوب العقر ، وسكتوا عن بيان قيمة منفعة بدل ولد المغرور ووجوبها للمستحق على المغرور ، فيكون سكوتهم دليلا على أن المنافع لاتضمن بالاتلاف المجرى عن العقد وعن شبهة العقد بدلالة حالهم لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادثة ، وهو جاهل بما هو واجب لله وكانت هذه الحادثة أولى حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نسا فكان يجب عليهم البيان بعفوة الكمال ، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي ، كذا قال شمس الأئمة السرخسى .

انظر : الموطأ كتاب الأفضية ، باب القضاء بالحق الولد بأبيه
(٢/٧٤١) ، نعب الراية (٤/١١٠، ١١١) ، أصول السرخسى (٢/٥١٠، ٥١٠) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣/١٤٩، ١٥٠) ، التحقيق لوحة (١٦٦/أ - ب) الوافى لوحة (١٦٦/أ) .

- (١) كذا فى جميع النسخ . وذلك مخالف لما فى المتن .
(٢) فى ب ، ج ، د : للمغرور .
(٣) كذا فى أصول السرخسى . انظر (٢/٥١) ، وفى أصول البزدوى (٣/١٥٢) .
(٤) فى ب : سكو - بسقوط التاء والهاء فى آخرها - .

عبده ، ولا يمنع من التصرف يظنون أنه مأذون ، فيتصرفون معه ويجب عليه ديون وليس معه شيء / ولا يقدرّون على بيع رقبته ، لأنه محجور ، حينئذ (١٤٨/أ) فيلحقهم الضرر .^(١)

قوله (القول قوله في بيان المائة)^(٢) ()^(٣) لأنها يحتمل أشياء كثيرة ، فكان بيانها عليه ، لأن بيان المجرى على المجرى . ولا يقال : أنها تثبت بقوله : " ودرهم " لأن العطف ليس بموضوع للبيان ، بل هو يقتضى المفارقة ، ولو كان بيانا لمار بيانا في قوله : " لفلان على مائة وشاة"^(٤) . وانا نقول : ان هذا بيان عادة ، لأن (أكثر) الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير المعطوف عليه في العدد اذا كان المعطوف مفسرا بنفسه وانما اعتادوا ذلك لضرورة طول الكلام طلبا للايجاز والاختصار . وهذا انما يكون فيما يكثر استعماله ، وذلك فيما يثبت في الذمة في عاملة المعاملات . أما الثياب فانها لا تثبت في الذمة قرضا ولا يباع مطلقا وانما تثبت في السلم أو فيما هو في معنى السلم كالبيع بالثياب الموصوفة موجلا .^(٥)^(٦)^(٧)

- (١) انظر : أصول السرخسي ، الصفحة نفسها ، أصول البزدوى (١٥١/٣) ، المفنى في أصول الفقه (ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) .
- (٢) وهو قول الشافعى . انظر " القول " في المتن
- (٣) (لأنها مجملة) زيادة من ج .
- (٤) أو في قوله : " مائة وثوب " أو " مائة وعبد " . كذا في التبيين (٦٧٩/١) .
- (٥) ساقطة من الأصل ، ب ، د . وأثبتته من ج .
- (٦) ذلك لضرورة طول الكلام طلبا للايجاز والاختصار ، وهذا انما يكون . ساقط من ج .
- (٧) بيان ذلك بلفظ أوضح كما في التبيين : أن مقاله الشافعى منقوض بالاجماع ، وهو ما اذا قال : " لفلان على أحد وعشرون درهما " ، أو قال " شاة " أو قال : " ثوبا " أو قال : " مائة وثلاثة دراهم " أو قال " مائة وثلاثة أثواب " أو " ثلاث شياة " حيث يكون البيان في الثانى بيانا للأول بالاجماع . فلما بطل قوله ، ولأصل له يطرد ، ولأدليل له عليه يعتمد قلنا : لا بد هنا من أهل يخرج عن حفيظ التقليد السى أوج عالم الاستدلال ، وهو ان حذف مميز المعطوف عليه والاكتفاء بالبيان في المعطوف أمر ثابت عرفا وعقلا . =

(١)
(والله أعلم بالصواب) .

أما الأول : فان الرجل اذا قال : بعت منك هذا بمائة وعشرة دراهم
أو قال : " بمائة وعشرين درهما " أو قال : " بمائة ودرهم " يكون
المراد من المائة المجملة هي الدراهم بدون بيان المجمل بالاتفاق .
وأما الثاني : فهو أن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد
من حيث لا وجود للعطف الا بهما ، كما أن المضاف مع المضاف اليه كذلك
من حيث لا وجود للاضافة الا بهما ، والبيان في المضاف اليه بيان
للمضاف المبهم في قولك ثلاثة رجال ، وأربعة أشواب ، فكذا البيان
في المعطوف بيان للمعطوف عليه لشمول العلة ، وهي الكينونة بمنزلة
شيء واحد ، غير اننا لم نجعل البيان في الثاني بيانا في الأول فيما
قاس عليه الشافعي رعاية لأصل الوضع في العطف ، وجعلنا وجود البيان
في الثاني بيانا في الأول خصوصا بما يكثُر ، لأن الكثرة مستدعيّة
للخفة .

ثم الكثرة تكون اما استعمالا أو ذاتا ، والأول كالمكيل والموزون
لأنهما يثبتان في الذمة في جميع المعاملات ، والثاني كالجماع
لأن الجمع أكثر بالذات من الواحد والتثنية لوضعه على الكثير
كقولك : مائة وثلاثة دراهم ، أو وثلاثة أشواب ، أو وثلاث شيعة ، بخلاف
ما قاس عليه الشافعي ، فإنه ليس بكثير استعمالا لكونه غير ثابت
في جميع المعاملات ، ألا يرى أنه لا يثبت في الذمة قرضا ولا بيعا
مطلقا الا في السلم ، أو ماهو في معنى السلم كالبيع بثياب موصوفة
بأجل ، وليس بكثير أيضا ذاتا لكونه واحدا . فلما ثبت أنه لا كثرة
فيه أصلا انعدم الحكم لانعدام العلة . انظر التبيين (١/٦٨٠، ٦٨١) .

(١) ساقط من الأصل ، ج . و (بالصواب) ساقطة من د .

أما بيان التبديل وهو النسخ . فنقول : النسخ فـلى حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى، إلا أنه تعالى أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر، فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو كالقتل، فإنه بيان محض للأجل فى حق صاحب الشرع، تغيير وتبديل فى حق القتلى . ومحل النسخ حكم يكون فى نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من توقيف أو تأبيد ثبت نفا كما فى قوله تعالى : " خالدين فيها أبدا " أو دلالة كسائر الشرائع التى قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة، ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يملح ناسخا، وكذلك الاجماع عند أكثرهم، لأن الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا مدخل للرأى فى معرفة نهاية وقت الحسن والقبـح فى الشئ عند الله تعالى، وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا .

وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز، لأنه يكون مدرجة الى

الظعن .

وأنا نقول : النسخ بيان مدة الحكم، وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب، فقد بعث مبينا، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر، لأن للنظم حكمين : جواز العلاة وما هو قائم بمعنى صيغته، وكل واحد منهما مقصود بنفسه فاحتمل بيان المـدة والوقت .

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لأن الزيادة يـمير أهل المشروع بعض الحق، وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لأنه لا يقبل الوصف بالتجزى حتى أن المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه . فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا فى العلاة بخبر الواحد، لأنه زيادة على النص . وأبوا زيادة

النفسى حدا فى زنا البكر، وزيادة الطهارة شرطا فى الطـواف
وزيادة صفة الايمان فى رقبة الكافرة بخبر الواحد أو القياس .

(١)
باب بيان النسخ والتبديل

(٢)
النسخ أن يرفع حكم الأول بلا بدل ، والتبديل أن يرفع ببدل .
والنسخ فى اللغة عبارة عن النقل . يقال : نسخت الكتاب ، أى نقلته
من موضع الى موضع . وقيل : إنه عبارة عن (الابطال من) قولهم : نسخت
الشمس الظل ، أى أبطلته . وقيل : إنه عبارة عن الازالة من قولهم : نسخت
الرياح الآثار ، أى أزالتها .
(٣)
(٤)

-
- (١) لم يرد "باب" فى النسخة التى بين يدي من المنتخب .
ونقل محقق كتاب التبيين عن النظامى أنه قال فى شرحه : وفى بعض
النسخ : " باب بيان التبديل " . ووجه وضع الباب ههنا : النظر الى
كثرة المباحث ، فان فيه أبحاثا ستة :
الأول : فى تعريفه .
والثانى : فى جوازه .
والثالث : فى محله .
والرابع : فى شرطه .
والخامس : فى بيان الناسخ .
والسادس : فى بيان المنسوخ .
وترك المصنف - أى الاخسيكتى - البحث الثانى لظهوره . اهـ . انظر
التبيين (٦٨١/١) والبند (٥) .
(٢) وقيل أيضا فى الفرق بينهما : ان التبديل رفع الحكم ببدل ، والنسخ
تارة يكون بلا بدل كتحریم نكاح الأخت ، وحرمة الخمر ، وتارة يكون ببدل
كانتساخ التوجه الى بيت المقدس . كذا فى التبيين . انظر
(٦٨٢، ٦٨١/١) .
(٣) ساقطة من الأصل ، ج .
(٤) انظر لسان العرب (٤٤٠٧/٦) ، الصحاح (ص ٦٥٦) ، التعريفات (ص ٢٤٠) .

.....

قوله (بيان لمدة الحكم المطلق) أراد بالحكم المحكوم ، لأن الحكم^(١)
صفة أزلية لله تعالى ، ويعنى به الحكم الشرعى ، وهذا احتراز عما كان^(٢)
عليه العرف قبل شريعتنا فعار ظاهره البقاء ، لأن الظاهر فى علمنا بقاء
كل موجود واستمراره (بيانا محضا فى حق صاحب الشرع) ، لأنه يعلم أن ذلك^(٣)
يبقى الى تلك المدة ، ولكن أطلق الأمر ولم يبينه ، وهذا كالطبيب اذا أمر^(٤)
المريض بأكل شيء أو نهاه عن أكل شيء ثم بعد ذلك بيوم / أو يومين يأمره (١٤٨/ب)
بخلاف ما أمر أو نهى ، فهذا منه بيان أن المصلحة قد تبدلت ، وهذا لا يعد^(٥)
منه بداء وتناقضا ، فكذلك فى العالم الذى لا يغرب عنه مثقال ذرة فى^(٦)
الأرض ولا فى السماء أنه أمرنا بشيء مطلقا وأمره لا يخلو عن حكمة ثم نهى^(٧)
عنه بعد مدة ونهيه لا يخلو عن حكمة أيضا فلا يوردى الى البداء والتناقض .^(٨)

- (١) فى د : مدة - بسقوط اللام فى أولها - وهو مخالف لما فى المتن .
(٢) كذا فى ميزان الأصول . انظر (ص ٧٠٠) .
(٣) وقد اعترض صاحب الميزان على هذا وقال : وما قالوا : " انه بيان
عند الله تعالى ، ولكنه فى حق العباد ابطال وازالة " غير مستقيم
فان الحق عندنا واحد فى الشرعيات كما فى العقلية ، والمجتهد
يخطئ ويصيب ، خلافا لقول من قال : ان كل مجتهد معيب ، فهذا يرجع
الى ذلك .
وأجيب عنه بأن الحق واحد بالنسبة الى صاحب الشرع ، فأما بالنسبة
الى العباد فمتعدد حتى وجب على كل مجتهد العمل باجتهاده ، ولا يجوز
له تقليد غيره ، وههنا الحق بالنسبة الى صاحب الشرع واحد ، وهو
كونه بيانا ، لارفعنا وابطالا .
انظر : ميزان الأصول (ص ٧٠٢) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣/١٥٧) .
(٤) (الواو) ساقطة من ج .
(٥) فى ب : استبدلت (أو) ب (الواو) .
(٦) فى ج : ولا يعد هذا .
(٧) فى الأصل ، ب : استبدلت (يغرب) ب (يعرف) .
(٨) فى ج : أمر - بسقوط "نا" فى آخرها - .

.....

(١) وفي هذا جواب عما زعمت اليهود، فإنهم يقولون : ان النسخ يؤدي الى
 (٢) (٣) (٤) البداء والتناقض وظهور الغلط ، فلإليق بالصانع .
 (وهو كالقتل ، فإنه بيان محض) في حق صاحب الشرع ، لأن الأجل واحد
 (٥) (٦) غير متعدد عندنا ، فيكون المقتول ميتا بأجله بلا شبهة .

-
- (١) قال السمرقندي في ميزان الأصول : واليهود - في هذا - افتترقت ثلاث
 فرق : قالت فرقة مثل قولنا .
 وقالت فرقة بأنه غير مشروع عقلا .
 وقال بعضهم : انه ليس بقبيح عقلا ، لكن امتنع النسخ لشريعة موسى
 عليه السلام سمعا .
 فالمنكرون لشريعته عقلا ، شبهتهم واحدة ، وهي النسخ من باب البداء
 والغلط - كما في الشرح - وهو محال في حق الله تعالى ، وما أفضى
 الى المحال فهو محال .
- (٢) البداء : ظهور الرأي بعد ان لم يكن ، كذا في التعريفات (ص ٤٣) .
 وقد ذكر العلماء الفرق بين البداء والنسخ . انظر الأحكام
 للآمدى (١٥٧/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٨٨/٢) ، اللمع
 (ص ٥٦٠٥٥) ، البرهان لامام الحرمين (١٣٠١/٢) ، المعتمد (٣٩٨/١) ، العدة
 (٧٧٤/٣) ، التبصرة (ص ٢٥٣) .
- (٣) (التناقض) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٤) هذا وقد أنكر بعض المسلمين النسخ مثل أبي مسلم عمرو بن بحر
 الأصبهاني ، فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة ، وأنكر وقوعه في
 القرآن ، والمراد بعض من انتحل الاسلام وزعم أنه مسلم لانه يكون
 مسلما على الحقيقة فان انكار النسخ مع صحة عقد الاسلام لا يتصور ، كذا
 في كشف الأسرار على البردوي (١٥٧/٣) وانظر أيضا المختصر في أصول
 الفقه (ص ١٣٧) ، المسودة (ص ١٩٥) ، التبصرة (ص ٢٥١) .
- (٥) أي عند أهل السنة والجماعة ، كذا في شرح ابن ملك على المنهار
 انظر (٧٠٩/٢) ، وأيضا الوافي لوحة (١١٦/ب) .
- (٦) اذ لا أجل له سواه كما نص الله تعالى بقوله : " فاذا جاء أجلهم
 لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " . سورة النحل (٦١) . والموت الذي
 حصل فيه بخلق الله تعالى كما حصل في الميت حتف أنه ، لا يفسد
 القاتل . كذا في التحقيق لوحة (١٦٨/أ) .

.....

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(تغيير وتبديل فى حق القاتل) ولهذا جعلناه جانبا حتى يؤخذ
 بالقصاص والدية والكفارة ويحرم عن الميراث والوصية .
 اعلم بأن الذى لا يحتتمل النسخ أربعة أقسام :
 منها ما لا يحتتمل الوجود والعدم ، وهو نوعان : ما كان واجب الوجود
 كذات الله تعالى ومفاته ، و (ما) كان ممتنع الوجود ، كالشريك والصاحبة .
 وما يحتتمل الوجود والعدم لكن اقترن به ما يمتنع الزوال —
 التآبيد — صريحا أو دلالة — والتوقيت . وهذا لأن ما كان واجب الوجود
 لا يمكن فرض عدمه ، فكيف يحتتمل النسخ ، وهو بيان انتهاء الحكم الأول . وكذا
 ما كان ممتنع الوجود ، فإنه لا يمكن فرض وجوده ، فلا يحتتمل النسخ . وكذا
 ما ثبت (تأبيده و) تأقيته ، لأن بعد ثبوتيهما لا يكون النسخ الا على وجه
 البداء وظهور الغلط ، والله تعالى

- (١) فى د ، ج : يعتبر .
 (٢) (وتبديل) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٣) وذلك فى القتل عمدا .
 (٤) وذلك فى القتل خطأ .
 (٥) انظر : كشف الأسرار على المنار (١٣٩/٢) ، نور الأنوار (١٤٠/٢) التبيين
 (٦٨٦/١) ، التحقيق لوحة (١٦٨/أ) ، الوافى لوحة (١١٦/ب) ، التوضيح
 مع التلويح (٤٨٢/٢) .
 (٦) هذا تقرير قول المصنف : (ومحل النسخ حكم يكون فى نفسه محتملا
 للوجود والعدم ، ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من توقيت أو تأبيد
 ثبت نصا) . والشارح ترك ذكر ما يحتتمل النسخ وذكر ما لا يحتتمل النسخ .
 (٧) (ما) ساقطة من ج .
 (٨) فى ج : استبدلت (تعالى) ب (جل جلاله) .
 (٩) ساقطة من الأصل ، ج ، د . وقد زدته من ب .
 (١٠) ساقطة من الأصل .
 (١١) فى ج : استبدلت (تعالى) ب (عز وجل) .

(١)

يتعالى عن ذلك .

وإذا انتفت هذه الأقسام وخرجت عن محلية النسخ تعين ما ذكر فـسـى
المتن ، وهو الحكم الذى فى نفسه يحتمل الوجود والعدم الى آخر ما ذكر .^(٢)
قوله (كسائر شرائع التى قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(١) اعلم أن الأصوليين اختلفوا فى هذا الفعل ، فذهب الجمهور منهم الى
جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو شوقيت من الأوامر والنواهي ، وهو مذهب
جماعة من الحنفية وأصحاب الشافعى ، وهو اختيار صدر الاسلام أبى اليسر .
وذهب أبو بكر الجصاص ، والشيخ أبو منصور ، والقاضى أبو زيد ، وفخر
الاسلام ، وشمس الأئمة ، وجماعة من أصحاب الحنفية الى أنه لا يجوز .
وتمسك الفريق الأول بأن الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد ففأيتسه
أن يكون دالا على ثبوت الحكم فى جميع الأزمان لعمومه ولا يمتنع
أن يكون المخاطب مع ذلك مريدا لشبوت الحكم فى بعض الأزمان دون
البعض كما فى الألفاظ العامة لجميع الأشخاص ، واذا لم يمتنع ذلك
لم يمتنع ورود الناسخ المعارف لمراد المخاطب .
وبأن فى العرف قد يراد بلفظ التأبيد المبالغة ، لا الدوام ، كقول
القائل : لازم فلان أبدا ، ويكرم الضيف أبدا ، واجتنب فلانا أبدا الى
غير ذلك ، فيجوز أن يكون كذلك فى استعمال الشرع ، ويتبين بلحوق
الناسخ به أن المراد منه المبالغة ، لا الدوام .
وتمسك الفريق الثانى بما ذكره الشارح ، إذ أن التأبيد بمنزلة
التخصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه ، والنسخ لا يجرى فيه
بالاتفاق ، فكذا فيما نحن فيه .

انظر : كشف الأسرار على البيزدوى (١٦٦٠/٣) ، المحصول (٤٩١/٣/١) ،
البرهان (١٢٩٨/٢) ، المسودة (ص ١٩٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠) ،
التبصرة (ص ٢٥٥) ، الاحكام للآمدى (١٩٢/٣) ، المعتمد (٤١٣/١) ، ارشاد
الفحول (ص ١٨٦) ، حاشية البنائى على شرح جمع الجوامع (٨٥/٢) ، مسلم
الثبوت (٦٨/٢) ، فتح الغفار على المنار (١٣١/٢) ، مختصر ابن الحاجب
مع شرح العبد (١٩٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٣) ، التحقيق ، لوحة
(١٦٨/ب) ، (١٦٩/أ) .

(٢) انظر ماورد فى محل النسخ : التقويم لوحة (١٣٠/ب) ، أصول السرخسى
(٥٩/٢) ، أصول البيزدوى مع كشف الأسرار (١٦٣/٣) ، المغنى فى أصول =

.....

/ وذلك لأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ولأنه بعده ، ولأنه نسخ (١/١٤٩) (١)
 إلا بوحى على لسان نبي . (٢)

ونظير التوقيت بأن يقول القائل : أذنت (لك) فى أن تفعل كذا السى (٣)
 مائة سنة . فان النهى قبل مضى تلك المدة يكون من باب البداء ، ومالهها (٤)
 مثال من المنصوصات شرعا . كذا ذكره فى التقويم وأصول السرخسى (٥) (٦) (٧)
 (رحمه الله) . (٨)

قوله (خلافا للمعتزلة) وهذا بناء على أن النسخ بيان المدة لعمل (٩)

= الفقه (ص ٢٥٣) ، المنار مع كشف الأسرار (١٤٢/٢) ، ميزان الأصول (ص ٧٠٧)
 التوضيح على التنقيح (٤٨٤/٢) ، الاحكام لابن حزم (٥٧٧/٤) ، التحقيق
 لوحة (١/١٦٨) ، التبيين (٦٨٧/١) ، الوافى لوحة (١١٦/ب، ١١٧/أ) .

(١) فى ب ، د : عليه السلام .
 (٢) فكان من هذا الوجه دلالة على تأييد الشرائع التى قبض عليها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . كذا فى الوافى انظر لوحة (١/١١٧) وأيضا
 التقويم لوحة (١/١٣١) .
 (٣) ساقطة من الأصل ، ج ، د ، وقد زدته من ب .
 (٤) اذ تبين أن الاذن الأول كان غلطا منه لجهله بعاقبة الأمر والنسخ
 الذى يكون مؤديا الى هذا - أى الى البداء - كذا فى الوافى . انظر
 لوحة (١/١١٧) .

(٥) فى ج ، د : استبدلت (من) ب (عن) .
 (٦) انظر : التقويم لوحة (١/١٣١) .
 (٧) انظر : أصول السرخسى (٦٠/٢) .
 (٨) ساقطة من الأصل .
 (٩) اعلم أن للنسخ شروطا بعضها متفق عليها ، وبعضها مختلف فيها .

أما المتفق عليها فكون النسخ والمنسوخ حكمين شرعيين ، فان العجز
 والموت كل واحد يزيل التعبد الشرعى ولا يسمى نسخا ، وكذا ان السعة
 الحكم العقلى بالحكم الشرعى لا يسمى نسخا .

وأما المختلف فيها فاشترط كون النسخ والمنسوخ من جنس واحد
 واشترط البديل للمنسوخ ، واشترط كونه أخف من المنسوخ أو مثله
 فانه شرط لصحة النسخ عند قوم .

ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل ، فهو ليس بشرط عند
 أكثر الفقهاء ، وعامة أصحاب الحديث . =

القلب والبدن تارة ، ولأحدهما ، وهو عمل ^(١) القلب مرة عندنا ، وعقد القلب هو الحكم الأعلى فيه ، والعمل بالبدن من الزوائد ، يجوز أن يكون النسخ بياناً للمدة فيه ، ويجوز أن لا يكون .

وعلى قولهم : النسخ بيان لمدة الحكم في حق العمل به ، وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل ^(٢) (أ) و ^(٢) التمكن منه . قالوا : لأن العمل بالبدن هو المقصود بالأمر والنهي لأن به يتحقق الابتلاء ^(٣) .

= وذهب جماهير المعتزلة إلى أنه شرط ، وإليه بعض الحنفية مثل أبي بكر الجصاص ، وأبي منصور ، والقاضي أبي زيد . وبعض أصحاب الشافعية كالصيرفي . وبعض أصحاب أحمد بن حنبل . ومعنى التمكن من الفعل أن يمضي بعدما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . وحاصل الخلاف ما ذكره الشارح بقوله : وهذا بناء على أن النسخ... الخ وصورة المسألة على وجهين : احدهما : أن يرد النسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل في رمضان حجوا هذه السنة . ثم قيل في آخره : لا تحجوا ، أو قيل : صوموا ، ثم قيل قبل انفجار الصبح : لا تصوموا . والشأنى : أن يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما إذا شرع في الصوم في قوله : صم غدا ، فقيل له قبل انقضاء اليوم : لا تصم . كذا في الميزان . انظر (ص ٧١١) وما بعدها ، كشف الأسرار على البيزدوى (٣/١٦٩، ١٧٠)، التحقيق لوحة (١٦٩/أ - ب) .

(١) (عمل) ساقطة من ج .

(٢) (الهمزة) ساقطة من الأمل ، ج .

(٣) قال عبدالعزیز البخاری فی بیان هذا الدلیل للمعتزلة ومن معهم انهم قالوا : انما يشترط التمكن من العمل ، لأن العمل بالبدن هو المقصود بكل أمر ونهى نعم ، أى العمل هو المقصود بكل أمر . والمنع من العمل هو المقصود بكل نهى ، لأن صيغة الأمر والنهى بصريحهما تدلان على وجوب الفعل والمنع عنه لدلالتهما على المصدر ، الأعلى العزم والقصد والمنع منه ، فيقتضى كون الفعل والامتناع عنه هو المقصود بالأوامر والنواهي حسن الفعل بالأمر وقبحه بالنهى ، يعنى لما كان الفعل هو المأمور به والمنهى عنه اقتضى ذلك أن يكون نفس الفعل =

ولنا : ان النسخ يجوز بعد وجود مدة يصلح للتمكن من جزء من الفعل لأن الأدنى يصلح مقصودا بالابتلاء، فكذلك بعد عقد القلب لهذا . ألا ترى أن الله تعالى ابتلانا بما هو متشابه ، ولا يلزمنا الا اعتقاد الحقيقة (١) فيه ، فدل ذلك على أن عقد القلب يصلح أصلا . (٢)

= حسنا اذا ورد الأمر به ، وذاته قبيحا ، اذا ورد النهى عنه ، والنسخ قبل التمكن من الفعل يؤدي الى اجتماعهما في شيء واحد فليس في وقت واحد ، لأنه اذا أمر بشيء في وقت دل ذلك على حسن ذلك الشيء في ذلك الوقت ، واذا نهى عن ذلك الشيء في ذلك الوقت دل على قبحه في ذلك الوقت لكون الحسن والقبح من ضرورات الأمر والنهى وقد علمت أن اجتماعهما في وقت واحد لشيء واحد محال ، فكان القول بجواز النسخ الذي يؤدي اليه فاسدا ، وكان هذا النسخ من باب البداية والغلط الذي هو على صاحب الشرع محال .

نبيته : ان الشارع اذا أمر في صبيحة يوم بأداء ركعتين عند غروب الشمس بطهارة ، ثم عند الزوال نهى عن أدائهما عند الغروب بطهارة كان الأمر والنهى متناولا فعلا واحدا على وجه واحد في وقت واحد وقد صدر عن مكلف واحد الى مكلف واحد ، وفي تناول النهى لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله دليل على البداية والغلط ، لأنه انما ينهى عما أمر بفعله اذا ظهر له من حال المأمور مالم يكن معلوما له حين أمر به ، لعلمنا أنه بالأمر انما طلب من المأمور ايجاب الفعل بعد التمكن منه ، لاقبله ، اذ التكليف لا يكون الا بحسب الوسع والبداية على الله لا يجوز . اه

انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٣/١٧٠، ١٧١) ، التحقيق لوحسنة (١٦٩/ب) .

- (١) في الأصل ، ج : استبدلت (الحقيه) ب (الحقيقة) .
- (٢) وبعبارة أخرى نقول : لانسلم ان المقصود ما قلتم ، بل المقصود الابتلاء والابتلاء تارة يكون بالاعتقاد والفعل ، وتارة بالاعتقاد ، لا الفعل والاعتقاد - وهو عزيمة القلب على شيء - هو الأصل لتوقف الفعل في كونه قربة على العزيمة دون العكس ، فلا يلزم البداية .
- ألا ترى أن الواحد منا قد يأمر عبده بشيء ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته ، وانقياده له ، ثم ينهاه عن ذلك بعد حصول =

.....

قوله (وكذا الاجماع عند أكثرهم) يحتمل أنه أراد به أن ننسخ الكتاب والسنة بالاجماع ليجوز، لأنه ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى رحمه الله أن النسخ في ذلك جائز بمثله حتى إذا ثبت حكم بالاجماع أهل عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فنسخ به الأول ، ويستوى في ذلك أن يكون في عصرين أو في عصرواحد من غير ذكر الخلاف (٣) مع أنه ذكر في باب (تقسيم) (٥) الناسخ : الصحيح أن النسخ بالاجماع ليجوز ، لأن النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلام ، والاجماع ليس بحجة في حياته ، لأنه / لاجماع دون رأيه (١٤٩/ب) والرجوع اليه فرض ، وإذا وجد منه البيان كان منفردا بذلك لامحالة وإذا صار الاجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعاً . (٦)

قوله (ولاخلاف بين الجمهور) وهذا احتراز عن قول ابن سريج (٧)

= هذا المقصود قبل أن يتمكن من مباشرة الفعل ، ولايجعل ذلك دليلاً للبداية . وان كان الأمر ممن يجوز عليه البداية ، فلأن لايجعل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقاد الحقيقة موهماً للبداية في حق من لايجوز عليه البداية أولى . انظر التبیین (١/٦٩٢) ، التحقيق لوحة (١٧٠/أ) .

(١) في جميع النسخ وقع (الواو) مكان (أن) وقد صحته من عندي لتقييم النص .

(٢) في الأصل : أحكم - بزيادة الألف في أول "حكم" - .

(٣) في الأصل : استبدلت (ذكر) ب (ذلك) .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣/٢٦٢) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) انظر المصدر نفسه (٣/١٧٥) .

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج - بضم السين وفتح الراء وسكون الياء -

بعدها جيم . وكنيته : أبو العباس . ولد ببغداد ، وتلمذ للمزني

وأبى القاسم الأنماطي في الفقه ، وللحسن بن محمد الزعفراني في

الحديث . وقد شرح مذهب الشافعي واختصره وقام بمناصرتة والذب عنه

وقفل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي ببغداد

سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤/٢٨٧) ، وفيات الأعيان (١/٢١) ، طبقات السبكي

(٢/٨٧) ، الفتح المبين (١/١٦٥) .

أصحاب الشافعي (رحمه الله) فإنه يقول: يجوز نسخ الكتاب والسنة
(١) (٢) (٣)
(٤) (٥)
بالقياس .

قوله (وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة) كلمة " انما " للحصر
(٦)
أى النسخ لا يكون الا فى هذين القسمين . وذلك أربعة أقسام : نسخ الكتاب
بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، ونسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب .
والشافعي (رحمه الله) يخالفنا فى القسمين الأخيرين ، فالمتفق
(٧)
(٨) (٩) (١٠)
متفق ، والمختلف مختلف .

- (١) ساقطة من الأهل ، ب ، د . وقد زدته من ج .
 - (٢) (يقول) ساقطة من ب ، ج .
 - (٣) فى ج : يجوز النسخ بالكتاب والسنة .
 - (٤) كذا فى أصول السرخسي (٦٦/٢) . و (القياس) ساقطة من ج .
 - (٥) وقد عزا الشيرازي والآمدى هذا القول الى أبى القاسم الأنماطى
من أصحاب الشافعي بشرط أن يكون القياس جليا . انظر التبصرة
(ص ٢٧٤) ، الاحكام للآمدى (٢٣٣/٣) .
 - (٦) لما بين أن القياس والاجماع لا يجوز أن يكونا ناسخين من بين سائر
الحجج شرع فى بيان الناسخ . كذا فى التبيين (١/٦٩٦) .
 - (٧) ساقطة من الأهل .
 - (٨) أى نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة متفق عليه بين
الشافعية والحنفية .
 - (٩) أى نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب مختلف فيه بينهما .
 - (١٠) اعلم أن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عند جمهور الفقهاء
والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، واليه ذهب المحققون من أصحاب
الشافعي ، ونص الشافعي رحمه الله فى عامة كتبه أنه لا يجوز ، وهو
مذهب أكثر أهل الحديث .
- ثم اختلفوا فى ذلك : فقال بعضهم : لا يجوز ذلك عقلا ، وهو الظاهر
من مذهب الشافعي ، واليه ذهب المحاسبي ، وعبدالله بن سعيد
والقلانسي من متكلمي أهل الحديث وأحمد بن حنبل فى رواية عنه .
وقال بعضهم : يجوز ذلك عقلا ، ولكن الشرع لم يرد به ، ولو ورد به
كان جائزا . وبه قال ابن شريح فى احدى الروايتين عنه .
وقال بعضهم : قد ورد الشرع بالمنع من ذلك ، وهو قول أبى حامد
الاسفراينى .
ويجوز أيضا نسخ السنة بالكتاب عند جميع من قال بالجواز فسوى
المسألة الأولى وعند بعض من أنكر الجواز فيها ، منهم عبد القاهر
البيفدادى ، وأبو المظفر السمعاني . =

وهو يحتج بقوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها" ^(١) . والسنة لا تكون مثلا للكتاب ، وقوله تعالى : " ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء" ^(٢) ، والسنة شيء ، فيكون الكتاب تبيانا لحكمه ^(٣)
لأرفعا له ، ويقول عليه السلام : " إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه ^(٤)
على كتاب الله ، فما وافق فاقبلوه ، وما خالف فردوه" ^(٥) . والناسخ مخالف لما

= وذكر عن الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة القديمة والجديدة
ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولوح في موضع آخر بما
يدل على جوازه فخرجه أكثر أصحابه على قولين ، أحدهما لا يجوز
وهو الأظهر من مذهبه ، والآخر انه يجوز ، وهو الأولى بالحق ، كذا ذكره
السمعاني في القواطع .

انظر : كشف الأسرار على البزدوى (١٧٧، ١٧٦/٣) .
وانظر تحقيق هذه المسائل : الرسالة للشافعي (ص ١٠٦) ، التقويم
لوحة (١٣٢/ب) ، أصول البزدوى (١٧٤/٣) ، أصول الرخسى (٦٥/٢) ، التبصرة
(ص ٢٦٤، ٢٧٢) ، التمهيد في أصول الفقه (٣٦٨/٢) وما بعدها ، المسودة
(ص ٢٠٥) ، الاحكام للآمدى (٢١٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣) ، شرح
تنقيح الفصول (ص ٣١١) ، مسلم الثبوت (٧٦/٢) ، فتح الغفار (١٣٣/٢) ، شرح
المحلى على جمع الجوامع (٧٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، المحصول
(٤٩٥/٣/١) ، المستطى (١٢٤/١) ، المعتمد (٤٢٢/١) ، البرهان
(١٣٠٧/٢) ، الاحكام لابن حزم (٦١٧/٤) ، التوضيح مع التلويح (٤٨٦/٢) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٢٥٥) ، ميزان الأصول (ص ٧١٧) ، المرأة على
المرفأة مع حاشية الازميرى (١٧٩/٢) ، التحقيق لوحة (١٧١/ب) ، الوافى
لوحة (١١٨/أ) ، التبيين (٦٩٦/١) ، المنار مع كشف الأسرار (١٤٧/٢) ، نور
الأنوار (١٤٧/٢) .

- (١) سورة البقرة (١٠٦) .
- (٢) سورة النحل (٨٩) .
- (٣) فى د : للحكمة .
- (٤) فى الأصل ، ج : لقوله - استبدلت (الباء) فى أولها ب (اللام) - .
- (٥) وقد سبق تخريجه فى (ص ١٧) الهامش (٢) .

.....

(١) في الكتاب، فيجبرده بهذا الحديث، وانه مدرجه للطعن .

بيانه : أنه لو جاز أن يقول ما هو مخالف للمنزل في الظاهر على وجه النسخ له فالطاعن يقول : هو أول قائل وأول عامل بخلاف مايزعم أنه أنزل اليه فكيف يعول على قوله، وإذا جوزنا نسخ السنة بالكتاب فالطاعن يقول : قد كذبه ربه فيما قال، فكيف نصدق (٢) .

والجواب عما ذكر : أن مثل هذا الطعن يتوجه في المتفق، لأنه (٤) إذا قال بخلاف ما قال فيقال : هو أول مخالف لنفسه، وهو متناقض فيهما (٥) قال، فعلم أن هذا الطعن باطل . (٦) (٧)

وأما الحديث فقد قيل أنه لا يكاد يصح، لأنه بعينه مخالف لكتساب الله تعالى فان في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا . قال الله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه " (٨) . وقال تعالى : " فاتبعوني يحبكم الله " (٩) (١٠)

-
- (١) في ج : الى الطعن .
- (٢) في ب ، د : والطاعن .
- (٣) وقد نقل الشارح هذا البيان من أصول السرخسي . انظر (٦٨/٢) .
- (٤) في ج : للطعن - بزيادة (اللام) في أولها - .
- (٥) في ج : اد - بسقوط (الألف) في آخرها - .
- (٦) في الأصل ، ج : بأن .
- (٧) وقال شمس الأئمة - بعد أن رد ما قالوا من أن ذلك يؤدي الى الطعن - بل يؤدي ذلك الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قرب منزلته من حيث ان الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحى فلى الأصل اليه ليبينه بعبارته، وجعل لعبارته من الدرجة ما يشئت بسبه مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به انتساقه . انظر أصول السرخسي (٧٥،٧٤/٢)، وكذا في أصول اليزدوى : انظر (١٨٣/٣) .
- (٨) سورة الحشر (٧) .
- (٩) (تعالى) ساقطة من ج .
- (١٠) سورة آل عمران (٣١) .

.....

وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيد^(١) بأن لا يكون / مخالفا لما فسى (١٥٠/أ)
الكتاب ظاهرا، ثم ولعن ثبت فالمراد اخبار الآحاد .^(٢)

والنسخ بيان انتهاء الحكم الأول، فجاز أن يكون الكتاب تبياننا
له من هذا الوجه .^(٣)

والمراد بالخيرية بقوله : " نأت بخير منها " فيما يرجع الى مرافق^(٤)

- (١) في الأصل ب، ج : مقيد - بسقوط الألف في آخرها - .
- (٢) وقد نقل الشارح من قوله (فقد قيل) الى قوله (أخبار الآحاد) من أصول السرخسى نسا . ثم قال السرخسى رحمه الله اضافة الى ما سبق نقله : " لا المسموع منه بعينه ، أو الثابت عنه بالنقل المتواتر وفي اللفظ ما دل عليه ، وهو قوله عليه السلام : " اذا روى لكم عنى حديث " ، ولم يقل : اذا سمعتم منى ، وبه نقول أن بخير الواحد لا يثبت نسخ الكتاب ، لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ، ولهذا لا يثبت به علم اليقين ، وعلم أن المراد بقوله : " وما خالف فردوه " عند التعارض اذا جهل التاريخ بينهما حتى لا يوقف على النسخ والمنسوخ منهما فانه يعمل بما فى كتاب الله تعالى ، ولا يجوز ترك ما هو ثابت فى كتاب الله نسا عند التعارض . ونحن هكذا نقول ، وانما الكلام فيما اذا عرف التاريخ بينهما " . اهـ انظر (٧٦/٢) ، وكذا فى كشف الأسرار على المنار (١٥٤/٢) ، وانظر أيضا أصول البزدوى (١٨٥/٣) .
- (٣) وذلك جواب عن الآية الأخيرة التى استدلت بها الشافعى على مذهبه . انظر التبيين (٦٩٨/١) .
- هذا وقد استدلت القائلون بجواز نسخ السنة بالكتاب بما استدلت به القائلون بعدم جواز ذلك وقالوا : والدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبياننا لكل شىء " سورة النحل (٨٩) ، فان السنة شىء ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فناسخها يكون مبينا معنى التوقيت فيها ، والله تعالى بيّن أن القرآن تبياننا لكل شىء فيه يظهر جواز نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه جواز نسخ السنة بالسنة ، فان كل واحد منهما ثابت بوحي غير متلو ، فاذا جاز نسخ السنة بوحي غير متلو فلأن يجوز نسخها بوحي متلو كان أولى . كذا فى أصول السرخسى (٧٦/٢) .
- (٤) سورة البقرة (١٠٦) .

.....

(١) العباد دون النظم بمعناه، لأنه في عين كلام الله تعالى لا يرد فيه الخيرية.
 (٢) (٣) أما نسخ الكتاب بالكتاب كقوله تعالى : " فاعف عنهم واصفح " نسخ
 (٤) بقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " .
 (٥) (٦) ونسخ الكتاب بالسنة ، كقوله تعالى : " لا يحل لك النساء من بعد " .
 (٧) (٨) فانه روى عن (ابن) عمرو وعن عائشة رضي الله عنهما : " أن رسول الله
 (٩) (١٠) صلى الله عليه وسلم ما خرج من الدنيا حتى أبيح له من النساء ماشاء " .
 (١١)

- (١) كذا قال فخر الاسلام في أصوله . انظر (١٨٧/٣) .
 (٢) في ب : معناه - سقوط (الباء) في أولها - .
 (٣) في ج : لأن - بسقوط (الهاء) في آخرها - .
 (٤) كذا في المغني في أصول الفقه . انظر (ص ٢٥٧) وفي أصول البزدوى
 (١٨٥/٣) .
 وقال الشيرازي : قد يكون بعض القرآن خيرا من بعض في الشواوب
 ألا ترى أن سورة الاخلاص ويس وغيرها أفضل من غيرها من القرآن في
 الشواوب ، وقد يكون بعضها أظهر في الاعجاز من بعض ، ألا ترى أن قوله
 عز وجل . وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي . هود (١١) أبلغ
 في الاعجاز من غيره . انظر التبصرة (ص ٢٦٦) .
 (٥) سورة المائدة (١٣) .
 (٦) (نسخ) ساقطة من د .
 (٧) سورة البقرة (١٩٠) .
 (٨) سورة الأحزاب (٥٢) .
 (٩) ساقطة من جميع النسخ ، والشواوب ما أثبتناه .
 (١٠) (عن) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (١١) أما قول ابن عمر رضي الله عنه فقد روى الطحاوي عن عطاء عن عائشة
 قالت : " ماتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من
 النساء ماشاء " . وزاد في آخره قال : من أخبرك بهذا ؟ قال : حسبت
 أني سمعته من عبد الله بن عمر .
 وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : مات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .
 ورواه أيضا الترمذي وقال : هذا حديث حسن .
 ورواه أيضا أحمد . =

.....

وقد اتفقت الصحابة رضی اللہ عنہم علی انتساخہ .^(١)
 ونسخ السنة بالسنة : كقوله عليه السلام : " كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور، ألا فزوروها"^(٢) .
 ونسخ السنة بالكتاب كما روى^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صالح أهل مكة على رد نسائهم ، ثم نسخ بقوله تعالى : " فان علمتموهن

- = انظر : مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روى في حقه رفع تحديد النساء
 (٢١٨/١) ، صحيح الترمذی ، أبواب التفسير (٩١/١٢) (بشرح ابن
 العربي) ، مسند أحمد (٦/٤١) .
 (١) انظر : أصول السرخسی (٧٥/٢) ، أصول البزدوی (١٨٢/٣) ، التبيين
 (٧٠٠/١) ، كشف الأسرار على المنار (١٥٣/٢) .
 هذا وقد ذهب بعض العلماء الى أن النسخ لقوله تعالى : " لا يحل
 لك من النساء من بعد" هو قوله تعالى : " شرى من تشاء منهم
 وتؤوى اليك من تشاء" . سورة الأحزاب (٥١) ، كذا قال الطحاوی وهبة
 الله بن سلامة .
 انظر : مشكل الآثار (٢١٨/١) ، تفسير القرطبي (٢١٩، ٢١٥/١٤) ، شرح
 النووي على صحيح مسلم (٥٠/١٠) .
 (٢) أخرجه مسلم ، والنسائي ، والترمذی عن حديث ابن بريدة عن أبيه
 وقال الترمذی : حسن صحيح .
 انظر : صحيح مسلم كتاب الأضاحی ، باب بيان ما كان من النهی من
 أكل لحوم الأضاحی بعد ثلاث (١٣٤/١٣) (مع شرح النووي) ، وسنن
 الترمذی ، أبواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
 (٢٧٤/٤) (مع عارضة الأحوذی) .
 وانظر ما ورد في نسخ السنة بالسنة في أصول البزدوی مع كشف
 الأسرار (١٨٦/٣) ، أصول السرخسی (٧٧/٢) ، كشف الأسرار على المنار
 (١٥٥/٢) ، التبيين (٧٠٣/١) .
 (٣) (روى) ساقطة من ج .

(١) (٢)

• مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار" .

والمراد من قولنا نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة ، فأما

(٤)

• النسخ بخبر الواحد لا يجوز .

(و) اعلم أن النسخ أربعة أقسام : (٦) نسخ التلاوة والحكم . مثل

(٥)

صحف ابراهيم عليه السلام ، فانها نسخت أصلاً . (٨) وكذا روى أن سورة الأحزاب

(٧)

كانت مثل سورة البقرة أو أكثر ثم نسخ . (٩)

(١) رواه البخارى عن مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالاً : كان فيما اشترط سهيل بن عمرو

على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على

دينك الا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكاتبه النبي عليه

السلام على ذلك ، وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنسبت

عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها اليهم

حتى أنزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل . اهـ مختصراً .

صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية (٤/١٥٣٢) ، تفسير

القرطبي (٦١/١٨) .

انظر هذه المسألة فى : أصول البزدوى (٣/١٨٢) ، أصول السرخسى

• (٢/٧٧) ، المنار مع كشف الأسرار (٢/١٥٣) .

(٢) سورة الممتحنة (١٠) .

(٣) فى ج ، د : استبدلت (الواو) ب (أو) .

(٤) انظر (ص ٦٧٢) الهامش (٢) .

(٥) ساقطة من الأصل ، ج ، د .

(٦) عنوان هذا الموضوع فى أصول السرخسى : فصل فى وجوه النسخ ، وفى

أصول البزدوى : باب تفصيل المنسوخ .

• انظر : أصول السرخسى (٢/٧٨) ، أصول البزدوى (٣/١٨٨) .

(٧) فى ج : طوات الله عليهم .

(٨) انظر المرجعين السابقين ، والمعنى فى أصول الفقه (ص ٢٥٨) ، المنار

مع كشف الأسرار (٢/١٥٥ ، ١٥٧) ، المرأة على المرقاة مع حاشية

الازميرى (٢/١٨٩) ، التوضيح على التنقيح (٢/٤٨٩) ، التبيين (١/٧٠٤ ، ٧٠٥) .

(٩) ذكره أبو بكر الانبارى عن أبى بن كعب . انظر تفسير القرطبي (١٤/١١٣) .

.....

ونسخ الحكم بدون التلاوة كقوله تعالى : " فأذوهما ... " ^(١) وقوله
تعالى : " فامسكوهن فى البيوت " ^(٢) .
ونسخ التلاوة بلا حكم كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : " فصيـام
ثلاثة أيام متتابعات " ^(٣) . لأنه لما صح الحاقه بالمصحف ولاتهمه فى
روايته لعدالته وجب الحمل على أنه نسخ نظمه وبقي حكمه ^(٤) .
ونسخ وصف فى الحكم وهو الزيادة ^(٥) .

(١) سورة النساء (١٦) .

(٢) سورة النساء (١٥) .

قال شمس الأئمة رحمه الله : فان الحبس فى البيوت والأذى باللسان
كان حد الزنا، وقد انتسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة . انظر : أصول
السرخس (٨٠/٢) ، وأيضاً أصول البزدوى (١٨٩/٣، ١٩٠)، ميزان الأصول
(ص ٧٢١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٥٨)، المرأة على المرقاة (١٩٠/٢)
كشف الأسرار على المنار (١٥٧/٢)، التبیین (٧٠٦/١) .

(٣) سورة المائدة (٨٩) . انظر تفسير القرطبي (٢٨٣/٦) .

(٤) كذا قال فخر الاسلام ، انظر أصول البزدوى (١٩٠/٣) وأيضاً أصول
السرخس (٨١/٢)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٥٩)، كشف الأسرار على
المنار (١٥٨/٢) .

(٥) أى وهو الزيادة على النص، فانه بيان صورة ، ونسخ معنى عنـد
الحنفية ، سواء كانت الزيادة فى السبب أو الحكم ، وذلك زيادة النفى
على الجلد، وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار .
وحجتهم فى ذلك : أن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر
والنص المطلق يوجب العمل باطلاقه ، فاذا صار مقيدا صار شيئاً آخر
لأن التقييد والاطلاق ضدان لايجتمعان ، واذا كان هذا غير الأول لـم
يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثانى .

وهذا لأنه متى صار مقيدا صار المطلق بعـضه ، وماللبعض حكم الوجود
كبعـض العلة وبعـض الحد، حتى ان شهادة القاذف لاتبطل ببعـض الحـد
عندهم ، لأنه ليس بحد، فثبت أن هذا - أى التقييد فى المطلق - نسخ
لوصف الاطلاق بمنزلة نسخ جملته - أى بمنزلة نسخ أصله . انظر
أصول البزدوى (١٩٢/٣، ١٩٣)، وأيضاً أصول السرخس (٨٢/٢)، المنـسار
مع كشف الأسرار (١٥٨/٢)، المنخول (ص ١٧٧)، التبصرة (ص ٢٧٦)، المختصر

• (٢٠١/٢)

وقوله (لأن للنظم حكيمين) جواب عما قاله البعض أنه لا يجوز نسخ
أحدهما دون الآخر ، لأن الحكم لا يثبت بدون السبب ، ولا يبقى بدون السبب .
قولُه (وما هو قائم بمعنى صيغته) أراد به الوجوب أو الحسب
أو الحرمة .

قوله / (فيما يجب حقاً لله تعالى) احتراز عن حقوق العباد ، فإنها (١٥٠/ب)
قد تقبل الوصف بالتجزئ حتى (ان) من ادعى على غيره ألفاً وخمسائة
وشهد له شاهدان أحدهما بألف والآخر بألف وخمسائة يقضى بالمال (كله) .
قولُه (بخبر الواحد) أراد به قوله عليه السلام : " لا صلاة الا بغاتحة
الكتاب " . لأنه زيادة على النص ، إذ هو مأمور بقراءة ما تيسر من

- (١) (لا) ساقطة من ب ، ج .
- (٢) انظر : أصول البيهقي (١٨٩/٣) ، أصول السرخسي (٨٠/٢) .
- (٣) والدليل على جواز ذلك أنه يتعلق بصيغة التلاوة حكمان مقتصودان
أحدهما : جواز الصلاة ، والثاني : النظم المعجز ، وبعد استماع الحكم
الذي هو العمل به يبقى هذان الحكمان وهما مقتصودان . كذا في
أصول السرخسي . الصفحة نفسها .
- (٤) كذا في أصول البيهقي (١٩٠/٣) .
- (٥) انظر كشف الأسرار على البيهقي (١٩٠/٣) .
- (٦) ساقطة من الأصل ، ب ، ج .
- (٧) (أحدهما) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٨) في د : استبدلت (الآخر) ب (آخران) .
- (٩) ساقطة من الأصل .
- (١٠) وقال صاحب التبيين : انما قيد بقوله (فيما يجب حقاً لله تعالى)
لأن ماوجب حقاً للعبد يكون فيه للبعض حكم الوجود ، حتى أن المديون
إذا أدى بعض ما عليه يكون محسوباً . انظر (٧١٠/١) ، أصول السرخسي
(٨٣/٢) ، أصول البيهقي (١٩٣/٣) ، المنار مع كشف الأسرار (١٦٠، ١٥٩/٢) .
- (١١) روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث عبادة بن الصامت قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب " .

وأخرجه الدارقطني باللفظ الذي ذكره الشارح . =

.....

القرآن مطلقاً، فلو قيدنا (هـ) بالفتحة لكان نسخاً، وهو باطل على ما مر .
 قوله (وأبوا زيادة النفي حداً) احتراز بذكر " الحد " عن النفي على وجه السياسة ،
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
 إذ هو جائز للامام كما روى أن عمر () رضى الله عنه

- = صحيح البخارى، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للامام والمأموم
 فى الصلاة كلها (٢٦٣/١) .
 صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (٢٩٥/١) .
 سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة (١٤٥/١) .
 سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الامام (٦٠/١) .
 سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته (١٢٦/١) .
 سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب لاصلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢٤/١) .
 سنن الدارقطنى، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة
 وخلف الامام (٢٢٠/٦)، نصب الراية (٣٦٥/١) .
 (١) بقوله تعالى: " فاقراوا ما تيسر من القرآن " . سورة المزمل (٢٠) .
 (٢) ساقطة من الأصل، ب، د .
 (٣) فى الأصل، ب، د : فكان .
 (٤) انظر حكم القراءة فى الصلاة : بدائع الصنائع (١١٠/١)، شرح فتح القدير على الهداية (٣٣١/١ - ٣٣٢) .
 (٥) هذا ايضاح لقوله : (الزيادة على النص نسخ عندنا) عطف على قوله (لم يجعل) كذا فى التبيين (٧١٢/١) .
 (٦) يعنى أن زيادة النفي بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " لايجوز، لأن الشابت فرحد زنا البكر هو الجلد بقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " . سورة النور (٢) . فاذا زيد عليه النفي يلزم النسخ لما قالوا، فلايجوز النسخ بخبر الواحد، وانما قيد المصنف بقوله (حداً) احترازاً عن النفي سياسة، اذ هو يجوز . انظر : التبيين (٧١٢/١)، أصول السرخسى (٨٤/٢)، أصول البردوى (١٩٥/٣)، الهداية (٩٩/٢) .
 (٧) (ابن الخطاب) زيادة من د .

.....

- (١) غرب نصر بن الحجاج . (٢)
- (٤) قوله (فى رقبة الكفارة) أراد به كفارة الظهار واليمين (٣) لأن فى كفارة القتل صفة الايمان منصوص عليها . (٥)
- قوله (بخبر الواحد) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا جاء الى النبى عليه السلام برقبة سوداء وقال : على عتق رقبة ، أفترزئنى (هذه) ؟ فامتحنها (بالايمان) فوجدها مؤمنة ، فقال : اعتقها (٦) (٧) (٨)

- (١) فى الأصل : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه غرب ... الخ .
- (٢) وقد ذكر صاحب التبيين تفصيل هذه الرواية وقال : روى أن عمـر رضى الله عنه سمع ليلة فى المدينة قائلة : هل من سبيل الى خمر لأشربها أم هل سبيل الى نصر بن الحجاج فسأل عنه فقيل : انه رجل صبيح مليح تفتن به النساء ، فنفاه عمر عن المدينة .
- ثم قال صاحب التبيين : وماذاك الا بطريق السياسة ، لأن صباحة الوجه لاتوجب التغريب حدا . انظر (٧١٢/١) .
- وانظر هذه الرواية : الفائق فى غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، على محمد البجاوى ، الطبعة الثانية (٢٩١/٢) ، لطبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ (٢٨٠/١) .
- (٣) فى الأصل : الرقبة الكافرة ، وذلك مخالف لما فى المتن .
- (٤) أى أبى علماء الحنفية زيادة الايمان فى كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل بأن يقال : هذه كفارة ، وتلك كفارة فتقاس هذه على تيك . كذا فى التبيين (٧١٢/١) .
- (٥) بقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " . سورة النساء (٩٢) .
- (٦) قال صاحب التبيين : يجوز أن يتعلق قوله (بخبر الواحد) بقوله (وزيادة صفة الايمان) كما يجوز أن يتعلق بقوله (القياس) . انظر الصفحة نفسها .
- (٧) ساقطة من الأصل .
- (٨) ساقطة من الأصل ، ج ، د .

والذى يتصل بالسنن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أربعة أقسام : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض وفيها قسم آخر ، وهو الزلة ، لكنها ليس من هذا الباب فـ شىء ، لأنه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان أنه زلة واختلف في سائر أفعاله ، والصحيح ما قاله الجصاص رحمه الله أن ما علمنا من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة نقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة ، وما لم نعلمه على أى جهة فعله قلنا فعله على أدنى منازل أفعاله صلى الله عليه وسلم وهو الإباحة ، لأن الاتباع أهل ، فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصومه به .

ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار حكم الشرع بالاجتهاد . واختلف في هذا الفعل . والصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع ظمعه عن الوحي فيما ابتلى به وكان لا يقر على الخطأ ، فاذا أقر على شىء من ذلك كان ذلك دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى ، وهو نظير الالهـام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهـ هذه الصفة .

ومما يتصل بسنة نبينا عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه أن ما قص الله تعالى ورسوله منها من غير انكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم .

فانها مؤمنة" (١) . فامتحانه وتعليه بالايمان دليل على أن الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة . وكذا نقول : النص شرط الايمان في كفارة القتل بمعنـ مؤثر وهو تخليص العبد المؤمن عن ذل الرق ، فيشترط في سائر الكفارات (٢) (٣) لأنها جنس واحد .

(٤) (الزلة) اسم لفعل حرام غير مقصود ، والمعصية اسم لفعل حرام مقصود

(١) أخرجه : أبو داود في كتاب الايمان والنذر ، باب في الرقبة المؤمنة

(٥٨٩٠٥٨٨/٣) وأحمد في مسنده (٢٩١/٢) .

(٢) في ج : استبدلت (لأنها) ب (لأنهما) .

(٣) الآن اشتراطه زيادة على النص المطلق بخبر الواحد ، أو القياس ، فلا

يجوز . كذا في التحقيق انظر لوحة (١٧٥/ب) وأيضا التبيين (٧١٣/١) ،

(٧١٤) ، التوضيح مع التلويح (٤٩٤/٢) ، المرأة على المرقاة (١٩٦/٢) .

(٤) في ذاته للفاعل ، ولكنه وقع فيه عن فعل مباح قصده فلم يوجد القصد

فيها الى عينها ، ولكن وجد القصد الى أصل الفعل . كذا في التحقيق

لوحة (١٧٥/ب) .

أخذت من قول القائل : " زل في الظين"^(١) اذا لم يوجد القصد الى الوقوع
ولا الى الشبات بعد الوقوع ، ولكن وجد القصد الى المشى في الطريق^(٢)
(ولا يخلو عن الاقتران ببيان أنه زلة) أما من جهة الفاعل أو من الله :
تعالى كما قال الله تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام عند قتل القبطى^(٣)
" هذا من عمل الشيطان"^(٤) . وقال أيضا : " وعمى آدم ربه فغوى"^(٥) . . . واذا
كان البيان يقترب به لامحالة علم أنه غير صالح للاقتداء^(٦) .

قوله (لأن الاتباع أصل) لأنه بعث متبعا في أقواله / وأفعاله (١٥١/أ)

- (١) انظر : لسان العرب (٣/١٨٥٥) ، مختار الصحاح (ص ٢٧٤) .
(٢) كذا في أصول السرخسى (٢/٨٦) وانظر أيضا أصول البزدوى مع كشف
الأسرار (٣/٢٠٠) .
(٣) في ج : صلى الله عليه وسلم .
(٤) سورة القصص (١٥) . وذلك مثال اقتران البيان بالزلة من جهة
الفاعل ، ولا يفهم هذا من الشرح صراحة ، ولو قال الشارح : كما قال
الله تعالى مخبرا عن "قول" موسى عليه السلام كما في التبيين
أو ذكر كلمة "قال" في الآية الكريمة - أى قال هذا من عمل
الشيطان - كما في التحقيق ، لكان أوضح .
وقال في كشف الأسرار على البزدوى : انما جعل قتل الكافر من عمل
الشيطان لأن قتله كان قبل الاذن في القتل ، وقيل : لأنه كان مستأمنا
فيهم ، وليس للمستأمن قتل الكافر الحربى ، وهو لم يقصد قتله
فكان زلة .
انظر : التبيين (١/٧٢٠) ، التحقيق لوحة (١٧٥/ب) ، كشف الأسرار
(٣/١٩٩) .
(٥) سورة طه (١٢١) .
وقد أورد صاحب التبيين سؤالا مع جوابه حيث قال :
فان قلت : يبطل فرقك بين الزلة والمعصية بهذه الآية ، لأنك أوردتها
نظيرا للزلة .
قلت : نعم لو أريدت الحقيقة ، وذلك ممنوع وانما المراد من
المعصية الزلة مجازا ، ألا يرى الى قوله : فنسى ولم نجد له عزما
سورة طه (١١٥) . انظر التبيين (١/٧٢٠) .
(٦) كذا في أصول السرخسى (٢/٨٦) وانظر أيضا أصول البزدوى (٢/١٩٩) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٢٦٢) .

.....

قال الله تعالى : " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " (١) . وقال :
 " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (٢) . وقال () : " فاتبعونى يحببكم الله " (٤) .
 وغير ذلك .

قوله (واختلف فى هذا الفصل) قال بعضهم : الاجتهاد ليس من حظ
 النبى عليه السلام ، وانما حظه الوحي الخالص (٥)
 وقال بعضهم : هو من حظه كالوحي (٦)
 والصحيح عندنا هو ما ذكر فى المتن لقوله تعالى : " فاعتبروا
 (٧) (٨)

-
- (١) سورة الأحزاب (٢١٠) .
 (٢) سورة محمد (٣٣) .
 (٣) (تعالى) زيادة من ج .
 (٤) سورة آل عمران (٣١) .
 (٥) وهم الأشعرية ، وأكثر المعتزلة والمتكلمين ، إلا أن بعضهم قالوا : انه
 غير جائز عليه عقلا ، وهو منقول عن أبى على الجبائى ، وابنه أبى
 هاشم .
 وقال بعضهم : أنه جائز عليه عقلا ، ولكنه لم يتعبد به شرعا
 كذا فى كشف الأسرار على البزدوى . انظر (٢٠٥/٣) . وأيضا التبصرة
 (ص ٥٢١) ، الاحكام للآمدى (٢٢٢/٤) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، التحرير مع
 التيسير (١٨٣/٤) ، أصول السرخسى (٩١،٩٠/٢) .
 (٦) وهم عامة أهل الأصول ، وهو منقول عن أبى يوسف من أصحاب الحنفية
 وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وعامة أهل الحديث .
 وقال أكثر أصحاب الحنفية بأنه عليه السلام كان متعبدا بانتظار
 الوحي فى حادثة ليس فيها وحي ، فان لم ينزل الوحي بعد الانتظار
 كان ذلك دلالة للذن بالاجتهاد .
 انظر : كشف الأسرار (٢٠٦،٢٠٥/٣) ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر
 (٤٠٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩١/٢) ، الاحكام
 للآمدى (٢٢٢/٤) .
 (٧) (هو) ساقطة من د .
 (٨) قال فى المتن : والصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع
 طمعه عن الوحي فيما ابتلى به . انظر (ص ٦٧٠)

يا أولى الأبصار" ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بهذا الوصف .^(١)
 شريعة من قبلنا متملة بسنة نبينا عليه السلام ، وذلك لأنها بلفت
 إلينا ببيانه عليه السلام .^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)

- (١) سورة الحشر (٢) .
 (٢) في د : عليه السلام .
 (٣) كذا قال فخر الاسلام في أصوله . بيانه : هذه الآية أمرت بالاعتبار
 عاما لأولى الأبصار ، اذ المراد من البصر البصيرة ، وكان قوله
 "يا أولى الأبصار" تعليلا للاعتبار . أى اعتبروا يا أولى الأبصار
 لاتعافكم بالبصيرة ، والنبي عليه السلام أعظم الناس بصيرة وأفهام
 سريرة ، وأصوبهم اجتهادا ، وأحسنهم استنباطا ، فكان أولى به هذه
 الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب .
 انظر : أصول البردوى مع كشف الأسرار (٢٠٦/٣) ، أصول السرخسي
 (٩٣/٢) .
 (٤) في الأصل ، ب ، د : متمل .
 (٥) اعلم أنه يجوز أن يتعبد الله تعالى نبيه عليه السلام بشريعة
 من قبله من الأنبياء ، ويأمره باتباعها ، ويجوز أن يتعبد به بالنهي عن
 اتباعها ، وليس في دين استبعاد ولا استنكار ، وان مصالح العباد قد
 تتفق وقد تختلف ، فيجوز أن يكون الشيء مملحة في زمان النبي
 الأول دون الثاني ، ويجوز عكسه ، ويجوز أن يكون مملحة في زمان
 النبي الأول والثاني ، فيجوز أن تختلف الشرائع وتتفق الا أن العلماء
 اختلفوا في وقوع التعبد بهافي موضعين :
 أحدهما : أنه عليه السلام هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء
 قبل البعثة ؟ فأبى بعضهم ذلك كأبي الحسين البصرى وجماعة ممن
 المتكلمين . وأثبته بعضهم مختلفين فيه أيضا ، فقليل : كـ
 متعبدا بشرع نوح ، وقليل بشرع ابراهيم ، وقليل بشرع موسى ، وقليل
 بشرع عيسى ، وقليل بما ثبت أنه شرع .
 وتوقف فيه بعضهم كالغزالي ، وعبدالجبّار وغيرهما .
 والثاني : أن النبي عليه السلام بعد البعثة وأمته هل كانوا
 متعبدين بشرع من تقدم وهي مسألة الكتاب .
 فذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وعامة أصحاب الشافعى وطائفة
 من المتكلمين الى أنه عليه السلام كان متعبدا بسرائع من قبلنا =

.....

وهورة المسألة ما ثبت بكتابنا (كما) في قوله تعالى : " لها

من الأنبياء عليهم السلام ، وان كل شريعة ثبت لنبي فهي باقية فـسـى
 حق من بعده الى قيام الساعة الا أن يقوم الدليل على الانتسـاخ
 فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا على أنه شريعة ذلك النبي
 الا أن يثبت نسخها .

وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية والشافعية الى أنه عليه
 السلام كان لم يكن متعبدا بشرائع من قبلنا، وان شريعة كل نبي
 تنتهي بوفاته على ما ذكر صاحب الميزان، أو ببعث نبي آخر على
 ما ذكر شمس الأئمة ، ويتجدد للشأن شريعة أخرى الا ما لا يحتمل التوقيت
 والانتسـاخ ، فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على
 بقاءه ببيان الرسول المبعوث بعده .

وقال بعضهم : يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم
 يثبت انتسـاخه على أن ذلك شريعة لنبينا، ولم يفعلوا بين ما يهـيـر
 معلوما منها بنقل أهل الكتاب وبرواية المسلمين عما في أيديهم
 من الكتاب وبين ما لم يثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة .

وذهب أكثر مشايخ الحنفية منهم أبو منصور، والقاضي أبو زيـد
 وفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وعمامة المتأخرين الى أن ما ثبت
 بكتاب الله تعالى انه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا
 ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين
 من كتبهم فانه لا يجب اتبـاعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم
 حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك كما ذكره الشارح .

انظر : كشف الأسرار على أصول البيزدوى (٢١٢/٣، ٢١٣)، أصول السرخسي
 (٩٩/٢)، التقويم لوجه (١٤٠/أ)، ميزان الأصول (ص ٤٦٩)، المغنى فى
 أصول الفقه (ص ٢٦٥)، التبيين (٧٢٥/١)، التحقيق لوجه (١٧٨/أ - ب)
 التبصرة (ص ٢٨٥)، اللمع (ص ٦٣)، المنحول (ص ٢٣١)، الاحكام للآمـدى

(١٨٧/٤) وما بعدها .

(١) ساقطة من الأصل ، ب .

.....

شرب ولكم (شرب) يوم معلوم" . (٢) أو ثبت بقول رسولنا صلى الله عليه وسلم كما قال في يوم عاشوراء : " أنا أحق باحياء سنة أخي موسى " . (٤) من غير انكار ، لا ما ثبت بقولهم لتحقق التهمة فيهم ، ولا ما ثبت بالكتاب (الذي) (٥) في أيديهم لوقوع التحريف بالنص القاطع ، ولا (ما) ثبت بقول من أسلم منهم ، لأنه تلقى من كتابهم أو سمع من جماعتهم . (٧)

واختلف فيه . قال بعضهم : يلزمنا . وقال بعضهم : لا يلزمنا . (٩) والصحيح عندنا ما ذكر في المتن ، وهو اختيار الشيخ الامام أبي منصور رحمه الله لقوله تعالى : " قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا " . (١٠)

- (١) ساقطة من الأصل .
- (٢) سورة الشعراء (١٥٥) .
- (٣) (ثبت) ساقطة من ج .
- (٤) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل بلفظ : " نحن أولى بموسى منكم ، فأمر بصومه " .
- وابن ماجه عنه أيضا بلفظ : " نحن أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمسر بصيامه " .
- انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل يوم عاشوراء (٩/٨) (بشرح النووي) ، سنن ابن ماجه ، أبواب ما جاء في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء (٣١٨/١) .
- (٥) ساقطة من الأصل .
- (٦) ساقطة من الأصل .
- (٧) كذا في ميزان الأصول . انظر (ص ٤٦٨ ، ٤٦٩) .
- (٨) قال في المتن : والقول الصحيح فيه أن ما قص الله تعالى ورسوله منها من غير انكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم . انظر ، ص ، ٦٨٠ .
- (٩) في د : أبو .
- (١٠) انظر : ميزان الأصول (ص ٤٦٩) .
- (١١) سورة آل عمران (٩٥) .

وقد ثبت بهذا النص أن هذه الشريعة ملة ابراهيم ، وقد امتنع ثبوتها ملة له للحال ، فثبت أنها ملته على معنى أنها كانت لله فبقيت حقا كذلك ، فصارت لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم =

.....

وهذا لأن الرسالة سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من عباده
 ليبين لهم ما قصرت عقولهم من معالجات العاجلة والآجلة . فلو لزمنا
 شريعة من قبلنا لكان رسولنا رسول من قبلنا ، لا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . فقلنا بأنه يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا .^(١)
 فان قيل : قوله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " ^(٢) يدل
 على أنه لا يلزمنا أصلا ، وروى أنه عليه السلام رأى صحيفة فى يد عمـ
 رضى الله عنه فسأل عنها فقال : هى التوراة ، فغضب حتى احمرت وجنتاه
 وقال : أمتيهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ والله لو كان
 موسى / حيا لما وسعه الا اتباعى " ^(٣)
 (ب/١٥١)

= كالمال الموروث ، مضاف الى الوارث للرجال ، وهو عين ما كان للميسر
 لملك آخر ، لكن الاضافة الى المالك ينتهى بالموت الى الوارث
 فكذلك الشريعة فى حق الأنبياء عليهم السلام . كذا فى التقويم
 انظر لائحة (١٤٠/ب ، ١٤١/أ) ، وأيضا أصول السرخسى (١٠٤، ١٠٢/٢) ، أصول
 السبزوئى مع كشف الأسرار (٢١٦/٢) ، المنار وكشف الأسرار عليه
 . (١٧٢، ١٧١/٢)
 (١) (تعالى) ساقطة من ج .
 (٢) (لهم) ساقطة من ج .
 (٣) (بانه) ساقطة من ج .
 (٤) فى ب ، ج : رسولنا - بسقوط اللام فى أولها - .
 (٥) هذا وجه اختيار أبى منصور ومن معه من المعقول كما فى ميزان
 الأصول . انظر (ص ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤) .
 (٦) سورة المائدة (٤٨) .
 (٧) رواه أحمد عن جابر بن عبد الله بلفظ : ان عمر بن الخطاب أتى
 النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب أمابه من بعض أهل الكتاب
 فقرأه النبى صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : أمتيهوكون فيهم
 يا ابن الخطاب ، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية
 لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به
 والذى نفسى بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه
 الا أن يتبعنى . انظر مسند أحمد (٢٨٧/٢) .

.....

قيل : نحن نعلم أنه ليس المراد المخالفة في المنهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض، وهو ما قام الدليل على انتساخه . وقد استدرج الجواب عن قصة عمر رض الله عنه فيما ذكرنا آنفا (والله الموفق) .^(١)
^(٢)
^(٣)

-
- (١) في ب : ذاك .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) انظر قصة عمر وماورد حولها من البيان . التقويم لوحة (١٤٠/ب) ،
أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢١٥/٣) ، أصول السرخسى (١٠٢/٢) ، ميزان
الأصول (ص ٤٧٥) .

وما يقع به ختم السنة

باب متابعة أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم

قال أبو سعيد البردعي رحمه الله : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس . لاحتمال السماع والتوقيف ولفضائل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه ، وعند تعارض الرأيين اذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك ، وكذلك اذا وقع التعارض بين رأى الواحد منا ورأى الواحد منهم يجب تقديم رأيه لزيادة قوة فـسـى رأيه .

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يقلد أحد منهم .

وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له . واما ان اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدو أقاويلهم حتى لا يمكن لأحد أن يقول بالرأى فولا خارجا عن أقاويلهم ، ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ، لأنه تعين وجه الرأى لما لم تجسر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس . أما التابعي فان زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض مشائخنا خلافا للبعض .

باب متابعة (١) أصحاب رسول الله (٢)
صلى الله عليه وسلم (ورضى الله عنهم أجمعين)

(التقليد) جعل مادمي اليه فلادة في عنقه من غير دليل (لاحتمال (٣)

- (١) في د : عليه السلام .
(٢) ساقطة من الأصل ، ج ، وفي ب : ورضى عنهم .
(٣) انظر معنى التقليد لغة : لسان العرب (٣٧١٨/٥) ، مختار الصحاح (ص ٥٤٨) .

وقال الشارح في شرحه على المنار في معنى التقليد اصطلاحا :
ان التقليد عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير =

.....

(١) (أى) من النبي عليه السلام (ولفضل أصابتهم في نفس السراي) (٢)
 لما لهم من زيادة الدرجة على ما قال عليه السلام : " خير الناس قرنيني (٣)
 الذي أنا فيهم " (٤) (٥) الحديث . ولأن لهم زيادة احتياط في ضبط الأحاديث
 والبحث عن معانيها . ومن كان بهذه المثابة يكون أوقف على ادراك الصواب (٦) (٧)
 فكان احتمال الخطأ في اجتهاده أقل . (٨)

-
- = انه محق بلانظر وتأمل في الدليل . كأنه جعل قوله قلادة في عنقه .
 انظر كشف الأسرار على المنار (١٧٢/٢، ١٧٣)، التمهيد في أصول الفقه
 (٢٩٥/٤)، الوصول الى مسائل الأصول (٤٠٣/٢)، التعريفات (ص ٦٤) .
- (١) ساقطة من الأمل .
 (٢) في ج : استبدلت (لفضل) ب (أفضل) .
 (٣) في الأمل : استبدلت (قرنين) ب (القرن) .
 (٤) في ب : الذين ، وقد ورد الحديث باللفظين : " الذي " و " الذين " .
 (٥) رواه البرازان عن عمر بن الخطاب بلفظ : خير الناس قرنيني الذي
 أنا منهم .
 وأخرجه البخاري عنه أيضا في مواضع بلفظ : خير الناس قرنيني ، ثم
 الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة
 أحدهم يمينه ، ويعينه شهادته .
 انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم (١٣٣٥/٣) ، صحيح مسلم
 كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، باب فضل الصحابة ثم
 الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٨٤/١٦) (بشرح النووي) ، مسند
 أحمد (٤٢٦/٤) ، (١٥٦/٦) ، المستدرک (١١٤/١) ، سنن البيهقي (١٦٠/١٠) ،
 مجمع الزوائد (١٩/١٠) .
 (٦) في ج ، د : أوفق . وفي ب : أقوى .
 (٧) في ب ، ج ، د : درك .
 (٨) انظر : التبيين (٧٣٥/١) ، أصول السرخسي (١٠٨/٢) ، أصول البيزدوى مع
 كشف الأسرار (٢٢٢/٣) ، شرح ابن ملك على المنار (٧٣٦/٢) .

.....

(١) وحاصل الكلام أن فتوى الصحابي يحتتمل الرواية عن ينزل عليه (٢)
الوحي . فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص يفتى موافقة النص مطلقا (٣)
من غير الرواية . ولا شك أن صافيه احتمال السماع من صاحب الوحي مقدم (٤)
على محض الرأي ، ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فقد ذكرنا (٥) (٦) (٧) (٨)
قوله (الا فيما لا يدرك بالقياس) كالمقدرات ، مثل أقل الحيض أنه (٩)
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . وكذا في شراء صابغ بأقل مما باع قبل (١٠)
نقد الثمن . فان علمائنا رحمهم الله أخذوا بقول عائشة رضي الله عنها (١١)
فانها قالت لتلك المرأة : " أدركي زيد بن أرقم وقولي له : الله تعالى

-
- (١) وقد ذكر السرخسي هذا الكلام كوجه ما ذهب اليه أبو سعيد البردعي واختاره بقوله : " وهو الأصح " . انظر أصول السرخسي (١٠٨/٢) .
- (٢) في الأصل ، ب ، ج : نزل . والذي أثبتته من د . وهو موافق لما في أصول السرخسي .
- (٣) في ب ، د : ظهرت عاداتهم . والذي أثبتته من الأصل ، ج . وهو موافق لما في أصول السرخسي .
- (٤) وقبل السرخسي : وقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص فربما روى ، وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية . انظر الصفحة نفسها .
- (٥) في الأصل : مقدم .
- (٦) فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس . كذا في أصول السرخسي ، الصفحة نفسها .
- (٧) فرأيهم أقوى من رأي غيرهم - كذا في أصول السرخسي - لأمور ذكرها الشارح في الصفحة التي قبلها مستنيرا بما ورد في أصول السرخسي .
- (٨) انظر الصفحة السابقة .
- (٩) لأن العقل لا يهتداء له فيها . كذا في التبيين (٧٣٧/١) .
- (١٠) رواه الدارقطني عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة وألصاه عشرة انظر كتاب الحيض (٢٠٩/١) ، سنن الدارمي ، كتاب العلاء والطهارة ، باب ماجاء في أكثر الحيض نصب الرأية (١٩١/١) .
- (١١) في د : علمائنا .

أبطل حجك وجهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تتب^(٢) . لأنه
لامدخل للرأى فيه . فهذا لأنه لوجه لهذا الا الحمل على التوقيف^(٣) ()
ولأنه لا يخلو اما أن قالته جزافا^(٥) أو اجتهادا أو سماعا . وقد بطل القسمان
الأولان ، فتعين الثالث .

قوله (فسكت مسلما له) اذ لو سكت لكان اجماعا منهم ، ولو تحقق^(٦)

- (١) فى د : عليه السلام .
- (٢) أخرجه الدارقطنى عن أبى اسحاق السبىعى عن امرأته بلفظ : انها دخلت على عائشة رضى الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى وامرأة أخرى . فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته بستمائة درهم نقدا ، فقالت لها عائشة : بثمنا اشتريت ، وبثمنا شريت ، ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الآن يتوب .
- وأخرجه البيهقى عن أبى اسحاق بنحوه .
- انظر : سنن الدارقطنى ، كتاب البيوع (٥٢/٣) ، سنن البيهقى (٣٣٠/٥) ، نصب الرأية (١٦٠١٥/٤) .
- (٣) (لأنه لامدخل للرأى فيه) زيادة من ب ، د .
- (٤) ساقطة من الأصل ، ب ، ج .
- (٥) فى الأصل ، ب : قاله . وفى ج : قال ، والذى أشبته من د .
- (٦) قال فى التبيين : الخلاف فى تقليد الصحابى فيما ثبت عنه ، ولم يشب خلاف غيره ، أو سكوت غيره مسلما ، فانه اذا ثبت الخلاف يرجح أحد القولين على الآخر ، ولا يجب التقليد بالاتفاق ، واذا ثبت السكوت من غيره ينعقد الاجماع ، فيجب التقليد بالاجماع .
- صورة المسألة كما فى الميزان : أن الصحابى اذا ورد عنه قول فى حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت ممساة لاتعم به البلوى والحاجة لكل ، ولم يكن من باب ما يشتهر عمادة ثم ظهر نقل هذا القول فى التابعين ، ولم يرو عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك ، فأما اذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لامحالة ولا يحتمل الخفاء بأن كانت الحاجة والبلوى تعم =

.....

- (١) الخلاف فيهم لكان الحق في أقوالهم لا يعدوهم .
- قوله (فحل محل القياس) والقياسان اذا تعارضا / يجب الترجيح (آ/١٥٢)
- (٢) وان تعذر يجب العمل بأيهما شاء .
- (٣) قوله (فان زاحمهم في الفتوى) كشریح ومسروق فان شريحا خالف
- (٤) عليا رضی الله عنه في قبول شهادة الابن للأب ، وكذا مسروق خالف ابن
- (٥) عباس رضی الله عنه في النذر بذبح الولد فأوجب عليه شاة ، وكان ابن عباس

- = العامة أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص ، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه فهذا اجماع يجب العمل به .
- وذكر صاحب التحقيق صورة أخرى للمسألة .
- انظر : التبيين (٧٣٨،٧٣٧/١)، ميزان الأصول (ص ٤٨٢)، التحقيق لوحة (آ/١٨١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٤/٣) .
- (١) في ب : فكان .
- (٢) قال في التحقيق : حل قول الصحابي محل القياس ، فعار يعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ، ولانسخ في القياس ، فكذا في أقوالهم ، بل يجب الترجيح ان أمكن ، والاعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة القلب .
- انظر : التحقيق لوحة (ب/١٨١)، وأيضا أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٤/٣)، أصول السرخسى (١١٣،١١٢/٢)، المغنى في أصول الفقه (٨/٢٧٠)، التبيين (٧٣٩/١)، الوافى لوحة (آ/١٢٣) .
- (٣) انما قيد المصنف بمراجعة التابعى في الفتوى ، لأنه اذا لم يكن أهلا للفتوى حين أدرك الصحابة لا يجوز تقليده بالاتفاق . كذا فسى التبيين (٧٤٢/١)، وانظر أيضا : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٥،٢٢٤/٣)، أصول السرخسى (١١٤/٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٧٠)، المنار مع كشف الأسرار (١٧٧/٢)، التحرير مع التيسير (١٣٥/٣)، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٢٥١/٢) .
- (٤) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر، وهو من كبار التابعين، توفى سنة ٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢٨١/١)، الفتح المبين (٨٥/١) .
- (٥) في د : استبدلت (شهادة) ب (فتوى) .
- (٦) انظر : مجامع مسانيد الامام الأعظم (٢٧٦/٢)، نيل الأوطار (٢٣٠/٨) ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١١٢) .

.....

(١) رضى الله عنه يوجب عليه مائة من الابل .
(٢)

-
- (١) فى ج : عنهما .
(٢) انظر جامع مسانيد الامام الأعظم (٢/٢٦٤)، كتاب الآثار (ص ١٢٥)، سنن البيهقى (١٠/٧٤٠٧٢)، تفسير القرطبي (١٥/١١١) .

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع . وقال بعضهم :
 لاجماع الا للصحابة . وقال بعضهم : لاجماع الا لاهل
 المدينة . وقال بعضهم : لاجماع الالعترة الرسول صلى
 الله عليه وسلم .
 والصحيح عندنا أن اجماع علماء كل عصر من أهمل
 العدالة والاجتهاد حجة . ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم
 ولا بالشيات على ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة أهل الهوى فيما
 نسبوا به الى الهوى ولا بمخالفة من لا رأى له فى الباب الا فيما
 يستغنى عن الرأى .
 ثم الاجماع على مراتب : فالأقوى اجماع الصحابة رض الله
 عنهم نساء، لأنه لاخلاف فيه لأحد، ففيهم أهل المدينة وعنترة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الذى ثبت بنصر بعضهم
 وسكوت الباقين، لأن السكوت فى الدلالة على التقدير دون النص
 ثم اجماع من بعد الصحابة رضوان الله عليهم على حكم لهم
 يظهر قول من سبقهم فيه مخالفًا . ثم اجماعهم على قول ممن
 سبقهم مخالف .

فقد اختلف العلماء فى هذا الفصل . قال بعضهم : هذا
 لا يكون اجماعاً لأن موت المخالف لا يبطل قوله .
 وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف
 من السلف وفيما لم يسبق، ولكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف
 بمنزلة المشهور من الحديث، وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة
 الصحيح من الآحاد . اذا نقل الينا اجماع السلف باجماع كل
 عصر على نقله كان فى معنى نقل الحديث المتواتر، واذا نقل
 الينا بالافراد كان كقول السنة بالآحاد، وهو يقين بأصله
 لكنه لما انتقل الينا بالآحاد أوجب العمل دون العلم، وكان
 مقدماً على القياس . والله أعلم وأحكم .

باب الاجماع

(١) الاجماع لغة هو العزم التام . يقال : أجمع رأيه على كذا اذا

(١) لغة ساقطة من د .

-
-
- (١) أى أثبت ذلك الشيء برأيه على سبيل الحزم .
- (٢) وفى عرف الفقهاء : عبارة عن اجتماع آراء جميع أهل الاجتماع
(٣) على حكم من أمور الدين .
- (٤) وأهل الاجماع ، كل عاقل مسلم بالغ (عدل) مجتهد من أهل السنة
والجماعة .
-

- (١) والاتفاق أيضا ومنه قولهم : أجمع الغوم على كذا ، أى اتفقوا عليه .
والفرق بين المعنيين : أن الاجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد
وبالمعنى الثانى لا يتصور الا من الاثنى فما فوقهما . كذا فى
التحقيق لوحة (١٨٢/أ) ، وانظر أيضا المصباح المنير (١٧١/١) القاموس
المحيط (١٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٧١) ،
كشف الأسرار على أصول البزدوى (٢٢٦/٣) ، المرأة على المرقاة
(٢٥٢/٢) .
- (٢) فى د : استبدلت (الواو) ب (الفاء) .
- (٣) وقد نقل الشارح هذا التعريف من ميزان الأصول ، الا أنه ليس تمام
ماورد فيه ، وتماهه كما فى الميزان : هو اجتماع جميع آراء أهل
الاجماع على حكم من أمور الدين ، عقلى أو شرعى ، وقت نزول
الحادثة .
- أو يقال : اتفاق جميع أهل الاجماع . انظر ميزان الأصول (ص ٤٩٠) ،
كشف الأسرار (٢٢٧، ٢٢٦/٣) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميرى
(٢٥٢/٢) ، المنار وكشف الأسرار عليه (١٨٠/٢) ، نور الأنوار على المنار
(١٧٩/٢) ، التوضيح مع التلويح (٤٩٨/٢) ، التحرير مع التيسير (٢٢٤/٣)
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه (١٧٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع
شرح العبد عليه (٢٩/٢) ، الاحكام للآمدى (٢٨٠/١) ، ارشاد الفحول
(ص ٧١) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) ، المختصر فى أصول الفقه (ص ٧٤)
التمهيد فى أصول الفقه (٢٢٤/٣) ، المعتمد (٤٥٧/٢) ، منهاج العقول
مع شرح الاسنوى عليه (٢٧٥، ٢٧٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) ،
المستمعى (١٧٣/١) ، اللمع (ص ٨٧) ، التعريفات (ص ١٠) ، روضة الناظر
(ص ٦٧) ، التحقيق لوحة (١٨٢/أ) ، التبيين (٧٤٣/١) ، الوافى لوحدة
(١٢٣/ب) .
- (٤) ساقطة من الأصل ب ، د ، وزدته من ج . وهذه الزيادة موافقة لما فى
الميزان حيث ذكر العدالة من الشروط المتفق عليها لوجود أهلية
الاجماع . انظر (ص ٤٩٠) .

قوله (ولا بالشبات على ذلك حتى يموتوا) يعنى انقراض العصر ليس
 بشرط لانقضاء الاجماع عندنا . وقال بعضهم : شرط ، حتى لو رجح واحد منهم
 قبل موت الباقيين يخل له ذلك . وقيل : انه قول الشافعى رحمه الله
 وذلك أن النبي عليه السلام جعل اجماع الأمة حجة . فقال : " لاتجتمع
 أمتى على الضلالة " ^(٦) ولم يشترط القلة والكثرة والشبات على ذلك .

- (١) الانقراض : الانقطاع ، وانقراض العصر أى أهله ، عبارة عن موت جميع
 من هو من أهل الاجتهاد فى وقت نزول الحادثة بعد اتفاهم على حكم
 فيها . كذا فى كشف الأسرار (٢٤٣/٣) .
- (٢) وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعى ، والأشاعرة ، والمعتزلة . وقال ابن
 قدامة عن الامام أحمد : " وقد أوما إلى أن ذلك ليس بشرط ... وهو
 قول الجمهور ، واختاره أبو الخطاب " . انظر : أصول البزدوى (٢٤٣/٣) ،
 أصول السرخسى (٣١٥/١) ، الاحكام للآمدى (٣٦٦/١) ، التبصرة (ص ٣٧٥) ،
 التمهيد فى أصول الفقه (٣٤٦/٣) ، روضة الناظر (ص ٧٣) ، المنخول
 (ص ٣١٧) ، المسودة (ص ٣٢٠) ، المعتمد (٥٠٢/٢) .
- (٣) وهو ظاهر كلام أحمد - كما فى التمهيد والروضة - وذهب إليه أكثر
 أصحابه ، واختاره ابن فورك وسليم الرازى . انظر : التمهيد فى أصول
 الفقه (٣٤٦/٣) ، روضة الناظر (ص ٧٣) ، الاحكام للآمدى (٣٦٦/١) ، شرح
 الكوكب المنير (٢٤٦/٢) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، مختصر ابن
 الحاجب (٣٨/٢) .
- (٤) (رحمه الله) ساقطة من ب ، ج .
- (٥) قاله بعض الحنفية كالسرخسى . والبزدوى ومن تبعهما ، ولم أجد له
 أملا من كتب الشافعية . انظر : أصول السرخسى (٣١٥/١) ، أصول
 البزدوى مع كشف الأسرار (٢٤٣/٣) .
- (٦) أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : ان أمتى لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتهم
 اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم .
 ورواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا ، وأحمد عن أبى ذر .
 انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن باب السواد الأعظم (٣٦٧/٢) .
 سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة (٣٣٤/٦)
 (بتعليق عزت عبید الدعاس) .
 مسند أحمد (١٤٥/٥) ، المستدرک (١١٥/١) .

.....

(١)(٢) وصاحب الهوى ليس من الأمة مطلقا، لأن الأمة نوعان : أمة اجابة
(٥)(٦) وأمة دعوة . فلا يكون داخلا تحت النص .
(٧) والذي لارأى له كالمجنون فى حق هذا الحكم .
قوله (ثم الذى ثبت بنص البعض وسكوت الباقيين) لأن فيه خـلاف

- (١) قال فخر الاسلام : صاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الاطلاق .
وقال شمس الأئمة السرخسى : أما أهل الهوى فمن يكفر فى هـواه
فاسم الأمة لايتناولهم مطلقا، ولا هو مستحق للكرامة الشابتة للمؤمنين
ومن يضل فى هواه اذا كان يدعو الناس الى ما يعتقدده فهو يتعصب
لذلك على وجه يخرج به الى صفة السفه والمجنون فيكون متهما فى
أمر الدين لامعتبر بقوله فى اجماع الأمة، ولهذا لم يعتبر خـلاف
الروافض فى امامة أبى بكر، ولا خلاف الخوارج فى خلافة على .
فان كان لايدعو الناس الى هواه ولكنه مشهور به فقد قال بعض
مشايخنا فيما يضل هو فيه لامعتبر بقوله، لأنه انما يضل لمخالفته
نصا موجبا للعلم، فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل، وفيما سوى
ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الاجماع مع مخالفته، لأنه من أهل الشهادة
ولهذا كان مقبول الشهادة فى الأحكام .
ثم قال : والأصح عندي أنه ان كان متهما بالهوى ولكنه غير مظهر له
فالجواب هكذا . فأما اذا كان مظهرا لهواه فانه لايعتد بقوله
فى الاجماع، لأن المعنى الذى قبلت شهادته لا يوجد هنا، فانها تقبل
لانتفاء تهمة الكذب . اهـ . انظر : أصول البزدوى (٣/٢٣٨)، أصول
السرخسى (٣١١/١) .
- (٢) هذا جواب عما ذكروا أنه من الأمة بدليل قوله عليه السلام : ستفترق
أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فيشترط وفاقه لثبوت الاجماع . كذا
قال صاحب كشف الأسرار . انظر (٣/٢٣٨، ٢٣٩) .
- (٣) فى ج : دعوة .
- (٤) ويقال أيضا : أمة المتابعة . كذا فى كشف الأسرار (٣/٢٣٩) .
- (٥) فى ج : اجابة ، وفى الأمل ، ب : دعاة .
- (٦) قال فى كشف الأسرار : انه - أى صاحب الهوى - ليس من الأمة على
الاطلاق، لأنه من أمة الدعوة كسائر الكفار ، لامن أمة المتابعة . انظر
(٣/٢٣٩) .
- (٧) كذا قال شمس الأئمة السرخسى . انظر أصول السرخسى (٣/٣١٢) .

.....

(١) الشافعى (رحمه الله) . ولاخلاف فى الأول (لأن موت المخالف لا يبطل قوله)
 والاجماع انما لم يكن حجة حال حياته لمخالفته لقوله ، لالحياته . وقوله
 باق بعد وفاته . والله أعلم .

(١) صورة المسألة : اذا نص بعض أهل الاجماع على حكم فى مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة ، وانتشر ذلك بين أهل العصر ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف كان ذلك اجماعا عند جمهور العلماء وسمى اجماعا سكوتيا . ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه ليس باجماع ولا حجة ، وهو مذهب عيسى بن أبان من الحنفية وأبى بكر الباقلانى من الأشعرية ، وداود الظاهرى ، وبعض المعتزلة .
 انظر : التحقيق لوحة (١٨٦/أ) ، كشف الأسرار (٢٢٩/٣) ، أصول السرخسى (٣٠٣/١) ، التحرير مع التيسير (٢٤٦/٣) ، مسلم الثبوت (٢٣٢/٢) المستعفى (١٩١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/١) ، الاحكام للآمى (٣٦١/١) ، المسودة (ص ٣٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) ، المعتمد (٥٣٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٢) ، ارشاد الفحول (ص ٨٤) ، المنحول (ص ٣١٨) .

(٢) ساقطة من الأصل ، وفى ب : رضى الله عنه .
 (٣) أى فى اجماع الصحابة رضى الله عنهم نصا . انظر المتن (ص ٨٠٧) .
 (٤) فى الأصل : قوله - بسقوط اللام فى أولها - .
 (٥) فى ب : بحياته .
 (٦) (باق) ساقطة من ج .

(٧) هذا ما احتج به من جعل عدم الاختلاف السابق شرطا لانعقاد الاجماع لأن الحجة اتفاق كل الأمة ، ولم يحصل الاتفاق ، لأن المخالف الأول من الأمة ، ولم يخرج بموته عن الأمة ، ولم يبطل قوله به ، اذ لو بطل لم تبق المذاهب بموت أصحابها كمذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهما ولصار قول الباقيين من الأمة فيما اذا اختلفوا فى حكم على قوليين ومات أحد الفريقين اجماعا لكونهم كل الأمة فى هذا الوقت ، وهو باطل ، واذا لم يحصل اتفاق كل الأمة لا يكون اجماعا . يوضحه : أن خلافه اعتبر لدليله ، لالعينه ، لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر الا بالدليل ، ودليل المخالف باق بعد موته فكان كبقاء نفسه مخالفا .
 كذا فى التحقيق انظر لوحة (١٨٧/أ - ب) .

(٨) (والله أعلم) ساقط من ب ، ج ، د .

باب القياس

القياس يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه
ودفعه .

أما الأول فالقياس : هو التقدير لغة ، يقال : قيس
النعل بالنعل ، أى قدره به ، واجعله نظير الآخر .
والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل فى الحكم والعللة .
وأما شرطه : فان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
كقبول شهادة خزيمة وحده ، كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به
كرامة له .

وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس ، كإيجاب الطهارة
بالقهقهة فى العلة .

وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه السى
فرع هو نظيره ولانص فيه . فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم
الخمير لسائر الأشربة ، لأنه ليس بحكم شرعى ، ولالصحة ظهور
الدمى لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة فى الأصل
الى اطلاقها بالفرع عن الغاية . ولالتعدية الحكم من
الناسى فى الفطر الى المكروه والخاطيء ، لأن عذرهما دون عذره
فكان تعديته الى مالىس بنظيره ، وللشرط الايمان فى رقبة
كفارة اليمين والظهار وفى مصرف الصدقات ، لأنه تعدية السى
مافيه نص بتغييره .

والشرط الرابع : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على
ماكان قبله ، لأن تغيير حكم النص فى نفسه بالرأى باطل كما
أبطلناه فى الفروع . وانما خصنا القليل من قوله عليه
السلام : " لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " .
لأن استثناء حالة التساوى دل على عموم صدره فى الأحوال
ولن يثبت اختلاف الأحوال الا فى الكثير . فصار التغيير
بالنص مصاحبا للتعليل لابه ، وكذلك جواز دفع القيم فى
باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل ، لأن الأمر بانجاز ما وعد

.....

للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء وهو مال
مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال
فماز التغيير بالنص مجامعا للتعليل لابه ، وانما التعليل
لحكم شرعى ، وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده
عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد ، وهو نظير ما قلنا
ان الواجب ازالة النجاسة ، والماء آلة سالحة للازالة
والواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو ، والتكبير كلمة سالحة
لجعل فعل اللسان تعظيما . والافطار هو السبب ، والوقوع
آلة سالحة للفطر ، وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان
قبله . وبهذا تبين أن اللام فى قوله تعالى : " انما
الصدقات للفقراء " لام العاقبة ، أى يصير لهم بعاقبته ، أو لأنه
أوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقة ، وذلك بعد الأداء الى
الله تعالى ، فصاروا على هذا التحقيق معارف باعتبار
الحاجة . وهذه الأسماء أسباب الحاجة ، وهم بجملتهم للزكاة
بمنزلة الكعبة للملأة ، كلها قبله للملأة ، وكل جزء منها قبله .

باب القياس

القياس فعل القاس . يقال : قاس - يقيس - قياسا - و (قاييس
يقاييس) - مقياسة .
(١) (٢)
(٣) وهو فى اللفظة عبارة عن التقدير . يقال : قاس الجراحة بالميل
(٤) أى قدر

- (١) ساقطة من الأصل .
 - (٢) انظر : لسان العرب (٣٧٩٣/٥) ، مختار الصحاح (ص ٥٥٥) .
 - (٣) بكسر الجيم . انظر : مختار الصحاح (ص ٩٨) ، وفى الأصل : الجراحة .
 - (٤) ثم التقدير لما استدعى أمرين يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة
استعمل بمعنى المساواة أيضا ، فقليل : قس النعل بالنعل ، أى سوها
بصاحبته .
- وهذا القياس فى اللفظة هو " البناء " ، إلا أن كلمة " على " جعلت ملته
فى الشرع ، فقليل : قاس عليه ، يتضمن معنى البناء ليدل على
أن القياس الشرعى للبناء لا للاثبات ابتداء . كذا فى التحقيق
انظر لوحة (١٨٨/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٢٦٨/٣) ، وسيشعر
الشارح الى هذا المعنى بعد بضعة أسطر .

.....

	(٢)	(١)
	عمقها به . وقال الشاعر :	
مقال كل سفيه لا يقاس بكما	خف ياكريم على عرض يدينسه	
(٣) (٤)	ان الزجاجة مهما كسرت سبكت	
ولم تكسر رددتم ثم ماسبكا	وفى الشرع : عبارة عن ابانة مثل / حكم أحد المذكورين بمثل (١٥٢/ب)	(٥)
		(٦)
		(٧)
		علته في الآخر .

- (١) نقل الشارح هذا المعنى اللغوي من ميزان الأصول بحروفه . انظر (ص ٥٥٢) .
- (٢) لم أقف على قائله .
- (٣) في ب ، ج : استبدلت (رددتم) ب (در) .
- (٤) ان الزجاجة مهما كسرت سبكت ، وكم تكسر رددتم ثم ماسبكا) ساقطة من ج . وقد ذكر صاحب كشف الأسرار طرفا من هذا البيت كما يلي :
- خف بالحق كريم على عرض يدينسه . مقال كل سفيه لا يقاس بكما . (٢٦٧/٣)
- وذكر ابن أمير الحاج المصراع الأول كما في الشرح . انظر التقرير والتحبير (١١٧/٣) ، وكذا في الوافي لوحة (١٢٧/ب) ، وفي الابتهاج (٣/٣) .
- (٥) وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد القياس وطالت مناقشتهم حوله . انظر : ميزان الأصول (ص ٥٥٣) ، التوضيح مع التلويح (٥١٧/٢) ، كشف الأسرار على البزدوى (٢٦٨/٣) ، المنار مع كشف الأسرار (١٩٦/٢) ، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميري (٢٧٥/٢) ، التحرير مع التيسير (٢٦٤/٣) ، التحقيق لوحة (١٨٩/أ) ، الوافي لوحة (١٢٧/ب) ، التبيين (٧٦٨/٢) ، البرهان لامام الحرمين (٧٤٥/٢) ، اللمع (ص ٩٦) ، المستملى (٢٢٨/٢) ، المنحول (ص ٢٢٣) ، المنهاج مع شرح الاسنوى (٣/٣) ، المعتمد (٦٩٧/٢) ، الاحكام للآمدى (٢٦٢/٢) ، روضة الناظر مع نزهة خاطر (٢٢٧/٢) ، جمع الجوامع (٢٠٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٣) ، ارشاد الفحول (ص ١٩٨) .
- (٦) (مثل) ساقطة من ج .
- (٧) هذا التعريف منقول عن الشيخ أبي منصور الماتريدي ، وهو المعقول عليه في تحديد القياس كما قال عبدالعزيز البخاري . انظر التحقيق لوحة (١٨٩/أ) ، كشف الأسرار (٢٦٨/٣) ، وأيضا ميزان الأصول (ص ٥٥٤) ، المرأة على المرقاة (٢٧٥/٢) =

.....

وقيل لفظة "الابانة" () ولم يقل لفظة "الاثبات" و "التعديلة"
(١) (٢)
(٣) (٤)
لأنه لا يملح للاثبات والتعديلة، والانتقال من الأوصاف محال .
(٥)
وقيل : " مثل الحكم " ، لأن عين الحكم من الحل والحرمة وغير
ذلك لا يثبت في الفرع ، بل مثله . وكذلك عين العلة لا يكون في الفرع
(٦)
بل مثلها .
(٧)
وقيل : " أحد المذكورين " لأن القياس يجري بين العدميين ، ولا يطلق
اسم الأصل والفرع على المعدوم .
(٨)

= هذا ولم يذكر المصنف تحديد القياس في المتن كأبي زيد الدبوسي
وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البيزدوي ، وإنما أشار إليه
بقوله : " والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة " .
وكذا قال الخبازي في المغنى في أصول الفقه . انظر (ص ٢٨٥) .

- (١) (وقيل) زيادة من ب .
- (٢) (الواو) ساقطة من ب .
- (٣) لأن القياس مظهر، لا مثبت، بل المثبت هو الله تعالى . انظر كشف
الأسرار (٢٦٨/٣) ، التحقيق لوحة (١٨٩/ب) ، التبیین (٧٦٨/٢) ، الميزان
(ص ٥٥٤) .
- (٤) في ب : استبدلت (الواو) ب (في) .
- (٥) انظر : الوافي لوحة (١٢٧/ب) .
- (٦) في الأصل ، ب : الفروع .
- (٧) في ب ، د : مثله

(٨) وعبارة صاحب الميزان في السادة المراد أوضح حيث قال : وإنما
ذكرنا " المذكورين " دون " الشيثيين " ودون " الأهل والفرع " حتى يكون
القياس شاملا للمعدوم والموجود، لأن المعدوم يذكر ويسمى وان لم
يكن شيئا . انظر (ص ٥٥٤) .
وقد صرح الأزميري بأن هذا التعريف أحسن التعاريف لسلامته عن
الشبهات ثم قال : وإنما الشبهة في أن " المذكورين " هل هو من
الذكر - بالضم - بمعنى العلم ، أو من الذكر - بالكسر - بمعنى
الذكر باللسان . =

وقول الناس: " تعدية الحكم المتحد من الأصل الى الفرع بعلية
متحدة فيهما" (١) . فاسد من وجوه يعرف بالتأمل فيما ذكرنا آنفا .
وانه حجة عند الفقهاء خلافا لأصحاب الظواهر لقوله تعالى: (٤)
" فاعتبروا يا أولى الأبصار" (٥) . والاعتبار رد الشيء الى نظيره (٦)

= قلت : لعله من الذكر - بالضم - بمعنى أحد المعلومين ، اذ لا يلزم
في القياس أن يكون الفرع والأصل مذكورا باللسان . انظر : حاشية
الازميري على المرأة (٢٧٧/٢) .

(١) (فيهما) ساقطة من ج .

(٢) في ج : فاسدة .

(٣) في د : وجه .

(٤) قال السمرقندي : القياس نوعان في الأصل : عقلي وشرعي .

والقياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة
وهو قول البراهمة من الفلاسفة المقربين بالمانع المنكرين للأنبياء
عليهم السلام .

وقالت الملحدة ، والامامية من الروافض ، والمشبهة من الحنابلة
والخوارج الا النجدات منهم : ان القياس ليس بحجة في العقليات
الا أن المشبهة من الحنابلة قالوا في الفروع : ان القياس حجة
لحاجة الناس اليه لحدوث الحوادث ساعة فساعة .

وأما القياس الشرعي : فقال أصحاب الظواهر مثل داود الأصمهانسي
ومن تابعه ، وقوم من المعتزلة مثل النظام ، والقاشاني ، والشطنوي
انه ليس بحجة ، وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والامامية
والخوارج سوى المشبهة ، فانهم معنا في القياس في الفروع . اهـ

انظر : ميزان الأصول (ص ٥٥٥) وما بعدها ، وأيضا كشف الأسرار (٢٧٠/٣)
المنهاج مع شرح الاسنوي (٨/٣) وما بعدها ، التمهيد في أصول الفقه
(٢٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥) ، التبصرة (ص ٤١٦) ، الاحكام
لابن حزم (١٣٥١/٧) وما بعدها ، أصول السرخسي (١١٨/٢) ، التقويم
لوحة (١٤٣/ب) ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٣٤/٢) ، التحقيق لوحة
(١٨٩/أ) ، التبيين (٧٦٨/٢) .

(٥) سورة الحشر (٢) .

(٦) ذكره عبدالعزيز البخاري وقال : كذا حكى عن شعلب . انظر كشف
الأسرار (٢٧٥/٣) ، وذكره صاحب التبيين أيضا وقال : كذا قاله
شعلب . انظر (٧٧١/٢) .

.....

(١)

وانه عين القياس .

وقال عليه السلام : " الحمد لله الذى وفق رسول رسوله " حين قال
(٢) (معاد) : اعمل بكتاب الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم اجتهد برأىي " . وهذا
حديث معروف رواه السلف ، وصحوه ، ودونوه .
قوله ((كقبول) شهادة خزيمة وحده) عن خزيمة بن ثابت (٦) (رضى الله
(٧) عنه) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة
(٨)

(١) فى الأصل : القاس .

(٢) ساقطة من الأصل ، ج ، د .

(٣) فى ب ، ج ، د : رأىي - بسقوط الباء فى أولها - .

(٤) أخرج نحوه أبو داود ، والترمذى ، والبيهقى عن الحارث بن عمر . وقال
الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندى
بمتصل .

وقال الامام ابن العربى المالكى : اختلف الناس فى هذا الحديث
فمنهم من قال : انه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، ثم قال :
والدين القول بصحته ، فانه حديث مشهور .

انظر : سنن أبى داود ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء
• (٤١٣ ، ٤١٢/٣)

سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى القضاء كيف يقضى
• (٨/٥) (بتعليق عزت عبيد الدعاس)

• شرح ابن العربى على الترمذى (٧٢/٦)

• سنن البيهقى (١١٤/١٠) ، نصب الرأية (٦٣/٤) .

(٥) ساقطة من الأصل ، ب ، د . وهذه الزيادة من ج . وهى موافقة لما
فى المتن .

(٦) فى الأصل ، ب ، ج : كشهادة .

(٧) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلب الأنصارى ، صحابى جليل من
أشراف أوس فى الجاهلية والاسلام ، وعاش الى خلافة على بن أبى
طالب رضى الله عنه ، وقتل فى واقعة صفين سنة ٣٧ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٧٨/٤) ، شذرات الذهب (٤٥/١) ، الاصابية
• (١١١/٢)

(٨) ساقطة من الأصل ، ج .

كشهادة رجلين" وقد ذكر في مسند أبي حنيفة رحمه الله عن مكى بن
 ابراهيم (١) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن (أبي) عبدالله عن
 خزيمة بن ثابت الأنصاري ذى الشهاداتين زعم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جعل شهادته شهادة رجلين . وقصته ماروى أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اشترى بغلا من يهودى ولم ينقد الثمن ، فباع اليهودى من غيره
 فقال المشتري من اليهودى اشترتيه أولا ، وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، لا بل اشتريته أولا ، فصدق النبي عليه السلام

- (١) هو مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى البلخى ، أبو السكن
 الحافظ ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة ، روى عن أبي حنيفة وفيه
 وروى عنه البخارى . قال محمد بن على بن جعفر البلخى : سألته عن
 مولده ، فقال سنة ١٢٦ هـ . وقال البخارى : مات سنة ٢١٤ هـ أو ٢١٥ هـ .
 وقال ابن سعد : مات سنة ٢١٥ هـ . وفيها أرخه غير واحد .
 انظر : تقريب التهذيب (٢٧٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٩٣/١٠ - ٢٩٥) .
- (٢) هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفى
 فقيه صدوق ، له أوهام ، من الطبقة الخامسة ، روى بالارجاء ، ومات سنة
 ١٢٠ هـ . كذا قال أبو بكر بن أبى شيبه ، وقال غيره : سنة ١١٩ هـ ، وهو
 قول البخارى .
- انظر : تهذيب التهذيب (١٦/٣ - ١٨) ، تقريب التهذيب (١٩٧/١) .
- (٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل
 النخعى ، أبو عمران الكوفى الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من
 الطبقة الخامسة ، مات سنة ٩٦ هـ . وهو ابن خمسين سنة أو نحوها .
 انظر : تهذيب التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩) ، تقريب التهذيب (٤٦/١) .
- (٤) ساقطة من جميع النسخ ، وقد صححت من مسند أبى حنيفة (ص ٦٧) ،
 مجامع مسانيد الامام الأعظم (٢٧١/٢) .
- (٥) هو أبو عبدالله الجدلى الكوفى ، اسمه : عد بن عبد ، وقيل : عبيد
 الرحمن بن عبد ، ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، روى عن خزيمة بن
 ثابت وسلمان الفارسى ومعاوية ، وأبى مسعود الأنصارى وسليمان بن
 مرد وعائشة وأم سلمة . وعنه أبو اسحاق السبعى و ابراهيم النخعى .
 انظر : تهذيب التهذيب (١٤٨/١٢ ، ١٤٩) ، تقريب التهذيب (٤٤٥/٢) .

.....

(١) فقال له النبي عليه السلام : بماذا علمت أن شراي أولاً ولم
 تحضر معاهدتنا . فقال : أصدقك في أخبار السماء، أفلا أصدقك في هذا .
 فقال عليه السلام : "من شهد له خزيمة (٤) (٥) فحسبه" . وسمه
 ذا الشهادتين كرامة له .
 وكذلك حذيفة رضى الله عنه كان مخصوصا بمعرفة المنافقين حتى

يقال : انه صاحب سر / رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢/١٥٣)
 قوله (وان لا يكون الأصل معدولا به عن

- (١) (فصدق النبي عليه السلام خزيمة) ساقطة من ج .
- (٢) في ب : صلى الله عليه وسلم .
- (٣) في الأصل ب ، ج : أول .
- (٤) (وحده) زيادة من ج .
- (٥) انظر : مجامع مسانيد الامام الأعظم (٢٧١/٢)، فتح الباري (١٣٧/١٠) ،
 المستدرک (١٨٠١٧/٢)، مسند أحمد (٢١٦٠٢١٥/٥)، سنن البيهقي (٦٦/٧) ،
 شرح مسند أبي حنيفة لعلى القارى (ص ٦٧، ٦٨، ٦٩) .
- (٦) هذا مثال الشرط الأول وهو : أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
 وقد خعت شهادة خزيمة رضى الله عنه بقول النبي عليه السلام
 المذكور في الشرح عن قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من
 رجالكم " . سورة البقرة (٢٨٢) . وانما خعت شهادته كرامة لـ
 فلا يقاس عليها غيرها لهذا المعنى لثلا يلزم ابطال الخصوصية الشابتة
 بالنص . انظر : التقويم لوحة (١٥٤/ب)، أصول السرخسى (١٥١، ١٤٩/٢) ،
 أصول السزدوى (٣٠١/٣)، التبيين (٧٧٦/٢ - ٧٧٧)، المغنى في أصول
 الفقه (ص ٢٨٩) .
- (٧) هو حذيفة بن حسل بن جابر العيسى، واليمان لقب حسل، صاحب
 جليل من الولاة الفاتحين، ولاء عمر رضى الله عنه على المدائن
 وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفى سنة ٣٦ هـ .
- انظر : المعارف (ص ١١٤)، الاصابة (٣٣٢/١)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٢) .
- (٨) (الواو) ساقطة من ب .
- (٩) (الأصل) ساقطة من ج .

.....
 (١) القياس لأن القياس لما كان يأبى ثبوت الحكم في الأصل كيف يوجد سبب

(١) أي الشرط الثاني أن لا يثبت الحكم في الأصل بخلاف القياس، لأن حكم الأصل إذا خالف القياس لا يمكن القياس لعدم إمكان الجمع بين الأصل والفرع، كذا في التبيين .

ومثال ذلك وجوب الطهارة بالتحققة في الصلاة، فإنه حكم معدول به عن القياس بالنص فلم يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى الحكم إلى صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، لأن النص ورد في صلاة مطلقة، وهو ما تشتمل على جميع أركان الصلاة . كذا قال السرخسي رحمه الله . وقد نقل صاحب التحقيق عن بعض المحققين تفصيلاً في هذا الشرط فقال : الخارج من القياس أربعة أوجه :

أحدها : ما استثنى وخص من قاعدة عامة، ولم يعقل فيه معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره، كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .
 وثانيها : ما شرع ابتداءً ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره لتعذر العلة كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس وخارجاً عنه تجوز، لأنه لم يسبق له عموم قياس ولا استثنى حتى يسمى المستثنى خارجاً عن القياس بعد دخوله فيه، بل معناه أنه ليس منقاساً لعدم تعقل علته .

وثالثها : القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها غيرها مع أنها يعقل معناها لأنها لم يوجد لها نظير خارج ما تناولها النص والاجماع، وتسميته خارجاً عن القياس تجوز أيضاً، وذلك كرخي المسافر، والمسح على الخفين، فإنا نعلم أن المسح على الخفين إنما جوز لعسر النزح، ومسيب الحاجة إلى استصحابه، ولكن لانقياس عليه العمامة والقفازين وما لا يستر جميع القدم، لأنها لا تساوئ الخف في الحاجة وعسر النزح وعموم الوقوع، فهذه الأقسام لا يجري فيها القياس بالاتفاق .

ورابعها : ما استثنى عن قاعدة سابقة تطرق إلى استثنائه معنى فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستثنى وشاركت المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافاً لبعضهم - وهم بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كما صرح به صاحب التحقيق في شرحه على أصول السبزدوي - . =

.....

(١)
الحكم في الفرع .

قوله (وان يتعدى الحكم الشرعي^(٢) الى آخره) وهذا شرط واحد
اسما أما في الحقيقة شروط، وذلك لأن شرط التعدية أن يكون ()^(٥) المعدى
حكما شرعيا، وان يكون حكم النص بعينه من غير تغيير، وأن يكون الى فرع
هو نظيره .

= فتبين بهذا أن المراد في المعدول به عن القياس ههنا : ما لا يعقل
معناه أصلا، ويخالف القياس من كل وجه، فانه اذا كان موافقا له
من وجه يجوز القياس عليه كالمستحسنتات . اهـ
انظر : التحقيق لوجه (١٩٠/ب، ١٩١/أ)، كشف الأسرار على السزدوى
(٣٠٥، ٣٠٤/٣)، التبيين (٧٧٧/٢)، أصول السرخسي (١٥٣/٢)، أصول
السزدوى (ص ٣٠٢)، المرأة على المرقاة مع حاشية الازميري (٢٨٤/٢) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩١)، كشف الأسرار على المنار (٢٢٦/٢) .

(١) في د : الفروع .

(٢) (الحكم الشرعي) ساقطة من ب، ج، د .

(٣) وهي خمسة كما في التبيين :

الأول : أن يكون حكم الأمل متعديا، وهو احتراز عن التعليل بالعللة
القاصرة، وهو لا يجوز عند الحنفية .

والثاني : أن يكون الحكم المتعدى شرميا كما ذكره الشارح، وهو
احتراز عن اللغوي، لأن اللغة لا تثبت بالقياس .

والثالث : أن يكون الحكم المتعدى ثابتا بعينه من غير تغيير بأن
يكون حكم الفرع مثل حكم الأمل .

والرابع : أن يكون الفرع نظير الأمل، لأن القياس هو المحاذاة
ولامحاذاة بين الشئين اذا لم يكونا نظيرين .

والخامس : أن لا يكون في الفرع نص آخر، لأنه اذا كان فيه نص لا يصح
اثبات الحكم فيه بالقياس .

انظر : التبيين (٧٧٩، ٧٧٨/٢)، وأيضا التحقيق لوجه (١٩١/أ)، وذكر
الشارح هذه الشروط الخمسة في كشف الأسرار على المنار مفصلا

انظر (٢٢٩/٢ - ٢٣٨) .

(٤) في ب، ج، د : لأنه .

(٥) في د : (حكم) زيادة من د .

.....

(١) (فلا يستقيم التعليل) بالعلة القاصرة لعدم التعدية، ولا (لأشبات اسم الخمر) بأن يقول غير الخمر من المسكرات (خمر) لأنه يخامر العقل كهي، لأنه ليس بحكم شرعي بل هذا اثبات الأسمى بالقياس، وذا لا يجوز . (٢) (٣) (ولالصة ظهار الدمى) (٤) بأن يقول : صح طلاقه ، فيصح ظهاره كالمسلم (٥) لأنه (تغيير للحرمة المتناهية) أراد بها الحرمة (الثابتة بالظهار في الأصل أي المسلم إلى اطلاقها في الفرع أي الحرمة) في الدمى ، وذلك بأنه ليس بأهل للكفارة، لأن فيها معنى العبادة ، والدمى ليس من أهل العبادة والحرمة كانت مقيدة في المسلم ، وبالتعليل يصير مطلقة فلا يجوز . (٦) (٧) (ولالتعدية الحكم من الناس في الفطر) بأن يقول الخمر : الناس (٨) لما صار معدورا مع أنه عامد في نفس الفعل عالم به غير أنه جاهل (٩) (١٠) (١١) (١٢)

- (١) التعليل في عرف الفقهاء : استنباط وصف من المنصوص عليه لتعدية حكمه إلى غيره . انظر التبيين (٧٨١/٢) .
- (٢) ساقطة من الأصل .
- (٣) قال صاحب التبيين : هذا هو نتيجة الشرط الثاني ، وهو أن يكون المتعدى شرعيا . انظر (٧٨١/٢) .
- (٤) هذا هو نتيجة الشرط الثالث ، وهو كون حكم الأصل والفرع مثليين . انظر المعدر نفسه .
- (٥) واليه ذهب الشافعي رحمه الله . انظر روضة الطالبين (٢٦٢/٨) .
- (٦) في د : يعتبر ، وهو مخالف لما في المتن .
- (٧) ساقطة من الأصل .
- (٨) في د : أهلا .
- (٩) انظر : التحقيق لوجه (١٩١/ب ١٩٢/أ) ، التبيين (٧٨١/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٢٣٣/٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩٤) ، بدائع الصنائع (٢٣٠/٣) ، أصول السرخسي (١٦٢/٢) .
- (١٠) وهذا نتيجة الشرط الرابع ، وهو أن يكون الفرع نظير الأصل . انظر التبيين (٧٨٢/٢) .
- (١١) في ب ، د : عامل .
- (١٢) في ب ، د : العامل .

بالصوم فلأن يكون الخاطيء معذورا - وهو غير قاصد بنفس الفعل - أولى
(١)
وأخرى .

وأنا نقول بأن عذرهما دون عذره ، لأن (عذر) الخاطيء لا ينفك عن
تقصير حيث لم يبالغ ولم يحترز عن مواضع الشبهة ، ولهذا تجب (عليه)
(٢)
الكفارة والدية والاثم .

وعذر المكره باعتبار منع يضاف الى العباد .
(٤) (٥)

أما النسيان مضاف الى من له الحق . ولهذا قيل : النسيان أمر

جبل عليه الانسان ، فصار كالمريض والمقيد اذا / عليا قاعدين ، ثم قدرا (١٥٣/ب)

على القيام ، فان الأول لا يقضى والثاني يقضى .
(٦)
(٧) (٨)
(٩) (١٠)
الصدقات .

- (١) انظر مذهب الشافعي في هذه المسألة ، روضة الطالبين (٣٧٧/٢) .
- (٢) ساقطة من جميع النسخ ، وقد زدته من أصول السرخسي - لأن العبارة منقولة منه - تصحيحا للمعنى . انظر (١٦٢/٢) .
- (٣) ساقطة من الأصل .
- (٤) في ب ، ج ، د : مضاف .
- (٥) فلا تجوز تعدية الحكم للتعليل الى ماليس بنظير له . انظر المصدر نفسه .
- (٦) انظر المعنى في أصول الفقه (ص ٢٩٥) ، كشف الأسرار على المنسار (ص ٢٣٤) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣/٣٢٠، ٣٢١) .
- (٧) في ب : استبدلت (لشروط) ب (يشترط) ، وهو مخالف لما في المتن .
- (٨) ساقطة من جميع النسخ ، وقد صححته من المتن . انظر (ص ٦٩٩) .
- (٩) في ب ، ج ، د : استبدلت (رقبة كفارة اليمين والظهار وفي معسرف الصدقات) ب (كذا) .
- (١٠) وهذا هو نتيجة الشرط الخامس من الشروط الخمسة المشتمل عليها الشرط الثالث - وهو أن لا يكون في الفرع نص آخر - انظر التبيين (٧٨٤/٢) .

.....

فالشافعي (رحمه الله) يقول في كفارة اليمين والظهار : انــــه
 تحرير في تكفير ، فكان الايمان من شرطه ككفارة القتل . قيل : هــــه
 نكتة بلطفه ، كذا سمعت من شيخي رحمه الله .
 وفي معرف الصدقات فهو يقول : الكافر ليس بأهل لما سوى الزكاة
 اعتبارا بها ، فهو تغيير ، لأن النص المطلق يقتضي (جواز) اعتــــاق
 الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار ، وبالتعليل يعير مقيــــدا
 فهذا غلط من وجهين :

(١٠)
 أحدهما : أنه جعل العلة معارضة للنص .
 والثاني : أنه غير النص المطلق (وكذلك شرط الايمان في مصرف
 الصدقات تغيير ، لأن النص المطلق) وهو قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن
 الذين لم يقاتلوكم في الدين " الآية ، يقتضي جواز المبرة ، وبالتعليل
 (١١)
 (١٢)
 (١٣)

-
- (١) ساقطة من الأصل ، وفي د : رضي الله عنه .
 (٢) في ب ، ج : تكفيره - بزيادة الهاء في آخرها - والذي أثبتته موافق
 لما في كشف الأسرار على المنار . انظر (٢٣٢/٢) .
 (٣) في ج : مثل كفارة .
 (٤) انظر : روضة الطالبين (٢٨١/٨) .
 (٥) في الأصل ، ب ، ج : هذا .
 (٦) في الأصل : تعرف .
 (٧) واليه ذهب أبو يوسف رحمه الله في رواية عنه . انظر الهدايات
 مع شرح فتح القدير (٢٦٦/٢) ، روضة الطالبين (٣٢٢/٢) .
 (٨) في ب ، ج ، د : استبدلت (فهو) ب (وهذا) .
 (٩) ساقطة من الأصل .
 (١٠) في الأصل : النص - بسقوط اللام في أولها - .
 (١١) في الأصل : يمين
 (١٢) ساقطة من الأصل .
 (١٣) سورة الممتحنة (٨) .

.....

(١)

يتغير النص .

قوله (كما أبطلنا (ه) في الفروع) إشارة (٢) الى ما سبق قبل هذا
 وهو ظهار الدمى وكفارة اليمين والظهار وغيرهما، ويحتمل أن يكـون
 المراد منه النظائر المذكورة في النسخ المطولة كما قال الشافعي رحمه
 الله في حد القذف أنه محدود في جريمة فتقبل شهادته بعد التوبة (٥) (٦)
 كسائر الجرائم ، وهذا تغيير، لأن النص يوجب أن يكون حكم القذف ابـطال
 الشهادة حدا على سبيل التأييد، وقد أبطله بجعل بعض الحد حـدا
 لأن الوقت من الأبد بعضه، وأثبت الرد بنفس القذف قياسا على سائـر
 الجرائم دون مدة العجز، وهو تغيير، لأن النص شرط العجز، وهو قوله تعالـى
 " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " (١١) . وجعل الفسق مبطلا للشهادة، وهو تغيير

- (١) انظر : أصول السرخسي (٢/١٦٤، ١٦٥)، أصول البيزدوي مع كشف الأسرار
 (٣/٢٣٠)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩٦)، المنار مع كشف الأسرار
 (٢/٢٣٨)، التبيين (٢/٧٨٤)، التحقيق لوحة (١٩٣/أ)، التوضيح (٢/٥٢٩) .
- (٢) ساقطة من الأصل .
- (٣) في الأصل : أشار .
- (٤) لأن في كل واحد منهما تغيير حكم النص من توقيت الى تأبيد
 ومن اطلاق الى تقييد، فلا يجوز . كذا في التبيين . انظر (٢/٧٨٥) .
- (٥) في ب، د : رضى الله عنه .
- (٦) (في حد القذف) ساقطة من ج، د . وفي ب : في الحدود حـد
 القذف .
- (٧) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج (٤/٤٣٨)، روضة الطالبين (١١/٢٤٧)،
 (٢٤٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٨٢، ٢٨٤) .
- (٨) مثل الزنا والشرب باعتبار أنه محدود في كبيرة . كذا في كشف
 الأسرار على المنار (٢/٢٣٩) .
- (٩) في الأصل : فجعل، وفي ج : فقد جعل .
- (١٠) في ج : الزجر .
- (١١) سورة النور (٤) .

.....

لأن حكم الفسق بالنص المثبت دون الإبطال ، ومثله كثير .
(١) (٢) (٣)

وقوله (وانما خصنا القليل) جواب اشكال ، وهو أن يقال : انكم
(٤) (٥)
غيرتم حكم النص في قوله عليه السلام : " لاتبوعوا الطعام بالطعام"
(٦)

لأنه عام / يتناول القليل والكثير ، وقد خصتم القليل بالتعليل ، فيكون (١/١٥٤)

تغييراً .

فنقول : ما خصنا بالتعليل ، بل بدلالة النص ، وهذا لأنه استثنى

الحال ، وهو حال المساواة ، واستثناء الحال من العين باطل لعدم المجانسة
بينهما ، فثبت المستثنى منه على وفق المستثنى كما قال في الجامع :
(٧) (٨)

ان كان في الدار الا زيد فعبدى حر ، ان المستثنى منه بنو آدم حتى
لو كان في الدار صبي أو امرأة يحنث ، ولو كان فيها ثوب أو دابة
(٩)

لا يحنث . ولو قال : الا حمار ، كان المستثنى منه الحيوان حتى لو كان فيها
حيوان آخر سوى الحمار يحنث ، وان كان فيها ثوب لا يحنث ، ولو قال : الامتاع

(١) في الأصل ، ب : ابطال - بسقوط الألف واللام في أولها - .
(٢) عبارة الشارح في شرحه على المنار أوضح في هذه المسألة حيث قال :
وكذا القول بسقوط شهادة الفاسق ، وولايته أهلاً بالقياس على
المحدود في القذف ، أو على العبد أو على الصبي باطل ، لأن حكم
الثابت بالنص في نبي الفاسق التثبيت والتوقف بقوله تعالى :
" يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " . سورة
الحجرات (٦) . أي فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر فيه ، وانكشف
الحقيقة دون الإبطال ومهما تعين جهة لا يبقى التوقف ، فلم يبق حكم
النص بعد التعليل على ما كان قبله . اهـ

انظر : كشف الأسرار على المنار (٢/٢٤٠) .

(٣) في ج : استبدلت (ومثله) ب (وهو) .

(٤) (الواو) ساقطة من د .

(٥) (الواو) ساقطة من ج ، د ، وذلك مخالف لما في المتن .

(٦) وقد سبق تخريجه ، انظر ، في ص ، ١٠٤ ، والهامش ، ١ .

(٧) أي محمد رحمه الله . انظر كشف الأسرار (٣/٢٢٤) .

(٨) وهو الجامع الكبير .

(٩) في الأصل ، ج ، د : فيه .

كان المستثنى منه كل شيء حتى يحدث بأى شيء يكون فى الدار مما هو
 مقصود بالامساك فى الدور سوى الثوب . فعلم بهذا أن النص عام فى (١) (٢)
 الأحوال وهى ثلاثة : حالة التساوى وحالة التفاضل وحالة المجازفة والكيل (٣)
 لايتأتى الا فى الكثير وان كان يتأتى فى حالة المجازفة فى القليل (٤) (٥)
 واعلم أن المراد من قوله (فصار التغيير بالنص) دلالة النص كذا
 ذكره فخرالاسلام فى منتخب التقويم (٨)

- (١) فى ج : لنص .
 (٢) فى ج : رعاية .
 (٣) فى الأصل : استبدلت (هى) ب (على) .
 (٤) فى جميع النسخ : الكل ، وقد صححته من كشف الأسرار على المنار .
 انظر (٢٤٣/٢) .
 (٥) لأن التساوى انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنص ، والتفاضل انما
 يكون عند وجود الفضل على أحد المتساويين كيلا . انظر المعدر نفسه .
 وقال صدر الشريعة : لانسلم انه يعلم القليل والكثير كما يقال :
 لا تقتل حيوانا الا بالسكين فان معناه : لا تقتل حيوانا من شأنه
 أن يقتل بالسكين الا بالسكين ، فقتل حيوان لا يقتل بالسكين
 كالقمل والبرغوث لا يدخل تحت النهى . اهـ انظر : التوضيح على
 التنقيح (٥٣٠/٢) ، وأيضا المرأة على المرقاة (٢٩٤/٢) .
 (٦) والمجازفة : أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن . وبعبارة أخرى : هى
 عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلا . انظر : أنيس الفقهاء (ص ٢٠٤)
 المصباح المنير (١٥٦/١) ، المغرب (ص ٨٣) ، كشف الأسرار على المنار
 . (٢٤٣/٢) .
 (٧) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٣٤/٣) أصول السرخسى
 (١٦٨٠، ١٦٧/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٢٩٧) ، فتح الغفار على
 المشار (١٨/٣) ، التبيين (٧٨ ٧٢) .
 (٨) وكذا ذكره عبدالمزيب البخارى فى كشف الأسرار على أصول البزدوى
 انظر (٣٣٥/٣) .

.....

قوله (لأن الأمر بانجاز الى آخره) (٢) أراد بالأمر أمر الزكاة (٣)
وب (ما وعد للفقراء) ما ذكر في قوله تعالى : " وما من دابة فـ.....
الأرض الا على الله يرزقها " (٤) والرزق كفاية الفقير مما أوجب لنفسه، فيسه (٥)
بيان أن الزكاة حق الله تعالى من مال مسمى كالشاة والابل والبقر
وغير ذلك .

وقوله (لا يحتمله) ليس بخبر، انما الخبر قوله (يتضمن مـ.....
اختلاف العوايد) لأن حوائج العباد مختلفة لاحتياج البعض الى الطعام
والبعض الى اللباس ، وغير ذلك . (٩)

قوله (يتضمن الاذن بالاستبدال) كرجل له على آخره حنطة / ولاخر (١٥٤/ب)
على رب الدين عشرة دراهم ، فأمر من له الحنطة لمن عليه الحنطة بقضاء
حق صاحب العشرة من الحنطة ، فأدى الى صاحب العشرة عشرة دراهم برضاه

- (١) في ب ، ج ، د : استبدلت (بانجاز) ب (بكذا) .
- (٢) (الى آخره) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٣) وكذا قال في التبيين . انظر (٢/٧٩٠) .
- (٤) سورة هود (٦) . وكذا قال الشارح في كشف الأسرار على المنهار
(٢/٢٤٢) ، وانظر أيضا التحقيق لوحة (١/١٩٥) .
- (٥) قال في التعريفات : الرزق : اسم لما يسوقه الله الى الحيوان
فيأكله ، فيكون متناولاً للحلال والحرام . وعند المعتزلة : عبارة عن
مملوك يأكله المالك ، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا ، انظر (ص ١١٠) ،
وأیضا حاشية عزمي زادة على شرح ابن ملك (٢/٧٨١) .
- (٦) (الواو) ساقطة من ج .
- (٧) (الهاء - في آخر "لا يحتمله") ساقطة من ب ، ج ، د وهو مخالف لما
في المتن
- (٨) وانما هو صفة لما قبله ، كذا قال صاحب التبيين . انظر (٢/٧٩٠) .
- (٩) انظر : كشف الأسرار على المنار (٢/٢٤٤) ، التحقيق لوحة (١/١٩٥) ،
التبيين (٢/٧٩٠) .

وقبله ،يجوز ويسقط حق (١) (٢) صاحب الحنطة من الحنطة . والمسألة فـسـى
الطريقة البرهانية . (٤)

(وانما التعليل) جواب اشكال وهو أن يقال : جواز الاستبدال (٥)

متى ثبت بالنص ،فما فائدة التعليل ؟

فقال : نحن نعلل لحكم شرعي ، وهو كون الشاة سالحة للتسليم السـى
الفقير، فان هذا حكم شرعي . وبيانه : أنه كما اخرج (٧) (٨) المال السـى
الله تعالى علىوجه الزكاة تمكن فيها نوع خبث عند ابتداء القبض السـى
هو حق الله تعالى ، لأن الزكاة انما وجبت بطريق التطهير . قال اللـه
تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها " وانما يكون مطهرا
اذا زالت النجاسة عن هذا ، وتمكن في ذلك المال كما في الماء اذا توضأ
به انسان تمكن (فيه) النجاسة ، ولهذا كان حراما في الأمم الماضية
فكان علامة قبول الصدقة ان تنزل من السماء نار فتحرقه ، ولهذا حرم
الشرع على بنى هاشم حيث قال : " يامعشر بنى هاشم . ان الله تعالى
حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم " (١١) وانما أبيع لهذه الأمة بعلـة
الحاجة كما تحل الميتة . ولهذا حرم على الأغنياء لانعدام الحاجة (١٢)

- (١) (حق) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٢) (عن) زيادة من ب ، ج ، د .
- (٣) وقد ذكر صاحب التحقيق أيضا هذا التقرير كما في الشرح . انظر
لوحة (ب/١٩٥) وأيضا كشف الأسرار على المنار (٢/٢٤٤) .
- (٤) ذكرته في قسم الدراسة في ص ، ٦٦
- (٥) في ب : جواب .
- (٦) في الأصل ، ب ، د : بحكم ، والذي أثبتته من ج ، وهو موافق لما في المتن .
- (٧) في الأصل : استبدلت (كما) ب (حكم) .
- (٨) (آخر) زيادة من ج .
- (٩) سورة التوبة (١٠٣) .
- (١٠) ساقطة من الأصل ، ب ، د .
- (١١) وقد سبق تخريجه . انظر (ص ٤٦٣) الهامش (٧) .
- (١٢) (كما تحل الميتة ، ولهذا حرم على الأغنياء لانعدام الحاجة) ساقطة من ج .

.....

(١)
ونحن نعلل حكم النص ولهذا النص حكمان : وجوب الشاة وملاحية الشاة
لكفاية حق الفقير فنقول : انما صار صالحا للكفاية من حيث انه
صال متقوم محترم ، لأنه لو لم يكن متقوما لما صار صالحا ، لأن الغرض دفع
الحاجة ، ولاتندفع الحاجة بغير المتقوم . وهذه الأوصاف موجودة في سائر
الأموال ، فجازت التعدية ، أعني تعدية الحكم الشرعي وهو العلائقية
للمصرف إلى الفقير ، لأن هذه العلائقية لم تكن شايئة قبل شريعتنا / وقد (١٥٥/أ)
ثبت في شريعتنا كما قررنا ، فعدينا هذا الحكم أي ملاحية المصرف إلى
الفقير مع بقاء الحكم الشرعي إلى سائر المحال .
(٢)
قوله (بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد) إليه ، لأن العدقة
تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير . قال الله تعالى :
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧)

- (١) (الشاة) ساقطة من ج .
(٢) في ب ، ج : بكفاية .
(٣) في الأصل : هذا .
(٤) في الأصل ، ب ، ج : إلى .
(٥) انظر أصول البردوي مع كشف الأسرار (٣/٢٣٨) ، أصول السرخسي (٢/١٦٨ ،
١٦٩) ، المفنى في أصول الفقه (ص ٢٩٨) ، المنار مع كشف الأسرار
(٢/٢٤٥) ، التحقيق لوحة (١٩٥/ب ، ١٩٦/أ) ، التبيين (٢/٧٩١) ، التوضيح
مع التلويح (٢/٥٣١ ، ٥٣٢) ، المرأة على العرقاة مع حاشية الازميرى
(٢/٢٩٤ ، ٢٩٥) .
(٦) أي بابتداء يد الفقير ، وبه مرع شمس الأئعة السرخسي ، ونقل عنه
صاحب التبيين وغيره . انظر : أصول السرخسي (٢/١٦٨) ، التبيين
(٢/٧٩٢) ، كشف الأسرار على المنار (٢/٢٤٦) ، وقال صدر الشريعة
بعد تصريحه به : وهذه المسألة مع العبارة من مشكلات كتبت
أصحابنا في الأصول . انظر التوضيح (٢/٥٣٢ ، ٥٣٣) .
(٧) أخرجه الهيثمي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه
بلفظ : ان العدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، ثم
قرأ عبد الله : " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " .
الشورى (٢٥) .
ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن
قتادة المحاربي ، ولم يضعفه أحد ، وبقيت رجاله ثقات . هـ (٣/١١١) .

.....

" ويأخذ العذقات " (١) .

(وهو نظير ما قلنا : ان الواجب ازالة النجاسة) هذا من جملة الاشكال في المسألة ، والشيوخ رحمهم الله يجيبه بهذا الطريق ، وكذا ما بعده من المسائل ، يعني لا يجب عليه استعمال الماء بعينه كما قال الشافعي (رحمه الله) ، بل الواجب عليه ازالة النجاسة ، لأنه اذا ألقى الثوب النجس سقط عنه استعمال الماء ، ولو كان واجبا بعينه لما سقط بدون العذر ، والماء آلة صالحة للازالة ، فلا يكون تغييرا . (٢) وكذلك التكبير ليس بواجب بعينه كما يقول الخصم : ان الشرع عين التكبير لافتتاح الصلاة ، وأنتم غيرتم بالتعليل ، بل الواجب تعظيم الله تعالى (بكل عضو من البدن ، واللسان منه ، فوجب فعلها ، والتكبير آلة صالحة) لجعل فعل اللسان تعظيما ، فلو عدينا الى سائر ما يساوي (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

- (١) سورة التوبة (١٠٤) .
- (٢) أي التعليل بعلاج المحل في الشاة وغيرها نظير التعليل بعلة الغالعية في الماء . انظر التبيين (٧٩٣/٢) .
- (٣) قال في روضة الطالبين : وغير الماء من المائعات كالماء . انظر (٣٣/١) .
- (٤) (لو) ساقطة من ب ، د .
- (٥) في ب ، ج ، د ؛ لعينه .
- (٦) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٤٢/٣) ، أصول السرخسني (١٧٠/٢) ، التحقيق لوحة (١٩٦/أ - ب) ، التبيين (٧٩٣/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٢٤٧/٢) .
- (٧) في ج ؛ لعينه .
- (٨) وبه قال الشافعي رحمه الله . انظر روضة الطالبين (٢٢٩/١) .
- (٩) ساقطة من الأصل .
- (١٠) في الأصل ، ب ، د ؛ بجعل ، وهو مخالف لما في المتن .
- (١١) في ج ؛ سوى .

.....

(١) التكبير في الشفاء لا يصير تغييراً .
 قوله (وبهذا تبين) متصل بقوله (بعد الوقوع لله تعالى)
 (٢) بابتداء اليد) يعني لما ثبت أن الواجب حق الله تعالى كان اللام في
 قوله تعالى : " للفقراء " (٣) لام العاقبة كما في قوله تعالى : " فالتقطه
 آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً " (٤) ومعلوم أنهم إنما التقطوه ليكون
 لهم ابناً ، لا ليكون لهم عدوا وحزناً ، وكما في قوله :
 (٥) فلكم يصير إلى التراب
 (٦) " لدوا للموت وابتوا للخراب
 (٧)

(١) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٤١/٣) ، أصول السرخس
 (١٧٠٠، ١٦٩/٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩٨) ، كشف الأسرار على
 المنار (٢٤٦، ٢٤٧) ، التحقيق لوحة (١٩٦/ب) ، التبيين (٢/٧٩٣) ،
 التوضيح (٥٣٤/٢) .

(٢) في د : فبهذا .
 (٣) (تعالى) ساقطة من ب ، ج .
 (٤) سورة التوبة (٦٠) .
 (٥) سورة القصص (٨) .
 (٦) في ج : استبدلت (قوله) ب (قولهم) .
 (٧) وقد أورد العجلوني قوله : " لدوا للموت وابتوا للخراب " فقال

رواه البيهقي في الشعب من أبي هريرة والزبير مرفوعاً بلفظ :
 ان ملكاً بباب من أبواب السماء فذكر حديثاً ، وفيه : وان ملكاً
 بباب آخر يقول : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ، فان ما قل وكفى
 خير مما كثر وألهى ، وان ملكاً بباب آخر ينادى : يا بني آدم لدوا
 للموت وابتوا للخراب ، ورواه أحمد والنسائي في الكبير بسند
 الشاهد منه وصححه ابن حبان .

وأخرج الثعلبي في تفسيره باسناد واه جداً عن كعب الأحبار قال :
 صاح ورشان عند سليمان بن داود ، فقال : أتدرون ما يقول هذا ؟ قالوا
 الله ورسوله أعلم ، قال : يقول : لدوا للموت وابتوا للخراب .
 وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الواحد بن زياد أنه قال : قال عيسى
 ابن مريم : يا بني آدم لدوا للموت وابتوا للخراب ، تفنى نفوسكم
 وتبلى دياركم .

وأنشد البيهقي بسنده إلى ثابت البربري من أبيات له : =

.....

ومعلوم أن البناء لا يكون للخراب ، وإنما يكون للسكنى ، وإنما حمل اللام على العاقبة ، لأن ظاهر النص يقتضى أن تكون الزكاة حق الفقراء وقد قررنا بأنها حق الله تعالى ، فدمتنا الضرورة الى / حملها على العاقبة مع انها غير موضوعة للعاقبة ، أو لأنه أوجب العرف اليهم . (١٥٥/ب)
 هذا لبيان أن اللام باقية على موضوعها ، وأن النص يقتضى أن تكون الصدقات حق الفقراء ، وعندنا كذلك ، لأنه إنما يعبر صدقة بعد الأداء الى الله تعالى .

قوله (فصاروا على هذا التحقيق مصارف) لما بينا أنه لا حـق للفقراء فى الزكاة ابتداءً ، وإنما الفقراء مصارف (باعتبار الحاجة) والحاجة شىء واحد لكن أسبابها مختلفة ، فصارت الأصناف السبعة كشيء واحد باعتبار الحاجة ، والصنف منهم بمنزلة البعض من الجملة كجزء من الكعبة ، واستقبال جزء من الكعبة جائز كاستقبال كلها . فكذا

= وللموت تغذو الوالدات سخالها
 وكما لخراب الدور تبني المساكن
 ولغيره :

له ملك ينادى كل يوم
 لدوا للموت وابنوا للخراب اه
 وقال عبد الرحمن البرقوقي فى شرح ديوان المتنبي : هـ
 المعراع من أبيات نسبت الى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله
 عنه ، ثم ذكر الأبيات وفى آخرها :

له ملك ينادى كل يوم .
 لنقل عن البغدادي أنه قال : ورأيت أيضا فى جمهرة أشعار العرب
 لمحمد بن أبى الخطاب : قد روى أن بعض الملائكة قال :

لدوا للموت وابنوا للخراب
 فلكم يعير الى ذهاب اه

وهذا البيت مطلع قصيدة لأبى العتاهية فى الزهد أيضا .
 انظر : كشف الخفاء (١٨٣/٢) ، (١٨٤) ، أبو العتاهية أشعاره وأخباره

تحقيق : د . شكرى فيصل ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥ م (ص ٢٢) ، شرح

ديوان المتنبي (٤٤٦/٤) ، (٢٢٤/٢) .

فى ج : استبدلت (لما) ب (أى) . (١)

-
-
- (١) ههنا . فالحامل أن الاشكال يرد في مواضع :
- (٢) منها : ان نص الربا يعم القليل والكثير ، وقد خصتم القليل
(٣) بالتعليل .
- (٤) والنص أوجب الشاة في الزكاة بصورتها ومعناها ، فأبطلتم الحسق
(٥) عن صورتها بالتعليل .
- (٦) وأوجب النص الزكاة للأصناف المشهورة (٧) (٨) (٩) بقوله تعالى :
" انما المدقات للفقراء " الآية ، (١٠) (١١) وقد أبطلتموه بجواز الصرف الى منصف
(١٢) واحد بطريق التعليل .
- (١٣) وأوجب الشرع التكبير لافتتاح العلاة .

-
- (١) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣/٣٢٩، ٣٤٠)، أصول السرخسى (٢/١٦٩)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩٩، ٣٠٠)، التوضيح مع التلويح (٢/٥٣١ - ٥٣٤)، كشف الأسرار على المنار (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، المرآة على المرقاة (٢/٢٩٥، ٢٩٦) .
- (٢) في ج : استبدلت (نص) ب (بعض) .
- (٣) انظر (ص ٧١٣) من هذا الكتاب
- (٤) (في الزكاة) ساقطة من ج .
- (٥) انظر (ص ٧١٦) من هذا الكتاب
- (٦) في ج : للزكاة - بزيادة اللام في أولها - .
- (٧) في ج : الشهير .
- (٨) (المسمين) زيادة من د .
- (٩) في ب ، د : لقوله .
- (١٠) سورة التوبة (٦٠) .
- (١١) (الآية) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (١٢) انظر (ص ٢٢٠) .
- (١٣) انظر (ص ٧١٨) .

وأما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه، وهو الوصف الصالح المعدل بظهور أثره في جنس الحكم المعدل به ونعنى بعلاج الوصف ملائمته، وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الشيب الصغيرة انها تزوج كرها لأنها مغييرة فأشبهت البكر، وهذا تعليل بوصف ملائم، لأن العفر مؤثر في اثبات ولاية المناكح لما يتعل به من العجز تأثير الطواف لما يتعل به من الضرورة في الحكم المعدل به في قوله عليه السلام: " الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافيين والطوافات عليكم " .

(١) وعين الماء للفعل .
(٢) والوقاع للكفارة، وأنتم أبطلتم هذا الواجب بالتعليق
(٣) فأجاب عن الكل بهذا الطريق .
(٤) (ركن القياس ما جعل علما) الى آخره . ركن الشيء ما يقوم به

-
- (١) انظر (ص ٧١٨) .
(٢) ولم يذكر الشارح في تقرير مسألة الوقاع شيئا، وكذلك في شرحه على المنار، وإذا أردنا أن نلخص ماورد فيه نقول :
ان الكفارة متعلقة بالافطار الذي هو السبب الموجب، لأنه هو الجنابة على الصوم ولهذا أضيفت اليه فقبل : كفارة الفطر، والجماع آلة سالحة للفطر، وكما أن الجماع آلة سالحة فالآلة والشرب آلة أيضا، فمتى عدينا هذا الحكم الى الأكل والشرب يبقى الجماع آلة سالحة كما كانت من غير تغيير فثبت اننا لم نغير شيئا من احكام النصوص . كذا في التحقيق لوحة (١٩٧/أ)، التبيين (٧٩٤/٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٢٩٨) .
(٣) في الأصل : الجواب .
(٤) قاله فخر الاسلام وشمس الأئمة السرخسي ومن تبعهما . انظر : أصول السرخسي (٣/٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/١٧٤)، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٠٠) .

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملازمة، لأنه أمر شرعي
 وإذا ثبتت الملازمة لم يجب العمل به قبل العدالة عندنا
 وهو الأثر، لأنه يحتمل الرد مع قيام الملازمة، فتتعرف صحته
 بظهور أثره في موضع من المواضع كأثر الضر في ولاية
 المال، وهو نظير صدق الشاهد يتعرف بظهور أثر دينه
 في منعه عن تعاطي محظور دينه .

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها قدمنا على
 القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوى أثره
 وقدمنا القياس لصحة أثره، الساطن على الاستحسان الذي ظهر
 أثره وخفى فساده، لأن العبرة بقوة الأثر وصحته دون الظهور .
 وبيان الثاني فيمن تلا آية السجدة في ملاته أنسه
 يركع بها قياساً، لأن النص قد ورد به . قال الله تعالى
 " وخرّ راکعاً " وفي الاستحسان لا يجزيه، لأن الشرع أمرنا
 بالسجود، والركوع خلفه كسجود الصلاة، فهذا أثر ظاهر .

فأما وجه القياس فمجاز محض، لكن القياس أولي
 بأثره الساطن . بيانه : أن السجود عند التلاوة لم يشترع
 قرية مقصودة حتى لا يلزم بالنذر، وإنما المقصود مجرد
 ما يطلع تواضعاً، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف
 السجود في الصلاة، والركوع في غيرها، فعار الأثر الخفي
 مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي
 وهذا قسم عز وجوده . وأما القسم الأول فأكثر من أن يحصى .
 ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف

المستحسن بالأثر أو الاجماع أو الضرورة كالسلم والاستمناع
 وتطهير الحياض والآبار والأواني . ألا ترى أن الاختلاف في
 الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، لأنسه
 هو المدعى، ويؤجبه استحساناً لأنه ينكر تسليم المبيع بما
 ادعاه المشتري ثمناً . وهذا حكم تعدى إلى الوارثين
 والاجارة، فأما بعد القبض فلم يجب به يمين البائع إلا بالأثر
 بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلم
 تصح تعديته .



ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلة ، لأن الوصف للم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة ، لأن فـ في الضرورة اجماعا ، والاجماع مثل الكتاب والسنة ، وكذا اذا عارضه استحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لالمانع مع قيام العلة . وكذلك نقول في سائر العـ العوثة .

وبيان ذلك في قولنا في العائم اذا صب الماء في حلقه أنه يفسد صومه لفوات ركن العموم ولزم عليه الناس ، فمن أجاز خصوص العلة قال : امتنع حكم هذا التعليل ثم لمانع وهو الأثر . وقولنا نحن : انعدم الحكم لعدم هذه العلة لأن فعل الناس منسوب الى صاحب الشرع فسقط منه معنى الجنابة فصار الفعل عفوا فبقى العموم لبقاء ركنه ، لالمانع مع فوات ركنه ، فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه : دليل العدم . وهذا أصل هذا الفعل ، فاحفظه ، واحكمه فيه فقه كثير ، ومخلص كبير .

(١) ذلك الشيء . والقياس انما يقوم بهذا الوصف . (٢)
وانما قيد بكونه "علما" ، لأن العلم ما يعلم به ذلك (الشيء) (٣)
ولا يشبث به ، والحكم في المنصوص ثابت بالنص دون العلة . (٤) (٥)
قوله (فاشتبهت البكر) أي البكر المغيرة (لما يتصل به من

- (١) هذا عند الفقهاء ، وأما في اللغة : فركن الشيء جانبه الأقوى كذا في التحقيق . انظر لوحة (١٩٨/ب) .
- (٢) وهذا الوصف بمنزلة القيام والركوع والسجود للحللة ، ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه . انظر المصدر نفسه .
- هذا وقد نقل الشارح من قوله (ركن الشيء) الى قوله (بهـ هذا الوصف) من أصول السرخسي نعم . انظر (١٧٤/٢) .
- (٣) ساقطة من الأصل ، ب ، د ، وقد أثبتته من ج .
- (٤) وفي الفرع ثابت بالعلة ، وبه قال فخر الاسلام ، وشمس الأئمة السرخسي وأبو زيد الدبوسي ومشايخ العراق ، وذهب مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين الى أن الحكم ثابت بالعلة في الأصل وفي الفرع . انظر التحرير مع التيسير (٢٧٦/٣) ، فتح الغفار (١٩/٣) .
- (بالنص) ساقطة من ج .
- (٥) لأن العلة أمارات على الأحكام في الحقيقة ، لاموجبات - لأن الموجب =

.....

- (١) (٢) (٣)
الضرورة) أى الطوف من أسباب الضرورة ، والضرورة من أسباب التخفيف
قال الله تعالى : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم ... " وقال
تعالى : " وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " .
قوله (لأنه) أمر شرعى (أى القياس حجة من حجج الشرع ، فلا يتعرف
إلا من الشرع / وإنما يتعرف منه إذا كان بينه وبين العلل المنقولة (أ/١٥٦)
من السلف موافقة ، وإنما يعرف ذلك (١٠) بتعليلات النبی علیه السلام

- = فى الحقيقة هو الله تعالى - فكان ذلك المعنى معرفا لحكم الشرع
فى المحل ، وهو معنى العلم . انظر التحقيق لوحة (١٩٧/ب) ، التبيين
(٢٩٧/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٢٤٩٠٢٤٨/٢) .
(١) فى ج : الطواف .
(٢) أى العجز له أثر فى ثبوت ولاية النكاح لأنه مورث للعجز وللعجز
أثر فى اثبات الولاية كما فى مال المغير ، فيكون المغير مؤثرا فى
ولاية الانكاح ، وهذا كتعليل الرسول عليه السلام فى اسقاط نجاسة
سور الهرة بالطواف ، فان الطواف مؤثر للحرج والضرورة ، وللضرورة
أثر فى التخفيف ، فيكون طواف الهرة مؤثرا فى اسقاط نجاسة سورها .
كذا فى التبيين انظر (٨٠٥/٢) ، وأيضاً التحقيق لوحة (٢٠٠/ب) ، كشف
الأسرار على المنار (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) .
(٣) فى الأصل ، د : التحقيق .
(٤) فى د : للاثم .
(٥) سورة المائدة (٣) . كذا قال فخر الاسلام انظر أصول البـزدوى
(٣٥٩/٣) .
(٦) فى الأصل : عليه .
(٧) سورة الأنعام (١١٩) .
(٨) ساقطة من الأصل .
(٩) فى ج : استبدلت (الشرع) ب (الله) .
(١٠) موافقة) زيادة من ب ، د .

وتعليقات الصحابة والتابعين ، كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)
 قال لعمر (رضي الله عنه) ^(٣) وقد سأله عن القبلة للمائم ، فقال :
 أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ^(٤) تعليل بمعنى مؤثر
 وهو أن الفطر نقيض الصوم ، ^(٥) والصوم كف عن شهوة البطن والفرج ، وليس في ^(٦)

(١) هذا هو صلاح الوصف ، ويعنى به الحنفية ملائمة ، وهو - أي صلاح الوصف - دلالة كون الوصف علة ، ولا يجوز العمل بالوصف قبل الملائمة وإذا ثبتت الملائمة جاز العمل به ولكن لا يجب قبل ظهور عدالته .
 ومعنى العدالة : وقد اختلف الأصوليون في معناها . وقال الحنفية العدالة عندنا هي الأثر ، وإنما نعنى بالأثر ما جعل له أثر في الشرع . كذا قال فخر الإسلام ، وقال عبدالعزيز البخاري توفيقا لما قاله المصنف : لعله فسر به ما ذكر ردا لما فسر به البعض بالدوران وجودا وعدمه . وروى صاحب القواطع عن أبي الطيب أن التأشير عنده أن يوجد الحكم بوجود العلة وبعدم بعده كالشدة في الخمر .

وقال بعض الشافعية تثبت عدالة الوصف بكونه مخيلا ، ولذلك اعتبر بعض العلماء المناسبة والإخالة اسمين لمسلك واحد ، ومعنى الإخالة ما يظن به عليية الوصف ، كذا في المختصر ، وقد يقال : أنها معنوية يستلزم توفيق مناسبة للحكم واقتضاه له وأشعاره به ، كذا في البرهان . انظر : أصول البزدوى (٣٥٢/٣) وما بعدها ، أصول السرخسي (١٧٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٣٩٠٢٣٨/٢) ، شرح البدخشي على المنهاج (٥٠/٣) ، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣١٦/٢) ، البرهان لامام الحرمين (٩٧١/٢) ، التبيين (٧٠٩/٢) .

(٢) في د : عليه السلام .

(٣) ساقطة من الأصل ، ج .

(٤) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ : قال عمر بن الخطاب هشتت وقبلت وأنا صائم فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم .

قال عيسى بن حماد في حديثه : وقلت : لا بأس به ، ثم اتفقا . قال "فه" . انظر كتاب الصوم ، باب القبلة للمائم (٥٥٦/١) .

(٥) (الصوم) ساقطة من ج .

(٦) في ج : الفرج والبطن - فيه التقديم والتأخير - والذي أثبتته موافق لما في أصول البزدوى أيضا . انظر (٣٦٠/٣) .

.....

القبلة قضاؤها لاصورة ولامعنى مثل المضمضة ، (١) (٢) (٣) اذ كل واحد منهما مقدمة
فان المضمضة مقدمة الأكل ، والقبلة مقدمة الجماع ونظائره كثيرة فـ
أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى .

قوله (لأنه يحتتمل الرد مع قيام الملائمة) يعنى يجوز أن يكـ
ملائمة ولا يكون علة كما اذا أكل ناسيا في نهار رمضان ، فان فوات الركن
علة (٤) سالحة لفوات العموم لكن لم يعر علة . (٥) (٦)

قوله (كأثر الضفر في ولاية المال) فاننا لما رأينا الضفر يـ
العجز لقصور عقله أقمنا من هو كامل الرأى وافر الشفقة مقامه في المال
فكذا في النفس ، لأن حرمة النفس والمال واحدة ، ولهذا صار معصوميـ
بالاسلام غير معصومين بالكفر . (٧) (٨)

- (١) أى ليس فيها قضاء شهوة الفرج لاصورة لعدم ايلاج فرج في فرج
ولامعنى لعدم الانزال . كذا قال البخارى في كشف الأسرار . انظر
٠ (٣٦٠/٣)
- (٢) في ب ، د : مضمضة - بسقوط الألف واللام في أولها - .
- (٣) فانه ليس فيها قضاء شهوة البطن ، لاصورة لعدم وصول شيء الـ
البطن ، ولامعنى لعدم حصول صلاح البدن . كذا في المصدر السابق .
- (٤) في الأصل ، ب : استبدلت (أكل) ب (كان) .
- (٥) في الأصل ، ب ، ج : عليه .
- (٦) لأن الوصف ليس بعلة لذاته ، بل يجعل الشرع اياه علة ، فلم يكـ
بد من دليل يتعرف به صحته أو اعتباره في الشرع بعد ظهور
ملائمته ، وذلك أن يظهر أثره في موضع من المواضع ، فحينئذ يجب
العمل به . كذا في التحقيق ، انظر لوحة (أ/٢٠١) .
- (٧) وذلك بالاجماع . المصدر نفسه .
- (٨) فثبت أن التعليل بالضفر في ولاية الانكاح تعليل بوصف مؤثر . انظر
المصدر نفسه .

قوله (يركع بها قياساً)^(١) أى يركع ركوعاً بسبب التلاوة وينـوـى سجدة التلاوة ثم يعود الى القيام .^(٣)

- (١) (بها) ساقطة من ب، ج، د .
- (٢) وقد أورد المصنف هذه المسألة لبيان القسم الثانى وهو تقديـم القياس على الاستحسان لغوة أثر القياس وضعف أثر الاستحسان ، كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٢٠٢/ب) ، التبیین (٨٢٢/٢) .
- (٣) قال عبدالعزیز البخارى : اذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة وركع بها لاجوز، لأن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة ، فلا ينوب عما هو قربة وان قرأها فى الصلاة فان كانت السجدة فى آخر السورة ان شاء ركع ، وان شاء سجد .
- وقيل معناه : ان شاء ركع ركوعاً على حدة للتلاوة ، وان شاء سجد لها غير أن الركوع يحتاج الى النية ، والسجدة لا تحتاج اليها لأن الركوع يخالفها صورة وان وافقها معنى ، فمن حيث انه يوافقها معنى يتأدى به الواجب ، ومن حيث انه يخالفها صورة يحتاج الى النية ، بخلاف السجدة ، لأنها هى الموجب الأعلى ، فلا يحتاج فيها الى النية .
- وقيل معناه : ان شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ، واليه مال أكثر المحققين .
- وان كانت السجدة فى وسط السورة ينبغى أن يسجد لها ثم يقـوم فيقرأ ما بقى ثم يركع ، وان ركع فى موضع السجدة أجزاءه ، وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة ، نواها أو لم ينوها ، لأنها صارت ديناً لفوات محل الأداء ، وبصيرورتها ديناً صارت مقمودة بنفسها ، لأن ما لا يكون مقموداً لا يجب ديناً فى الذمة ، كالطهارة لاتصير ديناً فى الذمة بحال ، فصارت بمنزلة العلبية ، فلا تتأدى بالركوع ولا بسجدة الصلاة أيضا .
- فالحاصل : أن الركوع لا ينوب عن سجدة التلاوة الا بشرطين : أحدهما النية ، والثانى : أن لا يتخلل بينهما فاصل ، وذلك مقدار ثلاث آيات ثم أراد أن يركع ركوعاً على حدة لأجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة ، أو أراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على =

.....

قوله (لأن النص قد ورد به) أى النص سمي السجود ركوعا ، وهذا
قياس ظاهر ، لأن اطلاق اسم الركوع على السجود بدون المشابهة بينهم
لاستقيم . فإذا تحققت المشابهة بينهما ينوب أحدهما مناب الآخر ، وفى
الاستحسان لايجزئه ، لأن السجود خلاف الركوع كما فى العلاة ، فان الركوع
لاينوب عن السجدة فيها ، وهذا أثر ظاهر ، لأن المأمور به لايتأدى إلا به
(وأما وجه القياس لمجاز محض) (٥) لأنه سمي السجود ركوعا من حيث أن كل واحد
منهما ركن العلاة / (وإنما المقعود مجرد مايلح تواضعا) . وذلك (١٥٦/ب)

- = الفور، فهل يجزئه ذلك أم لايجزئه إلا السجدة ؟ هذا محل للكلام هنا
فى القياس يجزئه ، وبه نأخذ ، وفى الاستحسان لايجزئه إلا السجدة . اه
انظر التحقيق (٢٠٢/ب ، ٢٠٣/أ) .
- (١) وهو قوله تعالى : قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وان كثيرا
من الخطاء ليبلغ بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم وطن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا وأناب . سورة (ص) : (٢٤) .
- (٢) (على السجود) ساقطة من ب ، د .
- (٣) كما ينوب القيمة عن الواجب فى باب الزكاة ، وهذا قياس ظاهر
لا حاجة الى زيادة تأمل ، بل هو اعتبار لأحد الفعلين بالآخر بظاهر
الشبه ، وظاهر قول المصنف (لأن النص قد ورد به) أى بالركوع فى
مقام السجود ، قال الله تعالى : " وخر راكعا وأناب " سورة (ص) (٢٤)
أى ساجدا وان كان يدل على أن هذا تمسك بظاهر النص وليس بقياس
لكن المقعود ما سيذكره الشارح قريبا . انظر التحقيق لوحة (٢٠٣/أ) .
- (٤) ولا السجدة عن الركوع فلأن لاينوب عن سجود التلاوة كان أول
لأن القرب بين ركوع العلاة وسجودها من حيث أن كل واحد منهما موجب
التحرمة أظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة . انظر المصدر
نفسه .
- (٥) أى ثابت بدليل هو مجاز محض ، لأن المراد بالركوع هو السجود
باتفاق المفسرين ، فاثبات التشابه والقرب بينهما بهذا الدليل
وبناء القياس عليه يكون بمنزلة العمل بالمجاز فى مقابلة الحقيقة
ولهذا سموا الشانى استحسانا لأنه أقوى وأخفى بالنسبة الى الأول .
انظر المصدر نفسه .

.....

لأن المقصود الاجتناب عما يفعله الجاهلون المتكبرون والتأسي^(١) بما
يفعله الخاضعون (و) المتقربون^(٢) .

ولو تأملت في آي السجدة وجدتها دالة على ما قلنا . ألا ترى إلى
قوله تعالى : " أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء ... إلى قوله -
سجدا لله وهم داخرون " ، وقوله (تعالى) : " ان الذين أوتوا العلم
من قبله ... " وقوله تعالى : " ألم تر ان الله يسجد له من فسى^(٦)
السموات ومن في الأرض ... الآية " ^(٧) ^(٨) وإذا كان الغرض التواضع (و) ^(٩) الركوع
يعمل هذا العمل إذا كان في الصلاة لكونه تواضعا بخلاف القيام ^(١٠) (فيها)
والركوع في غيرها لفقد معنى التواضع فيهما ، ولهذا إذا قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام .
وأما سجدة الصلاة فانها لا ينوب الركوع عنها ، لأنها في الصلاة^(١١)
قربة مقصودة (فصار الأثر الخفي) وهو أن المقصود حصل بالركوع ، وهو
مجرد ما يعلج تواضعا^(١٤) (مع الفساد الظاهر) ، وهو أنه

-
- (١) في الأصل : التأسي .
 - (٢) ساقطة من الأصل ، ج .
 - (٣) في الأصل : دلالة .
 - (٤) سورة النحل (٤٨) .
 - (٥) ساقطة من الأصل ، ج ، د .
 - (٦) سورة الاسراء (١٠٧) .
 - (٧) (تعالى) ساقطة من ب ، ج ، د .
 - (٨) (ومن) ساقطة من ب ، د .
 - (٩) سورة الحج (١٨) . (الآية) ساقطة من ب .
 - (١٠) (من) زيادة من ب .
 - (١١) ساقطة من الأصل .
 - (١٢) في الأصل ، ب ، ج : فيها .
 - (١٣) في الأصل : فيها .
 - (١٤) يعني في القياس . كذا في التبيين . انظر (٨٢٦/٢) .

.....

(١) مجاز (أولى من الأثر الظاهر) وهو أن الركوع خلاف السجود مع الفساد (الظاهر وهو أنه مجاز أولى من الأثر الظاهر وهو أن الركوع خلاف السجود ومع الفساد) الخفى، وهو عدم الجواز مع حصول المقصود (٣) وهذا قسم (٤) (٥) من وجوده) أى قل . لأن الشيء العزيز يكون قليلا (٦) وأما القسم الأول فأكثر (٧) من أن يحصى .

(٨) منها : أن سؤر سباع الطير نجس قياسا على سباع البهائم لاستوائهما (٩) (١٠) في حرمة الأكل، وفى الاستحسان ظاهر، لأن السبع ليس بنجس لعينه بدليل جواز الانتفاع به اصطیادا وغيره، وإنما تثبت النجاسة ضرورة حرمة لحمه

-
- (١) يعنى فى القياس أيضا .
وجه الظهور : انك تقول : جاز السجود فجاز الركوع بالقياس عليه لاشتراك فى الاسم عليه . كذا فى المصدر نفسه .
- (٢) ساقطة من الأصل .
- (٣) وبعبارة أخرى : ان المأمور به هو السجود، فلا يحصل بالركوع يعنى فى الاستحسان مع الفساد الخفى، وهو تخلف المعلول عن العلة يعنى فى الاستحسان أيضا . انظر : التبیین (٨٢٦/٢)، وأيضا أصول السرخسى (٢١٤/٢)، أصول البزدوى (٨/٤)، مسلم الثبوت (٣٢٣/٢) .
- (٤) أى القسم الثانى من القياس، وهو الذى ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن . وقال عبد العزيز البخارى : سمعت من شيخى رحمه الله أنه لم يوجد الا فى ست مسائل أو سبع . ثم ذكر هذه المسائل فى كشف الأسرار وفى التحقيق . انظر أصول السرخسى (٢٠٦/٢)، كشف الأسرار (١٠/٤)، التحقيق لوحة (١/٢٠٤)، التبیین (٨٢٧/٢) .
- (٥) انظر مختار الصحاح (ص ٤٢٩) .
- (٦) (وهذا قسم عز وجوله) أى قل ، لأن الشيء العزيز يكون قليلا ساقط من ج .
- (٧) وهو تقديم الاستحسان لقوة أثره على القياس . انظر التحقيق لوحة (٢٠٤/ب) .
- (٨) كالعقر والبازى .
- (٩) كالأسد والنمر .
- (١٠) فى الأصل بب، د : لاستوائهما .

.....

لأن اللعاب يتولد من اللحم فأخذ حكمه ، فكانت النجاسة باعتبار لعابه
وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع ، والعظم ظاهر
بذاته ، لاتجاوزه نجاسته ، وهذا لأن عظم الميتة طاهر عندنا ، فعظم
الحي / أولى . فعار هذا أثرا خفيا لانعدام الأثر الظاهر في مقابلته . (٢/١٥٧)
قوله (بخلاف المستحسن بالأثر) أراد به قوله عليه السلام : " من
أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " . وقوله
" ورخص في السلم " .
(والاستمناع) استفعال من الصنع ، واتفق العلماء على جوازه ، لكن
اختلفوا في كلفيته ، فكان الحاكم الشهيد يقول : انه مواعدة ، وانما

- (١) في الأصل : نخامته .
(٢) انظر : المغنى في أصول الفقه (ص ٣٠٧) ، كشف الأسرار على المنار
(٢/٢٩٣) ، التحقيق لوحة (٢٠٤/ب) ، التبيين (٢/٨٢٧) .
(٣) اعلم أن المستحسن على أربعة أنواع : مستحسن بالأثر ، كالمسلم
ومستحسن بالاجماع ، كالاستمناع ، ومستحسن بالضرورة - هذه الثلاثة
يذكرها الشارح - والنوع الرابع : المستحسن بالقياس الخفى
كمسألة سؤر سباع الطير التي تقدمت .
انظر : التبيين (٢/٨٢٨ ، ٨٢٩) ، التحقيق لوحة (٢٠٥/أ) ، أصول البيزدوى
(٤/١٠) ، أصول السرخسى (٢/٢٠٦) ، كشف الأسرار على المنار (٢/٢٩٦) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٣٠٨) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٣٦٣) الهامش (١) .
(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب بهذا اللفظ ، لكن رأيت فى
شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .
انظر (٤/٤٥) .
(٦) انظر : لسان العرب (٤/٣٥٠٨) ، المفرب (ص ٢٧٣) .
(٧) انظر : الهداية (٣/٨٧) ، التحقيق لوحة (٢٠٥/أ) ، التبيين (٢/٨٢٨) .
(٨) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الشهير بالحاكم الشهيد
وكنيته : أبو الفضل . فقيه ، محدث ، حافظ ، وكان عالم مرو ، وامام
الحنفية فى عصره ، وقتل شهيدا فى الرى سنة ٣٤٤ هـ . ومن آثاره
المنتقى ، والمستخلص ، والكافى فى فروع الفقه الحنفى .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٥) ، كشف الظنون (٢/١٨٥١) ، طبقات
الفقهاء لطاش كبرى (ص ٦٠) .

.....

- (١) ينعقد العقد بالتعاطى .
- وقال شمس الأئمة السرخسى (رحمه الله)^(٢) فى مبسوطه : الأصح أنه معاقدة، ثم صورته أن يقول للخراز : اخرز لى خفا من جلدك بكذا ، هكذا^(٣) وأورده الزندوستى . ثم القياس يابى ثبوت هذا الحكم فى هذه الأشياء^(٤) فان الشرع نهى عن بيع ماليس عند الانسان ، والقياس الظاهر يقتضى هذا^(٥) وفى السلم والاستصناع ذلك .^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)
- (١٠) وكذا الشرع حكم بطهارة الحوض بخروج بعضه ، والقياس (يقتضى)^(١١) خلافه .

(١) صورة الاستصناع : هى أن يقول انسان لصانع من خفاف أو صغار : اعمل لى خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بشمن كذا، ويبين نسوع مايعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم .
وأما معناه فقد اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعــــدة وليس ببيع ، وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشتري فيه خيار . انظر بدائع الصنائع (٢/٥) .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٣) انظر (١٢/١٣٩) .

(٤) هو الحسين بن يحيى البخارى الزندوستى ، له كتاب روضة العلماء وله نظم الفقه وقال فى الجواهر المضيئة : اسمه : على بن يحيى وقال ابن قوطلوبغا : لعل لفظه "أبو" قبل "على" سقطت ، والله أعلم . انظر تاج التراجم (ص ٢٦) ، الجواهر المضيئة (١/٣٨١) ، (٢/٣١٣) .

(٥) انظر تخريج الحديث الذى ورد فى هذا الموضوع فى ص ٥٨٠ ، والهامش ، ٢

(٦) (الظاهر) ساقطة من ج .

(٧) فى ج : استبدلت (هذا) ب (خلافه) .

(٨) (وفى السلم والاستصناع ذلك) ساقطة من ج .

(٩) انظر : التحقيق لوحة (٢١٥/أ) ، التبيين (٢/٨٢٨) ، المغنى فى أصول

الفقه (ص ٣٠٨) .

(١٠) ساقطة من الأصل ، ج .

(١١) (وكذا الشرع حكم بطهارة الحوض بخروج بعضه ، والقياس يقتضى خلافه)

ساقطة من ج .

وكذا حكم بطهارة البئر بعد نزع الماء والرشاء والدلو والجدران
بخلاف القياس .

(٢) ثم السلم نظير المستحسن بالأثر، والاستعناع نظير الاجماع وتطهير
الحياض (٣) والآبار نظير الضرورة (٤) .
قوله (ألا ترى (٥)) متصل بقوله (تمح تعديته) .
قوله (لا يوجب يمين البائع قياسا) لأن المشتري لا يدعى عليه شيئا
حتى يكون هو منكرا لتجب عليه اليمين ، لأنه لم يسلم الثمن ليجب على
البائع تسليم المبيع (٦) .

قوله (تعدى الى الوارثين) أى وارث البائع ووارث المشتري
إذا اختلفا فى الثمن قبل القبض يتحالفا كما إذا اختلف المورثان . (٧)

- (١) (البئر) ساقطة من ج .
- (٢) فى ج : استبدلت (تطهير) ب (نظير) .
- (٣) (فكذا) زيادة من ب ، د .
- (٤) (والآبار) ساقطة من ج ، د .
- (٥) (انه) زيادة من ج .
- (٦) وقال صاحب التحقيق فى تقرير هذا المثال : ان البائع والمشتري لما اتفقا على البيع وقد اتفقا على أن المبيع ملك المشتري ، والمشتري لا يكون مدعيا على البائع شيئا فى الظاهر، بل البائع يدعى بزيادة الثمن ، والمشتري ينكرها، وكان القياس بالنظر الى سائر الخصومات أن يسلم المبيع الى المشتري بما أقرب به ويحلفه البائع على الباقي . وفى الاستحسان تجب اليمين على البائع كما تجب على المشتري لأن المشتري مدعى عليه وجوب تسليم المبيع باحضار أقل الثمنين الذى يقربه ، والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقربه المشتري من الثمن والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع بوجوب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن اليه . انظر لوحة (٢٠٥/ب) ، وأيضا التبیین (٨٢٩/٣) .

(٧) لأن الوارث قائم مقام المورث فى حقوق العقد، فوارث البائع يطالب بوارث المشتري بتسليم الثمن ، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع ويمكن تعدية التخالف اليهما . انظر التحقيق ، اللوحة نفسها .

(والاجارة) اذا اختلفا فى البدل قبل استيفاء المنفعة تخالفا
(١)
وترادا .

قوله (الا بالأثر) وهو قوله عليه السلام : " اذا اختلف المتبايعان
(٢)
(٤) (٥) تخالفا وترادا " الحديث .

قوله (عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله) احتراز / عن قول (١٥٧/ب)
محمد رحمه الله ، فعنده (٦) : النص معلول بعد القبض أيضا ، لأن كل واحد
منهما يدعى غير العقد الذى يدعى صاحبه ، وكما أن الحكم مطلوب فكذا

(١) لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه رأس ماله .
ومقد الاجارة محتمل للفسخ قبل اقامة العمل كل لبيع ، ويمكن أن يجعل
كل واحد منهما مدميا ومنكرا على الوجه الذى قلنا ، فيجرى التحالف
بينهما . انظر المصدر نفسه .

(٢) أى الاختلاف الذى وقع بعد القبض فى الثمن فلم يجب به يمين البائع
الا بالأثر ، لأن المشتري لا يدعى لنفسه شيئا على البائع ، اذ المبيع
مسلم اليه ، وكان ثبوت التحالف بالأثر على خلاف القياس عند أبى
حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله - كما يذكره المعنف - فيقتصر على
مورد النص . انظر التحقيق لوجه (٢٠٥/ب) ، التبيين (٨٣٠/٢) ، الهداية
(١٦١/٢) .

(٣) فى الأصل : المبيعان .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والذى رواه الدارقطنى من ابن مسعود
رضى الله عنه يقرب من لفظ الشارح حيث قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان ولاشهادة بينهما استلطف
البائع ثم كان المبتاع بالخيار ، ان شاء أخذ وان شاء ترك .

وروى الدارمى عن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه ، وليس بينهما
بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع .

وروى ابن ماجه والبيهقى نحوه . انظر سنن الدارقطنى فى كتاب
البيوع (١٨/٣) ، سنن الدارمى ، كتاب البيوع ، باب اذا اختلف
المتبايعان (٢٥٠/٢) ، سنن ابن ماجه أبواب التجارات ، باب البيعان
يختلفان (١٣/٢) ، سنن البيهقى (٣٣٢/٥) .

(٦) فى الأصل ، ج : فان عنده .

(١)

السبب الشرعى .

قوله (ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل) جواب عن قول من قال : ان تخصيص العلل جائز . واستدل^(٢) بأن المخصوص بالاجماع والضرورة^(٣) مخصص منه ، فقال : المستحسن ليس من باب التخصيص ، لأنه عبارة عن وجود العلة مع انعدام الحكم لمانع ، وههنا ليس بعلة فى مقابلة الاجماع والضرورة ، وعدم الحكم لعدم العلة ليس من باب تخصيص العلة ، وذلك لأن العلة لم تجعل علة فى مقابلة الكتاب والسنة ، والاجماع مثلهم

- (١) انظر : الهداية (١٦٤/٢) ، التحقيق لوحة (٢/٢٠٦) ، التبيين (٨٣١/٢) .
 (٢) اعلم أن تخصيص العلة المستنبطة - وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة فى بعض الصور لمانع - جائز عند القاضى أبى زيد الدبوسى والشيخ أبى الحسن الكرخى ، وأبى بكر الرازى ، وأكثر العراقيين من الحنفية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، وعمامة المعتزلة .
 وذهب أبو منصور الماتريدى ، وفخر الاسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى ، ومن تابعهم الى أنه لا يجوز . وهو أظهر قولى الشافعى ومختار المصنف .
 ثم من أجاز من مشايخ الحنفية بتخصيص العلة زعم أن ذلك مذهب علماءهم الثلاثة - وهم أبو منصور ، والبزدوى ، والسرخسى - مستدلين بأنهم قد قالوا بالاستحسان ، وليس ذلك الاتخصيص العلة ، فان معنى التخصيص وجود العلة مع عدم الحكم لمانع ، والاستحسان بهذه المفرة فان حكم القياس قد امتنع فى صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة فثبت أنهم قائلون بالتخصيص ، فرده المصنف ذلك .
 انظر : أصول البزدوى (٣٢/٤) ، أصول السرخسى (٢٠٨/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٣١١، ٣١٠/٢) ، التوضيح مع التلويح (٥٧٨/٢) ، فتح الغفار (٢٨/٣) ، التحقيق لوحة (٢٠٦/ب) ، التبيين (٨٣٢، ٨٣١/٢) ، التبيين (ص ٤٦٦) ، جمع الجوامع (٢٩٥/٢) ، الاحكام للامدى (٣١٥/٣) ، التمهيد فى أصول الفقه (٦٩/٤) .
 (٣) أى المصنف . انظر المتن (ص ٧٢٤) .
 (٤) فى الأصل ، ب : مخصوصة .
 (٥) فى ب : التخصيص - بزيادة الألف واللام فى أولها - .

.....

- (١) فلم تجعل حجة في مقابلتها .
- (٢) (وكذا اذا عارضه استحسان أوجب عدمه) أى عدم القياس الجلى
- لأن يكون القياس موجودا والحكم غير ثابت ، وعدم الحكم لعدم الدليل
- (٣) ليس من باب الخصوص .
- (٤) قوله (انعدم) أى حكم التعليل . (٥) (منسوب الى صاحب الشرح)
- (٦) حيث قال : " انما أطعمك الله وسقاك " (٧) (٨)

- (١) قال فى التبيين : ان التخصيص انما يلزم لو كان الوصف علة فى
- مقابلة الاستحسان ، وهو غير معلوم ، لأن الاستحسان اما أن يكون بالنص
- كما فى السلم ، ولا اعتبار للوصف فى مقابلة النص ، واما أن يكون
- بالاجماع كما فى الاستعناع ، ولا اعتبار للوصف فى مقابلته أيضا
- لأن الاجماع قطعى كالنص ، واما أن يكون بالضرورة كما فى تطهير
- الحياض والآبار والأواني ، ولا اعتبار للوصف فى مقابلتها أيضا ، لأن فى
- الضرورة اجماعا ، لأن الحكم اذا دعت الضرورة اليه تكون صحت
- مجتمعا عليه ، واما أن يكون بمعنى خفى قوى كما فى سور سباع الطير
- ولا اعتبار للمعنى الجلى فى مقابلته أيضا - كما يذكره الشارح -
- لأن المرجوح فى مقابلة الراجح معدوم حكما . اه انظر (٨٣٣/٢) .
- (٢) لأن الاستحسان أقوى من القياس الجلى وراجح منه ، فكان المرجوح فى
- مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم ، فثبت أن عدم الحكم لعدم العلة
- للمانع مع قيام العلة ، فلم يكن من باب التخصيص فى شيء . كذا فى
- التحقيق انظر لوحة (٢٠٦/ب) .
- (٣) انظر أصول البزدوى (٤٠/٤) ، أصول السرخسى (٢١٣/٢) .
- (٤) قوله) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٥) وهو فساد الصوم . كذا فى التبيين (٨٣٧/٢) .
- (٦) أى فعل الناسى فى الصوم . راجع نص المتن (ص ٧٢٤) .
- (٧) انما) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٨) رواه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، واللفظ
- لأبى داود قال : جاء رجل الى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول
- الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا هائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك
- اه . وهو أقرب الى لفظ الشارح . =

وأما حكمه فتعدية حكم النص الى ما انص فيه ليثبت فيه
بغالب الرأي على احتمال الخطأ، فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا . وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعديـة
حتى جوز التعليل بالشمعية . واحتج بأن هذا لما كان ممن
جنس الحجج وجب أن يتعلق به الايجاب كسائر الحجج . ألا ترى
أن دلالة كون الوصف علة لاتقتضى تعديته، بل يعرف ذلك بمعنى
في الوصف .

قوله (حتى جوز التعليل بالشمعية) وهو يقول : الشمعية علة
الربا لبقاء الأموال التي هي مناط المصالح بها، حتى يقتصر الحكم على
الدرهم والدنانير، فلا يتعدى الى غيرها من الموزونات . (٤) (٥) وعندنا
علة : الوزن مع الجنس فيهما حتى يتعدى الى غيرها من الموزونات (٦) (٧)
قوله (واحتج بأن هذا) الشافعي (رحمه الله) يقول : التعليل
حجة من حجج الشرع ، (٨) (٩)

- = انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب من أكل ناسيا (٥٥٩/١) ،
صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المصائم اذا أكل أو شرب ناسيا
(٦٨٢/٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب أكل الناس وشربه وجماعه
لا يفطر (٨٠٩/٢) ، سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم
يأكل أو يشرب ناسيا (٧٢/٣) (بتعليق عزت عبيد الدعاس) ، المستدرك
(٤٣٠/١) ، نعب الراية (٤٤٥/٢) .
- (١) يعني لما صح التعليل عند الشافعي رحمه الله بالعلة القاصرة جوز
التعليل بالشمعية . انظر التبیین (٨٤٢/٢) .
- (٢) (الواو) ساقطة من ج .
- (٣) أي الشافعي رحمه الله . انظر نص المتن
- (٤) في ب ، د : استبدلت (غيرهما من) ب (سائر) .
- (٥) كالحديد وغيره . كذا في التبیین (٨٤٢/٢) .
- (٦) ساقطة من الأصل ، ج ، د .
- (٧) انظر ، (ص ، ٤٧) ، الهامش ، ٢
- (٨) ساقطة من الأصل .
- (٩) التي تعلقت به أحكام الشرع ، فوجب أن يتعلق به الايجاب ، أي اشبهت
الحكم مطلقا سواء تعدى الى فرع أو لم يتعد . انظر التحقيق
لوحة (٢٠٧/ب) .

ووجه قولنا : ان دليل الشرع لابد أن يوجب علما أو عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف ، ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص ، والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه ، فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية .

فان قيل : التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به .

قلنا : هذا يحصل بترك التعليل على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى ، فتبطل هذه الفائدة .

وأما دفعه فنقول : العلل قسمان : طردية ومؤشـرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع .

رأما وجه دفع العلل الطردية فأربعة : القول بموجب العلة ، ثم الممانعة ، ثم بيان فساد الوضع ، ثم المناقضة .

أما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليه ، وذلك مثل قولهم في صوم رمضان : انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية .

فيقال لهم : عندنا لا يتأدى الا بتعيين النية ، وانما نجوزه باطلاق النية على أنه تعيين .

وأما الممانعة فهي أربعة أقسام : ممانعة في نفس الوصف ، وفي صلاحه للحكم ، وفي نفس الحكم ، وفي نسبه الى الوصف .

وأما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين ولبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما ، فانه فاسد في الوضع ، لأن الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ، والردة لا تصلح عفوا .

وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان ، فكيف افترقا في النية ، قلنا هذا ينتقض بغسل الشوب والبدن عن النجاسة ، فيضطر الى بيان وجه المسألة وهو أن الوضوء تطهير حكى لأنه لا تعقل في المحل نجاسة فكان كالتييمم في شرط النية لتحقيق التعبد ، فهذه الوجوه تلجئ أصحاب الطرد الى القول بالتأثير .

.....

وأما العلل المؤثرة : فليس للسائل فيها بعد العمانعة
 إلا المعارضة ، لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر
 أثرها بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، لكنه اذا تصور مناقضة
 يجب دفعه من وجوه أربعة كما نقول فى الخارج النجس من غير
 السبيلين أنه نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبيسول
 فيورد عليه ما اذا لم يسلم . فندفعه أولا بالوصف ، وهو أنه
 ليس بخارج ، لأن تحت كل جلدة رطوبة ، وفى كل عرق دما ، فاذا
 زال الجلد كان ظاهرا لا خارجا ، ثم بالمعنى الثابت بالوصف
 دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه ، فعار الوصف
 حجة من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتراف ما يكون منه
 لا يحتمل الوصف بالتجزى ، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع
 فانعدم الحكم لانعدام العلة فيورد عليه صاحب الجرح السائل .
 فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج
 الوقت ، وبالغرض ، فان غرضنا التسوية بين الدم والبسول
 وذلك حدث ، فاذا لزم صار عفوا للقيام وقت الصلاة ، فكذلك
 هنا .

-
- (١) ثم سائر الحجج من الكتاب والسنة تارة يوجب الحكم فى محل ، وتارة
 فى محل . فكذا القياس ، وذلك لأن كونه حجة يقتضى أن يكون الحكم
 متعلقا بها فحسب ولا يقتضى العموم والخصوص ، لأنهما أمران زائدان على
 ذات الحجة ، اذ لو كانت الحجة حجة باعتبار العموم لما كان الخاص حجة
 بل يعرف ذلك بمعنى فى الوصف ، فانه اذا / وجد ذلك الوصف فى محل واحد (١٥٨/أ)
 (٦) () يثبت الحكم فى محل واحد ، وان وجد فى محال كثيرة يثبت الحكم فى

-
- (١) ساقطة من الأمل .
 (٢) فى ج : محل .
 (٣) فى الأمل : استبدلت (الخصوص) ب (التخصيص) .
 (٤) فى د : اعتبار - بسقوط الباء فى أولها - .
 (٥) فى ساقطة من ج .
 (٦) (واحد) زيادة من ج .

.....

(١) (٢)

• محال كثيرة .

قوله (لا يمنع التعليق بما () يتعدى (٣) لجواز أن يكون معلـولا (٤)
 بعلة شتى كما أنه علة بالثمنية ونحن نعلل بعلة الوزن (٥) (٦) .
 قوله (ممانعة في نفس الوصف) كقولهم : عقوبة متعلقة بالجماع (٧)

- (١) (يثبت الحكم في محال كثيرة) ساقطة من ج .
- (٢) انظر : التبصرة (ص ٤٥٢) ، المسودة (ص ٤١١) ، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٨٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٩) ، أصول السرخسي (١٥٩/٢) ، أصول البردوي (٣٨٩/٣) ، التمهيد في أصول الفقه (٦١/٤) .
- (٣) (لا) زيادة من ب ، د ، وهي مخالفة لما في المتن .
- (٤) في الأصل ، ب : يجوز .
- (٥) في ب : نعلله .
- (٦) قال صاحب التحقيق في تقرير هذا الجواب : لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان ، كل واحد منهما يتعدى الى فروع ، وأحدهما أكثر تعديا للآخر ، يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر فيجب التعليق حينئذ بالوصف المتعدى لأنه أقرب الى الاعتبار المأمور به من غير المتعدى ، فثبت أنه لم يثبت بهذا التعليق اختصاص أصلا وكيف يثبت وبالاجماع بيننا وبينهم عدم العلة لا يوجب عدم الحكم في غير المنصوص لجواز ثبوته بعلة أخرى ، فوجود القاصرة لا يبدل على عدم الحكم في غير المنصوص لجواز ثبوته بعلة أخرى أيضا ، اليه أشار شمس الأئمة السرخسي . اهـ
- انظر لوحة (١/٢٠٩) ، أصول السرخسي (١٦٠/٢) ، التبيين (٨٤٢/٢) ، أصول السرخسي (٢٣٥/٢) ، التلويح على التوضيح (٥٨٧/٢) ، فتح الغفار (٥١/٣) .
- (٧) الممانعة : امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل وهي أمل المناظرة لأنها وضعت على مثال الخصومات في الدعوى الواقعة في حقوق العباد .
- وقد نقل صاحب التبيين عن القاضي أبي زيد الدبوسي أنه قال : انما قدمنا القول بموجب العلة ، لأن المنازعة انما تجب اذا لم تكن الموافقة ، وهذا حق ، وذكر الممانعة بعده لكونها أساس المناظرة وذكر فساد الوضع قبل المناقضة ، لأنه شر من النقض ، لأن فيه تخريب قاعدة الخصم بمرة ، أما النقض فربما يظن نقضا ولا يكون . اهـ
- انظر : التعريفات (ص ٢٣١) ، التحقيق لوحة (١/٢١٠) ، التبيين (٤٨٤/٢) .

.....

- (١) فلا يجب بالأكل كحد الزنا .
- (٢) فنقول : لانسلم بأن الكفارة متعلقة بالجماع ، بل هي متعلقة
بالافطار ، وقد وجد الافطار الكامل في الأكل والشرب لوجود صورته ومعناه
(٣) وقد حققناه في فوائد النافع . (٥)
- (وفي صلاحه للحكم) وذلك لأن الوصف إنما صار حجة بمعناه وهو الأثر
وكل ما لم يظهر أثره منعناه من أن يكون علة . مثاله : قولهم : هذه
طهارة مسح فيمن فيه التكرار مثل الاستنجاء بالأحجار . (٦) (٧) (٨)
- قلنا : لانسلم أن التعليل بالمسح صالح لافادة هذا الحكم ، وهذا
(٩) لأن المسح مبني على التخفيف ، وفي التكرار نوع مشقة ، وبدون الملاحقة

- (١) (فلا يجب بالأكل كحد الزنا) ساقطة من د .
- (٢) (فنقول : لانسلم بأن الكفارة متعلقة بالجماع) ساقطة من ج .
- (٣) بدليل أنه لو جامع ناسيا لعومه لا يفسد صومه لعدم الفطر وان كان الوطء زنا يوجب الحد، ولو جامع ذاكرا لعومه يفسد لوجود الفطر وان كان الوطء حلالا في نفسه ، وهذا لأن الجماع آلة الفطر، والحكم لا يتعلق بالآلة ، وإنما يتعلق بالحاصل بالآلة . انظر كشف الأسرار على البيروني (١٠٩/٤) .
- (٤) انظر : أصول البيروني (١٠٨/٤) ، أصول السرخسي (٢٣٥/٢) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٣١٦) ، المنار مع كشف الأسرار (٢٢٤/٢) ، التحقيق لوحة (٢١٠/ب) ، الميزان (ص ٧٦٨) .
- (٥) وقد ذكرته في قسم الدراسة . انظر (ص ٢٨) .
- (٦) وهذه الممانعة ممانعة في التأثير في الحقيقة . كذا في التحقيق انظر لوحة (٢١١/أ) .
- (٧) في ج : استبدلت (مثل الاستنجاء) ب (كالاستنجاء) .
- (٨) ذكره الشارح في شرحه على المنار مثلا لنوعى الثاني - وهو ما يدخل في الأصل - من الوجه الأول - وهو ممانعة في نفس الوصف - كما سبق قريبا، وذلك تبعاً لفخر الإسلام البيروني . انظر : كشف الأسرار على المنار (٢٢٦/٢) ، أصول البيروني (١١١/٤) .
- أما صاحب المعنى فقد ذكره في هذا المحل كما في الشرح . انظر المعنى في أصول الفقه (ص ٣١٦) .
- (٩) في ج : بأن - بزيادة الباء في أولها - .

-
-
- (١) لا يصح التعليق، فيضطر الى فقه المسألة (٢) .
- (٣) (وفي نفس الحكم) كما قال الشافعي (رحمه الله) في بيع الطعام
بالبطام ان القبض شرط كالأثمان (٤) (٥) .
- (٦) فنقول : عندنا الشرط في الأثمان التعيين ، لا القبض .
- (٧) (وفي نسبه الى الوصف) كما قال أن الأخ لا يعتق على الأخ لعدم
البعضية ، لأن حكم الأصل يثبت لعدم البعضية .
-

- (١) في ب : استبدلت (لا يصح) ب (لا يصلح) .
- (٢) وهو بيان ما يتعلق به التكرار، وهو الغسل، وما يتعلق به التخفيف
وهو المسح، فالمسح والغسل في طرفي نقيض، اذ المسح دال على
التخفيف، بخلاف الغسل، والتكرار فيه يحقق غرضه، وفي المسح يفسده
لأنه لم يبق مسحا ويلحقه بالمحذور . انظر أصول البزدوى (١١١/٤) ،
كشف الأسرار على المنار (٣٢٦/٢) .
- (٣) ساقطة من الأصل .
- (٤) في ب، ج، د : لأن - بزيادة اللام في أولها - .
- (٥) في المجلس، لأنهما مالان لو قوبل كل واحد منهما بالآخر يحرم ربا
الفضل، فكان القبض شرطا فيه كما لو باع ثمنا بثمن . انظر كشف
الأسرار على البزدوى (١١٥/٤)، روضة الطالبين (٣٧٨/٣) .
- (٦) الا أن التعيين لا يحصل في الأثمان ما لم تقبض فشرط القبض فيهما
لحصول التعيين، لالذاته .
- وأما في بيع الطعام بالطعام فالتعيين حصل بالاشارة من غير قبض
فلا يشترط فيه القبض . انظر كشف الأسرار على البزدوى (١١٥/٤) الهداية
مع شرح فتح القدير (١٨/٧) .
- (٧) نقل الشارح هذا المثال من أصول البزدوى بحروفه، وتقريبه :
قال الشافعية : لا يعتق الأخ على الأخ عند دخوله في ملكه، لأن
البعضية بينهما كإبن العم .
- وقال الحنفية : عدم عتق ابن العم ليس لعدم البعضية، اذ العدم
لا يجوز أن يكون موجبا حكما، بل لمعنى آخر، وهو بعد القرابة .
- انظر : كشف الأسرار على المنار (٣٣٠/٢)، كشف الأسرار على البزدوى
(١١٨/٤)، التحقيق لوجه (٢١٢/أ) .

.....

(وأما فساد الوضع) فهو أن يقيد العلة ضد الحكم المرتب عليها
 مثل أن تقتضى العلة التفليظ فيرتب عليها التخفيف، أو يقتضى التخفيف
 فيرتب عليها التفليظ، كما قال الشافعي (رحمه الله) في تكرر
 المسح أنه مسح، فيس فيه التثليث قياسا على الاستنجااء،^(٤) فإنه فاسد
 لأن المسح بنى على التخفيف، وفي التكرار تفليظ، فلا يلحق به . / وكما (ب/١٥٨)
 علل لايجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين، لأن الاسلام عهد عاصم، فلا يجوز
 أن يصير قاطعا للحقوق .^(٦)
 (ولبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما)^(٧) إذا ارتد أحد الزوجين

-
- (١) في ج : فرتب .
 (٢) وقال بعضهم : فساد الوضع عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث
 قد ثبت اعتباره بنى أو اجماع في نقيض الحكم . انظر التحقيق
 لوحة (١/٢١٢) .
 (٣) ساقطة من الأصل، وفي د : رضى الله عنه .
 (٤) وقد أورد صاحب الميزان أيضا هذا المثال، إلا أنه لم يقل : (قياسا
 على الاستنجااء) وإنما قال : (كفضل الوجه) . انظر ميزان الأصول
 (ص ٧٧٠) .
 (٥) أى اشتراط التفليظ فيما بنى على التخفيف فاسد، ولهذا لم يسمن
 فى مسح الخف . انظر المصدر نفسه .
 (٦) انظر أصول البزدوى (١١٩/٤)، التبيين (٨٤٩٠٨٤٨/٢)، التحقيق لوححة
 (ب/٢١٢)، المعنى فى أصول الفقه (ص ٣١٧)، المنار مع كشف الأسرار
 (٣٣١/٢) .
 (٧) أى مثل تعليل الشافعية لابقاء النكاح مع ارتداد أحد الزوجين
 الى انقضاء العدة فى المدخول بها حيث قالوا : هذه فرقة وجبت
 بسبب طارىء على النكاح غير مناف اياه، فوجب أن تتأجل الى انقضاء
 العدة فى المدخول بها كالطلاق، فأوجبوا الفرقة بنفس الاسلام فى
 المسألة الأولى، وحكموا ببقاء النكاح مع الردة فى المسألة
 الثانية . كذا فى التحقيق، انظر لوححة (ب/٢١٢) .

وقعت الفرقة بينهما عندنا في الحال . (١) (٢)
 وعند الشافعي رحمه الله : ان لم يدخل بها فكذلك ، (و) ان دخل (٤)
 بها فلم تبين حتى تنقضي عدتها . وهذا فاسد في الوضع ، لأن الاسلام الذي (٥)
 عهد ماصما لقوله عليه السلام : " عصموا مني دماءهم وأموالهم " لا يجوز (٦)
 أن يصير قاطعا . وكذا لاتصلح الردة عفوا . (٨)
 قوله ((وكان) كالتيمم في شرط النية) ونحن نقول : التغيير ثبت (٩)
 في محل العمل بوجه لا يعقل . فبقى الماء عاملا بطبعه . والنية تشتت (١٠) (١١)
 للفعل القائم بالماء ، لالحدث الثابت بالمحل ، فكان كفسل الثوب النجس (١٢)
 بخلاف التراب ، لأنه ملوث ، وانما صار مطهرا عند ارادة قرية مخصوصة

- (١) (بينهما) ساقطة من ج .
 (٢) أي تقع الفرقة بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد
 تقع بطلاق ان كانت الردة من الزوج اعتبارا بالاباء من غير توقف
 مدخولة كانت المرأة أو غير مدخولة . كذا قال في التبيين
 انظر (٢/٨٥٠) .
 (٣) (رحمه الله) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٤) ساقطة من الأصل .
 (٥) كذا في التبيين (٢/٨٤٩) ، وانظر روضة الطالبين (٧/٣٩٥) ، وفي
 ب ، ج ، د : العدة .
 (٦) في ج ، د : بقوله .
 (٧) وقد سبق تخريجه . انظر (ص ٧) الهامش (٤) .
 (٨) عفوا : أي في حكم المعدوم ليتمكن الحكم ببقاء النكاح ، كما جعل
 الأكل كذلك في مسألة الناس . انظر كشف الأسرار على البيهقي (٤/١٢٠) .
 (٩) ساقطة من الأصل .
 (١٠) والمراد من التغيير الثابت في المحل هو سيرورته موصوفا بالنجاسة
 كذا في التحقيق . انظر لوحة (٢١٣/ب) .
 (١١) لطهارة الأعضاء حقيقة وشرعا . اما حقيقة : فلأنها لم تصبها نجاسة
 بعد ما كانت ظاهرة ، واما شرعا : فلأن المحدث لو غمس يده في الماء
 القليل لا ينجس ، وذلك لا يوجب تغيير صفة المطهر . انظر المصدر نفسه .
 (١٢) أي كان غسل هذا المحل كفسل الثوب النجس في عدم افتقاره إلى
 النية . انظر المصدر نفسه ؛

.....

وبعد وجود النية . وحصول الطهارة يستغنى عن النية . ولهذا قلنا
 (٢) أن المسلم اذا تيمم ثم ارتد - والعياد بالله - ثم أسلم فهو على
 تيممه ، لأن الباقي صفة كونه طاهرا ، فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما
 لو اعترض على الوضوء . (٣)
 قوله (يجب دفعه من وجوه أربعة) : (٤)
 الأول : يدفع بالوصف ، لأنه ركن العلة ، فكان الدفع به صحيحا . (٥)
 والثاني : بالأثر ، لأن الوصف انما صار علة بالأثر ، فيصح الدفع
 به أيضا . (٦) (٧) (٨) (٩)

-
- (١) فيحتاج فيه الى النية ليظهر فعله على خلاف طبعه ويصير مطهرا
 وبعد ما صار مطهرا بالنية وصار بمنزلة الماء استغنى عن النية
 كما استغنى الماء عنها ، وتحصل الطهارة باستعماله بغير نية كما
 في استعمال الماء ، فثبت أنهما بمنزلة واحدة ، وانما المفارقة في
 صفة الطهورية للألة ، وانه لا متمسك للخصم في مسألة التيمم . كذا
 في المصدر السابق .
- (٢) في ج : بأن - بزيادة الباء في أولها - .
- (٣) انظر مسألة التيمم : أصول البزدوى (١٢٥/٤) وما بعدها ، المنار مع
 كشف الأسرار (٣٣٥/٢) وما بعدها ، التبیین (٨٥١/٢) .
- (٤) اذا ورد نقض صوري على العلة المؤثرة يجب دفع ذلك النقض بوجوه
 أربعة بخلاف العلة الطردية حيث لا يمكن دفعها عنها ، لأن النقض
 الوارد عليها يبطلها حقيقة . اذ الاطراد لا يبقى بعد النقض
 فلا يمكن دفعه بوجه . انظر التحقيق لوحة (٢١٤/ب) .
- (٥) في الأصل : يدفع الوصف .
- (٦) بأن يقول : ما ذكرته علة ليس موجودا في صورة النقض ، فتخلف الحكم
 فيها لا يدل على فساد العلة . انظر المصدر نفسه .
- (٧) وهو المعنى الثابت بالوصف دلالة . انظر التبیین (٨٥٥/٢) ، التحقيق
 اللوحة نفسها .
- (٨) في د : علته الأثر .
- (٩) بأن يقول : ليس المعنى الذي جعل الوصف به علة ، وهو التأشير
 موجودا في صورة النقض ، فلا يكون الوصف بدونه علة ، واذا لم يكن علة
 لم يكن نقضا . كذا في التحقيق . اللوحة نفسها .

وأما المعارضة فهي نوعان : معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة .

والثالث : بالحكم ^(١)، لأن العلة مهما لم توجب حكما يكون لغوا .
والرابع : بالفرض، لأن الحكم مآشرع الا لغرضه ^(٢)، فيصح الدفع به ^(٣) .
قوله (معارضة فيها مناقضة) ^(٤) . اعلم أن المناقضة ايراد الوصف الذي جعله المجيب علة مع تخلف الحكم .
والمعارضة ابداء علة مبتدأة .

(١) بأن يقول : ليس الحكم المطلوب بالوصف متخلفا عن الوصف، بل هو موجود، لكن لم يظهر لوجود المانع، فلا يكون نقضا .
وهذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة فأما عند من ياباه فلايتأتى هذا الدفع على مذهبه . انظر المصدر نفسه .

(٢) في ب، د : بفرضه .

(٣) بأن يقول : الفرض من هذا التعليل الحاق الفرع بالأصل، والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم وقد حصل . فان الخارج من أحد السبيلين حدث . انظر المصدر نفسه، لوجه (٢١٥/ب)، وأيضا كشف الأسرار على المنار (٣٤٤/٢) .

(٤) اعلم أن قدح المعترض اما أن يكون بحسب الظاهر والقصد في الدليل أو في المدلول .

والقدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما أن يكون بمنع المدلول وهو المكابرة لايلتفت اليه، واما باقامة الدليل على خلافه، وهى المعارضة وتجرى في الحكم بأن يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علة بأن يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله، والأول يسمى معارضة في الحكم، والثانية : المعارضة في المقدمة، ويكسبون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة .

والمعارضة في الحكم اما أن يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه، وهو معارضة فيها معنى المناقضة . اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم، واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين .

وأورد أن في المعارضة تسليم دليل الخصم، وفي المناقضة انكساره فكيف اجتمعا . =

أما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب، وهو نوعان :
أحدهما : قلب العلة حكما، والحكم علة ، وهو مأخوذ
من قلب الاناء، وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل فيـــــــــــــــــه
بالحكم ، مثل قولهم : الكفار جنس يجلد بكرهم مائة ، فيرجس
شبيهم كالمسلمين .

قلنا : المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة ، لأنه يرجس
شبيهم ، فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس .
والثاني : قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد أن كان
شاهدا له ، وهو مأخوذ من قلب الجراب ، فإنه كان ظهره اليك
فصار وجهه اليك ، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسيرا
للأول ، مثاله قولهم في صوم رمضان أنه صوم فرض ، فلا يتأدى
إلا بتعيين النية كصوم القضاء .

قلنا : أنه لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه إنما يتعين بعد الشروع
وهذا يتعين قبل الشروع .

وقد تقلب العلة بوجه آخر، وهو ضعيف ، مثاله قولهم :
هذه عبادة لاتمضي في فاسدها ، فوجب أن لايلزم بالشروع كالوضوء
فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه عمل الشروع
والنذر كالوضوء ، وهو ضعيف من وجوه القلب ، لأنه لما جاء
بحكم آخر ذهب المناقضة ، ولأن المقصود من الكلام معناه
والاستواء مختلف في المعنى ، شوبت من وجه ، وسقوط من وجه
على وجه التضاد ، وذلك مبطل للقياس .

وأما المعارضة الخالصة فنوعان :

أحدهما : في حكم الفرع وهو صحيح .

والثاني في علة الأصل ، وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده
لو أفاد تعديته ، لأنه لا اتعال به بموضع النزاع إلا من حيث أنه
تنعدم تلك العلة فيه ، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم . فكل

.....
= أوجب بأنه يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بـــــــــــــــــأن
لا يتعرض للانكار قصدا .

وأورد أن في كل معارضة معنى المناقضة ، لأن نفي حكم الخصم وإبطاله
يستلزم نفي دليله ، المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء الملزم .
وأوجب بأنه عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل
دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل . كذا في التلويح على
التوضيح (٥٨٩/٢) ، وانظر أيضا فتح الغفار (٤٥/٣) ، المرأة على
المرقاة (٣٥٧/٢) ، التحقيق لوحة (٢١٦/أ) .

كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة نذكره على سبيل
 الممانعة ، كقولهم في اعتناق الراهن : انه تصرف يلاقى حـق
 المرتهن بالابطال ، فكان مردودا كالبيع ، فيقال : ليس هذا
 كالبيع ، لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق .
 والوجه أن يقال : القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره
 وحكم الأصل وقف ما يحتمل الفسخ والرد ، وأنت في الفرع تبطل
 أصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد .

(١)

فالحاصل : أن المناقضة ابطال دليل المجيب بدون ابداء علة في
 الفرع والأصل . والمعارضة ابداء علة مبتدأة بدون التعرض لدليل المجيب
 فهنا هذا القلب متضمن احدى / خاصيتي المعارضة (وهي ابداء علة (١٥٩/أ)
 مبتدأة ، وحدى خاصيتي المناقضة) (٢) (٣) وهي ابطال الدليل ، فسميناه اسما آخر
 وراء المعارضة والمناقضة ، وهذه المعارضة وان كانت في علة الأصل
 وهي فاسدة على ما يجيء (٤) (٥) ، لكنها انما فسدت لظهورها من الفاشدة
 وهذه مفيدة ، لأنها تبطل علة المجيب ، لأنها تجعل علة المجيب حكما . (٦) (٧) (٨)
 قوله (مائة) انما قيد بها ، لأنها لو لم يقلها لا يتم ، لأن العبيد (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(١) في د : استبدلت (في) ب (الواو) .

(٢) ساقطة من الأصل ، ج .

(٣) في ج : استبدلت (هي) ب (هذا) .

(٤) في ب ، ج ، د : سيجيء .

(٥) انظر في ص ٧٥٣ ، ٧٥٤ من هذا الكتاب

(٦) في ب ، د : مفسدة .

(٧) في ب : عليه .

(٨) في ب : عليه . وفي د : علته .

(٩) (انما) ساقطة من ج .

(١٠) أي في قوله : الكفار جنس يجلد بكرهم مائة . راجع نص المتن

(١١) في ب ، ج : لأنه .

(١٢) (لا يتم) ساقطة من ب ، د .

.....

- (١) يجلد بكرهم ولايرجم ثيبهم .
- وانما سمي هذا (قلب الاناء) لأن ذلك جعل أسفل الشيء أعلاه وأعلاه (٢) (٣) أسفله ، وهذا كذلك ، لأن العلة أصل ، والحكم تبع ، فتكون العلة أعلى (٤) والحكم أسفل . (٥)
- قوله (الا بومف زائد فيه تفسير للأول) (٦) (٧) لأنه زاد بعد تعيينه وهذا تفسير للأول ، لأن الكلام فيه لافى نفس الغرض ، فكان تفسيراً للمدعى ولا يقال : القلب ما يقلب المذكور بعينه ، وأنت زدت على المذكور فلم يكن قلباً .
- لأننا نقول : هذه زيادة تفسير ، لا تغيير ، فكان تقريراً ، ولانجعله شيئاً

- (١) والبكر والشيب يقعان على الذكر والأنثى . انظر التحقيق لوحدة (٢١٦/ب) .
- (٢) في د : أعلى .
- (٣) في ب ، ج ، د : استبدلت (أعلاه) ب (أعلى الشيء) .
- (٤) (الهاء) في آخر (أسفل) ساقطة من ج ، د .
- (٥) انظر : أصول السرخسي (٢٣٨/٢) ، أصول البزدوي (٥٣/٤) ، كشف الأسرار على المنار (٢٥٠/٢) ، التحقيق لوحة (٢١٦/أ) .
- هذا وقد ورد للقلب معنى ثان وهو : أن يجعل باطن الشيء ظاهراً وظاهره باطناً كقلب الجراب والشوب . وقد ذكر صاحب الميزان والمغنى المعنى الثانى فقط ، وذكر المصنف كلا المعنيين فى المتن . انظر ميزان الأصول (ص ٧٧١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٢٣) ، لسان العرب (٣٧١٣/٥) .
- (٦) في د : الأول - بسقوط اللام فى أولها - .
- (٧) وهو جواب عما يقال : القلب يكون بتعلق الحكم بعين ذلك الوصف فاذا زيد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة ، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة أخرى ، فيكون معارضة محضة غير متضمنة للإبطال . كذا فى التحقيق لوحة (٢١٧/أ) .
- (٨) في د : الأول - بسقوط اللام فى أولها - .
- (٩) في د : استبدلت (تغيير) ب (يعتبر) .

آخر ، لأنك قلت : هذا صوم فرض ، ولم تبين أنه متعين في هذا الوقت
تلبيسا علي . فنحن لما بينا فسرنا هذا الصوم الذي أعرض عنه خصمنا
لان زدنا نحن .

قوله (وجب أن يستوى فيه عمل الشروع والنذر) أي وجب أن يستوى
عملهما حتى يلتزم بهما كما استويا في الوضوء حتى لا يلتزم بهما .

(١) هذا مثال مايجرى فيه هذا النوع من القلب ، وهو قول أصحاب الشافعي
رحمه الله في صوم رمضان : انه صوم فرض ، فلايتأتى الا بتعيين النية
كصوم القضاء ، فعلقوا وجوب التعيين بوصف الفرضية .

فقال الحنفية : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد
تعيينه كصوم القضاء ، لكنه أي صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع
فيه ، وهذا أي صوم رمضان متعين قبل الشروع فيه لانتفاء سائر
الصيامات عن الوقت فزدنا في القلب بعد تعيينه ، وهو تفسير لمما
أبهمه الخصم حيث لم يبين أنه متعين في هذا الوقت لعدم بقضاء
غيره من الصيامات مشروعا معه في هذا الوقت تلبيسا علينا ، فنحن
فسرنا بهذه الزيادة ماتركه الخصم وبيننا محل النزاع ، فكان قياس
هذا الصوم من القضاء ما بعد الشروع .

انظر التحقيق لوحة (٢١٧/أ) ، أصول الجزدوى مع كشف الأسرار (٥٦/٤) ،
أصول السرخسي (٢٤٠/٢) ، المنار مع نور الأنوار (٢٥٤،٢٥٣/٢) ، ميزان
الأصول (ص ٧٧٢) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٣٢٣) .

(٢) في ب : استبدلت (اعرض عنه) ب (اعترض عليه) .

(٣) (فيه) ساقطة من ج .

(٤) هذا تقرير مثال قلب العلة . وتاممه كما في نور الأنوار على
المنار : وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين
وهو فعيف . كقول الشافعية في حق النوافل حيث لا تلزم بالشروع
ولا تقضى بالافساد عندهم : هذه عبادة لا يمضى في فاسدها ، أي اذا فسدت
بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المعنى لا يجب اتمامها
فلا تلزم بالشروع كالوضوء ، فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم
بالشروع .

فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوى في النفل عمل النذر
والشروع باللزوم كما استوى عملهما في الوضوء بعدم اللزوم ، فالوصف
الذي جعله الشافعي رحمه الله دليلا على عدم اللزوم بالشروع فسي =

قوله (جاء بحكم آخر) وهو التسوية ، وذلك لأن المدعى لم ينفى التسوية حتى يكون هو باثبات التسوية معارضا .

قوله (ثبوت من وجه وسقوط من وجه) يعنى الثبوت فى الفرع وهو العلة ، والسقوط فى الأمل ، وهو الوضوء ، والثبوت والسقوط متضادان فيكون بين الأمل والفرع فى المعنى الجامع بينهما مضادة ، (١) وذلك مبطل للقياس) وهذا لأن من شرط صحة القياس أن يتعدى حكم النص بعينه الى فرع هو نظيره ولم يوجد / لوجود التضاد (٤)

قوله (أحدهما فى حكم الفرع) كقولهم : المسح ركن فى الوضوء (٥) (٦)

(ب/١٥٩)

= النفل ، وهو عدم الامضاء فى الفساد جعلناه علة لاستواء النفل والشروع ، ويلزم منه اللزوم بالشروع ، فكان قلبا من هذه الحيشية وانما كان هذا القلب ضعيفا لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم ، أعنى اللزوم بالشروع ، بل أتى بالاستواء للملزوم له . اهـ

انظر : نور الأنوار (٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٢) ، وأيضا التحقيق لوحة (٢١٨ / ب) ، أصول السرخسى (٢٤١ / ٢) .

- (١) أى اختلاف المعنى . انظر التحقيق لوحة (٢١٨ / ب) .
- (٢) فى د : لهذا - بزيادة الألف فى أولها - .
- (٣) (من) ساقطة من ج .
- (٤) ويستحيل من الأمل الى الفرع حكم لا يوجد فى الأمل ، وكون الشروع ملزما الذى هو مقصود السائل ليس بموجود فى الأمل ، وهو الوضوء ، بل هو غير ملزم فيه ، فاثبات كونه ملزما فى النفل بالقياس على الوضوء لا يكون لإمثلة إثبات الحرمة فى الفرع بالقياس على الحل من حيث المعنى ، وانما يستقيم هذا التعليل اذا كان الاستواء بنفسه مقصودا ، وهذا ليس بمقصود . كذا فى المصدر نفسه .
- (٥) فى الأمل ، ب : أحديهما . وذلك مخالف لما فى المتن .
- (٦) بأن يذكر السائل علة أخرى يوجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة وتغيير فيه فى ذلك المحل بعينه ، فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لابطال علة الخصم ، فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحد منهما ما يقابلها ، وينسد طريق العمل الا بترجيح احدى العلتين على الأخرى ، فاذا ترجحت أحديهما وجب العمل بالراجحة حينئذ . انظر المصدر نفسه .

فيس فيه التثليث كالفعل، فنقول : انه مسح ، فلايس فيه التثليث كـمسح
(١)
الخُف .

قوله (وهو صحيح) ذكر فخر الاسلام (٢) ان المعارضة في الفرع خمسة
(٤) أنواع، ثم ذكر () أصح وجوهها هنا ، وهو ما ذكرنا، وذكر القاضى
الامام أبو زيد الدبوس رحمه الله : شنتان منها صيحتان بلاشبهة
وثلاثة منها فيها شبهة الصحة ، والغالب هو الفساد .
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
(والثنان في علة الأمل) وهو الفرق (١٠) بأن نقول : لانسلم بأن المعنى
في الأصل ما ذكرت ، بل المعنى كذا وكذا . والى هذا أشار القاضى الامام

- (١) انظر : أصول البزدوى (٦١/٤) ، أصول السرخسى (٢٤٢/٢) ، ميزان الأصول
(ص ٧٧٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٢٥) ، المنار مع كشف الأسرار
(٣٥٧، ٣٥٦/٢) ، التوضيح (٥٩١/٢) ، التبيين (٨٦٧/٢) .
(٢) أى المعارضة في حكم الفرع . راجع نص المتن (ص ٧٤٨) .
(٣) انظر : أصول البزدوى (٦١، ٦٠/٤) .
(٤) (أنواع) ساقطة من ج .
(٥) (الهاء) زيادة في آخر (ذكر) من الأمل ، ج .
(٦) في الأمل : وجوه . والذي أثبتته موافق لما في أصول البزدوى .
(٧) (هنا) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٨) في ب : استبدلت (هو) ب (فيه) .
(٩) انظر أقسام المعارضة في التقويم لوحة (١٨٧/أ - ب) .
(١٠) أى النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة في المقيس عليه
بأن يذكر المعترض في المقيس عليه علة أخرى لاتكون موجودة فى
الفرع ، ويسند الحكم اليها معارضا للعمل فى علة . انظر : نور
الأنوار على المنار (٣٦٠/٢) ، فتح الغفار (٥٠/٣) .
(١١) قال فى التحقيق : اعلم أن المعارضة فى الأمل يسمى بالمفارقة
وهى من الأصول الفاسدة التى لاتقبل من السائل . انظر لوحة (٢١٩/أ، ب)
وأىضا أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٦٤/٤) ، المنار مع كشف الأسرار
(٣٦١، ٣٦٠، ٣٤٠، ٣٤١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٢٦، ٣٢٧) ، أصول
السرخسى (٢٤٤/٢) .

.....

(١) أبو زيد الدبوس رحمه الله .
قوله (وذلك باطل) لخلوها عن الفائدة لجواز أن يكون الأصل معلولا بعلل حتى لو كانت مفيدة كأحد قسمي القلب نقول : انها صحيحة لأنها أفادت حيث أبطلت علة المجيب .
قوله (لعدم حكمه ولفساده لو أفاد تعدية) يعنى ذلك المعنى الذى ذكره السائل اما أن يتعدى الى فرع أو لم يتعد ، فان لم يتعد فهو فاسد لعدم حكمه وهو التعدية لما ذكرنا أن حكم القياس تعدية حكم النص وان تعدى فهو فاسد أيضا ، لأن ماذكره لا يمنع التعليل بعللة أخرى يثبت بها الحكم فى المتنازع لجواز أن يكون معلولا بعلل شتى ، وذلك لأن الحكم فى المنصوص ثابت بالنص دون العلة حتى يقال : اذا ثبت بهذه العلة لا يثبت بعللة أخرى .
الراهن اذا أعتق المرهون بطل اعتاقه عنده ، وعندنا

-
- (١) انظر : التقويم لوحة (١٨٨/أ) .
(٢) أى المعارضة فى علة الأصل .
(٣) كما لو وقعت فى دن قطرة بول ودم وخمر ينجس بنجاسة البول والدم والخمر جميعا حتى لو توهمنا زوال البعض يبقى الباقي متنجسا
انظر التحقيق (٢١٩/أ) .
(٤) فى الأصل : استبدلت (أن) ب (لا) .
(٥) وقد سبق مثاله .
(٦) فى الأصل : استبدلت (المنصوص) ب (النص) .
(٧) قول الشارح (الراهن اذا اعتق المرهون) تقرير لقول المصنف :
(فكل كلام صحيح فى الأصل يذكر على سبيل المفارقة نذكره على سبيل الممانعة كقولهم فى اعتاق الراهن ... الخ) . انظر نص المتن (ص ٧٤٩) .
(٨) أى اذا أعتق الراهن العبد المرهون . انظر التحقيق لوحة (٢١٩/ب) .
(٩) أى عند الشافعى رحمه الله . انظر روضة الطالبين (٨٤/٤) .

.....

(١) ينفذ . هكذا فى مختلف الرواية . (٢) ولكر فى الايضاح أنه ينفذ عندنا
سواء كان موسرا أو معسرا . (٤) وعنده لا ينفذ اذا كان معسرا، وان كان
موسرا ينفذ . (٦)

(٨) قوله (وحكم الأصل) أى البيع (٧) وقفه حتى لو أجاز المرتهن جاز
والبيع يحتمل الرد والفسخ بعد الشبوت (وأنت فى الفرع تبطل أصلا)
فانه أبطله أصلا حتى لو أجاز/ المرتهن لا يصح اعتاقه عنده والاعتاق (١٠/١٦٠)
لايحتمل الفسخ بعد الشبوت . (١١)

- (١) انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير (١٨٠/١٠) .
(٢)، (٣) سبق ذكرهما فى قسم الدراسة (ص، ٦٨ و ٦٣)
(٤) الا أنه اذا كان معسرا يؤمر العبد بالسعاية فى أقل من قيمته وممن
الدين، ثم يرجع على المولى عند يساره . انظر كشف الأسرار على
أصول البزدوى (٦٧/٤)، التحقيق لوحة (٢١٩/ب)، شرح العناية على
الهداية (١٨٠/١٠) .
(٥) فى د : استبدلت (ان) ب (اذا) .
(٦) وقال فى الهداية : وفى بعض أقوال الشافعى لا ينفذ - أى عتق
الراهن - اذا كان المعتقد معسرا، لأن فى تنفيذه ابطال حق المرتهن
فأشبه البيع، بخلاف ما اذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض أقواله
لأنه لا يبطل حقه معنى بالتضمين . اهـ انظر الصفحة نفسها .
(٧) فى ب : استبدلت (البيع) ب (المبيع) .
(٨) (جاز) ساقطة من ج .
(٩) فى ج : الفسخ والرد .
(١٠) فى ج ، د : أجازة - بزيادة الهاء فى آخرها - .
(١١) بيانه كما فى التبیین : الحكم فى المقيس عليه - وهو البيع - هو
التوقف على اجازة المرتهن فيما يجوز فسخه، لا الابطال، وأنت فى
المقيس - وهو الاعتاق - تبطل أصلا ما لا يجوز فسخه، فكيف يصح قياسك
هذا . انظر التبیین (٨٧٠/٢)، التحقيق لوحة (٢١٩/ب، ٢٢٠/أ)، أصول
السرخسى (٢٤٥/٢)، أصول البزدوى (٦٨/٤)، المنار مع كشف الأسرار
عليه (٣٦٣/٢) .

فعل فى الترجيح

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح، وهو عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفا حتى قالوا: إن القياس لا يترجح بقياس آخر، وكذلك الكتاب والحديث، وإنما يترجح البعض على البعض بقوة فيه، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة، والذي يقع به الترجيح أربعة: الترجيح بقوة الأثر، لأن الأثر فى معنى الحجة، فمهما قوى كان أولى لفضل فى وصف الحجة على مثال الاستحسان فى معارضة القياس.

والترجح بقوة ثباته على الحكم المشهود به، كقولنا فى مسح الرأس أنه مسح، فإنه أثبت فى دلالة التخفيف من قولهم: إنه ركن فى دلالة التكرار، فإن أركان العلة تمامها بالاكتمال دون التكرار. فأما أثر المسح فى التخفيف فللأمر فى كل ما لا يعقل تطهيرا كالتييم ونحوه. والترجح بكثرة الأصول، لأن فى كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.

والترجح بالعدم عند عدمه، وهو أضعف وجوه الترجيح لأن العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم مدم عند عدمه كان أوضح لمحتة.

وإذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان فى الذات أحق منه بالحال، لأن الحال قائمة بالذات تابعة له، والتبوع لا يعلو مبطلا للأمل، وعلى هذا قلنا فى يوم رمضان: إنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار، لأنه ركن واحد يتعلق بجوازه بالعزيمة، فإذا وجدت فى البعض دون البعض تعارضا، فرجحنا بالكثرة، لأنه من باب الوجود، ولم نرجح بالفساد احتياطاً فى باب العبادة، لأنه ترجيح بمعنى فى الحال.

(١)

قوله (وكذلك صاحب الجراحات) إذا جرح رجل رجلا

(١) أى وكما لا يترجح أحد الدليلين بدليل آخر لا يترجح صاحب الجراحات

على صاحب جراحة واحدة . كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٢٢١/ب) .

جراحة، وجرحه آخر جراحات ومات منها وذلك خطأ، ان الدية تجب نـمـفـيـنـ
ولا يترجح صاحب الجراحات حتى يجعل وحده قاتلا، لأن كل جراحة علة صالحة
للحكم، فلم يكن وصفا يترجح به .
(٢)
و(الترجيح بقوة الأثر) ^(٣) مثاله : (ما) قال الشافعي (رحمه الله) ^(٤)
في طول الحرة : انه يرق ماءه على غنية، وذلك حرام كالذي تحته حرة .
(٥)
وقلنا : انه نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا ^(٦)
يطلع للحرة، وقال : تزوج من شئت، فيملكه الحر، وهذا أقوى الأثر ^(٧)
لأن الحرية من أسباب الكرامة وصفات الكمال، لأنه (بها) ^(٨) يحتاج ^(٩)
لأن الحرية من أسباب الكرامة وصفات الكمال، لأنه (بها) ^(١٠) يحتاج ^(١١)

- (١) أى جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ، كذا في المعذر نفسه .
(٢) انظر : المغنى في أصول الفقه (ص ٣٣٠)، أمول السرخسي (٢/٢٥١)، أصول
البيزدوى (٤/٨٠)، المنار مع كشف الأسرار (٢/٣٦٦، ٣٦٧) .
(٣) المعانى التى يقع بها الترجيح على وجه الصحة فى القياسات أربعة
أقسام، أحدها : الترجيح بقوة الأثر - كما هو مذكور فى الشرح - بأن
كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيرا من الآخر
كان راجحا عليه وسلط العمل به، فاما اذا لم يكن أحدهما مؤثرا
فلا يكون حجة، فلا يتأتى الترجيح . انظر : التحقيق لوجه (٢٢١/ب) ،
وأىضا أمول البيزدوى مع كشف الأسرار (٤/٨٣)، أصول السرخسي (٢/٢٥٣) ،
المنار مع كشف الأسرار (٢/٣٦٨، ٣٦٩)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٢٩) .
(٤) ساقطة من الأمل ، د .
(٥) ساقطة من الأمل ، وفى ب ، د : رضى الله عنه .
(٦) وهذا الوصف بين الأثر، فان الارتاق نظير القتل من وجه، ألا ترى
أن الامام فى الاسارى يتخير بين القتل والاسترقاق، فكما يحرم عليه
قتل ولده شرعا يحرم عليه ارتقائه مع استغناؤه عنه . كذا فى
أصول السرخسي . انظر (٢/٢٥٣)، المهذب (٢/٤٦)، تخريج الفروع
للزنجاني (ص ١٦٥) .
(٧) (الوارى) ساقطة من ج .
(٨) أى دفع المولى .
(٩) أى وقال المولى .
(١٠) فى ب : استبدلت (قوى) ب (أقوى) .
(١١) ساقطة من الأمل .

.....

أهلا للقضاء والشهادة والولاية والامامة (١) الكبرى وغير ذلك . والسرقة
من أسباب تنعيف الحل ، فيجب أن يكون الرقيق في النصف كالحرة ، فأما
أن يزداد أثر الرق فلا ، وما ذكر من الأثر ضعيف ، لأن الأرقاق دون التضييع (٢)
لأنه المؤودة الصغرى ، وذلك جائز (ب) العزل بالادن ، فالأرقاق أولى . (٣) (٤) (٥) (٦)
قوله (فان أركان الصلاة) كالقيام والركوع والسجود (تمامها) (٧)
بالاكمال دون التكرار) ، ولا يلزم السجود ، لأن كل واحد منهما ركن على حدة
لأنه ركن واحد يتكرر . (٨) (٩)

- (١) (الواو) زيادة من ج .
(٢) وهذا أثر ظهرت قوته ، وازداد وضوحا بالتأمل في أحوال البشر ، فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل أمته بزيادة اتعاع في طمسه
حتى جاز له نكاح تسع نسوة أو الى ما لا يتناهى على حسب ما اختلفوا
فيه ، فتبين بهذا تحقيق معنى الكرامة في زيادة الحل وظهر أنسه
لا يجوز القول بزيادة حل العبد على حل الحر . انظر أصول السرخسي
(٣٥٤/٢) ، التحقيق لائحة (٢٢٢/ب) .
(٣) قال في شرح المنار : لأن الأرقاق اهلاك حكى ، والتضييع بالعزل
اهلاك حقيقى . كشف الأسرار على المنار (٣٧٠/٢) .
(٤) (الباء) في أولها ساقطة من الأمل .
(٥) أى العزل في الحرائر جائز بادنهن ، وفي الاماء جائز بغير اذنهن
المرجع السابق .
(٦) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٨٦٠٨٥/٤) ، المنار مع كشف
الأسرار (٣٧٠٠٣٦٩/٢) ، التوضيح مع التلويح (٦٢٨٠٦٢٧/٢) .
(٧) (فان) ساقطة من ب ، د .
(٨) في د : الا - بزيادة الألف في أولها - .
(٩) هذا تقرير لطرف من النوع الثانى من أنواع الترجيحات وهو الترجيح
بقوة ثباته على الحكم المشهود به ، وتامم التقرير كما في التبيين ،
إن الحنفية عللوا في مسح الرأس بأنه مسح فلايس تثليثه ، والشافعية
عللوا بأنه ركن فيس تثليثه ، فتعارض التعليان ، فرجح الحنفية
تعليطهم للقوة الثابتة له بثباته على الحكم أينما وجد .
ألترى أن مسح الخف والتيمم ومسح الجباثر ليس بمسنون تكرراره
بالاجماع ، وكذا مسح الجوارب عند من يراه ، فعلم أن المسح له قوة
ثبات في اثبات التخفيف أينما كان ، بخلاف تعلييل الخضم ، فإنسه
ليس له ثبات ، فانا نجد الركن وليس هناك تكرر كالقيام والقراءة =

(١) (فأما أثر المسح في التخفيف فلازم) من حيث ذاته فإنه أصابــــــــــــة
ومن حيث أنه يتأدى ببعض المحل .

(٢) قوله (ونحوه) كمسح الخف ومسح الجباثر ومسح الجوارب .
(٣) (والترجيح بكثرة الأصول) وهذا القسم قريب من (القسم) الثاني
(٤) واليه أشار في قوله (لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه) وذلك
لأن في كلا القسمين تترجح العلة بواسطة الأصول ، إلا أن في القسم الثاني
جعل المرجح ماهو أثر كثرة الأصول ، وهو شباهته على الحكم ، وهنا جعل
نفس كثرة الأصول دليل / الرجحان

(ب/١٦٠)

= والركوع والسجود في الصلاة . انظر : التبيين (٨٧٦، ٨٧٦/٢) ، وأيضا
أصول البيهقي (٩٢/٤) ، أصول السرخسي (٢٥٩، ٢٥٨/٢) ، المغني في أصول
الفقه (ص ٢٣٠) ، المنار مع كشف الأسرار (٣٧٦/٢) ، التحقيق لوحدة
(٢٢٢/ب) ، التوضيح مع التلويح (٦٣٠/٢) .
(١) أي أثر المسح في التخفيف بين لوجود الاكتفاء بالامابة مع امكان
الاسالة . كذا في الكشف على المنار (٣٧٤/٢) .
(٢) الجباثر : جمع الجبارة : وهي ماتشد على العظم المكسور لينجبر .
انظر : معجم الوسيط (١٠٥/١) .
(٣) ساقطة من الأصل ، ج .
(٤) قال شمس الأئمة السرخسي : وما من نوع من هذه الأنواع الثلاثة
إذا قررت في مسألة الا وتبين به امكان تقرير النوعين الأخرين
فيه أيضا .
وقال عبدالعزیز البخاری : وهكذا في التقويم ، وذلك لأن الاقسام
الثلاثة راجعة الى معنى واحد ، وهو ترجيح بقوة تأثير الوصف
الا أن الجهات مختلفة فتعددتها باعتبار الجهات فالترجيح بقوة
التأثير بالنظر الى نفس الوصف ، والترجيح بالشبث بالنظر الى
الحكم . والترجيح بكثرة الأصول بالنظر الى الأصل . اه انظر
أصول السرخسي (٣٦١/٢) ، التحقيق لوحة (٢٢٣/أ - ب) ، كشف الأسرار على
البيهقي (٩٦، ٩٥/٤) ، كشف الأسرار على المنار (٣٧٨/٢) .

لأنه مؤثر في الثبات .^(١)
 ولا يقال بأن هذا ترجيح بغلبة الأشباه^(٢)، وهو باطل .^(٤)
 لأننا نقول : هذا^(٥) (ليس) كذلك، وبيانه : انك في غلبة الأشباه ترجح^(٦)
 بالأوصاف مع اتحاد المقيس عليه كما اذا قلت : الأخ يشبه الولد بوجه^(٧) (٨)

(١) وقد ذكر صاحب التبيين هذا الفرق بين القسم الثاني والثالث ونسبه الى الخانقاهي وقال : وقلده بعض الشارحين ، ثم اعترض على هذا القول حيث قال : فيه نظر ، لأن ثبات الوصف على الحكم بوجوده في صور كثيرة وليس الأكثرية الأصول ، وكثرة الأصول ليست الا هو ، يعبرف بأدنى تأمل ان شاء الله تعالى . اهـ

هذا وقد ذكره صاحب التحقيق أيضا ، وعزاه الى بعض الشارحين ، ولم يصرح بأسمائهم ، ولم يعترض على هذا القول . انظر التبيين (٢/٨٧٨) ، التحقيق لوحة (٢٢٣/ب) .

(٢) في ب : استبدلت (بغلبة) ب (لعلة) وفي د : ب (لغلبة) .
 (٣) وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد ، وبالأصل الآخر الذي يخالف أصل الأول شبه من وجهين أو من وجوه . وهو صحيح عند عامة أصحاب الشافعي . وقد نقل صاحب القواطع عن الشافعي رحمه الله انه قال في كتاب أدب القاضى : الشيء اذا أشبه أصلين ينظر : ان أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة الحقته بالذى شبه في خصلتين . وهذا تنصيص على ترجيح احدى العلتين بكثرة الشبه وهذا لأن القياس لم يجعل حجة الا لافادته غلبة الظن ، ولا شك أن الظن يزداد قوة عند كثرة الأشباه كما يزداد عند كثرة الأصول . انظر كشف الأسرار على البزدوى (٤/١٠١، ١٠٢) ، الاحكام (٣/٤٢٣) وما بعدها ارشاد الفحول (ص ٢١٩) .

(٤) لأن الأشباه أوصاف وأحكام تجعل عللا ، وكثرة العلل لا توجب ترجيحا ككثرة الآيات والأخبار ، ولا فرق بين أوصاف تستنبط من أصل أو أصول ، ولو كانت من أصول شتى توجب ترجيحا ، فكذا هذا . انظر كشف الأسرار على البزدوى (٤/١٠٢) .

(٥) في الثبات ، ولا يقال بأن هذا ترجيح بغلبة الأشباه ، وهو باطل ، لأننا نقول (ساقطة من ج .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في ب : وجوه .

(٨) وهو المحرمية ، كذا في التحقيق لوحة (٢٢٣/ب) ، أصول السرخسي (٢/٢٦٤) ، أصول البزدوى (٤/١٠١) ، المرآة على المرقاة (٢/٣٨٥) ، كشف الأسرار

الرأس: " انه مسح " ينعكس بما ليس بمسح ، وهو غسل الوجه ، فانه ليس

بمسح ، ويس فيه التثليث .

وقولهم : " ركن " لا ينعكس ، لأن المضمضة تتكرر وليست بركن .^(١)
^(٢)

= وتظهر ثمرته عند المعارضة ، فانه اذا عارض هذا النوع ترجيح آخر من الأنواع الثلاثة كان ذلك مقدما عليه كالترجيح في الذات علسي الترجيح في الحال . كذا في التحقيق انظر لوحة (ب/٢٢٣) ، وأيضا أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٩٦/٤) ، أصول الرخس (٢/٢٦١) ، التوضيح مع التلويح (٢/٦٣٢، ٦٣٣) ، التبيين (٢/٨٨٠) .

(١) ركن) ساقطة من ج .

(٢) بيانه : قول الحنفية في مسح الرأس : " انه مسح في وضوء فلايسن تكراره " فانه يرجح على قول الشافعية : " انه ركن في وضوء فيسن تثليثه " . لأن ماقال الحنفية ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه واليد والرجل . وماقالوا لا ينعكس ، لأن المضمضة تتكرر وليس بركن كما في الشرح . انظر التحقيق لوحة (ب/٢٢٣، أ/٢٢٤) ، المفنى (ص ٣٣١) التبيين (٢/٨٨٠) .

فعل

ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيان :

الأحكام المشروعة .

وما يتعلق به الأحكام المشروعة .

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التعليل .

فأما الأحكام فأنواع أربعة : حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، كحد القذف ، وما اجتمع فيه وحق العباد فيه غالب كالتقصا .

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع : عبادات خالصة كالإيمان ، والصلاة والزكاة ونحوها .

وعقوبات كاملة ، كالحدود .

وعقوبات قاصرة ، ونسبها أجزية ، وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل .

وحقوق دائرة بين الأمرين ، وهي الكفارات .

وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمسائل الأهلية ، وهي صدقة الفطر .

ومؤنة فيها معنى القرية ، وهو العشر ، ولهذا لا يبتدئ على الكافر ، وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله .

ومؤنة فيها معنى العقوبة ، وهو الخراج ، ولهذا لا يبتدئ على المسلم وجاز البقاء عليه .

وحق قائم بنفسه ، وهو خمس الغنائم والمعادن ، فإنه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على أن الجهاد حقه فصار المصاب به له كله ، لكنه أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه ، فلم يكن حقا لزمننا أدائه طاعة له ، بل هو حقيق استبقاه لنفسه فتولى السلطان أخذه وقسمته ، ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق أربعة أخماسه من الغانمين بخسلاف الزكوات والصدقات ، وحل لبني هاشم ، لأنه على هذا التحقيق لم يعر من الأوساخ .

وحقوق العباد أكثر من أن تحصى .
 وأما القسم الثانى فأربعة : السبب ، والعلة ، والشروط
 والعلامة .

أما السبب الحقيقى فما يكون طريقا الى الحكم من غير
 أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ، ولا تعطل فيه معانى العلل ، لكن
 تتخلل بينه وبين الحكم علة لاتضاف الى السبب ، وذلك مثل
 دلالة السارق على مال انسان ليسرقه ، فان أضيفت اليه صار
 للسبب حكم العلة ، وذلك مثل قود الدابة وسوقها ، هو سبب لما
 يتلف بها ، لكن فى معنى العلة .

فأما اليمين بالله تعالى فسمى سببا للكفارة مجازا
 وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشروط ، لأن أدنى درجات السبب
 أن يكون طريقا . واليمين تعقد للبر ، وذلك لظ لا يكون طريقا
 للكفارة وللجزاء ، لكنه يحتمل أن يؤول اليه فسمى سببا
 مجازا ، وهذا عندنا . والشافعى رحمه الله جعله سببا هو فى
 معنى العلة . وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا
 لغير رحمه الله ، ويتبين ذلك فى مسألة التنجين ، هل يبطل
 التعليق ؟ فعندنا يبطله ، لأن اليمين شرعت للبر ، فلم يكن
 بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء ، وإذا صار البر مضمونا
 بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمفصوب
 مضمون بقيمته ، فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب
 القيمة ، وإذا كان كذلك لم تبق الشبهة الا فى محله كالحقيقة
 لاتستغنى عن المحل ، فإذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق
 بالملك ، فانه يصح فى مطلق الثلاث وان عدم المحل ، لأن ذلك
 الشرط فى حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة
 عليه .

وأما العلة فهى فى الشريعة عبارة عما يضاف اليه
 وجوب الحكم ابتداء مثل البيع للملك ، والنكاح للمحصن
 والقتل للقصاص .

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم ، بل
 الواجب اقترانها معا ، وذلك كالأستطاعة مع الفعل عندنا
 فإذا تراخى الحكم لمانع كما فى البيع الموقوف ، والبيع
 بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لاحكما . ودلالة كونه علة

لاسببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من الأصل حتى يستحقه المشتري بزوائده .

وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لاحكما،ولهذا مسح تعجيل الأجرة لكنه يشبه الأسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه .

وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه الأسباب .

وكذلك نصاب الزكاة فى أول الحول علة اسما،لأنه وضع له ومعنى،لكونه مؤثرا فى حكمه،لأن الغناء يوجب المواساة،لكنه جعل علة بعفة النماء،فلما تراخى حكمه أشبه الأسباب . الأثرى أنه انما تراخى الى مالم يبحر به والى ما هو شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه أشبه العلل وكان هذا الشبه غالبا ،لأن النصاب أهل ،والنماء وصف . ومن حكمه أن لا يظهر وجوب الزكاة فى أول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع ،ولما أشبه العلل وكان ذلك أصلا كان الوجوب ثابتا من الأصل فى التقدير حتى صح التعجيل لكنه يعير زكاة بعد الحول .

وكذلك مرض الموت علة لتغير الأحكام اسما ومعنى الاأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت ،فأشبه الأسباب من هذا الوجه ،وهو علة فى الحقيقة ،وهذا أشبه بالعلل من النصاب .

وكذلك شراء القريب علة العتق لكن بواسطة هى من موجبات الشراء ،وهو الملك فكان علة تشبه السبب كالرمى واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا على حكمهما ،لأن الحكم يضاف اليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده ومعنى ،لأنه مؤثر فيه . وللأول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة النساء تثبت بأحد وصفى علة الربا ،لأن فى ريبا النسيئة شبهة الفضل ،فيثبت بشبهة العلة .

والسفر علة الرخص اسما وحكما لامعنى ،فان المؤثر هى المشقة ،لكن السفر أقيم مقامها تيسيرا ،وهو فى الحاصل نوعان أحدهما : اقامة السبب الداعى مقام المدعو كما فى السفر والمرضى . والثانى : اقامة الدليل مقام المدلول كما فى الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة فى قوله : ان أحببتنى فأنت طالق . وكما فى الطهر ،أقيم مقام الحاجة فى اباحة الطلاق .

وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده ، لا وجوباً به ، كالطلاق المعلق بدخول السدار يوجد بقوله : أنت طالق عند دخول الدار ، لابه .

وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق وهو شرط في الحقيقة ، لأن الثقل علة السقوط ، والمشى سبب محض ، لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل ، فكان الحفر إزالة للمانع ، فثبت أنه شرط ، ولكن العلة ليست بصالحة للحكم لأن الثقل أمر طبيعي ، لا تعدى فيه ، والمشى مباح بلاشبهة ، فلم يعلح أن يجعل علة بواسطة الثقل . وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعاً .

فأما إذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط من حكم العلة ، ولهذا قلنا : ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين ، لأنهم شهود العلة . وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ، فان الضمان على شهود الاختيار ، لأنه هو العلة والتخيير سبب .

وعلى هذا قلنا : اذا اختلف الولي والحافر ، فقوال الحافر : انه أسقط نفسه ، كان القول قوله استحساناً ، لأنه يتمسك بما هو الأمل ، وهو صلاحية العلة للحكم ، وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر ، لا يصدق لأنه صاحب علة .

وعلى هذا قلنا : اذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمّن لأن حله شرط في الحقيقة ، وله حكم السبب ، لما أنه سبب الإباق الذي هو علة التلف ، فالسبب ما يتقدم ، والشرط ما يتأخر ثم هو سبب محض ، لأنه قد اعترض عليه ما هو علة قاعته بنفسها غير حادثة بالشرط ، وكان هذا كمن أرسل دابة في الطريق فجالت يمنة أو يسرة ثم أتلفت شيئاً لم يضمّن المرسل إلا أن المرسل صاحب سبب في الأمل ، وهذا صاحب شرط جمع مسبباً . قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن فتح

باب قفص فطار الطير : انه لا يضمن ، لأن هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا ، وقد اعترض عليه فعل المختار فيقتضى الأول سببا محضا ، فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر ، لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو أسقط نفسه هدر دمه .

وأما العلامة فما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود . وقد تسمى العلامة شرطا ، وذلك مثل الاحصان في باب الزنا ، فإنه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا . فأما ان يوجد الزنا بعورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا . ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال .

(١)

فصل

(٢)

قوله (بالحجج) أي الكتاب والسنة والاجماع .

قوله (بعد معرفة هذه الجملة) أي (الأحكام المشروعة ، وما يتعلق

به الأحكام المشروعة) من العلة والشرط والسبب .

(٤)

(٣)

أما الأول فظاهر . وأما الثاني فلأن الحكم يضاف الى الشرط اذا لم

يمكن الاضافة الى العلة ، وكذلك الحكم يضاف الى السبب الذي

(٦)

(٥)

معنى العلة .

(٧)

(١) (فعل) ساقطة من ج .

(٢) (بالحجج) ساقطة من ج .

(٣) (وما يتعلق به الأحكام المشروعة) ساقطة من ج .

(٤) كذا في التحقيق . انظر لوحة (٢٢٤/ب) ، وفي التبیین أضاف اليها :

العلامة . انظر (٨٨٢/٢) .

(٥) في الأصل : اد لم تكن .

(٦) في ج ، د : وكذا .

(٧) وكذا العلامة ، لأنها هي المعملة للعلة ، فيكون اذن حاصل ما يتعلق

به الحكم هذه الأربعة ، فلا بد من معرفة هذه الجملة ، أعنى الحكم

الشرعي ، وما يتعلق به الحكم الشرعي ، لأن القياس يتوقف وجوده على

وجودها . كذا في التبیین (٨٨٣/٢) .

.....

قوله (ونسعيها أجزية)^(١) حتى يقع الفرق بين القاصرة والكاملة^(٢)
 ولأن الجزاء لا يختص بالعقوبة ، وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل حتى^(٣)
 لا يثبت في حق الصبي ، لأنه لا يوصف بالتقصير بخلاف البالغ الخاطيء ، لأنه^(٤)
 مقصر فيلزمه الجزاء القاصر ، ولم يلزمه الكامل ، والصبي غير مقصر^(٥)
 فلم يلزمه القاصر ولا الكامل ؛ /^(٦)
 (والحقوق الدائرة) (أى) بين العبادات والعقوبة ، لأنها ما وجبت^(٧)
 لإجزاء على جنائية توجد من العباد ، وسميت كفارة ، لأنها فعالة من الكفر^(٨)
 وهو الستر ، ومن هذا الوجه عقوبة ، لأنها تعقب الجنائية .^(٩)
 (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

- (١) في د : وتسميتها . وهذا مخالف لما في المتن .
 (٢) أى نسمى العقوبات القاصرة أجزية . راجع نص المتن والتبيين (٨٨٨/٢) .
 (٣) أى بين العقوبات القاصرة والعقوبات الكاملة . راجع نص المتن
 (٤) وذلك عند الحنفية . انظر الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٥) ، أصول السرخسي (٢٩٥، ٢٩٤/٢) ، التبيين (٨٨٩/٢) .
 (٥) في به ج ، د : غيره - بزيادة الهاء في آخرها - .
 (٦) لأن أهلية العقوبة تقتضى سابقة الخطاب ، والصبي غير مخاطب . انظر التبيين (٨٨٩/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٣٩٦، ٣٩٥/٢) ، التحقيق لوحة (١/٢٢٧) ، أصول السرخسي (٢٩٥/٢) .
 (٧) أى الجزاء القاصر .
 (٨) كذا في جميع النسخ ، وزيادة الألف واللام في أولهما مخالف لنص المتن .
 (٩) ساقطة من الأصل .
 (١٠) (العقوبة لأنها ما وجبت الاجزاء على جنائية توجد من العباد) ساقطة من ج .
 (١١) انظر : لسان العرب (٣٩٠٠/٥) ، مختار الصحاح (ص ٥٧٣) ، المغرب (ص ٤١٠) .
 (١٢) (من الكفر، وهو الستر، ومن هذا الوجه عقوبة، لأنها تعقب الجنائية) ساقطة من ج .
 (١٣) ولأنها لم تجب لإجزية ، والعقوبة هي التي تجب جزاء الفعل ، فأما العبادة فتجب مبتدأة وهي لم تجب مبتدأة ، بل تجب بعد الفعل . انظر كشف الأسرار على المنار (٣٩٦/٢) ، التحقيق لوحة (ب/٢٢٧) ، التبيين (٨٩٠، ٨٨٩/٢) ، أصول البزدوى (١٤٩/٤) وما بعدها .

.....

وفيها معنى العبادة من حيث إنها تتأدى بما هو عبادة^(١)، وهو الصوم .
 (وعبادة فيها معنى المونة) كمدقة الفطر .
 (٢) فان قيل : لم قلت بأن مدقة الفطر عبادة فيها معنى المونة
 ولم تقل أنها مونة فيها معنى العبادة^(٣) ؟
 قيل : من وجوه :

- أحدها : ان اسمها يدل على كونها عبادة كسائر الصدقات .
- والثاني : النصاب فيها شرط كالزكاة .
- والثالث : أنها لا تتأدى الا بنية العبادة .
- والرابع : ان أداها لا يصح الا من المالك^(٤) .
- فان قيل : فلم قلت ان فيها معنى المونة ؟

قيل : لأنها يجب على الغير بسبب الغير ، فصارت كنفقة الزوجات
 والمحارم (حتى لا يشترط لها كمال الأهلية) لأن الله تعالى مستغن عن
 العباد^(٥) ، فيشترط في حقوقه كمال الأهلية^(٦) كالصوم والعلة وسائر
 العبادات الخالصة . ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : تجب^(٧)

-
- (١) ومن حيث انها تجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه ممن
 غير أن يستوفى منه جبرا كالعبادات ، والشرع لم يفوض الى المكلف
 اقامة شيء من العقوبات على نفسه ، بل هي مفوضة الى الأئمة
 وتستوفى بطريق الجبر . انظر المراجع السابقة .
- (٢) المونة : اسم لما يتحملة الانسان من ثقل النفقة التي ينفقها على
 من يليه من أهله وولده . وقال الكوفيون : المونة مفعلة وليست
 مفعولة . فبعضهم يذهب الى أنها مأخوذة من الأون ، وهو الثقل ، وقيل
 من الأين . انظر : التعريفات (ص ١٩٦) ، التحقيق لوحة (٢/٢٢٨) .
- (٣) في ب : العباد .
- (٤) انظر : كشف الأسرار على المنار (٢/٣٩٩) ، التحقيق لوحة (٢/٢٢٨) ،
 التبیین (٢/٨٩١) ، الوافي لوحة (١/١٤٦) .
- (٥) لأن الله تعالى مستغن عن العباد ساقطة من ج .
- (٦) فيشترط في حقوقه كمال الأهلية ساقطة من ج .
- (٧) في ب ، د : رضى الله عنهما .

.....

- (١) صدقة الفطر على الصبي والمجنون ، اذا كان لهما مال ، ويؤدى الولي من مالهما ، لأن الأصل أن لا يجب على الغير بسبب الغير ، وأمكن ايجابها عليهما لما فيها من معنى المونة .
- (٢) والدليل على أن فى العشر معنى المونة أن مونة الشيء سبب بقاء ذلك الشيء ، والعشر سبب بقاء الأرض ، وحفظ الانزال ، ولأن سببها الأرض كالخراج ، فلأن الملك لا يشترط فيه .
- (٣) والدليل على معنى القرية فيه أنه يعرف الى مصارف الزكاة . كذا ذكره فى الأسرار .

- (١) فى ب ، د : استبدلت (من) ب (عن) .
- (٢) انظر : الهداية (١١٥/١) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١) ، التحقيق لوحة (٢٢٨/ب) ، التبيين (٨٩٢/٢) .
- (٣) فى ب ، ج : ايجابه .
- (٤) بدأ الشارح بتقرير قول المصنف (ومونة فيها معنى القرية ، وهو العشر) . انظر نص المتن .
- (٥) انظر معنى العشر : أنيس الفقهاء (ص ١٣٣) ، المغرب (ص ٣١٦) .
- (٦) فى الأمل ، ج : بسبب - بزيادة الباء فى أولها - .
- (٧) وبيانه : أن العشر يعرف الى مصارف الزكاة والفقراء الغنايين الذابيين عن بيضة الاسلام ، وهم يستعدون به ويدفعون شر الكفرة ، وتبقى الأراضى فى أيدي أربابها سالمة ، وكذا اذا لم يكن الغزاة فقراء يكون العشر سبب حفظ الأراضى أيضا ، لأن سائر الفقراء المحتاجيين الآخذين للعشر يدعون لغزاة المسلمين بالخير والنصرة ، فينصرون ببركة دعائهم على ما قال عليه السلام : " انكم تنصرون بضعفائكم " . انظر تخريج الحديث (ص ٥٥٩) الهامش (١) - . ويدفع الغزاة بعد ذلك شر الكفرة الفجرة بالقسر والقهر ، فيكون العشر حينئذ سببا لبقاء أراضى المسلمين محفوظة . كذا فى التبيين (٨٩٢/٢) .
- (٨) انظر معنى الخراج : المصباح المنير (٢٥٧/١) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨٥) المغرب (ص ١٤٦) ، شرح فتح القدير (٣١/٦) ، حاشية ابن عابدين (١٧٧/٤) ، معنى المحتاج (٢٣٤/٤) ، المغنى (٣٥٥/٩) .
- (٩) انظر : التبيين (٨٩٣/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٣٩٩/٢) .
- (١٠) فى ب ، د : ذكر - بسقوط الهاء فى آخرها - .

.....

قوله (وحق قائم بنفسه)^(١) أى هو حق ثابت بنفسه من غير أن يكون له سبب / يجب على العبد باعتبار ذلك السبب^(٢) مثل الصلاة والزكاة^(٣) (ب/١٦١) والصوم، فإنها متعلقة بأسباب تجب على العباد باعتبار ذلك السبب . هكذا أفاد الشيخ الامام الأستاذ رحمه الله .^(٤) وذكر فى أصول الفقه لو احد من المشايخ معناه أنه لم يكن لفعل العبد فيه مدخل بخلاف الصلاة والزكاة، فان لفعل (العبد) فيها^(٦) مدخلا . فان الصلاة والزكاة عبارتان عن الأفعال . وأيد هذا الوجه قوله (فلم يكن حقا لزمنا أدائه طاعة له)^(٨) .
(وحقوق العباد) نحو ضمان الدية وبذل المتلف والمفحوب وما أشبه ذلك .^(٩)

- (١) هذا هو الثامن من الثمانية التى هى حقوق الله تعالى خالصة كذا فى التبيين (٨٩٧/٢) .
- (٢) ومن غير أن يتعلق بدمه العبد كخمس الغنيمة والمعدن . كذا فى التحقيق لوحة (٢٣٠/أ) ، التبيين (٨٩٨/٢) ، الوافى لوحة (١٤٦/ب) ،
- (٣) فى الأصل : استبدلت (الزكاة) ب (الركوع) .
- (٤) فى ج : استبدلت (أفاد) ب (قال) .
- (٥) لعل الشارح يعنى "بالشيخ" المصنف رحمه الله .
- (٦) ساقطة من الأصل .
- (٧) فى ج : مدخلا فيها .
- (٨) بل هو حق استيقاه الله تعالى لنفسه كائنا على ماكان ، لأن الأشياء كلها لله تعالى فى الأصل، والغنيمة أيضا يكون كلها لله تعالى باعتبار الأصل ، إلا أنه أوجب صرف أربعة الأخماس الى الغانمين بكرمه ولطفه منة منه عليهم ، فبقى الخمس على ماكان حقا لله تعالى فأوجب صرفه فيمن ذكر فى الآية . الأنفال (٤١) . كذا فى التبيين (٨٩٩/٢) .
- (٩) كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والبيع ، والشراء ، والوكالة ، والكفالة والمضاربة . وهى - أى حقوق العباد - أكثر من أن تحصى كما قال المصنف . انظر التبيين (٩٠١/٢) ، التحقيق لوحة (٢٣٠/ب) ، الوافى لوحة (١٤٧/أ) .

.....

(لكن في معنى العلة) لأن سير الدابة مضاف إلى سائقها وقائدها^(١)
ولهذا تمشى على طبعها، فما حمل في السير مضاف إلى السائق والقائد^(٢)
فلهذا كانا بمعنى العلة .^(٣)
(للكفارة) أي في اليمين بالله تعالى (وللجزء) أي في^(٤)
اليمين بالطلاق، وذلك لأن اليمين مانعة من إيجاب الكفارة، لأنها تجب^(٥)
بالحنث، والحنث ضد حكم اليمين وهو البر .^(٦)
(والشافعي رحمه الله جعله سببا هو في معنى العلة) ولهذا أبطل^(٧)
تعليق الطلاق والعتاق بالملك .^(٨)
(٩)

-
- (١) في د : يضاف .
(٢) كذا في جميع النسخ، لعل الصواب : لاتمشى .
(٣) في الأمل : كان . لعل الصواب ما أشبهناه، لأن اسم كان كل واحد مسن
السائق والقائد .
(٤) وليسا علة، لأنه طريق الوصول إلى الالتفاف غير موضوع له، وقد تخلل
بينه وبين الحكم فعل الدابة، لكن فيه معنى العلة كما قال الشارح
لأن السوق والقود يحمل الدابة على الذهاب كرها، فصار فعلها مضافا
إلى المعكرو فيما يرجع إلى بدل المحل . كذا في التحقيق لوحنة
(٣٣١/ب، ٢٣٢/أ)، كشف الأسرار على البيزدوى (١٧٥/٤)، أصول البيزدوى
(١٧٦/٤)، أصول السرخسي (٣١١/٢)، المنار مع كشف الأسرار (٤١٦، ٤١٥/٢)،
التبيين (٩٠٤/٢) .
(٥) هذا تقرير قول المصنف : (فأما اليمين بالله تعالى فسمى سببا
للكفارة مجازا... الخ) .
(٦) (أي في اليمين بالله تعالى (وللجزء) أي في اليمين بالطلاق
وذلك لأن اليمين مانعة من إيجاب الكفارة) ساقطة من ج .
(٧) انظر : أصول البيزدوى مع كشف الأسرار (١٨٣/٤)، أصول السرخسي (٣٠٤/٢)
المعنى في أصول الفقه (ص ٣٣٩، ٣٤٠)، المنار مع كشف الأسرار (٤١٧/٢)،
التحقيق لوحة (١/٢٣٢)، التبيين (٩٠٦/٢) .
وفي ج : استبدلت (البر) ب (السير) .
(٨) (والشافعي رحمه الله) ساقطة من ب، ج، د .
(٩) انظر : الاقناع (٤١٨، ٢٢٠/٢) .

قوله (فلم يكن بد^(١) من أن يميز البر مضمونا بالجزاء^(٢)) ليكون واجب الرعاية فيتحقق معنى اليمين، وهو الحمل والمنع . ونعنى بقولنا أنه مضمون به : أنه لو فات البر يترتب ذلك الجزاء عليه ، ليكون وجوب الجزاء^(٣) يمنعه من تفويت البر، (فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة) . ولهذا لو كفل به يصح ، ولو أبرأه يصح ، ولو لم تكن شبهة ايجاب القيمة ثابتة لما صح ، لأنه ابراء^(٤) عن العين بالدين أو ابراء^(٥) قبل الوجوب .

- (١) (يكن بد) ساقطة من د .
 (٢) في الأصل : فتحقق .
 (٣) في الأصل : وجب .
 (٤) في د : الغصب - بسقوط اللام في أولها - وهو مخالف لما فسّر المتن . انظر
 (٥) في الأصل : أبره - بسقوط الهمزة قبل الهاء - .
 (٦) (القيمة) ساقطة من ج .
 (٧) في ج : أبرأه .
 (٨) (أو ابراء) ساقطة من ب ، د .
 (٩) كذا في كشف الأسرار على المنار (٤٢٠/٢) ، التحقيق لوحة (أ/٢٣٣) ، كشف الأسرار على البزدوى (١٨٤/٤) ، الوافي لوحة (أ/١٥٠) ، شرح ابن ملك (٩٠٥/٢) .
 وأما في التبيين فقال : اعلم أنه قد قال الشارحون في شرحهم : والدليل على أن للقيمة في الحال شبهة الثبوت أن الإبراء عن المفعوب حال قيامه يصح ، لأن الإبراء عن العين باطل ، وقالوا أيضا : الرهن يصح بالمفعوب ، وكذا الكفالة به ، والرهن والكفالة لا يصحان في العين .
 فأقول : ان الذي قالوه من مسألة الإبراء مخالف لما ذكره صدر الاسلام أبو اليسر البزدوى في مبسوطه في باب الصلح في الغصب حيث قال : ولو غصب من انسان كر حنطة فصالحه على نفسه ان كان مستهلكا جاز لاش فيه ، أما اذا كان قاشما ، ان كان بحضرتها لا يجوز سواها كان الصلح على نصف ذلك الكر أو على النصف الآخر ، لأن هذا بيع الكر =

.....

وهاتان المسألتان ذكرهما فخر الإسلام في منتخب التقيوم ، وذُكر
 في الهداية أن الرهن بالأعيان المضمونة بعينها يصح ، وعد منهـــــــــــــــــا
 المفصوب وعلل وقال : لأن الضمان متقرر .^(١)
 قال الأستاذ رحمه الله : سمعت ممن يعول على قوله أنه قال : لو^(٢)
 أن رجلا له ألف درهم ففصب ألفا آخر ، فحال عليهما . الحول في يده / لاتجب (أ/١٦٢)^(٤)
 على الغاصب زكاة دراهمه المملوكة . فهذه المسائل تشهد لما ذكرنا
 أن شبهة وجوب القيمة ثابتة حال قيام العين .^(٥)

(وإذا كان كذلك) أي إذا ثبت أن شبهة الإيجاب ثابتة فيشترط
 المحل (فإذا فات المحل) بالطلاقات الثلاثة (بطل) التعليق .^(٦)^(٧)

= بنصف الكر أو الأبراء عن نصف الكر وهو عين ، والأبراء عن الأعيان
 باطل ، فيكون الطح باطلا ، وأما إذا لم يكن بحضرتيها قال : يجوز
 الطح ، لأنه إذا لم يكن بحضرتيها فقد ظهر فيه علامات الهلاك فيمكن
 تجوز الطح بطريق الأبراء ، وهو أن يجعل أبراء عن نصف الكر وقبضا
 لمثل نصف الكر إذا وقع الطح على النصف الآخر ، فإذا وقع الطح على
 نصف ذلك الكر يجعل هذا النصف قائما والنصف الآخر هالكا ، إذ يجوز
 أن يكون نصفه هالكا ونصفه قائما ، فيكون ذلك قبض نصف الكر ، وأبراء
 عن النصف الثاني ، وهذا الطح يجوز من حيث الظاهر ، لأنه هالكا
 من حيث الظاهر ، أما في الحقيقة لا يجوز حتى لا يحل الزيادة على نصف
 الكر ، لأن الكر قائم في الحقيقة ، إلى هنا لفظ صدر الإسلام . اهـ
 انظر (٩١٥/٢) ، حاشية البرهاوي على شرح المنار (٩٠٦،٩٠٥/٢) .

- (١) انظر الهداية (١٣٣/٤) .
- (٢) هو الامام حميد الدين الضرير رحمه الله كما صرح به السفناقي في
 الوافي . انظر لوحة (أ/١٥٠) .
- (٣) في ج : استبدلت (ممن) ب (من) .
- (٤) في ج : استبدلت (فحال) ب (ثم حال) .
- (٥) انظر المصدر السابق .
- (٦) في الأصل : بالطلاقات الثلاث .
- (٧) انظر : أصول البزدوي (١٨٤/٤) ، كشف الأسرار على البزدوي (١٨٥/٤) ،
 التحقيق لوحة (ب/٢٣٣) ، كشف الأسرار على المنار (٤٢١،٤٢٠/٢) ، التبيين
 (٩١٧/٢) ، الوافي لوحة (أ/١٥٠ - ب) .

.....

قوله (بخلاف تعليق الطلاق بالملك) وجه الايراد أنه يصح أن يقول للمطلقة الثلاث : ان تزوجتك فأنت طالق ، فينبغي أن لا يبطل التنجيز ^(١) ^(٢) التعليق هنا، بل أولى ، لأن حال البقاء أسهل ، ولهذا لا يصح أن يقال ^(٣) للأجنبية : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ولو قال (هكذا) لامرأته ثم أبانها ^(٤) ^(٥) يبقى التعليق .

قوله (لأن ذلك الشرط في حكم العلل) أي النكاح في حكم العلل من حيث إن الطلاق يستفاد به . وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام رحمه الله : ^(٦) ^(٧) فأما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق ما هو علة ملك الطلاق . وهذا واضح ^(٨) (فصار ذلك ^(٩))

- (١) (بالملك) ساقطة من ب ، ج ، د .
- (٢) هذا جواب اشكال يرد من جهة زفر رحمه الله ، وهو أن يقال : لِمَ قلتم أن المحل يشترط بشبوته لصحة التعليق ، فبطلانه يقتضى بطلان التعليق ، وقد اتفقنا على أن تعليق الطلاق أو العتاق بالملك يصح مع أن المحل في الحال معدوم ، وفي صورة النزاع أولى أن لا يبطل بفوات المحل بعد وجوده في المحل ، لأنه حالة البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء ؟ التبيين (٩١٧/٢) ، التحقيق لوحة (٢٣٤/أ) ، كشف الأسرار على البزدوى (١٨٥/٤) ، كشف الأسرار على المنار (٤٢١،٤٢٠/٢) ، أصول السرخسى (٣٠٦،٣٠٥/٢) .
- (٣) في ب ، ج : يقول .
- (٤) ساقطة من الأصل .
- (٥) في الأصل ، ب : لامرأة - بسقوط الهاء في آخرها - .
- (٦) أو ملك اليمين . كذا في التبيين (٩١٧/٢) .
- (٧) وبعبارة أخرى : ان النكاح يثبت به مالكية الطلاق ، وأن ملك اليمين في الرقيق يثبت به مالكية العتاق . انظر المصدرين السابقين .
- (٨) لم أقف على هذا القول في أصول البزدوى ، لعله ذكره في مصنف له آخر .
- (٩) أي كون هذا الشرط في حكم العلل ، أو التعليق بشرط هو في حكم العلل . كذا في التحقيق لوحة (٢٣٤/أ) ، كشف الأسرار (١٨٦/٤) .

.....

(١) معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه (٢) . ذكر فخر الاسلام في الجامع المغير
الطلاق معلق بما له شبهة العلل، وهو النكاح فبطل بذلك شبهة الايجاب
كما تبطل حقيقة الايجاب بالتعليق بحقيقة العلة . وذلك أن يقول لعبده :
ان اعتقتك فأنت حر .

قال الأستاذ رحمه الله في تعليل هذه المسألة : لأن المزيل قـان
الزوال، فيبطل كما اذا قال : أنت طالق مع انقضاء عدتك، وهذا لأن المزيل
يعتمد الثبوت سابقا، وزمان الزوال لا يكون زمان الثبوت، فلا يصح هـذا
التعليق من حيث إنه تطليق لكونه تعليق الحكم بما هو علة معنى، فلا يشترط
المحلية لانعدام شبهة التطليق، فيبقى يمينا مطلقا، ومحل اليمين ذمـة
الحالف، فاذا وجد الشرط ينحل الجزاء (٣) .

- (١) ومعنى المعارضة : ان أهل التعليق يوجب ثبوت شبهة وقوع الجزاء
وكون الشرط في معنى العلة يقتضى عدم ثبوتها، فامتنع ثبوتها
معارضة، واذا امتنع ثبوتها بمعارضة التعليق بالشرط الذى لـه
حكم العلل لم يشترط قيام محل الجزاء بعد لزوال المعنى الموجب له
بل يبقى التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة، ومحل ذمة الحالف
لأنه يمين محضة، فيبقى ببناؤها . المصدران السابقان .
- (٢) أى مانعا لها من الثبوت وهى شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية
للمعلق قبل تحقق الشرط، وهو معنى قوله (السابقة عليه) والضمير
فى "عليه" راجع على الشرط . المصدران السابقان .
- (٣) انظر تفصيل هذه المسألة : أصول السرخسى (٣٠٤/٢ - ٣٠٦)، أصول
البردوى مع كشف الأسرار (١٨٣/٤ - ١٨٦)، المنار مع كشف الأسرار
ونور الأنوار بهامشه (٤١٨/٢ - ٤٢١)، شرح ابن ملك على المنار
مع حاشية الرهاوى عليه (٩٠٥/٢ - ٩٠٨)، التحرير مع التقريـر
والتحبير (٢٠٤/٣ - ٢٠٦)، التوضيح مع التلويح (٦٨١/٢ - ٦٨٤)، المغنى
فى أصول الفقه (ص ٣٤٠ - ٣٤٢) .

.....

قوله (كالأستطاعة مع الفعل عندنا) خلافا للمعتزلة ، فإن عندهم

الأستطاعة / سابقة على الفعل . وقال بعض المشايخ ^(١) : لا يصح أن يقال (ب/١٦٢)

الحكم العلة في الشرعيات ، بل يجب تقدم العلة على الحكم في الشرع

لأن العلة الشرعية تبقى ، لأنها في حكم الأعيان ، ولهذا صحت الاقالة ^(٢)

بعد أوقات ، ولولا قيام البيع لما صحت بخلاف الأستطاعة ، لأنها لا تبقى

في وقتين ، وكما وجد انعدم فلا يتصور ثبوت الحكم بعد العلة ، فقلنا

باعتنائنا زمانا ، وتقدمها رتبة ، ^(٣) لكننا نقول : ان الأصل وفاق المشرووع

(١) أي من الحنفية مثل أبي بكر محمد بن الفضل وغيره ، وقد ذكر —
عبد العزيز البخاري أنه قال : لا يجوز خلو العلة عن الحكم ، ولكن
يجوز أن لا يتصل الحكم بها ، ويتأخر عنها لمانع ، كذا ذكر شمس
الأئمة السرخسي .

ثم قال : وهذا اللفظ يشير الى جواز تأخر الحكم عنها - أي العلة -
عندهم دون الوجوب والى عدم اشتراط الاتصال . ولفظ الكتاب
- أي أصول البزدوي - يشير الى وجوب التأخر وعدم جواز المقارنة
عندهم . اهـ

والظاهر أن الشارح تبع فخر الاسلام البزدوي في نسبة القول بوجوب
تقدم العلة على الحكم - أو تأخر الحكم عن العلة - الى بعض
مشايخ الحنفية . كشف الأسرار على البزدوي (٤/١٨٨) ، أصول السرخسي
(٢/٣١٣) ، التحقيق لوحة (٢٣٥/ب) .

(٢) في د : بالاقالة - بزيادة الباء في أولها - .

(٣) هذا وجه قول بعض المشايخ من الحنفية . وقد ذكره عبد العزيز
البخاري بلفظ أحسن وأوضح حيث قال : ان العلة ما لم توجد بتمامها
لا يتصور أن تكون موجبة حكمها ، لأن العدم لا يؤثر في شيء . وإذا كانت
العلة توجب الحكم بعد وجودها يثبت الحكم عقبيها ضرورة ، وإذا جاز
تقدمها بزمان جاز بزمانين وأزمنة ، بخلاف الأستطاعة ، لأنها عرض لا يبقى
زمانين ، فلزم القول بمقارنة الفعل ايها ، لثلا يلزم وجود المعلول
بلا علة ، أو خلو العلة عن المعلول .

فأما العلة الشرعية فموضوعة بالبقاء ، لأنها في حكم الجواهر
والأعيان ، ألا ترى أن فسخ البيع ، والأجارة والرهن والعرف والسلم
والوديعة وسائر العقود جائز بعد أزمنة متطاولة ، ولو لم يكن لها =

.....

(١)
المعقول .
(٢)
ولئن قلت : انها تبقى .
(٣)
فنقول : ان بقاءها شرعا ضرورى ، فلا يظهر فى غير أحكام الشرع
(٤)
ومانحن بعدده من هذا القبيل ، فقلنا باقترانها معا .
قوله (علة اسما ومعنى لاحكما) لأن الاسم قد وجد، وهو الايجاب والقبول
(٥)
وكذلك المعنى موجود، لأننا نعنى بالمعنى الأثر، وله أثر فى حق ايجاب
الحكم فى الجملة . قال الأستاذ رحمه الله : العلة اسما مياضاف الحكم
(٦)
اليه ، لأن الأصل فى الاضافة اضافة الحكم الى العلة . والعلة حكما ميايوجد
(٨)
الحكم عند وجود العلة بلافعل ، ويتعلق به الحكم . والعلة معنى ميايكون

- = بقاء شرعا لما تصور فسخها بعد مدة ، واذا كان كذلك لايلزم من تأخر
الحكم عنها مالزم فى الاستطاعة . اهـ . التحقيق لوحة (٢٣٥/ب ، ٢٣٦/أ)
كشف الأسرار على البزدوى (١٨٨/٤) ، الوافى لوحة (١٥٢/أ) ، التبيين
(٢/٩٢٠، ٩٢١)
- (١) هذا وجه القول المختار - والرد على قول بعض المشائخ فى الوقت
نفسه - وبيانه : انه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية
معلولها ومقارنة الاستطاعة الفعل ، والأصل : اتفاق الشرع والعقل
فوجب أن يكون العلة الشرعية مقارنة لحكمتها أيضا على أن علم
الشرع أعراض فى الحقيقة ، فكانت الاستطاعة فى عدم قبول البقاء .
المصادر السابقة .
- (٢) فى ب ، د : وان .
- (٣) فى ج : بقا - بسقوط الهمزة والماء فى آخرها - .
- (٤) وقد أشار الى هذا الجواب صدر الاسلام فى أصول الفقه كما قال
عبدالعزیز البخارى . انظر : كشف الأسرار على البزدوى (١٨٩/٤) ،
التحقيق لوحة (٢٣٦/أ) .
- (٥) فى الأصل ، ب ، د : وذلك .
- (٦) فى ج : رض الله عنه .
- (٧) فى ج : لما - بزيادة اللام فى أولها - .
- (٨) (ما) ساقطة من ج .

.....

مؤثرا في ذلك الحكم بحيث تكون شرعيته لأجله .^(١)
 قوله (بزوائده) أي المتعلة والمنفعلة جميعا، ولو كان سببا لما ظهر
 فان المسبب انما يثبت مقهورا لامستندا الى وقت وجود السبب . هكذا
 ذكر في المنتخب .^(٤)

قوله (وكذلك عقد الاجارة) هذا نظير القسم العلة التي في حيز
 الأسباب، لها شبه بالأسباب، ولهذا صح الاستدلال بأنه علة اسما ومعنى
 لأنه بعد العلة فلم يكن متبرعا من معنى الاضافة، ولهذا يقال : الاجارة
 عقد مضافة، وهي حقيقتها، الا أن العين أقيم مقام المنفعة ضرورة صحة

(١) وقال المحقق التفتازاني في تحقيق المسألة : حاصل الأمر : أنهم
 اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور هي : اضافة الحكم اليها
 وتأثيرها فيه ، وحصوله معها في الزمان .
 وسموها باعتبار الأول : العلة اسما، وبالثاني : العلة معنى
 وبالثالث : العلة حكما .

فباعتبار حصول الأمور الثلاثة ، أعنى اضافة الحكم اليها، وتأثيرها
 فيه ، وحصوله معها في الزمان كلها أو بعضها يعبر الأقسام سبعة .
 التلويح على التوضيح (٦٦٧/٢)، (٦٦٨)، أصول البزدوى (٤/١٨٧)، أصول
 السرخسي (٢/٣١٢)، المنار مع شرح ابن ملك (٢/٩١٠)، التبيين (٢/٩١٩) .
 (٢) قال الشارح في شرحه على المنار : ودلالة كونه علة لاسباب أن المانع
 اذا زال وجب الحكم من حين الايجاب حتى اذا سقط الخيار يشبهت
 الملك للمشتري من وقت العقد حتى يملك المبيع بزوائده المتعلقة
 والمنفعلة ، ولو كان سببا لم يكن كذلك . (٢/٤٢٦) .

(٣) فثبت أنه علة ، لاسبب ، يعنى لايتوهم بتأخر الحكم عنه أنه سبب لاعلة
 لأن العلة قد يتأخر حكمها لمانع . التحقيق لوحة (٢٣٦/ب)، الوافي
 لوحة (١٥/ب) (١٥٢/أ) .

(٤) لعل المراد به منتخب التقويم للبزدوى . وقد سبق ذكره في قسم
 الدراسة . انظر (ص ٧٠٠)

(٥) كذا في جميع النسخ . وقال في التبيين : هذا هو القسم الرابع
 من أقسام العلة (٢/٩٢٣) .

(٦) في ب ، د : شبهة .

(٧) في ب ، د : منتزعا .

العقد، ففيما ورائها بقي على الأصل، وهو أن ينعقد العقد / عند وجود (أ/١٦٣)
 (١) المعقود عليه .

(٢) قوله (وكذلك كل ايجاب مضاف) كالنذر بالعلة واليوم (الى وقت)
 معين علة اسما ومعنى (حتى) لو عجل قبله يصح ، ويقع عما التزم . كذا
 أفاد الأستاذ رحمه الله ، لكنه يشبه الأسباب ، لأنه لا يستند الحكم الى
 (٧) وقت وجود الاضافة .

(١) اعلم أن عقد الاجارة علة لملك المنافع اسما لضافة الملك اليه ،
 ومعنى لكونه مؤثرا في افادة هذا الحكم . والدليل على هذا :
 ان تعجيل الاجرة يصح ولا يقع تبرعا باعتبار وجوده بعد وجود العلة
 فلم تكن العلة موجودة أصلا لوقع تبرعا ، وليس بعلة حكما ، لأن المنافع
 معدومة توجد شيئا فشيئا ، ولا يمكن لوجودها حال وجود العقد ، واقامة
 العين مقام المنافع ضرورة صحة العقد ، لأن اضافة العقد الى
 المعدوم لا يصح ، ولا ضرورة في اقامة العين مقام المنافع التي هي
 المقصودة بالعقد في حق الحكم .

قول المصنف (لكنه يشبه الأسباب) استدراك من قوله (علة اسما
 ومعنى) يعني أن عقد الاجارة علة اسما ومعنى ، لكن له شبه بالأسباب
 لأن الحكم وهو ملك المنفعة مضاف الى حال وجود المنفعة ، لا الى
 وجود السبب الذي هو العقد ، فلو لم يكن له شبه بالأسباب لثبت
 الحكم مستندا الى زمان وجود العقد ، ولا يستند بل يقتصر كما هو الحكم
 في سائر المسببات . اهـ التبيين (٩٢٤/٢) ، التحقيق لوحة (١/٢٣٧) ،
 أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٩٠/٤) ، الوافى لوحة (١/١٥٣) .

- (٢) (وكذلك) ساقطة من ب ، ج ، د .
 (٣) لكونه موضوعا للحكم المضاف اليه ، كذا في التحقيق لوحة (ب/٢٣٧) .
 (٤) لتأثيره في ذلك الحكم . المعذر السابق .
 (٥) ساقطة من الأصل .
 (٦) وليس بعلة حكما لتأخره الى الزمان المضاف اليه وعدم ثبوته في
 الحال . المعذر السابق ، كشف الأسرار على المنار (٤٢٦/٢) .
 (٧) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٩١/٤) ، التبيين (٩٢٤/٢) .

قوله (ألا ترى أنه انما يتراخى الى ماليس يحدث به) وهو الحمول
 فانه لا يحدث بالمال ، ولا يقال : انه قائم مقام النماء ، وذلك حاصل به
 لأن النماء يحصل بالتجارة بالمال ، لا بالمال . وكذلك التوالد يحصل بمضى
 الزمان مع طرق الفحل الأنثى ، لا بالاناث وحدها . وهذا احتراز عن عللة
 العللة .
 (والى ما هو شبيه بالعلل) لأن النماء يوجب المواسة ، فيكون له
 أثر في وجوب الزكاة ، ولأن معنى العللة فيه أكثر بالنظر الى النصاب
 لأن العلة معنى يحل بالمحل ، فيتغير به حال المحل ، والنصاب عيــــــــــــن
 والنماء وصف . ولو كان الحكم متراخيا الى ما هو علة حقيقية كــــــــــــان
 الأول سببا حقيقة كما في دلالة السارق ، فاذا كان متراخيا الى ما هو شبيه

- (١) (ألا ترى) ساقطة من ج .
 (٢) (انما) ساقطة من ب ، د .
 (٣) في ج ، د : وكذا .
 (٤) الطرق - بفتح الطاء وسكون الراء - ماء الفحل . وطرق الفحل -
 الناقة - يطرقتها - طرقا وطروقا : أى وقع عليها وضربها . انظر
 لسان العرب (٤/٢٦٦٢) .
 في ب ، ج ، د : طروق .
 (٥) انظر : كشف الأسرار على المنار (٢/٤٢٧) .
 (٦) في د : سبب .
 (٧) في ج : المساواة .
 والمواسة : الاحسان الى الغير لقوله تعالى : " وأحسنوا ، ان الله
 يحب المحسنين " . سورة البقرة (١٩٥) .
 وفي المغرب : يقال : " آسيته بمالى " . أى جعلته اسوة اقتدى به
 ويقتدى هو بى ، أو " واسيته " لغة ضعيفة . التحقيق لوحة (١/٢٣٨) ، كشف
 الأسرار (٤/١٩٣) ، المغرب (ص ٢٦) .
 (٨) (وجوب) ساقطة من ج .
 (٩) فى الأصل ، ب ، د : العلة .
 (١٠) فى د : فيغتر .

.....

بالعلل كان للأول شبه بالأسباب .^{(١) (٢)}
 (أشبه العلل) لأن حقيقة السبب أن يكون الحكم متراخيا الى ما يستقل^(٣)
 بنفسه كما ذكر في دلالة السارق ، ولم يوجد هنا (وكان هذا الشبه غالبا)
 أي شبه كون النصاب علة غالب على (شبه) كونه سببا ، لأنه بالنظر الى الأصل^(٤)
 علة ، وإلى الوصف سبب ، والأصل راجح على الوصف .^{(٥) (٦)}
 قوله (في أول الحول قطعا) لفوات وصف العلة ، لأن العلة مال نسام
 فلم يكن الوجوب ثابتا قطعا في أول الحول^(٧) (بخلاف ما ذكرنا من البيوع)
 نحو البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، لأنه وجدت العلة ولم يفت الوصف^{(٨) (٩)}
 فعند زوال المانع يثبت الحكم^(١٠) من حين وجود^(١١) الإيجاب في التقديس^(١٢)

- (١) في الأصل ، د : الأول - بسقوط اللام في أولها - .
 (٢) في د : شبيهه .
 (٣) أي النصاب ، كذا في التحقيق لوجه (٢٣٨/ب) .
 (٤) في ب ، د : سبيه .
 (٥) ساقطة من الأصل .
 (٦) يعني شبه العلل للنصاب من جهة نفسه ، وشبه السبب من جهة توقف
 الحكم على النماء الذي هو وصفه وتابع له ، فترجح الشبه الذي ثبت
 له من جهة نفسه لأصالته على الشبه الذي ثبت من جهة وصفه . المصدر
 السابق .
 (٧) إذ العلة الموصوفة بوصف لاتعمل بدون الوصف ، كالأرض علة لوجوب
 العشر أو الخراج ، بصفة النماء تحقيقا أو تقديرا بالتمكن من
 الزراعة ، فإذا فات هذا الوصف من الأرض لم يبق سببا للوجوب .
 (٨) في ب ، د : استبدلت (يفت) ب (يغب) .
 (٩) أي العلة بركننها ووصفها موجودة قبل وجود
 الإجازة والشرط ، إلا أن حق المالك والتعليق بالشرط يمنعان ثبوت
 الحكم . المصدر السابق .
 (١٠) (الحكم) ساقطة من ج .
 (١١) في ج : وجد .
 (١٢) فلذلك يملك المشتري المبيع بزوايده المتملة والمنفصلة كما تقدم .
 المصدر السابق ، وانظر (ص ٧٧٩) من هذا الكتاب .

لأن الوصف / اذا وجد اتصل بأصله ، فصار كمال الأصول موصوفا به هناك . (١٦٣/ب)

(١) وهذا أشبه بالعلل من النصاب) لأن الموت يحدث من المرض ، لأن ترادف الآلام يفضى الى الموت ، فصار كعلة العلة ، ولأن المرض معني ، والنصاب عيّن (٢)

أما الوصف في باب الزكاة لا يحدث من النصاب على ما ذكرنا . (٣)

قوله (علة العتق) لأن الشراء علة الملك ، والملك في القريب علة العتق ، ولهذا اذا نوى الكفارة عند شراء القريب يصح بخلاف ما اذا نواها عند شراء المحلوف عليه بعته . (٤) (٥) (٦) (٧)

(كالرمي) أي هو علة القتل باعتبار أن الرمي علة تحرك السهم ومضيه في الهواء ، وذلك علة الوصول الى المحل ، والوصول علة النفوذ (والنفوذ) علة انزهاق الروح ، فكان الانزهاق مضافا الى الرمي بهذه الوسائط . (٨) (٩)

- (١) (فصار) ساقطة من ج .
- (٢) أي الآلام التي تحدث بالمرض .
- (٣) انظر (ص ٨٧١) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٩٥/٤) ، أصول السرخسي (٣١٦/٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٤٥) ، التحقيق لوحدة (٢٣٩/ب) ، التبيين (٩٢٩/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٤٣٠/٢) .
- (٤) قال عليه السلام : " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " أخرجه أبو داود في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٦/٤) ، وأحمد في مسنده (١٨٠١٥/٥) .
- (٥) لأن الشراء موجب للملك ، والملك في القريب موجب للعتق - كما ذكر في الشرح - فيصير الحكم مضافا الى السبب الأول لكون الواسطة من موجباته . أصول السرخسي (٣١٦/٢) .
- (٦) في ج : محلوف - بسقوط الألف واللام في أولها - .
- (٧) لأن الواسطة وهي الشرط يضاف اليه العتق وجودا عنده ، لا وجوبا به والعتق عند وجوده مضاف الى ما وجد من التعليق بما هو باق بعد وجود الشرط ، وهو قوله : " أنت حر " ، ولم تقترن به نية الكفارة . انظر المصدر السابق (٣١٧، ٣١٦/٢) .
- (٨) ساقطة من الأصل .
- (٩) انظر : أصول البزدوى (١٩٦/٤) ، أصول السرخسي (٣١٦/٢) ، التبيين (٩٣١/٢) .

قوله (بوصفين مؤثرين) كالقراية والملك، فانهما مؤثران فـ (٢) العتق . أما الملك فلأنه يستفاد به الاعتاق، فكان بمعنى العتق كالنكاح لما استفيد به الطلاق، مار علة ملك الطلاق، وأما القراية فلأنها تؤثر في الصلة، وفي ابقائه رقيقا قطع العلة، وهذه قراية صينت عن أدنى الرقيقين (٣) ، فلأن يمان عن أعلاهما أولى (٤) . فآخر الوصفين (وجودا علة حكما) لشبوت الحكم عنده (ومعنى، لأنه مؤثر) على ما بينا، وليس بعلة اسما، لأن العلة لا تتم الا بالوصفين، فلا يسمى بذلك أحدهما (٥) .
(والسفر علة اسما) لنسبة الرخص اليه (٦) ، (وحكما) لتعلق الرخص

(١) احترز المصنف عما اذا توقف الحكم على وصفين أحدهما مؤثر فيه دون الآخر، فان الوصف المؤثر هو العلة، والآخر شرط . كذا في التحقيق لوحة (٢٤٠/أ) .

هذا هو نظير القسم الخامس - وهو الوصف الذي له شبه العلة - والسادس - وهو العلة معنى وحكما لا اسما - من أقسام العلة . التبيين (٩٣١/٢) .

(٢) في الأمل : مؤثرين .

(٣) وهو النكاح . كذا في الوافي لوحة (١٥٥/أ) .

(٤) وهو الرقبة - المصدر السابق .

(٥) هذا الذي قاله الشارح على اختيار فخر الاسلام البزدوى، وهو اختيار المصنف . وأما على اختيار القاضي أبي يزيد الدبوس وشمس الأئمة السرخسي رحمهم الله فالوصف الأول سبب محض على معنى أنه طريق الوصول الى المقصود عند غيره، وذلك الغير ليس بمضاف اليه فيكون سببا محضا .

وقد اعترض عليهما عبدالعزيز البخارى حيث قال : انه ليس بسبب ، اذ هو ليس بطريق موضوع لشبوت الحكم بعلة، بل هو مؤثر في اثبات الحكم ومن أركان العلة فلم يكن سببا، وليس بعلة بنفسه أيضا لطوات الشطر الثانى من العلة، لكن له شبهة العلة لكونه أحد ركنى العلة أو أركانها . اهـ . التحقيق لوحة (٢٤٠/ب)، أصول البزدوى (١٩٦/٤) ،

أصول السرخسي (٣١٠/٢)، التبيين (٩٣١/٢) .

(٦) كرخمة القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام اليه . التبيين (٩٣٥/٢) .

(١)

بنفس السفر .

والفرق بين (السبب الداعي) و(الدليل) أن السبب مؤثر في حدوث
المسبب ، ومفض إليه ، وهذا المعنى غير ثابت بالدليل ، تأمل تفهم ان شاء
الله تعالى .

قوله (فكان الحفر ازالة للمانع فثبت أنه شرط)^(٢) كما قلنا في
قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان التعليق لما كان مانعا من

(١٦٤/أ)

الطلاق سمينا الدخول / الذي هو زوال المانع شرطا .^(٦)
قوله (طبعي ، لا تعدى فيه)^(٧) لأنه مخلوق كذلك لا اختيار له في ذلك^(٨)
فلا يمكن اضافة الحكم اليه ، فيجعل الشرط خلفا عنه في اضافة الحكم اليه .
لأنه موصوف بالعدوان ، والمشى مباح ، وهذا ضمان الجنائية ، فلا يثبت بمسأ
ليس بجنائية وان كان سببا ، لأنه هو العلة .

(١) وليس بعلة معنى ، لأن المؤثر في اثبات الرخصة هي المشقة . المصدر
السابق .

(٢) بل يحصل به العلم بالمدلول لاغير . التحقيق لوحة (٢٤١/ب) .

(٣) (فكان الحفر) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٤) في د : المانع . وهو مخالف لنص المتن .

(٥) أي شرط التلف في الحقيقة ، لأن الثقل علة السقوط في البئر ، والمشى

سبب محض لأنه مفض اليه وليس بعلة بدليل أنه لو نام في موضع فحفر

ماتحته أو نام على سقف فقطع ماحوله يحصل الوقوع بدون المشى ، فعلم

أنه سبب وليس بعلة ، لكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل السدى

هو العلة ، فيكون حفر البئر ازالة للمانع وايجادا لشرط السقوط

كدخول الدار في قوله : أنت طالق ان دخلت الدار . المصدر السابق

كشف الأسرار على البزدوى (٢٠٩/٤) .

(٦) (الذي) ساقطة من ج .

(٧) في ب ، ج ، د : طبع ، وهو مخالف لنص المتن .

(٨) والضمير راجع الى ثقل الواقع في البئر .

.....

(١) (والتخيير سبب) لأن الطلاق يحصل بالاختيار لا بالتخيير، فأنه
طريق إليه، فكان شهود الاختيار هم الذين أثبتوا علة التلـف
زورا فيضمنون .
(٢) قوله (وله حكم السبب) يعنى من حيث إنه ازالة المانع شرط، ومن
حيث إنه يتقدم على العلة سبب . (مما يتأخر) (٤) أى صورة العلة كما فى
التعليق بدخول الدار، ثم هو سبب محض . هذا لبيان أنه وان كان فيه معنى
السبب لكنه سبب محض، أى هو ليس فى معنى العلة، حتى يضاف الحكم اليه
(٦) (إلا أن المرسل صاحب السبب فى الأصل)، لأن (٧) (٨) (٩) الارسال ليس بازالة المانع

- (١) صورة المسألة فى الطلاق : ما اذا شهد شاهدان أنه قال لامرأته :
" اختارى نفسك" وهى غير مدخول بها، وشهد آخران أنها اختارت نفسها
ثم رجع الفريقان بعد الحكم بالطلاق يجب ضمان نصف المهر للزوج
على شهود الاختيار، لأنهم شهود العلة، لأن الطلاق يجب بالاختيار، وهم
أثبتوه زورا، ولا يجب على شهود التخيير، لأن التخيير سبب يفضى إلى
الطلاق اذا وجد الاختيار . التبيين (٩٤٧، ٩٤٦/٢)، التحقيق لوحدة
(٢٤٣ ب/ ٢٤٤، أ) .
(٢) أى لهذا الشرط . التحقيق لوحة (٢٤٤ ب)، التبيين (٩٤٨/٢) .
(٣) فى ب : متقدم، وفى د : مقدم .
(٤) كذا فى جميع النسخ، وكذا فى بعض الشروح، وأما فى نص المتن :
ما - بدون "من" فى أولها - راجع (ص ٧٦٦) .
(٥) قال فى التبيين : انما قيدنا بالصورة لما أن العلة حقيقة لاتنعقد
الاعند وجود الشرط، فلا يكون متأخرا، إلا أنه قد يكون متأخرا عن صورة
العلة كما فى التعليق بالشرط، فان المعلق وهو قوله : أنت طالق
أو أنت حر ينعقد علة عند وجود الشرط، ووجوده تكلمنا سابق على
وجود الشرط . انظر (٩٤٨/٢) .
(٦) فى ب : لا - بسقوط الألف فى أولها - .
(٧) (لأن) ساقطة من ب، ج، د : .
(٨) أى ارسال الدابة . راجع نص المتن (ص ٧٦٦) .
(٩) فى ب، د : للمانع .

.....

(١) فليكون (فيه) معنى الشرط، وذلك لأن الدابة لم تقيد لثلا تتلف شيئا . أما
 (٢) (٣)
 الحل ازالة المانع، لأن العبد انما قيد لثلا يابق . (٤)
 (٥)
 قوله ((وقد) تسمى العلامة شرطا) لما أنه في الحقيقة عبارة عن
 (٦) العلامة، ومنه أشراط الساعة، وشرط الحجام، ولأن وجوب الحكم لايتعلق بهما . (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
 قوله (ويتوقف انعقاده علة) وهذا لما عرف أن الشرط الحقيقي
 مايمنع انعقاد العلة الى وجود الشرط، فاذا وجد الشرط تضاف العلة
 بحكمها الى الشرط وجودا، وههنا لم يتوقف انعقاده موجبا للرجم على وجود
 الاحسان، فانه اذا زنى، ثم أحسن لايجب الرجم، فثبت أنه مظهر ومعرف . (١٢)

- (١) ساقطة من الأصل، ب، ج .
 (٢) (تقيد) ساقطة من د .
 (٣) في د : كيلا .
 (٤) في ب، د : للمانع .
 (٥) في ب : استبدلت (لثلا يابق) ب (للاباق) .
 (٦) ساقطة من الأصل، د .
 (٧) في ج : اشتراط .
 (٨) الشرط : - يسكون الرءء - هو الزام الشيء والتزامه في البيع
 ونحوه . والجمع : شروط .
 والشرط - بفتحتين - العلامة، والجمع : أشراط، ومنه أشراط الساعة
 أى علاماتها . انظر : الصحاح (١١٣٦/٣)، ترتيب القاموس المحييط
 (٦٩٧/٢)، مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، المصباح المنير (٣٣١/١) .
 (٩) شرط الحجام : بزغ، وبابه ضرب ونصر . مختار الصحاح (ص ٣٣٥) .
 (١٠) (لا) ساقطة من ج .
 (١١) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٦/٤)، أصول السرخسى (٣٣١/٢)،
 المنار مع نور الأنوار عليه (٤٥١/٢)، التوضيح مع التلويح (٦٩٩/٢) .
 (٧٠٠)، التحقيق لوحة (١/٢٤٦)، التبیین (٩٥٢/٢)، المغنى فى أصول
 الفقه (ص ٣٥٣)، التحرير مع التيسير (٧٤/٤) .
 (١٢) انظر : التحقيق لوحة (ب/٢٤٦)، الوافى لوحة (ب/١٥٩) .

فصل

اختلف الناس فى العقل ، أهو من العلل الموجبة أم لا ؟
 فقالت المعتزلة : العقل علة موجبة لما استحسنته ، محرمة
 لما استقبحة على القطع والبيئات ، فوق العلل الشرعية فلم
 يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبضه
 وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا : لا عذر لمن عقل
 صغيرا كان أو كبيرا فى الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم
 تبلغه الدعوة .

وقالت الأشعرية : لا صبرة بالعقل أصلا دون السمع ، ومن
 اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور .

والقول الصحيح فى الباب : ان العقل معتبر لاثبات
 الأهلية ، وهو نور فى بدن آدمى يضىء به طريق يبتدىء به من
 حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبدأ العظوب للقلب ، فيدركه
 القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى لا بإيجابه ، وهو كالشمس فى
 الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضع الطريق كانت
 العين مدركة بشهابها . وما بالعقل كفاية بحال . ولهذا
 قلنا : ان العصى غير مكلف بالايمان ، حتى اذا عقلت المراهقة
 وهى تحت مسلم بين أبوين مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل
 مرتدة ، ولم تبين من زوجها ، ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها .

وكذا نقول فى الذى لم تبلغه الدعوة : انه غير مكلف
 بمجرد العقل ، وانه اذا لم يعف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على
 شىء كان معذورا ، واذا أعانه الله على التجربة وأمهله
 لدرك العوائب فهو لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على
 نحو ما قال أبو حنيفة رحمه الله فى السفه اذا بلغ خمسا
 وعشرين سنة لم يمنع ماله منه ، لأنه قد استوفى مدة التجربة
 والامتحان ، فلا بد من أن يزداد به رشدا .

وليس على الحد فى هذا الباب دليل قاطع ، فمن جعل
 العقل علة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه
 ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضا ، وهو مذهب الشافعى
 رحمه الله ، فانه قال فى قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا

ضمنوا، فجعل كفرهم عفواً، وذلك أنه لا يجد في الشرع أن العقل غير معتبر للأهلية، فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيناقض مذهبه، وان العقل لا ينفك عن الهوى، فلا يعلج حجة بنفسه بحال .

وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية قلنا : الكلام في هذا ينقسم على قسمين : الأهلية ، والأمور المعارضة عليها .

فصل

قوله (فوق العلل الشرعية)^(١) لأنها أمارات غير موجبات بدواتها^(٢) بخلاف العقلية .^(٤) (مالا يدركه العقل)^(٥) كما في الرؤية ، فانهم يقولون / ان رؤية موجودة لافي جهنة^(٦) مـ مـ لا يدرك^(٧) (٨) (١٦٤/ب)

(١) لما فرغ المصنف من القياس ومتعلقاته ذكر العقل ، لأن القياس لا بد له من رأى يعرف به الجامع بين الأصل والفرع ، والرأى لا يكون الا بالعقل ، وربما يحتاج القائل الى بيان حفيظة العقل وحكمه ، فذكره لهذا عقبيه . كذا قال قوام الدين الاتقانى . وقال عبدالعزیز البخارى : لما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان الحجج الأربعة التى هى خطابات الشارع وما يتعلق بها شرع فى بيان العقل ، لأن الخطاب لا يثبت فى حق من لا عقل له ، فكان بيان العقل وأحكامه من اللـوازم .
التبيين (٢/٩٥٣) ، التحقيق لوحة (٢٤٧/أ) ، الوافى لوحة (١٥٩/ب) .

(٢) أى العلل الشرعية .
(٣) فى الأصل ، ج : استبدلت (غير) ب (عن) .
(٤) يعنى أن العلل الشرعية ليست بموجبة لدواتها ، بل هى أمارات فى الحقيقة ويجرى فيها النسخ والتبديل والعقل بذاته موجب ومحرم لهذه الأشياء من غير أن يجرى فيها التبديل ، فكان فى الايجاب والتحریم فوق العلل الشرعية . والمراد من الايجاب والتحریم فيه أن الشرع لو لم يكن وارداً فى هذه الأشياء بالايجاب والتحریم لحكم العقل بوجوبها وحرمتها ، ولم يتوقف ثبوتها على السمع . التحقيق لوحة (٢٤٧/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٤/٢٣٠) .

(٥) فى ب ، ج ، د : العقول . والذى أثبتته من الأصل موافق لنص المتن .

(٦) فى ب : موجود .

(٧) فى ب ، د : ما .

(٨) (لا) ساقطة من ب ، د .

.....
بالعقول وتعذيب مالا حياة فيه مما يقبحه العقول . (٢)
(١) (وما بالعقل كفاية) لأنه عاجز مثلنا بدون التوفيق والامانة (٣)
(٤) منه جل جلاله . (٥)

(٦) (ولم تصف الاسلام) أى بعد ما استوصفت فلم تقدر على الايصال .
(٧) (غير مكلف بمجرد العقل) أى اذا لم يعادف مدة يتمكن من
الاستدلال بأن بلغ على شاطئ الجبل ومات من ساعته ، كذا أفاد الأستاذ
رحمه الله (فلا بد من أن يزداد رشدا) ، لأنه صار بحال يطلع أن يكون جَدًّا (٨)
(٩)

(١) لأنه لا بد للرؤية من جهة معينة ومسافة مقدرة لافى غاية البعد
ولافى غاية القرب فما لا يهتدى اليه العقل فلا يجوز أن يرد بثبوتها
النص . المصدران السابقان .

(٢) فى ب ، ج ، د : استبدلت (فيه) ب (له) .

(٣) فى الأمل : التوقيف .

(٤) فى الأمل : للاعانة - بزيادة اللام فى أولها - .

(٥) انظر التحقيق لوحة (٢٤٩/أ) .

(٦) ذكره لبيان ما قاله من أن العقل غير كاف فى وجوب الاستدلال وحصول

المعرفة . وقد ذكر محمد فى الجامع أن المراهقة العاقلة

اذا استوصفت الاسلام ولم تصفه لم تجعل مرتدة بائنة عن زوجها

المسلم ، ولو بلغت وما وصفت بانته ، لأنها قد صارت مكلفة بالايمان

بالبلوغ . فتبين بما ذكر أن الصبي غير مكلف بالايمان اذ لو كان

مكلفا به لبانت من زوجها فى المسألة السابقة . انظر : التبيين

(٢/٩٦٢) ، التحقيق لوحة (٢٤٩/ب) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار

(٤/٢٣٢، ٢٣٣) .

(٧) فى ج : استبدلت (غير) ب (عن) .

(٨) وأما اذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم

يكن معذورا ، لأن الامهال وادراك مدة التأصل بمنزلة دعوة الرسل فى

حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة ، فلا يعذر بعد . التحقيق لوحة (٢٤٩/ب) .

(٩) وهو حميد الدين الضرير رحمه الله . وقد صرح به السفناقى . انظر

الوفى لوحة (١٦٠/ب) .

.....

(١) فلا يكون فيه شيء من آثار الصبا، والشرط رشد منكر بالنص .
 (٢) (فجعل كفرهم عفوا) حيث أوجب الضمان كما في المسلمين .
 (٣) (٤) وعندنا : لا يجب الضمان ، لأنه متعلق بالعممة المقومة ، على ما عرفت
 (٥) (٦) في الفروع .
 (٧)

-
- (١) في د : الصبي .
- (٢) بيانه : قال أبو حنيفة رحمه الله في السفية : اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع ماله اليه وان لم يونس منه رشد مع أن دفع ماله اليه معلق بايناس الرشد بالنص ، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، لأنه لما استوفى هذه المدة لابد من أن يستفيد رشدا بالتجربة والامتحان في الغالب لأنها مدة يتوهم سيرورته جدا فيهما ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى هو في الأصالة فلا بد من أن يستفيد رشدا بنسبة حاله ، فيقام هذه المدة مقام الرشد، والشرط رشد نكرة وقد وجد اما تحقيقا أو تقديرا باستيفاء مدة التجربة ، فيجب دفع المال اليه ، فكذا ههنا بعد مضي مدة التأمل لابد من أن يستفيد العاقل بصيرة ومعرفة بصانعه بالنظر في الآيات الظاهرة والحجج الباهرة، فاذا لم يحصل له المعرفة بعد هذه المدة كان ذلك لاستخفاف الحجة كما يكون بعد دعوة الرسل فلا يكون معدورا . التحقيق ، لوحة (٢٥٠/أ) ، كشف الأسرار على البيزدوى (٢٣٥/٤) ، التبیین (٩٦٤، ٩٦٣/٢) ، الوافي لوحة (١٦٠/ب ، ١٦١/أ) .
- (٣) وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى أن قوما كفارا لم تبلغهم الدعوة اذا قتلهم المسلمون ضمنوا دماءهم ، فجعل كفرهم عفوا حيث جعلهم كالمسلمين في الضمان . وهذا دليل على أنه لم يعتبر العقل أصلا وألغاه من كل وجه ، لأنه لو اعتبره جعل كفرهم معتبرا ولو اعتبر كفرهم لم يقلل بالضمان ، فلما قال بالضمان علم أنه لم يعتبر العقل أصلا . انظر التحقيق لوحة (٢٥٠/ب) ، كشف الأسرار (٢٣٦/٤) ، التبیین (٩٦٥/٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٧٨) .
- (٤) (كما في المسلمين) ساقطة من ج .
- (٥) (وعندنا لا يجب الضمان) ساقطة من ج .
- (٦) في ج : استبدلت (المقومة) ب (المقصود) .
- (٧) انظر : كشف الأسرار (٢٣٦/٤) ، التحقيق لوحة (٢٥٠/ب) ، الهداية مع فتح القدير (٤٤٦/٥) .

فصلفي بيان الأهلية

الأهلية نوعان :

أهلية الوجوب، وأهلية الأداء .

أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة . فان الأدمى يولد وله ذمة سالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناءً على العهد الماضي ، قال الله تعالى : " واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم " الآية ، وقبل الانفصال هو جزء من وجه ، فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه ، واذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلاً للوجوب له وعليه ، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه ، فجاز أن يبطل لعدم حكمه وفرضه كما ينعدم لعدم محله ، ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلاً لثواب الآخرة ولزمه الإيمان لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه ، ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء ، واذا عقل واحتمل الأداء قلنا بوجوب أصل الإيمان عليه دون أدائه ، حتى صح الأداء من غير تكليف ، وكان فرضاً كالمسافر يؤدي الجمعة .

وأما أهلية الأداء فنوعان : قاصر وكامل .

أما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل

البلوغ .

وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوهاً ، لأنه بمنزلة الصبي لأنه عاقل لم يعتدل عقله وتبتنى على الأهلية القاصرة صحة

الأداء .

وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا : انه صح من الصبي العاقل الاسلام وما يتمحرف من منفعة من التصرفات كقبول الهبة والصدقة ، وصح منه أداء العبادات الدينية من غير عهدة ، وملك برأى الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع ، ونحوه على اعتبار

أن نقصان رأيه ينجبر برأى الولي، فصار كالبالغ في ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله . ألا ترى أنه صح بيعه من الأجنبي بغبن فاحش في رواية خلافا لصاحبيه، وورده مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا بشبهة النيابة في موضع التهمة . وعلى هذا قلنا في المحجور إذا توكل لم تلزمه

العهد، ويأذن الولي تلزمه .

وأما إذا أوصى العبي بشيء من أعمال البر بطلبت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وإن كان فيه نفع ظاهر لأن الإرث شرع نفعاً للمورث، ألا ترى أنه شرع في حق العبي وفي الانتقال عنه إلى الأيماء ترك الأفضل لامحالة، إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض، ولم يشرع ذلك في حق العبي، ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض، فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التوى بولاية القضاء .

وأما الردة فلا تشمل العفو في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، فإنما يلزمه حكماً لمحتة لا تصدأ إليه، فلم يصح العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعاً لأبويه .

فصل

(١) (الذمة) عبارة عن العهد، وإنما يراد به نفس لها ذمة وعهد (٢)

(١) لأن نقضه يوجب الدم . انظر المغرب (ص ١٧٦)، لسان العرب (٣/١٥١٧) ، الصحاح (٥/١٩٢٦)، المصباح المنير (١/٣٢٢) .

(٢) وقد اختلف العلماء في معنى الذمة شرعاً، فمنهم من قال : إنها وصف وعرفها : بأنها وصف يعير الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه . واعترض بأن هذا صادق على العقل، إذ هو مناط التكليف، وهو غير الذمة والوجوب .

وأجيب بأننا لانسلم أن العقل بهذه الحيثية، بل العقل إنما هو مجرد فهم الخطاب، والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة . ومنهم من جعلها ذاتاً، وهو اختيار فخر الإسلام وعرفها كما في الشرح وهذا عند المحققين من تسمية المحل باسم الحال .

ومعنى وجب في ذمة كذا : أي وجب على نفسه باعتبار كونه محلاً لذلك العهد الماضي . =

لأن محل الوجوب في الحقيقة رقبة لها ذمة، لكن لما كان اختصاص هذه الرقبة لأهلية الوجوب له وعليه بوصف الذمة، فالواجب في ذمة فلان لسه وعليه لأنه أهل للملك بأن يشتري الوصي للوصي شيئاً يلزمه الثمن، ويلزمه مهر امرأته بعقد الوصي، وإذا انقلب على مال إنسان فأتلفه (هـ) ^(١) يضمن ^(٢) وان كان ابن يوم .

(بناءً على العهد الماضي) أي العهد الذي جرى بين العبيد وبين الله تعالى يوم الميثاق . (هو جزء من وجه) لانتقاله ^(٤) وقراره ^(٥) بانتقال الأم ^(٦) وقرارها . وكذا يعتق بعقدها ويدخل في بيعها كجزئها، ولما كان نفساً ذات حياة على أرضية الانفصال، ويقبل العتق مقصوداً، ويوقف الارث لأجله لم يكن جزءاً ^(٨) . (فلم تكن له ذمة مطلقة حتى صلح، يجب لسه الحق) من عتق أو ارث أو نسب أو وصية .

= والمراد بالعهد ما جرى بين الرب جل وعلا وبين عباده يوم الميثاق المشار إليه بقوله عز اسمه : وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ١٠٠ الآية . سورة الأعراف (١٧٢) . حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٩٣٧/٢)، التحقيق لوجه (٢٥١/ب)، كشف الأسرار على البزدوي (٢٣٩/٤)، كشف الأسرار على المنار (٤٦٠/٢)، الوافي لوجه (١٦١/ب)، أنيس الفقهاء (ص ١٨٢)، التعريفات (ص ١٠٧) .

- (١) ساقطة من الأصل، د .
- (٢) انظر : كشف الأسرار على المنار (٤٦٠/٢)، التبيين (٩٧٠/٢) .
- (٣) في ب، ج، د : عز وجل .
- (٤) ويشير إليه قوله تعالى : " وإذ أخذ ربك من بنى آدم ١٠٠ الآية سورة الأعراف (١٧٢) .
- (٥) في ب، د : استبدلت (لانتقاله) ب (لا يبقى له) .
- (٦) في ب : للام - بزيادة اللام في أولها - .
- (٧) يعني أن كون ذمة الأدمى سالحة للوجوب له وعليه فيما بعد الولادة وأما قبل الانفصال فهو في حكم جزء من الأم لمكونه بسكونه - وانتقاله بانتقالها . التبيين (٩٧١/٢) .
- (٨) انظر المرجع السابق .

.....

(١) (غير أن الوجوب غير مقصود) المقصود من الوجوب الأداء^(٢) ليظهر
المطيع من العاصي فيتحقق معنى الابتلاء، و"ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حيى عن / بينة"^(٣) .

(٤) والأداء لا يتحقق من الصبي، فلا يتحقق الوجوب، وهذا اللفظ يشير
الى أن الصبي أهل لوجوب حقوق الله تعالى، لكنها لم يجب لعدم حكمه
فينقسم هذا القسم بانقسام الأحكام على ما مر حكمه^(٥) .

(٦) فأما حقوق العباد^(٧)

- (١) أى بنفسه، هذا استثناء من قوله : (كان أهلا للوجوب له وعليه) .
بيانه : أن الأدمى اذا انفصل من الأم كان أهلا للوجوب مطلقا
الا أن الوجوب غير مقصود لذاته ، بل لحكمه وهو الأداء . التبيين
• (٩٧١/٢)
- (٢) فى ب ، د : للأداء - بزيادة اللام فى أولها - .
- (٣) سورة الأنفال (٤٢) .
- (٤) وذلك لعجز الصبي . انظر كشف الأسرار (٢٤٠/٤) .
- (٥) وذلك لعدم حكمه ، وهو المطالبة بالأداء ، ولعدم غرضه ، وهو الابتلاء
المرجع السابق .
- (٦) فى ب : حق .
- (٧) يعنى لما جاز أن يبطل الوجوب لعدم الحكم صار هذا القسم وهو
الوجوب وأهلية الوجوب منقسما بانقسام الأحكام ، لاعتبار ذاته
فكل قسم يتصور شرعيته فى حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه فى حقه
وما لا فلا . المرجع السابق ، والتحقيق لوجه (٢٥٢/ب) .
- (٨) انظر ، (ص ، ٧٦٧)
(حكمه) ساقطة من ب ، ج .
- (٩) اعلم أن الأحكام منقسمة الى حق الله تعالى وحق العبد والذى اجتمع
فيه الحقان ... الخ الأقسام المذكورة فى فعل ما يثبت بالحجج . انظر ،
(ص ، ٧٦٧) . وبعضها مشروع فى حق الصبي كحق العبد من الأموال فيكون
أهلا لوجوبه ، وبعضها ليس بمشروع أصلا فى حقه كالعقوبات فلا يكون أهلا
لوجوبه ، فلم يكن بد من تفصيل الأحكام فى حقه وترتيب الوجوب عليها
وتقسيم الوجوب بحسب انقسامها فشرح الشارح فى بيان ذلك مختصرا
تبعا لفخر الاسلام رحمه الله . انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار
• (٢٤٠/٤)

.....
ماكان غرما أو مؤنة فالعصى من أهل وجوبه، وماكان عقوبة أو زجرا
(١) (٢) لم تجب عليه .

فأما حقوق الله تعالى فما كان منها بدنيا فلايجب عليه .
وكذا ماكان ماليا، وهو عبادة محضة (٥)
وماكان عبادة فيها معنى المؤنة يجب عندهما (٦) خلافا لمحمد رحمه
(٧) الله . (٨)

وماكان مؤنة في الأمل وهو العشر والخراج يلزمه .
وماكان عقوبة لم يجب أملا . (١٠) (١١) لأنه لا تكليف

-
- (١) كضمان الاتلافات . المرجع السابق .
(٢) وقد ذكر فخر الاسلام في المؤنة تفصيلا . راجع المصدر السابق
(٤/٢٤٠، ٤٢١)، التبيين (٢/٩٧٣، ٩٧٤) .
(٣) أى من حقوق العباد كالقصاص . المصدر السابق (٤/٢٤١) .
(٤) كحرمان الميراث . المصدر السابق .
(٥) وذلك لعدم الحكم، وهو الأداة، لأن الأداة هو المقصود في حقوق الله تعالى، وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء، والمغز ينافي به، ومايتأدى بالنائب لايلح طاعة لأنها نيابة جبر لااختيار، فلو وجب مع ذلك لصار المال مقصودا وذلك باطل ففى جنس القرب . كذا قال فخر الاسلام رحمه الله (٤/٢٤١، ٢٤٢) .
(٦) مثل صدقة الفطر . المصدر السابق .
(٧) أى عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وذلك اجترأ - أى اكتفاء - بالأهلية القاصرة والاختيار القاصر، وذلك بواسطة الولي . المصدر السابق .
(٨) واليه ذهب زفر رحمه الله أيضا، لأن العصى ليس بأهل للعبادة المالية بواسطة أداة الولي، وقد ترجع معنى العبادة فيها فصار معنى المؤنة بمنزلة المعدوم . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٤/٢٤٢) .
(٩) فى ب، د : رحمهما الله .
(١٠) كالحدود . المصدر السابق .
(١١) وذلك لعدم حكمه، وهو المواخذة بالعقوبة . المصدر السابق، أصول البزدوى (٤/٢٤٣) .

.....

ولاخطاب فيه ، ونعنى به أن يكون محسوبا على تقدير الاتيان كالمسافر
يؤدي الصوم .^(١)

قوله (ويبتنى على الأهلية القاصرة) والأهلية القاصرة تبتنى على
القدرة القاصرة ، وذلك انما يكون بالعقل القاصر والبدن الناقص ، نحو
الصبي والمعتوه .

والأهلية الكاملة تبتنى على القدرة الكاملة ، وذلك انما يكون
بالعقل الكامل والبدن الكامل .^(٢)^(٣)

والأحكام فى هذا الفصل ينقسم الى قسمين : حقوق الله تعالى
وحقوق العباد .^(٤)

والأول ينقسم ثلاثة أقسام : حسن لا يَحتمل غيره ، وقبيح^(٥)

(١) اعلم أن فى وجوب الايمان على الصبي العاقل الذى يصح منسبته
الأدلة باختلافها بين المشايخ ، وذهب القاضى أبو زيد ، وشمس الأئمة
الخلوانى ، وفخر الاسلام البزدوى وجماعة سواهم رحمهم الله الى
وجوبه لوجود صلاحية لحكم الوجوب ، وهو الأدلة ، ولهذا لا يجب عليه
تجديد الاقرار بعد البلوغ .

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : والأصح عندى أنه غير ثابت فى
حقه وان عقله ما لم يعتدل حاله بالبلوغ . انظر أصول البزدوى
(٢٤٧/٤) ، التقويم لوحة (٢٣٦/أ) ، أصول السرخسى (ص ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، التحقيق
لوحة (٢٥٤/أ ، ب) ، التبيين (٩٧٧/٢ ، ٩٧٨ - ٩٨١) ، المغنى فى أصول
الفقه (ص ٣٧٦) ، المنار مع كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار (٤٦٨/٢) .
(٢) والمراد بالعقل الكامل مابه يكون العقل خارجا عن أن يوصف
بالنقص والنقصان ، والا فالناس يتفاوتون فى صفة الكمال غايبة
التفاوت ، فلو اشترط نهاية ذلك لما وجب الأدلة الا على شذمة قليلين .
التبيين (٩٨٠/٢) .

(٣) انظر : أصول السرخسى (٣٤٠/٢) .

(٤) الى ساقطة من ب .

(٥) أى لا يَحتمل أن يكون قبيحا غير مشروع بوجه ، وهو الايمان بالله تعالى .
أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٤٩/٤) ، أصول السرخسى (٣٤١/٢) .

-
-
- (١) لا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ ، وما هو بين الأمرين (٣)
(٢) والثاني ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضا : ما هو نفع محض ، وما هو ضرر (٤)
(٥) محض ، وما هو دائر (٧)
(٨) وقد ذكر الشيخ الأقسام الستة ، تأمل تفهم (٩)
(١٠) قوله (من غير عهدة) أي بلا لزوم () مضى ووجوب قضاء (١١)
-

- (١) (لا) ساقطة من ج .
(٢) وهو الجهل بالصانع . انظر أصول البزدوى (٢٥١/٤) ، وقال السرخسى :
وذلك الردة . (٣٤٣/٢) .
(٣) أي بين ما هو حسن لا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ وبين ما هو قبيح لا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ ، بل
يَحْتَمَلُ أن يكون حسنا مشروعا في بعض الأوقات دون البعض كالمسئلة
والصوم والحج ونحوها . فان الصلاة ليست بمشروعة في الأوقات
المكروهة وفي حالة الحيض ، والصوم ليس بمشروع في الليل ، والحج
ليس بمشروع في غير وقته . أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٢/٤) ،
أصول السرخسى (٣٤٤/٢) .
(٤) في ب ، ج ، د : والثانية .
(٥) نحو الاضياد والاكْتِسَاب والاختطاب ، وأداء النوافل ، وقبول الهبة
والصدقة . انظر أصول البزدوى (٢٥٤/٤) ، أصول السرخسى (٣٤٦/٢) .
(٦) في الأصل ب ، ج : ضرر .
(٧) نحو ابطال الملك بالطلاق والعتاق ونقل الملك بالهبة والمدققة
وتنبنى صحته شرعا على الأهلية الكاملة . انظر أصول السرخسى
(٣٤٨/٢) ، أصول البزدوى (٢٥٥/٤) .
(٨) نحو المعاوضات كالبيع والشراء والنكاح . انظر أصول السرخسى
(٣٤٩/٢) ، أصول البزدوى (٢٥٦/٤) ، وسيذكره الشارح بعد قليل .
(٩) (تفهم) ساقطة من ج .
(١٠) (الواو) زيادة من ج .
(١١) يعنى اذا شرع فيه لا يجب اتمامه والمضى فيه حتى اذا أفسده لا يجب
عليه القضاء . شرح ابن ملك على المنار (٩٤١/٢) ، أصول البزدوى
(٢٥٢/٤) ، التبيين (٩٨٥/٢) ، نور الأنوار على المنار (٤٧١ ، ٤٧٠/٢) .

.....

(١) قوله (ما يتردد بين النفع والضرر) أي من غير حقوق الله تعالى (٢)
 كالبيع والاجارة والنكاح ، وذلك لأنه أهل لحكمه بمباشرة الولي به (٣)
 فلأن يكون أهلا له بمباشرة نفسه برأى الولي مع حصول منفعة عظيمة ، وهو
 الوصول الى درك المنافع والمضار والاهتداء في أمر التجارة أولي
 خلافا لصاحبه . فان عندهما : يجعل كأنه باشر الولي بنفسه . وهناك
 لا يصح البيع بفبن فاحش ، فكذلك ههنا .

وعنه / في التصرف مع الولي روايتان : في رواية أجازه كما في (١٦٥/ب)
 (٨) الأجنب كالبالغ ، وفي رواية لم يجزه اعتبارا لشبهة النيابة ، وذلك لأنه
 من حيث إنه مالك لذلك الشيء أصل ، ومن حيث إن نقصان رأيه يجب
 برأى الولي كان له شبهة النيابة ، ولو كان نائبا من كل وجه لا يجوز
 تصرفه مع الولي أصلا كالوكيل ، ولو كان أصلا من كل وجه يجوز مطلقا
 فاذا كان نائبا من وجه دون وجه اعتبرت في موضع التهمة ، وهو التصرف
 (٩) (١٠) (١١) (١٢)

- (١) قوله) ساقطة من ب ، د .
 (٢) في ج : استبدلت (الضرر) ب(الضر) . وهو مخالف لما في المتن .
 (٣) أي من حقوق العباد . لعل الشارح اختار هذا التعبير تبعاً لفخر
 الاسلام . انظر (٢٥٣/٤) ، وكذا في المنار ، انظر (٤٧١/٢) مع كشف
 الأسرار عليه .
 (٤) في ب ، د : لحكم - بسقوط الهاء في آخره - .
 (٥) حتى يثبت له حكم التصرف من ملك المبيع والثلث والأجرة والمهر
 للولي . كذا في كشف الأسرار على البردوي (٢٥٧/٤) .
 (٦) (ب) ساقطة من ج . .
 (٧) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
 (٨) أي عن أبي حنيفة رحمه الله .
 (٩) في ج : كالشافع .
 (١٠) (ان) ساقطة من ب ، د .
 (١١) في ج : (يجبر) غير مقروءة .
 (١٢) ، (١٣) في ج : استبدلت (نائبا) ب (شابتا) .

مع الولي بغين فاحش، ولم يعتبر في غير موضع التهمة، وهو التصرف بمثل
القيمة أو مع الأجانب .^(٢)

(ترك الأفضل) لقوله عليه السلام : " لأن تدع ورثتك أغنياء خير من
أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .^{(٣) (٤) (٥)}

(ما خلا القرض) لأن صيانة الحقوق لما كانت مفوضة الى القضاء
انقلب القرض نفعاً محضاً، وذلك لأن العين بعرضية الهلاك، والدين مأمون عنه^{(٦) (٧)}

- (١) في د : استبدلت (بغين) ب (بعين) .
- (٢) انظر هذه المسألة : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٦/٤ - ٢٥٨) ،
أصول السرخسى (٣٥٠، ٣٤٩/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٤٧٤، ٤٧٣/٢) ،
التحقيق لوحة (٢٥٦/ب ، ٢٥٧/أ) ، التبيين (٩٨٥/٢ - ٩٨٧) .
- (٣) في ج : استبدلت (تدعهم) ب (تدرهم) .
- (٤) عالة : جمع عائل ، وهو الفقير . انظر مختار الصحاح (ص ٤٦٦) .
- (٥) رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص بلفظ : " يارسول الله ان لى مالا
كثيرا ، وانما يرثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال
فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟
قال : الثلث ، والثلث كثير ، ان صدقتك من مالك صدقة ، وان نفقتك
على عيالك صدقة ، وان ماتأكل امرأتك من مالك صدقة ، وانك ان تسدع
أهلك بخير (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس " .
- ولفظ البخارى : انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة
يتكففون الناس .
- انظر : صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٢٥٣/٣) ،
صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب رضى النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة (٤٣٥/١) .
- وروى البخارى هذا الحديث فى سبعة مواضع من كتابه كما ذكره
صاحب نصب الراية . انظر (٤٠١/٤) .
- (٦) فان القاضى يملك القرض على الصبي ويندب الى ذلك . التحقيق
لوحة (ب/٢٥٨) .
- (٧) فى ب ، د : الغنى ، وفى ج : الغبن .

الامن جهة التوى (١) بأن يجحد المديون المال، وقد وقع عنه الأمن، لأن القاضى (٢) يقدر على استيفائه بمجرد علمه بخلاف الأب، فإنه لا يتمكن الا بالشهود (٤) والقاضى، وليس كل قاض يعدل ولاكل شاهد يعدل (٥).

قوله (وما يلزمه من أحكام الدنيا) جواب اشكال وهو أن يقال : قد صح أن المضار مندفعة، والقول بصحة ارتداده يؤدي الى تحقق المضار فسي حقه، وذلك لأنه تقع الفرقة بينه وبين امرأته المسلمة، ويحرم عن الميراث بينه وبين ورثته المسلمين (٦) (٧).

-
- (١) التوى - مقصورا - هلاك المال، وبإبه صدى، فهو تو . مختار
المصاح (ص ٨٠) .
- (٢) فى ج : استبدلت (عنه الأمن) ب (الأمن عنه) .
- (٣) فى ج : العاصى .
- (٤) أى من غير حاجة الى دعوى وبينة، فكان معونا عن التلف فوق صيانة العين . التحقيق لوحة (أ/٢٥٩) .
- (٥) انظر التبيين (٩٩١، ٩٩٠/٢)، التحقيق لوحة (ب/٢٥٨، أ/٢٥٩)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٦/٤)، الهداية (٧٩/٣) .
- (٦) (عن) ساقطة من ج .
- (٧) انظر : أصول السرخسى (٣٤٣/٢)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٩٤١، ٩٤٠/٢)، التحقيق لوحة (ب/٢٥٩)، المنار مع كشف الأسرار ونور الأنوار بهامشه (٤٦٩/٢)، التبيين (٩٩٢، ٩٩١/٢) .

فصل

فى الأمور المعترضة على الأهلية

العوارض نوعان : سماوى ومكتسب .
 أما السماوى فهو العفر والجنون والعتة والنسيان
 والنوم والاعماء والرق والحرض والحيض والنفاس والموت .
 أما المكتسب فانه نوعان : منه ومن غيره .
 أما الذى منه : فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ
 والسفر .
 وأما من غيره : فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه
 الجاء .
 أما الجنون فانه يوجب الحجر عن الأقوال ويسقط به
 ما كان ضررا يحتمل السقوط، وإذا امتد صار لزوم الأداة يـؤدى
 الى الحرج ، ويبطل القول بالأداة ، وانعدم الوجوب أيضا
 لانعدامه .
 وحد الامتداد فى الموم أن يستوعب الشهر، وفى الصلاة
 أن يزيد على يوم وليلة، وفى الزكاة أن يستغرق الحول عند
 محمد ، وأقام أبو يوسف أكثر الحول مقام كله تيسيرا، وما كان
 حسنا لا يحتمل غيره ، أو قبيحا لا يحتمل العفو فشابت فى حقه
 حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لأبويه .
 وأما العفر فانه فى أول أحواله مثل الجنون ، لأنه
 عديم العقل والتمييز، أما إذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية
 الأداة ، لكن العبا عذر مع ذلك ، فسقط به عنه ما يحتمل
 السقوط عن البالغ ، وجملة الأمر أنه توضع عنه العهدة ، ويصح
 منه وله ما لعهدته فيه ، لأن العبا من أسباب المرحمة فجعل سببا
 للعفو عن كل عهدته يحتمل العفو، ولهذا لا يحرم عن الميسرات
 بالقتل عندنا ، ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفـر
 لأن الرق ينافى أهلية الارث وكذا الكفر، لأنه ينافى أهلية
 الولاية على المسلم كما قلنا ، وانعدام الحكم لعدم سببه
 أو لعدم أهليته لا يعد جزاء .

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة، لأنه شرع جبراً وكونه صيباً معذوراً أو معتوها لا ينافي عصمة المحل، ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي، ويولى عليه ولا يلى هو على غيره وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود .

فقليل : إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الإسلام ولا يؤخر . والصبا محدود، فوجب تأخيرها . أما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان .

وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه إذا كان غالباً يلزم الطاعة مثل النسيان في الصوم، والتسمية في الذبيحة، جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى، لأنه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد، وعلى هذا قلنا إن سلام الناس لما كان غالباً لم يقطع الصلاة بخلاف الكلام لأن هيئة العمل مذكورة له فلا يغلب الكلام ناسياً .

وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب للأداء، وبطلت عباراته أصلاً في الطلاق والعتاق والإسلام والردة، ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم، وكذا إذا تهاق في صلاته هو الصحيح .

والاعماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبادات وهو أشد منه، لأن النوم فترة أصلية، وهذا عارض ينافي القدرة أصلاً، ولهذا كان حدثاً في كل الأحوال، ومنع البناء، واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصة .

وأما الرق فهو عجز حكماً شرع جزاءً في الأمل، لكن في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية به، يصير المرء عرضة للملك والابتدال، وهو وصف لا يحوط التجزئ، فقد قال محمد رحمه الله في الجامع في مجهول النسب إذا أقر أن نصفه عبد فلان : أنه يجعل عبداً في شهادته وفي جميع أحكامه . وكذلك العتق الذي هو ضده .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الاعتاق لا يتجزأ
لما لم يتجزأ انفعاله وهو العتق .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : الاعتاق ازالة لمالك
متجزئ تعلق بسقوطه كله من المحل حكم لا يتجزأ وهو العتق
فاذا سقط بعضه فقد وجد شرط العلة ، فيتوقف العتق على
تكميلها وصار ذلك كفصل أعضاء الوضوء لباحة أداء الصلاة
وكأعداد الطلاق للتحريم ، وهذا الرق ينافى مالكية المال
لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى
ولا تصح منهما حجة الاسلام لعدم أهل القدرة ، وهي المنافع
البدنية لأنها للمولى ، الا فيما استثني عليه من القسرب
البدنية ، والرق لا ينافى مالكية غير المال وهو النكاح والدم
والحياة ، وينافى كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعية
للشرف في الدنيا مثل الذمة والولاية والحل ، حتى أن ذمته
ضعفت برقه فلم تحتل الدين بنفسه ، وضمت اليها ماليته
الرقبة والكسب . وكذلك الحل يتنصف بالرق ، حتى أن
ينكح العبد امرأتين ، وتطلق الأمة شنتين ، وتنصف العدة
والقسم والحد ، وانتفعت قيمة نفسه ، لأنه أهل للتعرف في
المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه ، فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في أحد ضربى المالكية كما تنصف الدية
بالأنوثة لعدم أحدهما ، وهذا عندنا أن المأذون يتصرف لنفسه
ويجب له الحكم الأهل للتعرف وهو اليد ، والمولى يخلفه فيما
هو من الزوائد ، وهو العلك المشروع للتوهم الى اليد
ولهذا جعلنا العبد في حكم العلك وفي حكم بقاء الأذن كالوكيل
في مسائل مرض المولى ، وفي عامة مسائل المأذون ، والسرقة
لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته ، وانما العصمة
بالإيمان والدار ، والعبد فيه مثل الحر ، ولذلك يقتل الحسر
بالعبد قصاصا ، وأوجب الرق نقصا في الجهاد حتى لا يجب عليه
لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى
ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة . وانقطعت
الولايات كلها بالرق ، لأنه عجز حكى ، وانما صح أمسان
المأذون لأن الأمان بالأذن يخرج عن أقسام الولاية من قبل أنه

.....

صار شريكاً في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غيره مثـــــــل
شهادته بهلال رمضان .

وعلى هذا الأصل يصح اقراره بالحد والقصاص، وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون، وفي المحجور اختلاف
معروف، وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ : أنه يصيــــر
جزاء لجنايته، لأن العبد ليس من أهل ضمان ماليــــم بمــــســــال
الا أن يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الأصل عند أبي
حنيفة رحمه الله، حتى لا يبطل بالافلاس، وعندهما يعير بمعنى
الحوالة .

وأما المرض فانه لا ينافى أهلية الحكم، ولا أهلية
العبادة، لكنه لما كان سبب الموت، والموت علة الخلفة كان
من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيثبت به الحجر
اذا اتصل بالموت مستندا الى أوله بقدر ما يقع به صيانة
الحق . فقول : كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ، فان القول
بصحته واجب في الحال، ثم التدارك بالنقض اذا احتج اليه
مثل الهبة وبيع المحاباة، وكل تصرف واقع يحتمل الفسخ جعل
كالمعلق بالموت كالاتفاق اذا وقع على حق غريم أو وارث، بخلاف
اعتاق الرهن حيث ينفذ، لأن حق المرتهن في ملك اليــــد
دون ملك الرقبة، وكان القياس أن لا يملك المريض العــــة
وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك، الا أن الشرع
جوز ذلك من الثلث نظراً له، ولما تولى الشرع الايــــاء للورثة
وابطل ايــــاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم
يصح بيعه من الوارث أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وبطل
اقراره لهم وان حصل باستيفاء دين الصحة، وتقومت الجــــودة
في حقهم كما تقوم في حق المغار .

وأما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان أهلية بوجه ما
لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والحلّة، فيفوت
الأداء بهما، وفي قضاء الطوات حرج لتضاعفها فسقط بهما
أصلاً، ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصلاً .

وأما الموت فانه عجز خالص يسقط به ما هو من أسباب
التكليف لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار، ولهذا قلنا : انه

تبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره أن كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه، لأن فعله فيه غير مقصود، وإن كان ديننا لم يبق بمجرد الدمة حتى ينضم اليه مال أو ما يؤكد به الذم، وهو دمة الكفيل . ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إن الكفالة بالدين عن الميت لا تمنح إذا لم يخلف مالا أو كفيلا، كأن الدين عنه ساقط بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل تصح، لأن ذمته في حقه كاملة . وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى، وإن كان شرع عليه بطريق الطة : بطول الأ أن يوصى به فيصح من الثلث، وأما الذي شرع له فبنساء على حاجته، والموت لا ينافي الحاجة، فيبقى له ما تنقضى به الحاجة، ولذلك قدم جهازه، ثم ديونه، ثم وصياه من الثلث ثم وجبت الموارد بطريق الخلافة عنه نظرا له، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء . وقلنا إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها . لأن الزوج مالك، فبقى ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجها خاصة بخلاف ما إذا ماتت المرأة، لأنها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت، ولهذا تعلق حق المقتول بالديانة إذا انقلب القصاص مالا وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداءً بسبب انعقد للمورث، لأنه يجب عند انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له إلا فيما يضطر إليه لحاجته فطارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما .

وأما أحكام الآخرة : فله فيها حكم الأحياء، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار أو حفرة نار . ونرجو الله تعالى أن يصيره لنا روضة بكرمه .

فصل

(١) (العوارض) الموانع . يقال : " عرض لي أمر " أي استقبلتني

(١) قال في مختار الصحاح : عرض له كذا أي ظهر (ص ٤٢٤)، ولسان العرب

.....

ونعنى به الحالة المنافسة للحالة المطلقة ، وسواء اعترضت على أصل
الأهلية (١) أو على أصل أهلية الأداة (٢) ، فإنها تمنع الأحكام التى تتعلق
بالأهلية (٣) .

- (سماوى) أى من قبل صاحب الشرع بدون اختيار من العبد .
- (٤)
- (والمكتسب) ضده .

الجهل مكتسب لأنه لما كان قادراً على إزالته بواسطة التحصيل
وحيث ضيعها / يكون الجهل مكتسباً . وهذا كالدمى إذا أسلم ولم يعمل حتى (١٦٦/أ)
مضى عليه زمان وقال : " لم أعلم " يجب القضاء بخلاف الحربى .
وهذا بخلاف الرق ، فإنه قادر على إزالته بواسطة الإسلام ، ولم يجعل
مكتسباً ، لأنه جزاء الكفر ، ولا اختيار للعبد فى ثبوت الأجزية ، بل هى تشبست
(٥)
جبراً .

-
- (١) أى أهلية الوجوب .
 - (٢) (أصل) ساقطة من ب ، ج ، د .
 - (٣) ولما فرغ المصنف من بيان الأهلية وما يبتنى عليها من الأحكام شرع
فى بيان أمور تعترض عليها فتمنعها عن بقائها على حالها ، فبعضها
يزيل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداة كالنوم
والاغماء ، وبعضها يوجب تعبيراً فى بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية
الوجوب والأداة كالسفر على ماسيجى ذكرها بالتفصيل . انظر
التحقيق لوجه (٢٦٠/أ) ، كشف الأسرار على البزدوى (٤/٢٦٢) ، التلويح
على التوضيح (٢/٧٣٦) ، المنار مع كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار
(٢/٤٧٧) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٦٩) .
 - (٤) قال فى التبيين : مجموع النومين ثمانية عشر استقراً لاجتهاداً .
(٢/٩٩٣) .
 - (٥) كحد الزنا والحدف والسرقة ، وبعد ما ثبت لا يتمكّن العبد من إزالته
فكان من العوارض السماوية . التحقيق لوجه (٢٦٠/ب) .

.....

(١)(٢)

الجنون آفة يضعف القوى ويزيل الحجا .
 والعتة آفة تنقص العقل حتى صار كلامه بين كلام المجنون والعاقل .
 والاعماء والسكر آفتان يمنعان العقل عن الاستبصار .
 قوله (ضرا) يحتمل السقوط^(٤) كالحذود والكفارات ، فانها تسقط عن
 البالغ بالشبهات ،^(٥) وكالعبادات ، فانها تسقط بالأعداد بأن يزيد على
 يوم وليلة باعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله ، وباعتبار الساعات
 عندهما .^(٦)

- (١) الحجا : العقل . مختار الصحاح (ص ١٢٥) .
 (٢) وقدم المصنف الجنون على الضفر في تفصيل العوارض السماوى ، لأن حكم
 الضفر في بعض أحواله حكم الجنون ، فقدم بيان الجنون ليتمكن منه
 الحاق الضفر به . التحقيق لوحة (٢٦٠/ب) .
 (٣) آفة) ساقطة من ب ، د .
 (٤) احترز به عما لا يحتمل السقوط الا بالأداء أو بإبراء من له الحق
 كضمان المتلفات ووجوب الدية والأرش ونفقة الأقارب ، فانها
 لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصبا . المصدر السابق .
 (٥) فيسقط بالجنون المزيل للعقل بالطريق الأولى ، وكذا الطلاق والعتاق
 والهبه وما أشبهها من المفار غير مشروع في حقه . المصدر السابق
 لوحة (٢٦١/أ) .
 (٦) وقد اتفق أصحاب أبى حنيفة على أن الامتداد في حق الطلوات وسائر
 العبادات يحصل بالكثرة الموقعة في الحرج ، ولكنهم اختلفوا فيما
 يحصل به التكرار ، فاعتبر محمد رحمه الله دخول نفس الطلوات في حد
 التكرار بأن تصير الطلوات ستا ، لأن التكرار يتحقق به . وأقسام
 أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوقت فيه أى في دخول الطلوات
 في حد التكرار مقام الصلاة ، يعنى أنهما اعتبرا الزيادة على يوم
 وليلة باعتبار الساعات .
 وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق في اليوم
 الثانى قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر ، فعند محمد رحمه الله
 يجب عليه القضاء ، لأن الطلوات لم تصر ستا ، فلم يدخل الواجب في حد
 التكرار حقيقة . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا قضاء عليه لأن وقت =

-
-
- قوله (تبعا) احترام عما اذا أسلم بنفسه ، لأنه لا يعتبر لعدم الركن (١)
وهو العقل . (٢)
- قوله (ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل) لأنه جزاء ، وفعله لا يطمح (٣)
جزاء ، لأنه ليس بجناية . (٤)
- (لا يمنع صحة القول والفعل) حتى لو أسلم يصح ، ولو أتلف مــــال (٥)
الغير يضمن ، ولو توكل من انسان يصح (لكنه يمنع العهدة) كالطــــلاق (٦)
والعتاق .
- قوله (اذا أسلمت امرأته) أي المجنون (ولا يؤخر) لأنه غير محدود (٧)
فلا فائدة فيه بخلاف الصبياء ، لأنه محدود (٨) ، فوجب تأخير (٩)

-
- = العلوات الخمس وهو اليوم والليله قد دخل في حد التكرار وان لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب في تمام مقام الواجب الذي هو سببه .
انظر كشف الأسرار على البردوى (٢٦٧/٤) ، التحقيق لوجه (٢٦١/ب) ،
التبيين (١٠٠١/٢ - ١٠٠٢) .
- (١) أو ارتد . كذا في التبيين (١٠٠٣/٢) .
- (٢) انظر المعدر السابق ، التحقيق لوجه (٢٦٣/أ) ، التحرير مع التيسير (٢٦٠/٢) ، أصول البردوى مع كشف الأسرار (٢٧٠/٤) .
- (٣) (عن الميراث) ساقطة من ج .
- (٤) أي فعل الصغير لا يوصف بالجناية . كذا في كشف الأسرار على المنار (٤٧٩/٢) .
- (٥) توكل : قبل الوكالة . انظر المغرب (ص ٤٩٣) .
- (٦) كما ألحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام ألحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضا حتى أن العته لا يمنع صحة القول ... الى آخر ما في الشرح . انظر التحقيق لوجه (٢٦٤/ب) ، أصول البردوى (٢٧٤/٤) ، المنار مع كشف الأسرار (٤٧٤/٢) ، التبيين (١٠٠٩/٢) .
- (٧) أي لأن الجنون ليست له نهاية معلومة ، فلا فائدة في تأخير عرض الاسلام على أبويه . انظر التبيين (١٠١١/٢) .
- (٨) في ج : فانه .
- (٩) في ج : يوجب .

.....

(١)

العرض فيه .

قيد المعتوه بالعاقل كيلا يظن ظان أنه أراد (به) المجنون (٢) .
 (فلايفترقان) أى فى عرض الاسلام . (فلاينافى الوجوب) (٥) لأنه لايعدم العقل
 ولاحكم الفعل والقول . (٦)

قوله (يلازم الطاعة) ليس بخبر، بل الخبر قوله (جعل من أسباب
 العفو) . (لأن النوم فترة أطية) ، وماكان أطيا لا يكون من العوارض (٧) (٨)

(١) لأنه اذا لم يؤخر بل عرض على أبويه فأبيا تقع الفرقة ويظالـب
 بالمهر فى الحال ، والفرقة والمطالبة بالمهر عهدة ، وهو - أى الصبي -
 ليس من أهلها . المصدر السابق ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار
 (٢٧٤/٤) ، التحقيق لوحة (٢٦٥/ب) .

(٢) ساقطة من الأصل ، ب ، د .

(٣) كذا فى التحقيق ، اللوحة نفسها .

(٤) فعمل مما ذكرنا أن المجنون يساوى المعتوه و الصبي العاقل فى
 وجوب العرض فى الحال ، ويفارقهما فى أن الواجب فى حقه العرض على
 وليه وفى حقهما - أى المعتوه والصبي العاقل - العرض على أنفسهما
 كذا فى التحقيق . اللوحة نفسها ، كشف الأسرار (٢٧٦ ، ٢٧٥/٤) .

(٥) ان النسيان لاينافى نفس الوجوب ولاوجوب الأداء ، لأنه لايلخ بالأهليـة
 وايجاب الحقوق على الناس لاىؤدى الى ايقاعه فى الحرج ليمتنع
 الوجوب به ، اذ الانسان لاينسى عبادات متوالية حتى يدخل تحت
 التكرار غالبا فعار كالنوم . التحقيق لوحة (٢٦٦/أ) .

(٦) هذا معنى ماورد فى مختصر التقويم ، ولفظه كما فى كشف الأسرار : لأنه
 لاينافى العقل ، ولاحكم الفعل ، ولا القول . (٢٧٦/٤) .

(٧) وقد أشار المصنف الى الفرق بين الاغماء وبين النوم فى الحقيقة
 والحكم فقال : وهو أى الاغماء أشد من النوم فى كونه عارضا وفى
 تفويت الاختيار والقدرة ، لأن النوم ٠٠٠ الخ . التحقيق لوحة (٢٦٧/ب)
 أصول البزدوى (٢٨٠/٤) ، كشف الأسرار عليه (٢٧٩/٤) ، التبييـن
 (١٠١٨ ، ١٠١٩) ، المنار مع كشف الأسرار (٤٨٩/٢) ، التوضيح مع التلويح
 (٧٤١/٢) .

(٨) أى طبيعية بحيث لايلخو انسان عنه فى حال صحته . كذا فى كشف
 الأسرار ، الصفحة نفسها . والتحقيق ، اللوحة نفسها .

لكننا جعلناه من العوارض لأنها ينافي الاختيار والقوة، والاعضاء من

- (ب/١٦٦) العوارض التي ينافي القوة أملا فيكون هو / أقوى من النوم .
 (١) (ومنع البناء) لأنه من العوارض النادرة (٢)
 قوله (خاصة) بخلاف الزكاة والصوم ، لأن امتداده فيهما نادر . (٣)

(وأما الرق فهو عجز حكمي) لأنه ربما يكون العبد أقدر من الحر بالقوى الحسية ، لكنه عاجز حكما حتى يقدر الحر عليه مثل الشهادة والقضاء والولاية والتزوج والملك ونحوها .

(شرع جزاء في الأمل) لأنهم استنكفوا أن يكونوا عبيدا لله تعالى فجازاهم الله تعالى بأن سيرهم عبيد عبيده ، لكنه في البقاء صار أمرا حكما حتى بقي مرقوقا وان كان أتقى وأورع من الأحرار ، ويسرى إلى الأولاد وان لم يوجد منهم الاستنكاف كالخراج ، فإنه في الابتداء جزاء (٦) (لكنه في البقاء صار أمرا حكما) حتى يجب على المسلم إذا اشترى أرضا (٧)

- (١) أي أن الاعضاء يمنع البناء في الصلاة قليلا كان الاعضاء أو كثيرا . مضطجعا كان المعنى عليه أو غير مضطجع ، انظر التحقيق لوحة (ب/٢٦٧) كشف الأسرار (٢٨٠/٤) ، التبیین (١٠٢٠/٢) .
 (٢) أي في الصلاة ، كذا في أصول الجزدوى (٢٨٠/٤) ، التوضيح (٧٤٢/٢) .
 (٣) يعني لا يعتبر امتداد الاعضاء في حق الزكاة والصوم ، لأن الاعضاء شهرا أو سنة أو أكثرها في غاية الندرة . التبیین (١٠٢١/٢) ، أصول الجزدوى (٢٨١/٤) ، التحقيق لوحة (أ/٢٦٨) ، المنابر مع كشف الأسرار (٤٩٠/٢) ، التوضيح ، الصفحة نفسها .
 (٤) (حكما) ساقطة من ب ، د .
 (٥) قوله : حتى يقدر الحر عليه ، كذا في جميع النسخ ، وفي كشف الأسرار على المنابر : عما يقدر عليه الحر من الأحكام شرعا كالشهادة لعل الصواب مافي الكشف . انظر (٤٩٠/٢) .
 (٦) كذا في جميع النسخ ، وفي المتن : في حالة البقاء . انظر (ص ٨٠٣) .
 (٧) وهو كالخراج ، فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدىء على المسلم ، لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكيمة . كذا في كشف الأسرار (٢٨٢/٤) .

-
- (١) خراجية .
- (٢) (العرضة) الخرقعة التي تكون للقصاب ليمسح بها يده أو سكينه (٣) (٤)
- إذا تلمخ بالدم . فلما كان العبد مظنة دفع حاجات الموالى صار هو (٥) (٦)
- كالعرضة للقصاب . (٧)
- قوله (انه يجعل عبدا في شهادته) ولم يجعل كأن نطه حر ونصفه (٨) (٩)

- (١) انظر : كشف الأسرار على اليزدوى (٢٨٢، ٢٨١/٤) ، التبيين (١٠٢٤/٢) ، التحقيق لوحة (٢٦٨/ب) ، المنار مع كشف الأسرار (٤٩١، ٤٩٠/٢) ، التوضيح مع التلويح (٧٤٢/٢) ، أصول السرخسي (٣٤٤/٢) .
- (٢) في نص المتن : عرضة - بدون الألف واللام - .
- (٣) في الأمل ، ج : به .
- (٤) في د : سكينته .
- (٥) كذا في التبيين (١٠٢٥/٢) . وقال في التحقيق : فعله من العرض يقال : فلان جعل عرضة للبلاء أى منصوبا له بحيث يعرض عليه . والمعنى ههنا : أن الانسان بسبب الرق يصير معرضا ومنصوبا للتملك والابتذال أى الامتهان . اهـ . لوحة (٢٦٨/ب) ، لسان العرب (٢٨٩٧/٤) .
- (٦) في ب ، د : المولى .
- (٧) (ليمسح بها يده أو سكينه إذا تلمخ بالدم ، فلما كان العبد مظنة دفع حاجات الموالى صار هو كالعرضة للقصاب) ساقطة من ج .
- (٨) (قوله) ساقطة من د .
- (٩) وقد ذهب محمد بن سلمة البلخي من الحنفية الى أن الرق يحتمل التجزىء ثبوتا حتى لو فتح الامام بلدة ورأى العواب في أن يسترق أنعافهم نفذ ذلك منه .
- والأصح أنه لا يتجزأ ، لأن سببه وهو الفهر لا يتجزأ ، إذ لا يتصور قهر نصف الشخص شايعا دون النصف ، والحكم يبتنى على السبب . كذا في المبسوط .
- ثم استدلل المصنف على أن ما ذكره هو مذهب أصحاب الحنفية بالمسألة المذكورة ، فان محمدا ذكرها في آخر دعوى الجامع من غير ذكر خلاف ، فدل أنه مذهب أصحاب الحنفية جميعا . التحقيق لوحة (٢٦٨/ب) ، ٢٦٩/أ) ، كشف الأسرار على اليزدوى (٢٨٣/٤) ، التبيين (١٠٢٧، ١٠٢٦/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٤٩١/٢) .

رقيق حتى اذا انضم اليه مثله يكونان بمنزلة الحر كما جعلنا فـ...
النساء .

(١)
وقالا : لما لم يتجزأ العتق ينبغي أن لا يتجزأ الاعتاق ، لأنه : لو
كان متجزأ ، فاذا أعتق البعض فلا يخلو اما أن يثبت في المحل شيء من
العتق أو لا يثبت ، فان ثبت فأما أن يثبت كله أو بعضه ، لاجاز أن يثبت
بعضه ، لأنه لا يخلو اما أن يزول الرق أو لا يزول ، فان لم يزل يلزم اجتماع
الضدين ، وان زال اما أن زال بعضه أو كله ، فان زال بعضه يلزم تجزئ
الرق ، وهو محال ، وان زال كله فهو أيضا محال لاستلزامه خلو بعض المحل
عن أحد الضدين ، ولأنه يؤدي الى تجزئ العتق ، والتقدير تقدير عدم تجزئه

ولاجاز / أن يثبت كله ، لأنه يؤدي الى تحقق الأثر بدون المؤثر ، وهو (١٦٧/أ)
محال ، وان لم يثبت في المحل شيء من العتق يلزم منه تحقق المؤثر
بدون الأثر ، والمتعدى بدون اللازم ، فهو ممتنع بمره .
(٤)
(٥)
فلما كان القول بالتجزئ مؤديا الى هذه الأمور الممتنعة كان
القول بالتجزئ باطلا ، فيثبت عدم تجزئه ، وهو المرام .
(٦)
(٧)
قال أبو حنيفة رضي الله عنه : هذا هكذا ان لو كان الاعتاق اثبات
العتق قصدا ، فأما عندي (الاعتاق : ازالة للملك) ، وذلك لأن المرء انما

- (١) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .
(٢) في الأصل : المحل .
(٣) (الى تجزئ) ساقطة من ج .
(٤) وقد ورد هذا التقرير في شرح الشارح على المنار كما في هـ هذا
الشرح . انظر كشف الأسرار على المنار (٤٩٢/٢) .
(٥) في الأصل : هذا لأمر .
(٦) انظر : التحقيق لوحة (٢٦٩/أ) ، أصول السزدوي مع كشف الأسرار (٢٨٣/٤)
التبيين (١٠٢٩/٢) وما بعدها ، التوضيح مع التلويح (٧٤٣، ٧٤٢/٢) المغنى
في أصول الفقه (ص ٣٧٥) .
(٧) (رضي الله عنه) ساقطة من ج .

.....

يتعرف فيما هو حقه ، لافئما هو حق غيره . وحقه فى الملك وهو متجـزىء
(١)
فأما العتق الذى هو قوة شرعية بها يعير المرء أهلا للكرامات (التسى)
لاتعد ولا تحصى غير موكل اليه حتى يتعرف فيه ، بل الله تعالى يثبتها
فى المحل اذا زال كل الملك عنه .
(٢)
قوله (لقيام المملوكية مالا) يعنى هو مملوك من حيث انه مـال
(٣)
فلا يكون مالكا للمال لما بين المالكية والمملوكية من المنافـاة
(٤)
لأن المالكية عبارة عن القدرة الشرعية ، والمملوكية عبارة عن العـجز
(٥)
الشرعى . وكذا المال مبتذل ومالكة مبتذل بخلاف مالكية غير المـال
(٦)
لانعدام المملوكية من ذلك الوجه .
(٧)
(أ) (لأنها للمولى) تبعا لملك الرقبة ، لأن ملك الذات علة لملك الصفات .

- (١) أثبتها من عندى لتقييم النص .
هذا وقد أورد السفناقى من قول الشارح (وذلك لأن المرء) الى قوله
(زال كل الملك عنه) بحروفه ، ولم يذكر (لاتعد ولا تحصى) . انظر
الوافى لوجه (١٦٩ ب / ١٧٠ أ) .
(٢) انظر وجه قول أبى حنيفة ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٨٤/٤) ،
التحقيق لوجه (٢٦٩ أ - ب) ، التبيين (١٠٣١/٢) ، المنار مع كشف
الأسرار ونور الأنوار بهامشه (٤٩٣/٢) ، التوضيح مع التلويح (٧٤٣/٢) ،
المفنى فى أصول الفقه (ص ٣٧٥) .
(٣) انما ذكر هذا لإثبات شرط التنافى ، وهو اتحاد الجهة فانه اذا لم
تتحد الجهة لا يكون التناقض أهلا ، ألا يرى أن أم زيد حرام له ، حلال
لأبيه لاختلاف الجهة ، بيان ذلك مذكور فى الشرح . التبيين (١٠٣٦/٢) .
(٤) (للمال لما) ساقطة من ج .
(٥) فى الأصل : القدر - بسقوط التاء المربوطة فى آخرها - .
(٦) (من المنافات) ، لأن المالكية عبارة عن القدرة الشرعية ، والمملوكية ()
ساقطة من ج .
(٧) فى الأصل ب ، د : ملك - بسقوط اللام فى أولها - .
(٨) وكانت منافعه للمولى ، اذا عدت القدرة أهلا لم يثبت الوجوب
- أى وجوب الحج - . كذا فى التحقيق لوجه (٢٦٠ ب) ، كشف الأسرار
على البزدوى (٢٨٧/٤) .

والحج لايتأدى الا بالمالى والبدنى وهو لايملكهما،والعبادة لايتأدى
بملك الغير،لأنه لايحصل معنى الابتلاء بذلك،يؤيد هذا قوله عليه السلام
"أيما عبد حج عشر حجج فاذا أعتق فعليه حجة الاسلام" (١) وبهذا يقـ (٢)
الفرق بينه وبين الفقير اذا تكلف وأدى الحج لبقاء المنافع على ملكه (٣)
(الا فيما استثنى) كالصلاة والصوم،فانها مستثناة باجماع (٤) (٥) (٦)
المسلمين (٧)

- (١) أخرجه الهيثمى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى
وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى،وأيما عبد حج ثم
عتق فعليه حجة أخرى" .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط،ورجاله رجال الصحيح .
وروى البيهقى عنه أيضا مثله .
وذكر الزيلعى أن الحاكم أخرج عنه أيضا نحوه ،ولكنى لم أعثر على
ذكر "العبد" فى المستدرک فيما بحثت ،وانما ورد ذكر الصبي
والأعرابي فقط .انظر مجمع الزوائد (٢٠٦،٢٠٥/٣)،سنن البيهقى
(١٧٩/٥)،نصب الراية (٦/٣)،المستدرک (٤٨١/١) .
(٢) فى ج : لهذا .
(٣) انظر : أصول البزدوى (٢٨٨،٢٨٧/٤)،التحقيق لوحة (٢٧٠ب/٢٧١أ) ،
التبيين (١٠٢٨/٢)،المنازل مع كشف الأسرار (٤٩٤/٢) .
(٤) استثناء منقطع من قوله (لاتصح حجة الاسلام) يعنى يصح أداءها
— أى أداء العبد والمكاتب — فيما استثنى من العبادات البدنية
كالصلاة والصوم . التبيين (١٠٢٩/٢) .
(٥) فى ج : استبدلت (الصوم) ب (الصلاة) .
(٦) فى ج : كأنها .
(٧) قال فى التبيين : ولما كان حكمهما خارجا عن سائر المنافع
البدنية سماه استثناء لحصول معناه معنى وان لم يكن لفظا . الصفحة
نفسها .

.....

- (وهو النكاح) فإنه مالك له،^(١) وإنما يتوقف عند عدم الاذن،^(٢) لأن النكاح لم يشرع خاليا / عن المهر،^(٣) وفي ايجابه بدون رضى المولى اضرار به^(٤) . (١٦٧/ب)
- (والدم والحياة) حتى لا يملك المولى اتلافه . وصح اقراره^(٥) بالفصاى، لأنه اقرار بالدم^(٦) .
- (الذمة) من كرامات البشر، لأنه بها يعير أهلا لتوجه خطاب الله تعالى من الأمر والنهى، وهذا كما روى عن بعض الصديقين أنه قرأ قوله تعالى: " اخشوا فيها ولا تكلمون"^(٧) فقال: مرحبا بمن له هـذا^(٨) الخطاب . فقيل: انه فى أهل النار . فقال: أليس هذا خطاب الحبيب؟ فنظر الى من قال، لالى ما قال^(٩) .

- (١) فان العبد فى حق النكاح والدم والحياة مبقى على أهل الحرية لأنها من خواص الانسانية .
- وهو قد صار مملوكا لمعنى المالية للمعنى الأدمية، ومالكيته للنكاح للمالية بل للأدمية فلا يلزم التنافى، فيكون مالكا للنكاح . انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٤)، التبيين (١٠٤٠/٢) .
- (٢) أى عدم الاذن من المولى . كذا فى كشف الأسرار على المنار (٤٩٥/٢) .
- (٣) لقوله تعالى: " وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم ... " . سورة النساء (٢٤) .
- ووجه الدلالة: ان الله تعالى عقد الاباحة بشريطة ايجاب بدل البضع وهو مال . كذا فى أحكام القرآن للجصاص (١٤٠/٢) .
- (٤) ألا ترى أن المولى اذا أجاز يكون المالك لبضع المرأة العبد، لا المولى . كشف الأسرار على المنار، الصفحة نفسها .
- (٥) (حتى) ساقطة من ب، ج .
- (٦) وهو فى ذلك مثل الحر، فكان هذا اقرارا على نفسه لاعلى حق المولى فيصح ويؤخذ به فى الحال . كشف الأسرار على البزدوى (٢٨٩/٤) ، التحقيق لوحة (١/٢٧١) .
- (٧) سورة المؤمنون (١٠٨) .
- (٨) فى ب، د: لمن .
- (٩) وقد ذكر الشارح هذه الرواية فى كشف الأسرار على المنار (١/١٧١) . (٤٩٦، ٤٩٥/٢) ، السفناتى فى الوافى لوحة (١/١٧١) .

-
-
- (١) (والحل) أى حل النساء .
(وضمت اليها مالية الرقبة) حتى اذا تصرف المأذون وثبت الدين
في ذمته تباع رقبته .
(والكسب) وهذا يظهر في المأذون وفي معتق البعض عند أبي حنيفة
رحمه الله ، فإنه لا يمكن بيعه ، ولكن يؤخذ من كسبه .
(٢) (والعدة) تتنصف اذا كانت بالأشهر فظاهر ، واذا كانت بالحيف فكذلك
(٣) (٤) (٥)
لأن الحيفة لا يتجزى فتتكامل . لأن جانب الوجود راجح على جانب العدم
ولأن فيه احتياطاً ، وهكذا نقول في الطلاق ، لأنه لا يتجزى فيتكامل .
(٦) (٧)

-
- (١) في د : الحال .
(٢) في ب ، ج ، د : رضى الله عنه .
(٣) اعلم أن العبد لم يقو على تحمل الدين بنفسها لضعفها حتى لا يمكن
المطالبة به بدون انضمام مالية الرقبة أو الكسب اليها اذ لا معنى
لاحتمالها الدين إلاصحة المطالبة ، فاذا ضمت اليها مالية الرقبة
والكسب تعلق الدين بها فيستوفى من الرقبة والكسب .
وليس المراد من تعلق الدين بالكسب أن العبد يستعنى فيه ، بل
المراد منه الكسب الموجود في يده تصرف الى الدين أولاً ، فان لم
يف به ، أو لم يكن له كسب فحينئذ تصرف مالية الرقبة اليه ولاتباع
الرقبة بالدين مابقى الكسب بالاجماع ، اليه أشير في الأسرار ، الا أن
لا يمكن بيعه فيستعنى في الدين كالمدير والمكاتب ومعتق البعض عند
أبي حنيفة رحمه الله . التحقيق لوحة (٢٧١/ب) ، كشف الأسرار مع
أصول البردوى (٢٨٩/٤) ، التبيين (١٠٤١/٢) ، المنار مع كشف الأسرار
(٤٩٦/٢) .
(٤) لأن الشهر قابل للتجزى ، فتكون عدتها شهراً ونعماً . التبیین
(١٠٤٤/٢) .
(٥) أى تكون عدتها حيفتين . وكان ينبغي أن تكون حيفة ونصفاً ، لكن الحيفة
الواحدة لا تنبل التنصيف فتتكامل . التحقيق لوحة (٢٧٢/أ) .
(٦) في الأصل : الحيف .
(٧) (لأن جانب الوجود راجح على جانب العدم ، ولأن فيه احتياطاً ، وهكذا نقول
في الطلاق لأنه لا يتجزى فيتكامل) ساقطة من ب ، ج ، د .

.....

(٢) قوله (واستحقاق) قال المدر الامام الاجل حسام الدين رحمه الله
 (١) في الجامع الصغير : ان للعبد يدا معتبرة، ولهذا لو أودع مالا عند آخر
 لا يملك المولى الاسترداد منه . (٣)
 قوله (فوجب نقصان بدل دمه عن الدية) وذلك انما يكون بمال لله
 اعتبار في الشرع وهو العشرة . (٤)
 (لعدم أحدهما) أى نقصان مالكيتهما بالعدم فى أحد ضربيهما، وهو
 مالكية النكاح والطلاق، لأنها لاتملك النكاح أهلا وتملك المال كاملا
 فأما العبد فمالك للبيع بطريق الكمال، ومالك للمال بطريق النقصان
 (٥)
 (٦)

-
- (١) فى الأمل : صدر - بسقوط الألف واللام فى أولها - .
 (٢) وهو معروف بالمصدر الشهيد، وصرح به فى الوافى لوحة (١٧١/ب)، وسبقت
 ترجمته فى (ص ٤٤٣) الهامش (٤) .
 (٣) سواء كان العبد مأذونا أو محجورا . كذا فى التحقيق وفى كشف
 الأسرار .
 هذا وقد نسب المغناقى هذا القول الى المصدر الشهيد كما فى الشرح .
 وقال عبدالعزيز البخارى : كذا فى عامة شروح الجامع الصغير . انظر
 التحقيق لوحة (١/٢٧٣)، كشف الأسرار (٢٩٤/٤)، الوافى، اللوحة نفسها .
 (٤) قوله) ساقطة من ب، د .
 (٥) أى عشرة دراهم، لأنها أقل ما يستولى به على الحرة استمتاعا، وأقل
 ما يستحق به قطع اليد المحترمة التى لها حكم نصف البدن فى بعض
 الأحكام .
 ويؤيده ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه : لا يبلغ بقيمة العبد دية
 الحر وينقص منها عشرة دراهم . ومثل هذا الأثر فى حكم المسموع من
 الرسول صلى الله عليه وسلم . كشف الأسرار ، الصفحة نفسها، التحقيق
 اللوحة نفسها، كشف الأسرار على المنار (٤٩٧/٢)، التبیین (١٠٤٧/٢) ،
 انظر أثر ابن مسعود فى نعب الراية (٣٨٩/٤)، كتاب الآثار لمحمد
 (ص ١٠١) .
 (٦) فى ب، ج : ضربتها .

.....

(١) فانه يملك التصرف وثبوت اليد دون ملك الرقبة .

(٢) (يتصرف لنفسه) حتى لو أذن مطلقا فاشترى شيئا، فقال له المولى
لاتتصرف فيه ، لا يثبت الحجر، ويسع للعبد أن يتصرف فيه بخلاف الوكيل
ولذلك قلنا : ان الحجر في نوع لا يكون حجرا، والاذن في نوع اذن فـ
الأنواع .

(وهو اليد) لأن التصرف انما شرع لدفع الحاجة ، وهي تندفع حقيقة

باليد / لابلملك . (ولهذا جعلنا) أى باعتبار أن العبد أصل فـ (١٦٨/أ)
التصرف والمولى يخلفه في الملك جعلناه كالوكيل في حكم الملك ، حتى اذا
أذن المولى ثم مرض يبقى مأذونا ويخلفه المولى في الملك وان تعلق
به وبما في يده حق الورثة والفرماء، فلو كان ثبوت الاذن بطريق
الضرورة والحجر أصلا لصار محجورا، وكذلك يصح منه التصرف

(١) وهو يجرى مجرى الأصل . الوافى لوحة (١٧١/ب) .

(٢) وهو يجرى مجرى الوسيلة .

هذا جواب عما قيل فيه : فينبغي أن ينتقص ربح بدل الحر، لأنه مالك
لأحد النوعين على الكمال، وهو النكاح ومالك لنصف أحد النوعين
وهو ملك اليد دون ملك الرقبة، فكان انتقاص المالكية ربعا فينتقص
ربح قيمته أيضا، ثم قال صاحب الوافى بعد ايراد هذا الاشكال : الا أن
ملك اليد لما كان أقوى من ملك الرقبة اندفع الاشكال .

وأما صاحب التبيين دفع الاشكال بقوله : الا انا استحسنا تعيين
العشرة - أى عشرة دراهم - بالأثر - أى بأثر ابن مسعود المذكور
في الهامش رقم (٥) من (ص ٨١٨) انظر المعذر السابق، التبيين

(١٠٤٧/٢) .

(٣) في د : بنفسه .

(٤) في ج : وكذلك .

(٥) (أد) ساقطة من ج .

(٦) (حق) ساقطة من ج .

.....

(١) بما يتغابن الناس وبما لا يتغابن (٢) (٣) ويعتبر من الثلث (٤)
 (عامة مسائل المأذون) أى أكثر مسائل المأذون يخرج على هذا
 وهو أنه بمنزلة الوكيل (٥) (٦) .

(والرق لا يؤثر فى عصمة الدم) يعنى من حيث الاعداد والتنقيص
 لأن العصمة بالايمان ودار الايمان، لأنها نوعان : مؤثمة ومقومة، فالأولى (٧) (٨) (٩)

- (١) (الواو) زيادة من د .
 (٢) (وبما لا يتغابن) ساقطة من ج .
 (٣) (الناس) زيادة من ب، د .
 (٤) قال فى الهداية : اذا أذن المولى لعبده فى التجارة اذنا مامنا
 جاز تصرفه فى سائر التجارات، ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير
 فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه، وكذا بالفاحش عند أبى حنيفة رحمه
 الله خلافا لهما - أى لأبى يوسف ومحمد رحمهما الله - هما يقولان : ان
 البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث
 ماله، فلا ينتظمه الاذن كالهبة .
 وله - أى لأبى حنيفة - أنه تجارة، والعبد متصرف بأهلية نفسه
 فصار كالحر . اهـ (٤/٣٠٤)، شرح فتح القدير (٩/٢٨٥، ٢٨٦)، التبيين
 (٢/١٠٥٢)، الوافى لوجه (١٧٢/ب)، التحقيق لوجه (٢٧٤/ب، ٢٧٥/أ)، كشف
 الأسرار على المنار (٢/٤٩٩) .
 (٥) فى ج : استبدلت (الوكيل) ب (المأذون) .
 (٦) كما اذا مات المولى، أو جن جنونا مطبقا - بكسر الباء : الدائم -
 أو ارتد ولحق بدار الحرب ينحجر المأذون كما ينعزل الوكيل اذا وجدت
 هذه الأشياء من الموكل . التبيين (٢/١٠٥٣)، أصول البزدوى مع كشف
 الأسرار (٤/٢٩٨، ٢٩٩) .
 (٧) فى ج : استبدلت (دار) ب (ذكر) .
 (٨) وهى التى توجب الاثم على تقدير التعرض للدم، ولاتوجب الضمان أصلا
 التحقيق لوجه (٢٧٥/أ)، كشف الأسرار على البزدوى (٤/٢٩٩) .
 (٩) وهى التى توجب الاثم والضمان جميعا على تقدير التعرض، ثم ان كان
 التعرض عمدا فالضمان هو القصاص، وان كان خطأ فالدية، والاثم يرتفع
 فى العصمتين بالكفارة ان كان القتل خطأ، وبالتوبة والاستغفار
 ان كان عمدا . المرجعان السابقان، التبيين (٢/١٠٥٤)، المنار مع
 كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار (٢/٤٩٩، ٥٠٠) .

.....

(١) بالأولى، والثانية بالثانية (٢) .
(٣) (لم يستوجب السهم الكامل) أى إذا كان محجورا يرضخ له انحطاطا (٤)
لدرجته عن الحر، فأما إذا كان مأذونا يستحق السهم الكامل للتحاققه
بالحر بواسطة الأذن (٥) .
(وانقطعت الولايات كلها) أى المتعدية منها كالقضاء والشهادة
والوراثة (٦) . (وعلى هذا الأصل يصح إقراره) أى الأمل الذى قلنا فى

-
- (١) فى الأصل : بالأول .
(٢) أى المؤثمة تثبت بالإيمان ، والمقومة تثبت بدار الإيمان . كذا صرح
الشارح فى كشف الأسرار على المنار ، الصفحة نفسها .
(٣) (أى) ساقطة من ج .
(٤) رضى له : أعطاه قليلا ، وبابه قطع . مختار الصحاح (ص ٢٤٥) .
قال فى التبيين : ولأجل أن الرق أوجب نقما فى الجهاد لم يستحق
العبد السهم الكامل من الغنيمة بل يرضخ له الامام بحسب ما يراه
مطلحة . (١٠٥٦/٢، ١٠٥٧) .
(٥) اعلم أن الشارح قد تفرد بالفرق بين العبد المحجور والمأذون فى
الجهاد، ولم يوافق أحد فيما علمت حتى قال عبدالعزیز البخارى
أن ما ذكر فى بعض شروح هذا الكتاب ان المحجور هو الذى يستوجب
الرضخ، فأما المأذون له فى القتال فيستوجب السهم الكامل للتحاققه
بالحر وهم . وقال السفناقى : العبد لم يستوجب الكامل سواء كان
محجورا أو مأذونا نص على هذا فى المبسوط .
وأما قوام الدين الاتقانى فقد نقل ما قاله النسفى والسفناقى ثم
صرح بأن قول السفناقى حق ، وقال فيما ذكره النسفى : " ويحتمل
أن النسفى ظفر برواية تفرق بين المحجور والمأذون ، ولكنى لم أظفر
بالفرق فيما عندى من الكتب " . اهـ
انظر : التحقيق لوحة (٢٧٦/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٠١/٤) ،
الوافى لوحة (١٧٣/أ) ، التبيين (١٠٥٨، ١٠٥٧/٢) ، التوضيح مع التلويح
(٧٥٣، ٧٥٢/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٧٧) .
(٦) لأن الرق عجز حكى ، والولاية قدرة حكمية وبينهما منافاة . التبيين
(١٠٥٨/٢) ، الوافى لوحة (١٧٣/ب) .

-
-
- (١) الأمان أنه يلزمه أولاً، ثم يتعدى الى الغير .^(٢)
اختلاف معروف) عند أبي حنيفة رحمه الله : يصح بالحد والمال^(٣)
حتى تقطع وترد السرقة الى المسروق منه .
وعند محمد رحمه الله : لا يصح بهما حتى لا تقطع والعشرة للمولى^(٤)^(٦)^(٧)
وعند أبي يوسف رحمه الله : يصح بالحد حتى تقطع دون المال^(٨)
حتى تكون العشرة للمولى .
ومعنى المسألة اذا كذبه المولى ، حتى لو صدقه يلزمه الحد^(٩)^(١٠)
والمال بالاجماع .^(١١)
-

- (١) في ج : استبدلت (الأمان) ب (الايمان) .
(٢) وقال أصحاب الشروح الثلاثة بأن المراد من "هذا الأصل" هو أن الرق لا ينافي مالكية غير المال، لأن العبد فيما يرجع الى الدم والحياة يبقى على أصل الحرية .
ثم ذكر صاحب التبيين مقاله الشارح وصرح بأن هذا الوجه أيضا جائز .
انظر : التحقيق لوحة (٢٧٧/أ، ب) ، الوافي لوحة (١٧٣/ب) ، التبيين (١٠٦٠/٢) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٠٣/٤) .
(٣) في ب ، ج ، د : رضي الله عنه .
(٤) (رحمه الله) ساقطة من ج . وفي ب : رحمهما الله .
(٥) (حتى) ساقطة من ج .
(٦) أي عشرة دراهم ، وهي ماسرقة العبد المحجور بعينه وأقره . انظر الوافي ، اللوحة نفسها ، التبيين (١٠٦١/٢) .
(٧) وهو قول زفر رحمه الله . انظر كشف الأسرار على البزدوى (٣٠٤/٤) .
(٨) في ج : استبدلت (المال) ب (المولى) .
(٩) وقال : المال مالي . كذا في التحقيق ، لوحة (٢٧٧/ب) .
(١٠) في د : استبدلت (لو) ب (اذا) .
(١١) انظر : المرجع السابق ، التبيين (١٠٦١/٢) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٠٤/٤) ، الوافي (١٧٣/ب) ، التحزير مع التيسير (٢٦٩/٢) .

.....

قوله (وعلى هذا) الأصل وهو أن الرق عجز حكى وينافى مالكيــــــــــــــــة
المال وينافى كمال الحال ، هكذا ذكره الأستاذ رحمه الله .^{(١) (٢)}

قوله (أنه يعير جزاء) حتى اذا مات العبد لا يجب شيء على المولى^(٣)

لأن الأصل في الجناية أن يكون على الجاني ، وامتنعت الدية هنا لما أنه
ليس / بأهل لها ، فتكون رقبته جزاء على اقتضاء الأصل . (ماليس بمال) (١٦٨/ب)^{(٤) (٥)}
ولهذا لا تصح الكفالة بها ، ولا تجب الزكاة الا بعد الحول بعد القبض^{(٦) (٧)}

بخلاف بدل مال المتلف ، فان الملك فيه ثابت ، وتجب الزكاة بالحول قبل
القبض ، وتصح به الكفالة ، كذا ذكر في الأسرار .^(٨)

قوله (فيعير عائدا الى الأصل) وهو الارش ، واذا ثبت الأصل وتقــــرر
لا يبطل بالافلاس ، لأن القضاء بالافلاس لا يتحقق عنده .^{(٩) (١٠)}

قوله (يعير بمعنى الحوالة) كأن العبد أحال على المولى ، واذا تَوَيَّ

-
- (١) (وينافى كمال الحال) ساقطة من ج .
(٢) أي في أهلية الكرامات حتى أن ذمته ضعفت برفقه بحيث لم تحتتمــــــــــــــــل
الدين بنفسها . التحقيق ، لوحة (٢٧٨/أ) ، كشف الأسرار (٣٠٥/٤) التبيين
(١٠٦٢/٢) .
(٣) (قوله) ساقطة من ب ، د .
(٤) في ب ، ج ، د : فتعير .
(٥) في ب ، ج ، د : استبدلت (على اقتضاء) ب (على ما اقتضاه) .
(٦) أي بالدية . وسموها - أي الدية - علة ، لأنها لا تملك الا بالقبض . كذا
في كشف الأسرار على المنار (٥٠٣، ٥٠٢/٢) ، وقال في التبيين : المراد
من العلة : ما يجب بمقابلة ماليس بمال ، والعبد ليس تجب عليه العلة
لعدم كمال حاله . اهـ (١٠٦٣/٢) .
(٧) ولعل عبارة الشارح في شرحه على المنار أحسن حيث قال : ولا تجب فيها
زكاة الا بحول بعد القبض . (٥٠٣/٢) .
(٨) في الأصل : استبدلت (الأسرار) ب (الأصل) .
(٩) (قوله) ساقطة من د .
(١٠) أي عند أبي حنيفة .

.....

(١) ما عليه بافلاسه يعود الدين على العبد .
قوله (٢) (أهلية الحكم) مطلقا، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد (تعلق حق الوارث) لقوله عليه السلام: " إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم" (٣) .
والفرق بين التبين والاستناد: أن في التبين يمكن أن يطلع عليه العباد، (٤)

- (١) وهو قول أبي يوسف ومحمد .
هذا وقد قيل: هذه المسألة مبنية في التحقيق على اختلافهم في التفليس، فعند أبي حنيفة لما لم يكن التفليس معتبرا، لأن المال غاد ورائح، كان هذا التصرف من المولى تحويلا لحق الأولياء التي ذمته .
وعند أبي يوسف ومحمد لما كان التفليس معتبرا والمال في ذممة المفلس كان تاويا كان هذا الاختيار من المولى ابظالا لحق الأولياء كذا في المبسوط وغيره . كشف الأسرار على البردوي (٣٠٧، ٣٠٦/٤) ، التحقيق لوحة (٢٧٨/ب، ٢٧٩/أ)، كشف الأسرار على المنار (٥٠٣/٢) ، التبئين (١٠٦٤/٢)، الوافي لوحة (١٧٤/أ) .
(٢) (قوله) ساقطة من ب، د .
(٣) رواه الدارقطني عن معاذ بن جبل بلفظ: إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أموالكم .
ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم .
وروى البيهقي عنه أيضا نحوه .
انظر: سنن الدارقطني، كتاب الوصايا (١٥٠/٤)، سنن ابن ماجه أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث (١١٦/٢)، سنن البيهقي (٢٦٩/٦) ، مجمع الزوائد (٢١٢/٤)، نيل الأوطار (١٤٨/٦)، نصب الراية (٣٩٩/٤) .
(٤) كما في برء ماتحت الجبيرة بأن يخلها ويرى ماتحتها . كذا في الوافي لوحة (١٧٤/ب)، فتح الغفار على المنار (٩٦/٣) .

.....

وفي الاستناد لا . (١) بقدر ما يقع به صيانة الحق) في حق الورثة وفي (٢)
حق الغريم في الكل . (٤)

(يحتمل الفسخ) كالهبة وبيع المحاباة . (نظرا له) فان الانسان
مغرور بأمله، مقصر في عمله، فاذا عرض له الموت وخاف البيات يحتاج
الى تلافى بعض ما فرط من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق
مقصده المالى، ولو أنهضه البرء يعرفه الى مطلبه الحالى، وفي شـرع
الوصية ذلك، فشرعناه، لأن ذلك يكون احسانا، والحسنة تمحو السيئة
قال (النبي) عليه السلام : " اتبع السيئة الحسنة تمحها " . (٦)
(٧)

(١) أى لا يمكن الاطلاع للعباد كما فى ضمان المضموب قبل أدائه هل يؤدي
الضمان فيملكه من وقت الغصب بطريق الاستناد أم لا، فانه غيـر
معلوم، وكما فى هذه الصورة فان القول بصحته واجب فى الحال لقيام
أهلية المتصرف وقيام محل تعرفه فيجب القول بصحته، وذلك مشـل
الهبة والبيع مع المحاباة . المرجعان السابقان، التحقيق لوحدة
(١/٢٧٩)، كشف الأسرار على البزدوى (٣٠٧/٤) .

(٢) فى ج : وقع .

(٣) (حق) ساقطة من ج .

(٤) وهو مقدار الثلثين فى حق الوارث لتعلق حقه بهذا القدر، وجميع
المال فى حق الغريم ان كان الدين مستغرقا، ولم يثبت الحجر فيما
لايتعلق به حق غريم أو وارث، مثل ما زاد على الدين ومثل ما زاد على
ثلثى ما بقى من الدين أو على ثلثى الجميع ان لم يكن عليه دين .
التحقيق، اللوحة نفسها، كشف الأسرار على البزدوى، الصفحة نفسها
التبيين (١٠٦٧/٢) .

(٥) فى الأصل : معذور تأمله .

(٦) ساقطة من الأمل .

(٧) روى الترمذى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله
على الله عليه وسلم : " اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة
تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" . قال الترمذى : وفى الباب عن أبى
هريرة، هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الدارمى وأحمد عنه أيضا بمثله ، =

.....

قوله (ولما تولى الشرع الايصاء) أى الايصاء الى الأقربين كأن
 مفوضا الى العباد بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان
 ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " ثم تولى بيان ذلك بنفسه وقصره
 على حدود معلومة بقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم " أى الذى
 فوض اليكم تولى بنفسه اذ عجزتم عن مقاديره، والى هذا وقعت الإشارة فى
 قوله تعالى : " لاتدرون أيهم أقرب / لكم نفعا " فريضة .^(٧)

(أ/١٦٩)

(وأبطل ايصاءه) أى ايصاء المورث لهم ، أى نسخ الحكم الأول بهذا
 فكان نسخ تحويل كما نسخت القبلة الى الكعبة .^(٨)

= انظر : سنن الترمذى ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى معاشرة
 الناس (٢٣٩/٣) ، سنن الدارمى ، كتاب الرقائق ، باب فى حسن الخلق
 (٣٢٣/٢) ، مسند أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٦٩، ٢٢٧) .

- (١) فى ب ، د : لقوله .
- (٢) سورة البقرة (١٨٠) .
- (٣) فتحول من جهة الايصاء الى الميراث . كذا فى كشف الأسرار على
 المنار (٢/٥٠٥) .
- (٤) فى د : لقوله .
- (٥) سورة النساء (١١) .
- (٦) فى الأصل : الذين .
- (٧) سورة النساء (١١) .
- (٨) ويمكن أن يجعل قوله (وأبطل ايصاءه) جواب سؤال، وهو أن يقال : لما
 أجاز الشرع له الايصاء بالثلث واستخلصه للمريض كان ينبغى أن يجوز
 ايصاءه بذلك للوارث لعدم تعلق حق الورثة كما جاز للأجنبي وكما لو
 وهب شيئا من ماله لبعض ورثته فى حال الصحة مع أن الشرع شرع فى
 حق المريض الوصية للورثة بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر
 أحدكم الموت " الآية . سورة البقرة (١٨٠) . لكن الشرع لما تولى
 ايصاء الورثة بنفسه ونسخ ايصاءه لهم بطل ذلك من كل وجه . التحقيق
 لوحة (أ/٢٨٠) ، كشف الأسرار على البزدوى (٤/٣٠٩) ، التبيين (٢/١٠٧٤) ،
 الوافى لوحة (ب/١٧٤) .

.....

(صورة) بأن يبيع (١) من الوارث فهذا صورة الوصية لأنه مفاوضة
 لكن فيه ايشار العين (٢)
 (ومعنى) بأن يقر للوارث، وهذا وصية معنى لأنه (٤) يسلم المنال
 اليه بلا عوض .

(حقيقة) أى حقيقة الوصية .
 (وشبهة) فى الجودة، وذلك فى بيع الجنس بالجنس، لأنه مآل عن
 خلاف الجنس الى الجنس ليحمل للوارث نوع منفعة محتجا بقوله عليه السلام
 "جيدها ورديوها سواء" (٦) ولو باع بخلاف الجنس لاتظهر هذه المنفعة

-
- (١) (من يتبع) زيادة من ب، ج، د .
 (٢) أى بأن يبيع عينا من أعيان ماله من بعض الورثة . كشف الأسرار على
 المنار (٥٠٥/٢) .
 (٣) وبعبارة أخرى : فهذا وصية صورة، لأنه مفاوضة حقيقة، لكن فيه ايشار
 الوارث بالعين . كذا فى الوافى لوحة (١٧٤/ب) .
 وذلك لايمح عند أبى حنيفة رحمه الله سواء كان يمثل الغيبة أو لم
 يكن .
 وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يصح بعثل الغيبة، لأنه ليس فى
 تعرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به وهو المالىة
 فكان الوارث والأجنبى فيه سواء . التحقيق لوحة (٢٨٠/أ)، كشف
 الأسرار على الجزدوى (٣٠٩/٤) .
 (٤) (لا) زيادة من ب، ج، د .
 (٥) نحو بيع الفضة الجيدة بالفضة الرديئة، أو الذهب الجيد بالذهب
 الرديء . التبيين (١٠٧٥/٢)، التحقيق لوحة (٢٨٠/ب)، (٢٨١/أ) .
 (٦) قال الزيلعى رحمه الله : غريب، ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبى
 سعيد الخدرى رضى الله عنه .

أخرجه البخارى عنه وعن أبى هريرة رضى الله عنهما بلفظ : ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
 - يعنى الطيب - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر
 خيبر هكذا قال : لا والله يارسول الله ، انا لناخذ الصاع من هذا
 بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : لاتفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . اه
 انظر : كتاب البيوع ، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
 (٧٦٧/٢)، نصب الراية (٣٧/٤) .

.....

لأن الجودة متقومة اذا قوبل بخلاف جنسه كما تقومت في حق السفار، حتى لو باع الولي مال اليتيم من نفسه لا يجوز الا باعتبار القيمة .^(٣)
 (فيفوت الأداة بهما)^(٤) فيفوت وجوب الأداة ضرورة، وفي القضاء حرج^(٥) بين، فلا فائدة في الوجوب .
 قوله (من باب التكليف) لأنه يعتمد القدرة، والموت ينافيهما^(٦) فيسقط .^(٧)
 (متعلقا بالعين) كالودائع والمفحوب يبقى بقاء العين، لأن فعله^(٩) غير مقصود، وإنما المقصود سلامته لصاحبه حتى انه لو ظفر عليه أخذته^(١٠) فيسقط .^(١١)

- (١) أو الأب، كذا في التحقيق لوجه (أ/٢٨١) .
 (٢) أو من غيره . المرجع السابق .
 (٣) حتى لم يجز له بيع الجيد من ماله بالردىء أصلا، كذا هنا . ألا ترى أن المريض لو باع الجيد بالردىء من الأجنبي يعتبر خروجه من الثلث ولو لم تكن الجودة معتبرة لجاز مطلقا كما لو باع شيئا بمثل القيمة . المرجع السابق .
 (٤) في الأصل، ج : استبدلت (بهما) ب(فيهما) . وهو مخالف لما في المتن .
 (٥) لأن المقصود من وجوب الأداة هو الأداة، ولا مكان للأداة لتعلق المشروط - وهو الصلاة والصوم - بوجود الشرط وهو الطهارة . التبيين (١٠٧٦/٢) .
 (٦) أي في قضاء الصلاة، وأما قضاء الصوم فلا حرج فيه، ولم يسقط أصلا راجع نص المتن (ص ٨٠٥) .
 (٧) (قوله) ساقطة من ب، د .
 (٨) وإنما قلنا بسقوط التكليف : لأن المقصود من التكليف هو الأداة من اختيار، ولا أداة بالعجز الخالص النافي للقدرة أصلا، فيسقط .
 التبيين (١٠٧٧/٢) .
 (٩) (يبقى) ساقطة من ب، د .
 (١٠) ولا يسقط بالموت .
 (١١) أي سلامة العين . كذا في كشف الأسرار على المنار (٥٠٩/٢) .

.....

- (١) (٢) (٣)
 بنفسه بخلاف العبادات ، لأن فعل من عليه مقصود . (كأن الدين ساقط)
 لأن الدين هو الفعل حقيقة ، ولهذا يوصف بالوجوب لكنه مال حكما لأنــه
 يؤول إليه في المال ، وقد عجز عن الأداء بنفسه وبخلفه ، ففات عاقبة
 الاستيفاء ، فيسقط ضرورة ، وقالوا : تمح الكفالة ، لأن الدين ثابت ، ولهذا
 لو تبرع به انسان يصح ، ويبقى في أحكام الآخرة .
 قوله (في حقه كاملة) لأنه حي عاقل بالغ مكلف (بطريق المصلحة)
 كنفقة المحارم . (نظرا له) لأن إيصال ماله الى أقربائه دون الأجانب
 نظر له ، ولهذا قال النبي عليه السلام : " لأن تدع ورثتك / أغنياء خير (١٦٩/ب)
 من أن تدعهم عالة " .

- (١) وذلك في حقوق الله تعالى ، ألا ترى أن الفقير اذا ظفر بجنس مال
 الزكاة ليس له أن يأخذه ، ولا يسقط به الزكاة . انظر التحقيق ، لوحه
 (٢٨٢/أ) ، التبیین (١٠٧٨/٢) ، كشف الأسرار على المنار (٥٠٩/٢) ، كشف
 الأسرار على البزدوى (٢١٣/٤) .
 (٢) في ب ، د : كان الدين ساقطا . وهو مخالف لما في المتن .
 (٣) أي بالموت . التبیین (١٠٨٠/٢) .
 (٤) في ب : عامة .
 (٥) ولذلك يواخذ به في الآخرة ، ولأن الدين مطالب به في نفس الأمر ، وانما
 لانتطالبه لعجزنا عن المطالبة . كذا في كشف الأسرار على المنار
 (٥١٠/٢) .
 (٦) ولو يرى لما حل لصاحبه الأخذ من المتبرع . المرجع السابق .
 (٧) انظر التحقيق لوحه (٢٨٢/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣١٥/٤) ، نور
 الأنوار على المنار (٥١٠/٢) ، فتح الغفار على المنار (٩٩/٣) ، التحرير
 مع التيسير (٢٨٣، ٢٨٢/٤) .
 (٨) في د : استبدلت (ح) ب (ج) .
 (٩) (النبي) ساقطة من ب ، ج .
 (١٠) انظر تخريجه (ص ٨٠٠) الهامش (٥) .

.....

(١) (ولهذا بقيت) أى باعتبار أن الموت لا ينافى الحاجة، ويبقى له ملكه فى الشركة بقدر ما يدفع به الحاجة بقيت (الكتابة بعد موت المولى) لأنه محتاج الى اعتاقه والى أخذ بدل الكتابة ليؤدى به دينه (ويعد موت المكاتب) حتى يموت حراً ويعتق أولاده وأولاد أولاده .
(٢)
(٣)
(٤) (وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت) لأن الميت لم يبق محلاً للمتصرفات التى تختص بالمملوكية .
(٥)
(٦) (ولهذا يتعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب اللصاحص مالا) حتى
(٧)

-
- (١) فى الأصل : اعتبار - بسقوط الألف فى أولها - .
(٢) (بقيت (الكتابة بعد موت المولى) لأنه محتاج الى اعتاقه والى أخذ بدل الكتابة) ساقطة من ج .
(٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣١٨/٤)، التحقيق لوحة (٢٨٣/ب) التبيين (١٠٨٤/٢)، الوافى لوحة (١٧٧/أ)، المفنى فى أصول الفقه (ص ٣٨١)، كشف الأسرار على المنار (٥١٢/٢)، التحرير مع التيسير (٢٨٤/٢) .
(٤) (أهلية) ساقطة من ج .
(٥) اعلم أن أهلية المملوكية بطلت حقيقة بالموت، ولا يمكن ابقاؤها كما بعد فوات المحل بالموت لعدم الحاجة الى ابقائها بالنظر الى الأصل، لأنها لم تشرع لحاجة المملوك اليها، بل شرعت حقاً عليه، فلو بقيت لحاجته لصارت حقاً له، ولأن الحاجة ههنا الى الفسل وهو من باب الخدمة، فابقاء المملوكية لهذه الحاجة يؤدي الى اعتبارها لاثبات فد موجبها، وهو فاسد، بخلاف المالكية، فإنها شرعت للحاجة فيجوز أن يحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء محل الملك للحاجة التحقيق لوحة (٢٨٤/ب)، التبيين (١٠٨٥/٢)، كشف الأسرار على المنار (٥١٣/٢)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٢٣/٤)، المفنى فى أصول الفقه (ص ٣٨١)، فتح الغفار على المنار (١٠٠/٣) .
(٦) أى ولما ذكرنا أن ما شرع للعبد يبقى بعد موته بقدر ما تنقضى به حاجته . التحقيق، اللوحة نفسها .
(٧) أى بالطلح، أو بعفو البعض، أو بشبهة . المرجع السابق، كشف الأسرار على البزدوى (٣٢٨/٤) .

تنفذ وصاياه وتقضى ديونه . (١)
 (الاقبىما يضطر اليه لحاجته) ولاحاجة له ههنا، لأنه شرع لدرك الشار (٢)
 ولايتحقق الشار بعد الموت (لاختلاف حالهما) كما فى التيمم والوضوء (٣)
 فانه تشترط النية فى الخلف دون الأصل (ففارق الخلف الأصل لاختلاف (٤)
 حالهما)، لأن التراب ملوث بذاته ، وانما شرع مطهرا عند ارادة تربية (٥)
 مضمومة ، أما الماء فظهور بذاته . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

- (١) انظر : أصول البزدوى (٣٢٨/٤)، التبيين (١٠٨٦/٢)، المنار مع كشف الأسرار (٥١٧/٢)، فتح الغفار (١٠٢/٣) .
- (٢) فى ج : مايسقوط (فى) فى أولها .
- (٣) (ولاحاجة) ساقطة من ج .
- (٤) فى ج : استبدلت (لدرك) ب (لترك) .
- (٥) كذا فى الوالى، لوجه (١٧٧/ب)، وقال فى التحقيق : كان الأصل فى القصاص أن يجب للميت أيضا، لأنه واجب بمقابلة نفويت دمه وحياته الاانا أثبتناه للورثة ابتداء لمانع وهو أنه لايطح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته، وان درك الشار الذى هو المقصود الأعلى حاصل للورثة للمقتول، وفى الخلف عدم هذا المانع فجعل موروثا . اهـ لوجه (٢٨٥/أ، ب) .
- (٦) أى فى التيمم .
- (٧) أى الوضوء .
- (٨) (ففارق الخلف الأصل) ساقطة من ج .
- (٩) هذا جواب بسؤال مقدروهو أن يقال : لم قلت أن القصاص يثبت للورثة ابتداء، وظفه وهو الدية تثبت للميت، فلو كان الأمر كما قلت لما ثبت الخلف للمقتول، لأن الخلف لايفارق الأصل .
- فأجاب عنه وقال : فارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما، لأن الميت يحتاج الى المال لقضاء الديون وتنفيذ الومايا، ولايحتاج الى القصاص لأنه لايجعل له التشفى، وهذا كالتيمم والوضوء . الخ . التبيين (١٠٨٧/٢) .
- (١٠) (بذاته) ساقطة من ج .
- (١١) فى ب، د : ارادته .
- (١٢) فى ب، د : فمطهر .
- (١٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٢٨/٤)، نور الأنوار على المنار (٥١٨، ٥١٧/٢) .

فعلفى العوارض المكتسبة

أما الجهل فأنواع أربعة : جهل باطل بلاشبهة وهو الكفر فإنه لا يطح عذرا أصلا فى الآخرة، لأنه مكابرة وجود بعضه وضوح الدليل .

وجهل هو دونه ، لكنه باطل ، لا يطح عذرا فى الآخرة أيضا وهو جهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وفى أحكام الآخرة . وكذلك جهل الباغى ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه إلا أنه متأول بالقرآن ، فكان دون الأول ، لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام لزمنا مناظرتهم والزامه ، فلم نعمل بتأويله الفاسد ، وقلنا : ان الباغى إذا أتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن ، وكذلك سائر الأحكام يلزمه .

وكذلك جهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر أصلا مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد ، وحل متروك التسمية عامدا ، والخصاص بالفسامة ، والقضاء بشاهد ويمين .

والنوع الثالث : جهل يعلج شبهة ، وهو الجهل فى موضع الاجتهاد المحيى ، أو فى موضع الشبهة كالمحتجم إذا فطر على ظن أن الحجامه فطرته لم تلزمه الكفارة ، لأنه جهل فى موضع الاجتهاد ، ومن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمه الحد ، لأنه جهل فى موضع الاشتباه .

والنوع الرابع : جهل يطح عذرا ، وهو جهل من أسلم فى دار الحرب فإنه يكون عذرا فى الشرائع لأنه غير مقمّر لخفاء الدليل .

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده ، وجهل الشفيع بالبيع ، والمولى بجناية العبد ، والبكر بالانكحاح والأمة المنكوحه بخيار العتق بخلاف جهل خيار البلوغ على ما عرف .

وأما السكر فنوعان : سكر بطريق مباح كشرب السـوداء
وشرب المبكره والمضطر ، فإنه بمنزلة الاعضاء .

وسكر بطريق محظور ، فإنه لا ينافى الخطاب ، قال اللـه
تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى"
فلا يبطل شيئا من الأهلية ، وتلزمه أحكام الشرع ، وتنفسد
تصرفاته كلها الا الردة استحسانا ، والاقرار بالحدود الخالصة
لله تعالى ، لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر
مقام الرجوع ، فيعمل فيما يحتمل الرجوع .

وأما الهزل فتفسيره اللعب ، وهو أن يراد بالشئ غير
ماوضع له ، فلا ينافى الرضا بالمباشرة ، ولهذا يكفر بالردة
هازلا ، لكنه ينافى اختيار الحكم والرضا به ، بمنزلة شرط
الخيار في البيع ، فيؤثر فيما يحتمل النقص كالبيع والاجارة
فاذا تواضعا على الهزل بأهل البيع ينعقد البيع فاسدا غير
موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما
اذا شرط الخيار لهما أبدا ، فاذا نقص أحدهما انتقض
وان أجازه جاز ، لكن عند أبي حنيفة رضى الله عنه يجب
أن يكون مقدرا بالثلاث .

ولو تواضعا على البيع بألفى درهم أو على البيع بمائة
دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل باطل والتسمية
صحيحة في الفعليين عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال صاحباه
يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في
الفصل الثاني لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في
أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني وانا نقول بأنهما
جدا في أصل العقد حيث قصدا بيعا جائزا والعمل بالمواضعة
في البطل يجعله شرطا فاسدا في البيع ، فيفسد البيع ، فكان
العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين
فيهما ، وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالاجماع ، لأن النكاح
لا يفسد بالشرط الفاسد فأمكن العمل بالمواضعتين ، ولو ذكرا
في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب مهر المثل
لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع ، ولو هزلا بأصل
النكاح فالهزل باطل ، والعقد لازم ، وكذلك الطلاق ، والعتاق
والعفو عن القصاص ، واليمين ، والنذر لقوله عليه السلام :

"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، واليمنيــــــــــــن" .
ولأن الهازل مختار للسبب، راض به دون حكمه، وحكم هــــــــــــذه
الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي، ألا ترى أنه لا يحتمل خيــــــــــــار
الشرط .

وأما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع، والعتق على
مال، والطح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه فــــــــــــى
الخلع : ان الطلاق واقع، والمال لازم، وهذا عند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما
سواً هزلاً بأصله، أو بقدر البدل، أو بجنسه يجب المسمى
عندهما، وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعاً، أما عند أبي حنيفة
رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال، لأنــــــــــــه
بمنزلة خيار الشرط، وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله فــــــــــــى
خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المــــــــــــال
الا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال، فكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلاث، وكذلك هذا في نظائره .

ثم انه انما يجب العمل بالمواضة فيما يؤثر فيــــــــــــه
الهزل اذا اتفقا على البناء، أما اذا اتفقا على أنه لــــــــــــم
يحضرها شيء، أو اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول من
يدعيه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما .

وأما الاقرار فالهزل يبطله سواً كان الاقرار معا يحتمل
الفسخ أو لا يحتمله، لأن الهزل يدل على عدم المخبر به .
وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك ابراء الغريم .
وأما الكافر اذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينــــــــــــه
هازلاً يجب أن يحكم بايمانه كالمكره، لأنه بمنزلة انشاء لا يحتمل
حكمه الرد والتراخي .

وأما السفه فلا يخل بالأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكــــــــــــام
الشرع، ولا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا
عند غيره فيما لا يبطل الهزل، لأنه مكابرة العقل بغلبــــــــــــة
الهوى، فلم يكن سبباً للنظر . ومنع المال عن السفه المبذر



في أول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة عليه أو غير معقول
المعنى فلايحتمل المقايسة .

وأما الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق اللسـه
تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل : ان
الخطيء لا يآثم ولايؤاخذ بحد ولاقصاص لكنه لاينفك عن ضرب تقصير
يصلح سببا للجزاء القاصر، وهو الكفارة، وصح طلاقه عندنا
ويجب أن ينعقد بيعه، ويكون بيعه كبيع المكره .

وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر في قصـر
ذوات الأربع وفي تأخير الصوم، لكنه لما كان من الأمتـور
المختارة لم يكن موجبا ضرورة لازمة، قيل انه اذا أصبح صائما
وهو مسافر أو مقيم فمسافر، لايباح له الفطر بخلاف المريض، ولو
أفطر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة، ولو
أفطر ثم سافر لاتسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لمـا
قلنا .

فصل

(١)
الاجود) الانكار مع العلم . فان الله قال : " ووجدوا بهـا
واستيقنتها أنفسهم " . وعلى هذا لو قال القاضي للمدعى عليه : " أتجدد
أم تقر؟ " فبأيهما أجب يكون اقرارا، كذا سمعت من الأستاذ (٧)
(٤) (٥) (٦) (٨) (٩)
(رحمه الله) .

- (١) في ب، ج، د : قال الله تعالى .
- (٢) في د : واستيقنتهم .
- (٣) سورة النمل (١٤) .
- (٤) في د : تقلد .
- (٥) كذا في كشف الأرار على البزدوى (٣٣٠/٤)، التحقيق لوحة (١/٢٨٦) ،
الوافي لوحة (١/١٧٩) .
- (٦) (من) ساقطة من ج .
- (٧) في د : أستاذي .
- (٨) ساقطة من الأصل ، د .
- (٩) وهو حميد الدين الضرير رحمه الله ، كذا صرح به صاحب الوافـي
انظر البلوحة نفسها .

.....

(١) وأما بيان أن الكافر مكابر فإن حدوث العالم ثابت بالحس من حيث أنه محاط بالحوادث حسا، وبالخبر عن الله تعالى على وجه يعجز البشر عنه ،كقوله تعالى : " خالق كل شيء " . " الحمد لله الذى خلق السموات والأرض " . (٢) وغير ذلك من الآيات الدالة على حدوث العالم، (٣) وبالعقل فإن الجسم لا يخلو عن الحوادث ،وما لا يخلو عنها فهو حادث . وقد علم أن الحادث لا بد له من محدث ،لأنه جائز الوجود، وإذا ثبت وجود المانع بهذه الثلاثة التى بها يعلم حقائق الأشياء ،فالكافر على هذا منكر لما ثبت بطريق لا يمكن انكاره وجوده ،فيكون مكابرا جاحدا بعد وضوح الدليل ضرورة .

ولما ثبت وجود المانع بما ذكرنا لا بد أن يكون متبريا عن سمات الحدود والنقص ، إذ لو كان متصفا بالحدث لكان من أجزاء العالم (١٧٠/٢) (٦) (٧) (٨) وقد ثبت حدوث جميع العالم فيكون هو حادثا ضرورة ،ويكون محتاجا إلى آخر ثم وثم . وهذا ممنوع بمرة ،فلا يكون متصفا بالنقائص والردائيل فيكون متصفا بالكمالات والمحامد ، إذ هما ضدان فلا ينتفى أحدهما الا بشبوت الآخر لما عرف من أمر الأضداد (٩) (١٠) على أن العالم المحكم يدل على

-
- (١) فى ب ، ج ، د : استبدلت (حدوث) ب (حدث) .
 - (٢) سورة الأنعام (١٠٢) ، سورة الرعد (١٦) ، سورة الزمر (٦٢) ، سورة غافر (٦٢)
 - (٣) سورة الأنعام (١) .
 - (٤) فى ب ، د : حدث .
 - (٥) (من الحوادث وما لا يخلو) ساقطة من ج .
 - (٦) فى ب ، د : الحدث . و (الحدوث) ساقطة من ج .
 - (٧) فى الأصل : استبدلت (اد) ب (لو) .
 - (٨) فى الأصل : بالحدوث .
 - (٩) (الواو) زيادة من ج .
 - (١٠) (العالم) ساقطة من ج .

كون الذات متصفا بالكمالات والفضائل، واتفق القائلون بثبوت الضانع
 أنه منتف عنه جميع النقائص وما يفيض الى تشابه الخلق الذي هو غريـق
 في سمات النقص، فامتنعت الفلاسفة عن اطلاق اسم العالم وغيره، والمعتزلة
 عن اثبات معاني هذه الأسماء تحاميا عن التشبيه .
 فنقول : ان كان مفرعكم هذا اذا لا يفيض الى التشابه ، اذ الموجود
 يطلق على البارئ سبحانه وعلينا . وقد نص أفضل متأخرى الفلاسفة
 أن له وجودا ، فدل أن بمجرد اطلاق الاسم لاثبت المشابهة .
 وماقالته المعطلة يخالفه الاجماع والنص المعقول .
 أما النص فقوله تعالى : " أنزله بعلمه " ، " ذو القوة المتين " .
 والمعقول : ان العالم المحدث يدل على الصفات أولا ، وعلى

- (١) في د : النقص .
- (٢) أي أن الفلاسفة قالوا : ان الله تعالى لا يوصف بكونه شيئا وموجودا
 وحيا وعالما ، وقادرا خوفا من لزوم التشبيه . التبييض
 . (١٠٩٠/٢ ، ١٠٩١)
- (٣) يعني أن بعض المعتزلة يقول : انه حي لابحية ، وقادر لابقدرة ، بل
 هو حي بذاته ، وقادر بذاته . انظر المرجع السابق ، الملل والنحل
 (ص ٤٨) ، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٢٦) .
- (٤) في الأصل : النسبية .
- (٥) (كان) ساقطة من ج .
- (٦) في د : استبدلت (اذا) ب (اذا) .
- (٧) في ج : الوجود .
- (٨) في ج : استبدلت (سبحانه) ب (جل جلاله) .
- (٩) وهم المعتزلة ومن تابعهم كالنجارية والضرارية ، وانما سموا بذلك
 لنفيهم صفات الله تعالى كما سمي السلف صفاتية لأنهم يشبتونها
 لله تعالى . انظر الملل والنحل (ص ٩٢ ، ٨٨ ، ٩٠) .
- (١٠) في ج : للاجماع - بزيادة اللام في أولها - .
- (١١) سورة النساء (١٦٦) .
- (١٢) سورة الذاريات (٥٨) .

.....

(١)
الذات شانيا .
فأما الاجماع فان الكل اتفقوا على (٣) وجود العلم ، لكنهم (٤)
اختلفوا فقال بعضهم : علمه ذاته ، وقال بعضهم قولنا : له علم ، انه
عالم . وقال بعضهم : علمه غيره . وقال بعضهم : لاهو ولاغيره .
وفي عذاب القبر قالوا : ايلام من لاهياة له محال .
ونحن نقول : ان الله تعالى قادر على أن يخلق فيه حياة بـ (٥)
مايتألم به . (٦)

- (١) قال في كشف الأسرار على البزدوى : وأما العقل : فهو أن المحدثات
كما تدل على وجود الصانع جل جلاله دلت على كونه حيا عالما
قادرا سميعا بصيرا فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر
وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات إذ يحيل العقل أن يحكم
بعالم لاعلم له وحى لاهياة له ، وقادر لاقدرة له ، ولايفرق بين قول
القاتل : ليس بعالم ، وبين قوله : لاعلم له ، وكذا في جميع الصفات .
وقد عرف بدلالة العقل أيضا أن ماهو محل الحوادث حادث فلايجوز
أن تكون صفته تعالى حادثا لاستلزامه حدوث الذات الذي هو محال
فثبت بالدليل الواضح الذي لاشبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات
الكمال ، منزه عن النقيصة والزوال ، وصفاته قائمة بذاته . (٣٣٧/٤) ،
التحقيق لوحة (٢٨٦/ب) .
- (٢) (فأما) ساقطة من ج .
(٣) (ان) مزيدة من ج .
(٤) في ج : استبدلت (العلم) ب(العالم) .
(٥) (ان) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٦) من قول الشارح (ولما ثبت وجود الصانع - ص ٨٣٦) الى قوله (يقدر
مايتألم به) تقرير لقول المصنف (وجهل هو دونه ، لكنه باطل ، لايعلم
عدرا في الآخرة أيضا ، وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى
وفي أحكام الآخرة) (ص ، ٨٣٢) انظر هذه المسألة : أصول البزدوى مع
كشف الأسرار (٣٣٧ ، ٣٣٦/٤) ، التحقيق لوحة (٢٨٦/أ ، ب) ، التبيين
(١٠٩٠/٢ - ١٠٩٤) ، الوافي لوحة (١٧٩/ب) ، المنار مع كشف الأسرار
(٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥١٩/٢) ، التحرير مع التيسير (٢١٧ ، ٢١٦/٤) ، التوضيح مع
التلويح (٧٦٥ ، ٧٦٤/٢) ، فتح الغفار على المنار (١٠٤ ، ١٠٣/٣) ، المغنى
في أصول الفقه (ص ٣٨٦) ، المرأة على المرقاة (٤٥١/٢) .

.....

(١) وكذا الخوارج عدلوا عن الامام العدل مع وضوح الدليل على امامته .
 (٢) والروافض تولوه على وجه غلوا فيه فتركوا الدليل الواضح .
 (٣) فيظهر بهذه المقدمات أن أهل الأهواء خالفوا الدليل الواضح الذي
 (٤) لاشبهة فيه . فلماذا لم يصر جهلهم عذرا كما كان الجهل الأول / (ممن (١٧٠/ب)
 (٥) المسلمين) بأن لم يغفل في هواه (أو ممن ينتحل الاسلام) بأن غللا
 (٦) حتى كفر .
 (٧)

(٨) قوله (ولامنعة له) حتى اذا صار له منعة لم يؤخذ بضمان ، وهذا
 لأن وجوب الضمان للمفائدة ، ولافائدة اذا كان له منعة ، فلا بد من العمل
 بتأويله الفاسد . فقلنا بأنه لا يضمن ، فأما اذا لم يكن له منعة يلزمه

(١) الخوارج : كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه
 يسمى خارجيا . سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة
 الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأئمة في كل
 زمان . انظر الملل والنحل (ص ١١٨) .

(٢) أي امامة على رضى الله عنه ، والدليل الواضح هو اجماع الأمة . كذا
 في كشف الأسرار على المنار (٢/٥٢٧) .

(٣) سبق ذكرهم في (ص ١٢) والهاشي ٤٠

(٤) هذا تقرير لقول المصنف (وكذلك جهل الباغي ، لأنه مخالف للدليل
 الواضح الذي لاشبهة فيه) وانظر هذه المسألة : أصول البيزدوى مع
 كشف الأسرار (٤/٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨) ، التحقيق لوحة (٢٨٦/ب ، ٢٨٧/أ) التبيين
 (٢/١٠٩٤، ١٠٩٥) ، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٢٧) ، الوافي لوحدة
 (١٧٩/ب) .

(٥) (فيظهر بهذه المقدمة أن أهل الأهواء خالفوا الدليل الواضح)
 ساقطة من ج .

(٦) في ب ، د : يغلب .

(٧) في الأمل ، ب ، د : استبدلت (أو) ب (الواو) ، والذي أشبته من ج ، وكذا
 في المتن .

(٨) أي أهل نصره يدفعون عنه . انظر التبيين (٢/١٠٩٦) .

(٩) في ج : استبدلت (اذا) ب (اذ لو) .

(١٠) وذلك لعدم دخوله تحت ولاية الامام ، لأن الأحكام لا بد لها من الالتزام
 أو الالتزام ، والالتزام غير ثابت لعدم ولاية الامام ، وكذا الالتزام
 لأنه يعتقد الاباحة بتأويله الفاسد . المرجع السابق .

-
-
- (١) الضمان ، لأنه يفيد لامكان الالتزام بالدليل .
قوله (يكون عذرا في الشرائع) (٢) حتى لا يلزمه (لأنه غير مقصود) (٤)
وانما التعمير من قبل خفاء الدليل . و(هذا) (٥) لنا لو أوجبنا الشرائع
عليه قبل العلم يلزم تكليف ماليس في الوضوح . (٦)
(وكذلك جهل الوكيل) حتى لا يصير وكيلاً بدون علمه ، لأن فـ (٧)
صيرورته وكيلاً ضرب ايجاب والزام . نص على هذا فخر الاسلام رحمه الله (٨)
حيث يلزمه الجرى على موجب الوكالة حتى لو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه
ليس له أن يشتريه لنفسه . (٩)
وفي المأذون يجب عليه الدين في ذمته ، ويجب التسليم والتسلم . (١٠)

-
- (١) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٣٩، ٣٣٨/٤) ، التحقيق ، لوحدة
(٢٨٧/ب) ، الوافي لوحدة (١/١٨٠) ، كشف الأسرار على المنار (٥٢٨/٢) ،
المغنى في أصول الفقه (ص ٣٨٧) ، المرأة على المرقاة مع حاشية
الارميري (٤٥٢/٢) ، التوضيح مع التلويح (٧٦٥/٢) .
(٢) قوله (يكون عذرا) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٣) أى يكون جهل المسلم في دار الحرب عذرا له حتى تلزمه الشرائع
كالعلاة والزكاة وغيرهما . التبیین (١١١٠/٢) .
(٤) في ج : استبدلت (مقصر) ب (مقعود) .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٤٦/٤) ، التحقيق ، لوحدة
(٢٩٠/أ) ، الوافي لوحدة (١/١٨١) ، كشف الأسرار على المنار
(٥٣٢، ٥٣١/٢) ، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٨٩) .
(٧) في الأصل ، ب ، د : استبدلت (بدون علمه) ب (بعلمه) . والذي أثبتته
من ج . وكذا في كشف الأسرار على المنار انظر (٥٣٤/٢) .
(٨) انظر : أصول البزدوى (٣٤٧/٤) .
(٩) انظر الهداية (١٤١/٣) ، الوافي لوحدة (١/١٨١) ب) .
(١٠) انظر التبیین (١١١١/٢) ، الوافي ، اللوحة نفسها .

.....

(١) ويلزم الطلب على الشفيح اذا علم ، وتبطل شفيعته ان لم يطلب .
(٢) (٣)
والمولى يصير مختارا للهدايا بالتصرف في العبد، فكان فيه التزام
(٤)
من هذا الوجه ، فلا يلزم بدون علمه .
(٥)
(والبكر بالانكاح) أي البكر البالغة اذا زوجها الولي ولم تعلم
(٦)
بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى تكون لها الخيار بعد العلم وان سكتت
(٧)
قبله .
(٨)

(والامة المنكوحة) اذا أعتقها مولاهما وهي جاهلة بالاعتناق
أو بالخيار فانه يجعل جهلها عذرا لأنه يزداد الملك به فيتضرر، بخلاف

(١) تقرير لقول المصنف (وجهل الشفيح بالبيع)
(٢) (ان لم يطلب) ساقطة من ج .
(٣) اعلم أن الشفعة لا تسقط بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة رحمه
الله ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وقال محمد رحمه الله : ان تركها
شهرًا بعد الأشهاد بطلت ، وهو قول زفر رحمه الله ، معناه : ان تركها
من غير عذر . وعن أبي يوسف : انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من
مجالس القاضي تبطل شفيعته .
وجه قول محمد : انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة منه أبدا يتضرر
به المشتري ...
وجه قول أبي حنيفة - وهو ظاهر المذهب ، وعليه الفتوى - ان الحق
متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه ، وهو التصريح بلسانه كما في
سائر الحقوق ، وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ، ولا فرق في
حق المشتري بين الحفر والسفر . هـ
الهداية (٢٨/٤) .

(٤) تقرير لقول المصنف (والمولى بجناية العبد) .
(٥) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٤٨/٤) ، التحقيق لوجه
(٢٩٠/ب) ، التبيين (١١١٢/٢) ، الوافي لوجه (١٨١/ب) ، كشف الأسرار
على المنار (٥٣٥/٢) .
(٦) في الأصل : البالغ .
(٧) (جهلها) ساقطة من ج .
(٨) انظر التوضيح مع التلويح (٧٦٩/٢) ، التبيين (١١١٢/٢) .

المغيرة اذا زوجها أخوها ثم بلغت ولم تعلم بخيار البلوغ وسكتت لـ
 يجعل جهلها عذرا، بل تصير راضية بالكوت وان كانت جاهلة بالخيار
 لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع، والدار دار العلم (٢) فلم تعذر
 بالجهل بخلاف المعتقة، لأنها لا تتفرغ لمعرفة (٣) فتعذر بالجهل بشيئوت (٢/١٧١)
 الخيار . (٤)

وقوله (كشرب الدواء) كالبنج والأفيون . (٥) (٦)

قوله (وشرب المكروه والمضطر) أى شرب الخمر، والمراد : الاكراه
 بالقتل وأنه بمنزلة الاعماء حتى (٧) يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
 التصرفات . (٨)

(وسكر بطريق محظور) كالسكر من الخمر والطلاء والسكر ونقيع (٩) (١٠)

الزبيب اذا غلى واشتد .

- (١) (بالخيار) ساقطة من ب، د .
- (٢) (بالخيار) زيادة من د .
- (٣) هذا معنى قول المصنف فى المتن : (على ما عرف) (ص ٨٣٤) . كذا
 فى التبيين (٢/١١١٢، ١١١٣) .
- (٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، التحقيق لوحدة
 (٢٩٠/ب)، الوافى لوحدة (١٨١/ب)، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٣٢، ٥٣٤)،
 التوضيح (٢/٧٦٩ - ٧٧٠)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٨٩) .
- (٥) فى ج : البنج - بسقوط الكاف فى أولها - .
- (٦) يعنى شرب البنج والأفيون للتداوى مباح . كذا فى التبيين (٢/١١١٥)،
 أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٤/٣٥١)، التحقيق لوحدة (٢٩١/ب) .
- (٧) زيادة من جميع النسخ، وقد صحته من كتب المذهب التى أذكرها
 فى البند القادم .
- (٨) انظر : أصول البزدوى (٤/٣٥٢)، المنار مع كشف الأسرار (٢/٥٣٦)، المغنى
 فى أصول الفقه (ص ٣٨٩)، التحقيق لوحدة (٢٩١/ب)، التبيين (٢/١١١٥) .
 الوافى لوحدة (١٨٢/ب) .
- (٩) الطلاء : بكسر الطاء، وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه .
 مختار الصحاح (ص ٣٩٧) .
- (١٠) السكر : بفتحين، وهو عصير الرطب اذا اشتد . المغرب (ص ٢٢٩)، مختار
 الصحاح (ص ٣٠٦) .

.....

(١) (٢) والتمسك بالنص ان هذا الخطاب ان كان في حال السكر فلا شبهة
 أنه لا ينافي الخطاب ، وان كان في حال الصحو فكذلك لا ينافي الخطاب ، لأنه
 لو كان السكر منافيا لصار في التقدير كأنه قال للمصاحي : اذا سكرت فلا
 تفعل كذا ، وحينئذ لا يصح كما اذا قلت للعاقل : اذا جننت فلا تفعل كذا
 لأنه علق الخطاب بحالة منافية له ، وقد صح الخطاب للمصاحي بالامتناع
 زمان سكره دل أن السكر لا ينافي الخطاب . وهذا لأن المعلق بالشروط
 كالمنجز عند وجود الشرط ، فتعليق الخطاب بالسكر كما ابتداء الخطاب في
 حالة السكر . (٥)

(٦) (بالحدود الخالصة) كحد الشرب والزنا والسرقه ، لأن الغالب من حال
 السكران الرجوع عما تكلم ، فأقيم سكره مقام رجوعه في هذه الأحكام
 اذ الرجوع عنها صحيح بخلاف غير الخالصة كحد القذف ، فان فيه حَسَق
 العبد ، فانه يصح اقراره به ، لأنه لا يبطل بتصريح الرجوع ، فبدلالتـه
 أولى .

-
- (١) أي وجه التمسك ، كذا في الوافي ، اللوحة نفسها .
 (٢) وهو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
 سكارى " . سورة النساء (٤٣) . راجع نص المتن
 (٣) في الأصل : الصحة .
 (٤) (حينئذ لا يصح كما اذا قلت للعاقل ، اذا جننت فلا تفعل كذا) ساقطة
 من ج .
 (٥) انظر : الوافي لوحة (١٨٢/ب) ، التبيين (١١١٦/٢) ، التحقيق لوحدة
 (٢٩١/ب ، ٢٩٢/أ) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٥٢/٤ - ٣٥٤) ، المنار
 مع كشف الأسرار (٥٢٨/٢) .
 (٦) يعني أن السكران لو أقر بواحد من هذه الحدود لا يحد . التبيين
 (١١١٩/٢) .
 (٧) في ب : استبدلت (يكلم) ب (يعلم به) .
 (٨) والقصاص . كذا في المرجع السابق .

.....

قال الشيخ الامام (أبو منصور رحمه الله) : ^(١) الهزل ما لا يراد به
 معنى ، وهو المراد بالمذكور في الكتاب ، واداء علم المراد ظهر الفرق ^(٢)
 بينه وبين المجاز، فان المجاز ما أريد به معنى لاتصال (بينهما) ^(٣) صورة
 أو معنى وان لم يرد ما وضع له . وفي الهزل لا يراد الاتصال الصوري ^(٤) ^(٥)
 والمعنوي ، وانما يراد به الابطال لا غير فلا ينافي الرضاء بالمباشرة
 لأنه راض في قوله : بعث واشترت ، لكنه غير راض في حكمه بأصل البيوع
 نحو أن / يعقدا هازلا على أن لا يبيع بينهما وهذا اذا اتفقا ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) على (١٧١/ب)
 البناء كما اذا شرط الخيار لهما ^(١٠) أبدا فإنه لا يوجب الملك وان اتصل
 به القبض . ^(١١)

قوله (غير موجب للملك وان اتصل به القبض) بخلاف سائر البيوع
 الفاسدة ، لأن الملك هناك باعتبار الرضا بالملك عند القبض بخلاف الهزل

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) كذا في الوافي ، اللوحة نفسها ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٥٧/٤) ،
 التبیین (١١٢٠/٢) ، التحقيق لوجه (٢٩٣/أ) ، المغنى في أصول الفقه
 ص (٣٩٠) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قال في التبیین : كأن المصنف - والله أعلم - انما لم يذكر قييدا
 يحصل به الاحتراز عن المجاز اعتمادا لما ذكره في تعريف المجاز
 بقوله : " لاتصال بينهما " في أوائل الكتاب ، لأن ذلك القيد هنالك
 كان للاحتراز عن الهزل . اهـ (١١١٩/٢ ، ١١٢٠)

(٥) (الواو) ساقطة من ج .

(٦) في ب ، د : ها ولا .

(٧) (لا) ساقطة من ج .

(٨) في ج ، د : يبيع .

(٩) في د : استبدلت (اتفقا) ب (انتفا) .

(١٠) في ج : اذا شرط لهما الخيار .

(١١) انظر : كشف الأسرار على المنار (٥٤٠/٢) ، التبیین (١١٢٢/٢) .

.....

(١) عند الرضا بالحكم، فكذا لم يثبت الملك (٢) هنا وان اتصل به القبض وصار كالبيع الفاسد بواسطة شرط الخيار أبداً فإنه لا يثبت للملك بعد القبض فكذا هنا (٣) (مقدراً بالثلاث) كخيار الشرط أبداً، فإنه انما يجوز البيع فيه عنده اذا أسقط في الثلاث، وبعد الثلاث لا يجوز (٤) (٥) (٦) ولا فرق بين أن يكون قبل ثلاثة أيام وبين أن يكون بعدها، لأن رفع الفساد (٧) جائز عندهما كما في شرط الخيار (٨).

-
- (١) في ب: يعدم .
- (٢) (بعد القبض) زيادة من ب، د .
- (٣) قال في التحقيق: اذا هزلا - أي المتبايعان - بأصل التصرف بأن قال البائع مثلاً للمشتري: انى أظهر البيع بين الناس، ولكنى ليس ببيع في الحقيقة، بل هو تلجئة واشهد عليه، واتفقا على البناء عليه، ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبداً فقبضه المشتري وأعتقه لا ينفذ، لأن الملك غير ثابت له بخلاف ما اذا كان الفساد في البيع بوجه آخر حيث يثبت للملك عند القبض، لأن الرضاء بالحكم وهو الملك موجود في سائر البيوع الفاسدة، ولم يوجد في الهزل، ولأن الهزل ألحق بشرط الخيار وأنه يمنع ثبوت الملك في العقد الصحيح ففي الفساد أولى أن يمنع وصار اتفاهما على الهزل بمنزلة اشتراط الخيار لهما مؤبداً . اهـ
- لوحة (٢٩٣/ب)، كشف الأسرار على البزدوى (٣٥٨/٤) .
- (٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله . راجع المتن .
- (٥) (الواو) ساقطة من ب .
- (٦) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
- (٧) في الأصل، ب: استبدلت (رفع) ب (فرع) .
- (٨) أي لا يقدر رفع الفساد بالثلاث في شرط الخيار، بل يجوز بعد الثلاث فكذا في صورة الهزل، لأن الهزل في معناه . التبيين (١١٢٣/٢)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٥٩، ٣٥٨/٤)، التحقيق لوحة (٢٩٣/ب)، الوافي لوحة (١٨٣/ب)، كشف الأسرار على المنار (٥٤٢/٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٩١)، الهداية (٢٧/٣) .

قوله (في الفصلين) أى اذا تواضعا على البيع بألفى درهم على (١)
 أن يكون الثمن ألفا فالتسمية صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله حتى (٢)
 تجب ألفان ، والمواضعة باطلة . وكذا اذا تواضعا على الدنانير على (٣)
 أن يكون الثمن دراهم ، فالهزل باطل ، والتسمية صحيحة عنده حتى تجب (٤)
 الدنانير ، وكذا عندهما في هذه المورة . (٥) (٦)

فأما في الفصل الأول فالتسمية ليست بصحيحة عندهما ، والمواضعة
 صحيحة ، فيصح البيع بألف درهم . (٧)

- (١) أى تواضعا في السر على اظهار البيع . الخ . كذا في التبيين
 . (١١٢٣/٢)
- (٢) في ب ، ج ، د : رضى الله عنه .
- (٣) أى تواضعا في السر على اظهار البيع بالدنانير . الخ . انظر
 المرجع السابق .
- (٤) والتواضع الأول هو التواضع في قدر البديل ، والثاني هو التواضع في
 جنس البديل . كذا في المرجع السابق .
- (٥) (على أن يكون الثمن دراهم ، فالهزل باطل ، والتسمية صحيحة عنده
 حتى تجب الدنانير) ساقطة من ج .
- (٦) أى سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء أو على أنه لم يحضرهما
 شيء أو اختلفا ، وهذا استحسان . وفي القياس : البيع فاسد ، لأنهما
 قصدا الهزل بما سعيًا ولم يذكر في العقد ما قصدا أن يكون ثمنًا
 ولا يكتفى بالذكر قبل العقد ، بل يشترط ذكر البديل فيه ، فبقي العقد
 بلا ثمن .
- وجه الاستحسان : أن البيع لا يصح الابتسمية البديل ، وهما قصدا الجـ
 في أصل العقد ، فلا بد من تصحيحه ، وذلك بأن ينعقد البيع بما سميـ
 من البديل . التحقيق لوجه (٢٩٤/ب) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار
 . (٣٦١/٤)
- (٧) فرق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بين الهزل بقدر البديل والهزل
 بجنسه ، فاعتبر المواضعة في الفصل الأول ، والجـ في الفصل الثاني
 حيث قال : ينعقد البيع بألف في الفصل الأول ، وبالمسمى في الفصل
 الثاني ، لأن العمل بالمواضعة في قدر البديل مع العمل بالجـ فى =

.....

قوله (لا يمكن العمل بالمواضعة في الثمن مع الجذ في أصل العقد)
يعنى أن اعتبار الهزل والمواضعة يوجب بطلان العقد فيما اذا هزلا في
جنس البذل ، لأن اعتبار المواضعة يقتضى خلو العقد من الثمن ، فيفسد
وأنتها جادان في أصل العقد هازلان في جنس البذل ، فإذا وقعت المعارضة
بين المبطل والمصحح رجحا المصحح على المبطل ، فأما اعتبار الهزل
لا يوجب بطلان العقد فيما اذا هزلا في قدر البذل ، لأن بعد اعتبار المواضعة
أمكن العمل بالجد بتصحيح العقد بما بقى من الثمن فهو الألف ، فوجب
العمل بهما . / (١/١٧٢)

غاية ما في الباب أن العمل بالمواضعة هنا بمنزلة شرط مخالف
لمقتضى العقد ، لكن هذا (شرط) لاطالب له (٦) من العباد لاتفاقهما على عدم
الشمعية ، فلا يفسد البيع كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ، أو لا يعلفها .
قلنا نحن بأن هنا مواضعتان ، مواضعة في أصل العقد بالجد ، ومواضعة

= أصل العقد ممكن بأن يجعل العقد منعقدا بألف ، وان كان المسمى
ألفين ، لأن الألف في الألفين موجود ، والهزل بالألف الآخر شرط لاطالب
له ، لأنهما وان ذكراه في العقد لا يطلبه واحد منهما لاتفاقهما على
أنه هزل ، وليس لغيرهما ولاية المطالبة ، وكل شرط لاطالب له مسمى
العباد لا يفسد به العقد (٠٠٠٠) وإذا كان كذلك ينعقد البيع بألف
ويبطل الألف الآخر ، انظر المرجعين السابقين .

- (١) في الأصل : المعارضة .
- (٢) (على المبطل) ساقطة من ج .
- (٣) في ج : استبدلت (بعد اعتبار) ب (لاباعتبار) .
- (٤) في ج : لمنزلة .
- (٥) ساقطة من الأصل .
- (٦) في أصل ب ، ج : لا يطالب .
- (٧) في ج : استبدلت (عدم) ب (قدر) .
- (٨) في ج : لشرط .

.....

في وصف العقد بالهزل، يعني ^(١) المواضعة في الثمن، إذ الثمن تبع فـسـى
 البيع كالعفة للموصوف، فباعتبار الجد في أصل العقد يوجب صحة العقد
 وباعتبار الهزل في وصفه أعنى في قدر البدل أو جنسه يوجب فساد العقد
 فوقعت المعارضة بين المواضعة بالجد في أصل العقد الموجب للجواز وببين
 المواضعة بالهزل في وصف العقد ^(٢) الموجب للفساد، فكان العمل بالجد فـسـى
 أصل العقد أولى لوجهين :

أحدهما : أن الوصف تابع فلا يعارض الأصل .

والثاني : أن أعمال المصحح أولى من أعمال المفسد .

وأما بيان (ان) اعتبار الهزل في وصفه يوجب فساد العقد فـلـأن ^(٣)
 الهزل في جنس البدل يوجب انعدام التسمية وأنه مفسد، وكذا الهزل فـسـى
 القدر، لأن صحة البيع يفتقر إلى قبول المسمى ثمنا في البيع . ألا ترى ^(٤)
 أن من قال لآخر : بعث منك هذا العبد بألفي درهم فقبله المشتري بألف
 لا يصح البيع، نص عليه شيخنا رحمه الله في فوائده . وإذا كان قبـول ^(٥)
 الألفين شرطا لصحة البيع، واعتبار الهزل يخرج الألف من الثمنية، فكان
 هذا شرط قبول ماليس بثمن لقبول ما هو ثمن، فيكون كاشتراط قبول ماليس
 بمبيع لقبول ما هو مبيع . ومثل هذا الشرط مفسد وان لم يكن له طالب ^(٦)
 كما إذا جمع بين شاة مائة ودكية وباعهما في صفة واحدة، فإنه يفسد ^(٧)

(١) في ب : بمعنى .

(٢) في ج : العقل .

(٣) ساقطة من الأصل، د .

(٤) في ب : استبدلت (ثمنا) ب (هنا) .

(٥) في الأصل : فائدة .

والفوائد : هو شرح الهداية . وقد سبق التعريف به في قسم

الدراسة . انظر، (ص، ٦٧)

(٦) (لم) ساقطة من د .

(٧) في ب : باعها .

.....

البيع في الذكية (أيضا) (١)
 قوله (لايحتمل الرد والتراخي) (٢) ولايقال بأنه لو أضاف الطلاق الى
 عد فانه سبب للحال مع أن حكمه متراخ، لأننا نعنى بالسبب العلة، والظن للاق
 المضاف ليس بعلة في الحال، بل هو سبب / مفض الى الحكم بخلاف البيع (١٧٢/ب) (٤)
 بشرط الخيار فانه علة في الحال . ولهذا يستند الملك الى وقت البيع
 دون الطلاق، ولو كان المضاف علة لاستند حكمه أيضا في الفصل الأول، وهو (٦)
 ما اذا هزلا بقدر العوض بأن تواضعا على البيع بألفى درهم على أن يكون
 الثمن ألف درهم (٧)
 قوله (في الفصل الثاني) وهو ما اذا هزلا بجنس العوض (١٠) (٨) (٩)
 قوله (في الفصل الثاني) وهو ما اذا هزلا بجنس العوض (١٠)

- (١) ساقطة من الأصل، ج .
 (٢) أي بالاقالة والفسخ . كذا في التحقيق لوجه (٢٩٥/ب)، كشف الأسرار
 على الجزدوى (٣٦٢/٤) .
 (٣) أي بخيار الشرط وبالتعليق بسائر الشروط . كذا في المرجعيين
 السابقين .
 (٤) أي الى وقوع الطلاق . انظر المرجعين السابقين .
 (٥) (في) ساقطة من ج .
 (٦) فثبت أن هذه الأسباب لاتقبل الفصل من أحكامها، فلايوثر فيها الهزل
 كما لايوثر خيار الشرط فيها، لأن الهزل لايمنع من انعقاد السبب
 واذا انعقد وجد حكمه لامحالة بخلاف البيع، فانه يقبل الرد والفسخ
 وحكمه يقبل التراخي عنه بشرط الخيار فلاجرم أثر فيه الهزل .
 المرجعين السابقين، التحرير مع التيسير (٢٩٤/٢)، التبيين (١١٣١/٢)
 المنار مع فتح الفهار (١١١/٣)، المغنى في أصول الفقه (ص٣٩٢، ٣٩٣)،
 التوضيح مع التلويح (٧٧٦/٢)، كشف الأسرار على المنار (٥٤٩/٢) .
 (٧) وقد سبق ذكره في (ص، ٨٤٦) .
 (٨) (الفصل) ساقطة من ج .
 (٩) تأخير الشارح قول المصنف (في الفصل الثاني) عن قوله (لايحتمل
 الرد والتراخي) يخالف ترتيب المتن . انظر (ص، ٨٢٢، ٨٢٤) من هذا
 الكتاب .
 (١٠) في الأصل، ج : استبدلت (بجنس العوض) ب (بجنسه) .

.....

- (١) تواضعا على البيع بمائة دينار على أن يكون الشمن ألف درهم .
 فان قيل : كيف عد العفو عن القصاص في قسم الطلاق والعتاق مع أنه
 غير مذكور في الحديث في قوله عليه السلام : " ثلاث جدهن جد وهزلهن
 جد " (٢) .
 قيل : انه من قبيل الاعتاق لأنه احياء كهو لما روى في أثر ابن
 مسعود رضي الله عنه : " أراه قد أحياه " فكانا من واد واحد، ولأنه
 يشبه الطلاق، لأنه اذا عفا عن بعض الدم يسقط (٦) كل القصاص كما اذا طلق
 نصف (٧) تطليقة كانت تطليقة واحدة، ولأنه بمنزلة النذر، لأنه تبرع ابتداء .
 (٨)

- (١) راجع (ص، ٨٢٢) من هذا الكتاب .
 (٢) روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة .
 روى الترمذي وابن ماجه منه أيضا مثله . انظر : سنن أبي داود،
 كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، سنن الترمذي، كتاب الطلاق
 باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق (٤/١٧٠)، سنن ابن ماجه
 أبواب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لامبا (١/٢٧٧) .
 (٣) أي كالاتاق . انظر التحقيق لوحة (٢٩٥/ب) .
 (٤) لم أعثر على هذا القول في مسألة العتق ولكن روى في كتاب الأشبار
 لمحمد وفي كتاب عقود الجواهر المنيفة عن أبي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم أن عمر أتى برجل قتل شخصا عمدا، فأمر بقتله، فعفا
 بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود : ماتت النفس لهم جميعا
 فلما عفا هذا أحيى النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره
 قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله، وترفع حصاة
 الذي عفا، فقال عمر : وأنا أرى ذلك . اه انظر كتاب الأشبار
 (ص ١٠٣)، عقود الجواهر العنيفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة
 للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة الشكشى بالأزهر (٢/١٤٥) .
 (٥) في ج : عفاه - بزيادة الهاء في آخرها - .
 (٦) في ب : سقط .
 (٧) (نصف) ساقطة من ج .
 (٨) (كانت تطليقة) ساقطة من ب .

وقد أطلق الله تعالى لفظ التصديق في قوله تعالى : " فمن تصدق به فهو كفارة له " وهو نظير اليمين المنصوص عليه والمشابه للمشابهة
 (١) (٢) (٣)
 مشابهة .

قوله (وسواء هزلا بأصله) يعنى فى الفصول الأربعة :
 الاتفاق على البناء ، والاتفاق على الإعراض ، والاتفاق أنه لم يحضرهما
 (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
 شيء ، والاختلاف . وهذه الفصول الأربعة يرد فى القسمين الأخيرين
 أعنى : قدر البديل أو جنسه ، فصارت صور وجوب المسمى على مذهبهما
 (٩) (١٠)
 اثنى عشر ، فاحفظه واحكمه .
 (١١)

قوله (بكل حال) سواء هزلا بالأصل أو بالقدر أو بالجنس ، وهذا
 إذا اتفقا على البناء ، أما إذا هزلا بالأصل وأعرضا عن المواضع يقع

-
- (١) (تعالى) ساقطة من ج .
 (٢) سورة المائدة (٤٥) .
 (٣) انظر المرجع السابق ، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٤٩، ٥٤٨) .
 (٤) أى اتفقا على أن يبني العقد على تلك المواضع . كذا فى شرح ابن ملك على المنار (٢/٩٨١) .
 (٥) أى الاعراض عن المواضع المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجسد .
 المرجع السابق .
 (٦) (ش) ساقطة من ج .
 (٧) أى عند البيع من البناء على المواضع المتقدمة والاعراض عنها
 المرجع السابق (ص ٩٨١، ٩٨٢) .
 (٨) أى فى البناء والاعراض ، يعنى قال أحدهما : بنينا العقد على المواضع المتقدمة ، وقال الآخر : عقدنا على سبيل الجسد .
 (٩) فى د : استبدلت (أ) بـ (الواو)

- (١٠) أى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .
 (١١) قال فى التحقيق : فحمل الاختلاف فى ثلاثة أوجه من اثنى عشر وجهها
 وحصل الاتفاق فى تسعة منها مع اختلاف التخريج . لوحة (٢٩٦/ب) .
 (١٢) أى بأصل الخلع . التبيين (٢/١١٣٥)

الطلاق بالاجماع . وكذا اذا توافعا على الهزل فى بعض البدل فانه يقع
الطلاق عنده فى الفصول الثلاثة : الامراض ، والاتفاق أنه لم يحضرهما
شئ ، والاختلاف . وكذلك اذا اتفقا أنه لم يحضرها شئ فيما اذا هـ زلا (١٧٣/١)
بأصل المال .

قوله (لكنه غير مقدر بالثلاث) بخلاف البيع . وذلك لأن المال لا يجب
فى الخلع الا بالشرط بدليل أنه لو خالعا على دم أو ميتة يقع الطلاق
ولا يجب شئ ، وانما يجب المال بالشرط فكان ملائما لخيار الشرط، لأنه
تعليق أيضا، فلهذا جاز ضرب المدة فوق ثلاثة أيام بخلاف خيار الشرط

(١) أما عند أبى يوسف ومحمد : فلأن الهزل لا يمنع من وقوع الطلاق ووجوب
المال ، وأما عند أبى حنيفة : فلأن المواضة قد بطلت باعراضهما . اهـ
المنار مع كشف الأسرار (٥٥٣/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار
(٣٦٥، ٣٦٤/٤) ، شرح ابن ملك على المنار (ص ٩٨٥) .

- (٢) فى ب : وكذا .
(٣) فى ب ، د : ان اتفقا أنهما .
(٤) فى الأصل : لم يحضرها .
(٥) انظر أصول البزدوى (٣٦٦/٤) .
(٦) أى لكن الخيار . كذا فى التبيين (١١٣٦/٢) .
(٧) يعنى يجوز ضرب المدة فوق ثلاثة أيام كما سيذكره الشارح . وهذا
لبيان الفرق بين الخيار فى الخلع ، وبين الخيار فى البيع . وانما
احتاج الى الفرق ، لأن الخيار من جانب الزوجة - وهى التى وجب
عليها المال - فى الخلع انما صح عند أبى حنيفة رحمه الله لكونه
فى معنى البيع ، وخيار الشرط فى البيع مقدر بثلاثة أيام ، وكتبان
ينبغى أن يكون فى الخلع كذلك ، ففرق بينهما . انظر التبيين (١١٣٦/٢) .
(٨) انظر الهداية (١٤/٢) .
(٩) أى تعليق الملك بالشرط ، والتعليق فى التعليلات لا يجوز لافشاءه
الى معنى القمار ، بخلاف الخلع ، فانه من قبيل الاسقاطات - كما
يذكره الشارح - فلا يفسى التعليق فيه الى معنى القمار . كذا فى
التبيين ، الصفحة نفسها .
(١٠) فى ج : استبدلت (ضرب) ب (صرف) .

.....

في البيع لأنه غير ملائم له ،^(٢) لأنه من الاثباتات وانما يثبت بالنص مقيدا^(٣)
 بالثلاث فيقتصر عليه . أما هذا فموافق للقياس ، لأنه تعليق فجـازت
 الزيادة على الأيام الثلاثة ، كذا أشار الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله^(٤)
 (وكذلك هذا في نظائره) وهو الصلح من دم العمد والعفو عن القصاص. فيما^(٦)
 يؤثر فيه الهزل) كالبيع والاجارة .^(٧)

قوله (وكذلك تسليم الشفعة) ان كان قبل طلب المواثبة فسلمها^(٨)
 هازلا يصح التسليم وتبطل الشفعة ، وان كان بعد طلب المواثبة فسلمها هازلا^(٩)
^(١٠)

- (١) (في البيع) ساقطة من ب ، د .
 (٢) (له) ساقطة من ج .
 (٣) وهو قوله عليه السلام لحبان بن منقذ : " اذا بايعت فقل : لا خلافة
 ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك
 وان سخطت فاردد" .
 أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر رض الله عنه ، باب الدليل على
 أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٢٧٣/٥) .
 وأخرج ابن ماجه في سننه رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب
 الحجر من أبواب الأحكام من ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
 وذكر نحوه . انظر (ص ١٧١) .
 وروى البخاري نحوه عن محمد بن يحيى بن حبان أيضا في تاريخه
 الوسط . انظر نصب الراية (٦/٤ - ٨) .
 (٤) انظر : أصول البزدوى (٣٦٤/٤) ، كشف الأسرار عليه (٣٦٥/٤) ، التحقيق
 لوحة (١/٢٩٧) ، التبیین (١١٣٦/٢) ، الوافي (١٨٤/ب) .
 (٥) وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة . انظر (٣١، ص)
 (٦) أي مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم والتفريع فمن
 نظائره . التحقيق لوحة (٢٩٧/ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٦٧/٤) .
 (٧) كذا في التحقيق ، انظر اللوحة نفسها .
 (٨) طلب المواثبة : هو أن يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع
 ولم يطلب شفيعته بطلت الشفعة . الهداية (٢٦/٤) ، التحقيق ، لوحة
 (١/٢٩٨) ، كشف الأسرار على البزدوى (٣٦٧/٤) .
 (٩) في ج : يسلمها .
 (١٠) (يصح التسليم وتبطل الشفعة ، وان كان بعد طلب المواثبة فسلمها
 هازلا) ساقطة من ب ، ج ، د .

-
- (٢) لا يصح التسليم وتبقى الشفعة على حالها، لأن التسليم (١) (هازلا كالتسليم) بخيار الشرط لا يبطل الشفعة، فكذا التسليم هازلا لا يبطلها . (٣)
- (٤) (وكذلك ابرأ الغريم) أي ابرأ الغريم هازلا لا يبطل الدين ولا يسقط لأنه بمنزلة خيار الشرط، ولو أبرأ بخيار الشرط لا يبطل الدين، لأن—هـ (٥) لا يكون مبرئاً في حق الحكم لأن الخيار استثناء الحكم فلم يوجد الابرأ في حق الحكم فلا يبرأ الغريم ويبقى الدين ضرورة . (٦)
- (٧) (السفه) خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل . (٨)

- (١) لا يصح التسليم وتبقى الشفعة على حالها، لأن التسليم ساقطة من ج، د .
- (٢) ساقطة من الأصل .
- (٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٦٧/٤)، المنار مع كشف الأسرار (٥٥٥/٢)، التحقيق لوحة (٢٩٨/أ، ب)، التبيين (١١٣٩/٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٣٩٤)، التوضيح مع التلويح (٧٧٩/٢)، التحرير مع التيسير (٢٩٨/٢)، الوافى لوحة (١/١٨٥) .
- (٤) في ب، ج، د : استبدلت (ابراً) ب (لو أبرأ) .
- (٥) في د : متبرأ .
- (٦) انظر التحقيق لوحة (٢٩٨/ب)، كشف الأسرار على المنار (٥٥٦/٢)، كشف الأسرار على البزدوى (٣٦٨، ٣٦٧/٤)، المغنى في أصول الفقه، الصفحة نفسها، التوضيح مع التلويح ، الصفحة نفسها، الوافى ، اللوحة نفسها .
- (٧) (الانسان) ساقطة من ج .
- (٨) قال الشارح في المنار : (فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع) بدل قوله في هذا الشرح (بخلاف موجب العقل) .
- وقد عرفه صدر الشريعة كما في الشرح، ثم ذكر تعريف البزدوى حيث قال : وقال الامام فخر الاسلام : هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل .
- وقال التفتازانى في تعليقه على كلامه : ان السفه يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل، فلا يكون سماوياً، وعلى مظاهر تفسير فخر الاسلام يكون كل فاسق سفيهاً، لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب اتباعه . وفسره المصنف رحمه الله بالخفصة =

.....

وهو في اللغة عبارة عن الاضطراب . قال الشاعر :
جرين كما اهتزت رماح ^(٣) تسفتت ^(٤) أعمالها من الرياح النواسم
قوله (وكذا عند غيره) أي عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله .

(٥)
(قوله) فيما لا يبطله (كالطلاق والعتاق والنكاح) .
قوله (لأنه مكابرة العقل) ^(٦) أي أنه يعمل بخلاف موجب العقل
مع وضوح طريق العقل بواسطة غلبة الهوى ، وهو ميلان النفس إلى ما يستلذ
به من الشهوات .

والعقل من حجج الله تعالى ، فكان العمل بخلافه قبيحا شرعا / فلم (١٧٣/ب)
يصلح سببا للنظر كما إذا قصر في حقوق الله تعالى مجانة لم يوضع عنه ^(٧)
^(٨)

= الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيهها على المناسبة بيـن
المعنى الشرعي واللغوي . اهـ . انظر المنار مع كشف الأسرار (٥٥٧/٢)
التوضيح مع التلويح (٧٨٠/٢) ، أصول البزدوي (٣٦٩/٤) ، المعنى في
أصول الفقه (ص ٣٩٥) ، الوافي لوجه (ب/١٨٥) ، التحقيق لوجه (٢/٢٩٠) ،
التحرير مع التيسير (٣٠٠/٢) ، المرأة على المرقاة (٤٥٨/٢) التعريفات
(ص ١١٩) .

(١) انظر لسان العرب (٢٠٣٤/٣) ، مختار الصحاح (ص ٣٠٢) .
(٢) نسبة في الوافي إلى ذي الرمة ، وذكر صاحب اللسان هذا البيت
بدون النسبة . انظر الوافي ، اللوحة نفسها ، واللسان ، المصحفة
نفسها .

(٣) استبدلت في اللسان (جرين) ب (يشين) . المصحفة نفسها .

(٤) في ج : رياح .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) (العقل) ساقطة من ب .

(٧) في الأصل ، ب ، د : يصح .

(٨) في ج : محافه .

.....

الخطاب وان تكثرت الواجبات بخلاف ما اذا جن أو عته فانه يسقط (عنه) (٢)
 القضاء . (٣)

(٤) قوله (ومنع المال ... الى آخره) هذا جواب اشكال وهو أنهم
 قالا : أنه يمنع عنه المال في أول أحوال البلوغ نظرا له ، فيجوز
 الحجر عن التصرفات أيضا نظرا لسلامه ودينه لالسفه واحياء (٥) لحق
 المسلمين من نحو الفرعاء وأولاده الصغار وزوجاته . ألا ترى أن العفو
 عن صاحب الكبيرة حسن في الدنيا والآخرة وان أصر عليها . (٦)

فأجاب وقال بأن منع المال ثبت بالنص وهو قوله تعالى :
 "ولاتوتوا السفهاء ... الآية (٨) أما عقوبة عليه زجرا له عن الفعل (٩)
 الحرام وهو السرف والتبذير، أو غير معقول المعنى لأن منع المال عن
 مالكه لا يعقل معناه ، لأن العكس عبارة عن المطلق الحاجز ، فلا يحتمل

- (١) في د : سقط .
 (٢) ساقطة من الأصل .
 (٣) وقد اختلف في وجوب النظر للسفيه بجعله محجورا عن التصرفات
 واشبات الولاية للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب
 للصبي والمجنون . فقال أبو حنيفة : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات
 بسبب السفه . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز الحجر عليه بهذا السبب
 عن التصرفات المحتملة للفسخ وهي ما يبطله الهزل دون ما يبطله
 على سبيل النظر له ، والذي ذكره الشارح هو دليل أبي حنيفة على
 مذهبه . انظر : أصول البزدوى (٣٧١/٤) ، التحقيق لوحة (٢٩٩/أ ب ،
 (٣٠٠/أ) ، التبيين (١١٤٢/٢ ، ١١٤٣) ، الوافي لوحة (١٨٥/ب) ، كشف الأسرار
 على المنار (٥٦٠ ، ٥٥٩/٢) .
- (٤) أي أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله .
 (٥) في الأصل : حياء - بسقوط الهمزة في أولها - .
 (٦) في الأصل : الكبير - بسقوط التاء المربوطة في آخرها - .
 (٧) أي أبو حنيفة رحمه الله .
 (٨) سورة النساء (٥) .
 (٩) في د : استبدلت (زجرا) ب (جزا) .

المقايسة ، لأن ما كان عقوبة أو غير معقول المعنى لا يمكن تعديته .
 (١) فان قال : أعديه بطريق الدلالة .

قلنا : انما يصح ذلك أن لو كانا نظيرين ، وليس كذلك . فانما
 اذا حجر عليه يلزمه إلحاقه بالبهائم والمجانين ، لأن بالبيان بان الانسان
 من الحيوان بخلاف منع المال ، ولأن اليد للآدمي نعمة زائدة ، واللسان
 والأهلية نعمة أصلية ، فيبطل القياس لابطال أعلى النعمتين باعتبار
 (٢) أدناهما .

قوله (لسقوط حق الله تعالى) تفاديا من حقوق الناس فانما
 (٤) اذا أتلّف مال انسان يجب ضمان العدوان .
 (٦) (من اجتهاد) حتى قلنا : ان المجتهد اذا أخطأ له أجر واحد .
 (٧)

- (١) في الأصل ، ج : استبدلت (فان) ب (بأن) .
 (٢) في ج : استبدلت (فيبطل) ب (فيبقى) .
 (٣) انظر تفصيل هذه المسألة : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٧٢/٤) ،
 التحقيق لوحة (٣٠٠/أ، ب) ، المنار مع كشف الأسرار (٥٦١، ٥٦٠/٢) ،
 التبيين (١١٤٣/٢ - ١١٤٦) ، التحرير مع التيسير (٣٠١، ٣٠٠/٢) ، التوضيح
 مع التلويح (٧٨٠/٢ - ٧٨٤) ، شرح ابن ملك على المنار (٩٨٩/٢) .
 (٤) (تعالى) ساقطة من ب ، د .
 (٥) في ب ، ج : استبدلت (الناس) ب (العباد) .
 (٦) لأنه ضمان مال ، لاجزاء فعل ، فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئا
 معذورا لاينافي عصمة المحل ، والدليل على أنه بدل المحل لاجزاء
 الفعل : أن جماعة لو أتلّفوا مال انسان يجب على الكل ضمان واحد
 كما لو كان المتلف واحدا ، ولو كان جزء الفعل لوجب على كل واحد
 ضمان كامل كما في القصاص وجزاء الصيد . كشف الأسرار على
 البزدوى (٣٨١/٤) ، التحقيق لوحة (٣٠١/أ) ، التبيين (١١٤٧/٢) ، المنار
 مع كشف الأسرار (٥٦٨/٢) ، الوافي لوحة (١/١٨٦) .
 (٧) ولو أخطأ في القبلة بعدما اجتهد جازت صلاته . انظر المراجع السابقة .

.....

- (١) قوله (ويجب أن ينعقد بيعه) يعنى إذا جرى البيع على لسان
الإنسان خطأ بأن أراد أن يسبح أو غيره فسبق على لسانه لفظ البيع^(٢)
وصدقه عليه خصمه يجب أن ينعقد كبيع الفضولى^(٣) .
قوله (بخلاف العريض) فإنه إذا نوى الصوم ثم أراد أن يفتـ^(٤)
يحل له ذلك ، لأنه موجب ضرورة لازمة وهو سماوى / غير مكتسب ، أما السفر^(٥) (١/١٧٤)
فباختياره يكون ، وهو ليس بموجب ضرورة لازمة ، فافترقا . فالخاصـ
أن السفر لما كان اختياريا فكان السفر مقدور الدفع ، فكان الضـ
الناشئ منه كذلك . والمرضى لما^(٥) لم يكن باختياره كان الضرر الناشئ^(٦)
منه لا يكون مقدور الدفع .

- (١) (يعنى) ساقطة من ب ، د .
(٢) (لفظ) ساقطة من ج .
(٣) ويكون أيضا كبيع المكروه لوجود الاختيار وضعها ، يعنى جريان هذا
الكلام على لسانه فى أصل وضعه اختيارى ، وليس بطبعى كجريان
الماء وطول القامة ، فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ، ويفسد
لفوات الرضاء . أو معناه : أن الاختيار موجود تقديرا باقامة
البلوغ عن عقل مقام القصد ، ولكن الرضاء فات لعدم القصد حقيقة
فينعقد ولا ينفذ . انظر الوافى لوجه (١/١٨٢) ، التحقيق ، لوجه
(٣٠١/ب) ، كشف الأسرار على البيزدوى (٣٨٢/٤) ، المنار مع كشف
الأسرار (٥٦٩/٢) .
(٤) (فانه) ساقطة من ب ، د .
(٥) (لما) ساقطة من ج .
(٦) انظر : أصول البيزدوى مع كشف الأسرار (٣٧٦/٤) ، التحقيق ، لوجه (١/٣٠٢)
التبيين (١١٥٣/٢) وما بعدها ، الوافى لوجه (١/١٨٦) - ب ، المنار مع
كشف الأسرار (٥٦٣/٢ - ٥٦٦) ، المعنى فى أصول الفقه (ص ٣٩٨) ، التوضيح
مع التلويح (٧٨٤/٢) وما بعدها ، التحرير مع التيسير (٣٠٤، ٣٠٣/٢) ،
المرآة على المرقاة (٤٥٩/٢) .

وأما الاكراه فنوعان : كامل : يفسد الاختيار ويوجب
 الاجاء، وقاصر : يعدم الرضا ولايوجب الاجاء، والاكراه
 بجملته لاينافى الأهلية ولايوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكروه
 مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، ألا ترى أنه متردد بين
 فرض وحظر واباحة ورخصة، ويأثم فيه مرة ويؤجر أخرى
 ولارخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الكره أصلاً، ولاحظ
 مع الكامل منه في العمية والخمر والخنزير، ورخس في اجراء
 كلمة الكفر، وفساد الصلاة، والصيام، واتلاف مال الغيبر
 والجنائية على الاحرام، وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه
 الكامل، وانما فارق فعلها فعله في الرخصة، لأن نسبة الولسد
 لاينقطع عنها، فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
 أوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل .

فشبت بهذه الجملة أن الاكراه لايطح لابطال حكم شيء
 من الأقوال والأفعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل
 الطائع، وانما يظهر أثر الكره اذا تكامل في تبديل النسبة
 وأثره اذا قصر في تفويت الرضا، فيفسد بالاكراه مايحتمل
 الفسخ، ويتوقف على الرضاء مثل البيع والاجارة، ولاتصح
 التقارير كلها، لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت
 دلالة عدمه . واذا اتحل الاكراه بقبول المال في الخلع فان
 الطلاق يقع، والمال لايجب، لأن الاكراه يعدم الرضا بالسبب
 والحكم جميعاً، والمال ينعدم عند عدم الرضا، فكان المسأل
 لم يوجد فوق الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مسأل
 بخلاف الهزل، لأنه يمنع الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط
 الخيار على مامر .

واذا اتحل الاكراه الكامل بما يطح أن يكون الفاسد
 فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب الفعل إلى
 المكروه ولزمه حكمه، لأن الاكراه الكامل يفسد الاختيار .
 والفساد في معارضة الصحيح كالعدم، فصار المكروه بمنزلة
 عديم الاختيار آلة للمكروه، فيما يحتمل ذلك، أما فيمما
 لايحتمله فلايستقيم نسبه إلى المكروه، فلاتقع المعارضة
 في استحقاق الحكم، فبقى منسوبا إلى الاختيار الفاسد . وذلك

.....

مثل الأكل والوطء والأقوال كلها . فانه لا يتصور أن يأكل الإنسان بضم غيره ، أو يتكلم بلسان غيره . وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن المحل غير الذى يلاقيه الاتلاف صورة ، وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل اكراه المحرم على قتل الصيد ، ان ذلك يقتصر على الفاعل ، لأن المكروه انما حمله على أن يجنى على احرام نفسه ، وهو فى ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لغيره يصير محل الجنائية احرام المكروه وفيه خلاف المكروه وبطلان الاكراه وعود الأمر الى المحل الأول . ولهذا قلنا : ان المكروه على القتل يآثم ، لأنه من حيث انه يوجب المآثم جنائية على دين القتال ، وهو لا يصلح من ذلك آلة لغيره ولو جعل الآلة لغيره لتبدل محل الجنائية .

وكذلك قلنا فى المكروه على البيع والتسليم أن تسليمه يقتصر عليه ، لأن التسليم تصرف فى بيع نفسه بالاتمام ، وهو فى ذلك لا يصلح آلة لغيره ، ولو جعل المكروه آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل ، لأنه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكروه من حيث هو غصب ، واذا ثبت أنه أمر حكى صرنا اليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس .

فقلنا : ان المكروه على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم ، ومعنى الاتلاف منه منقول الى الذى أكرهه ، لأنه منفصل عنه فى الجملة ، محتتمل للنقل بأصله ، وهذا عندنا .

وقال الشافعى رحمه الله : تصرفات المكروه قولا يكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق ، لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما فى الضمير ، فيبطل عند عدمه .
والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده .

واذا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل . وتمامه بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل فان أمكن أن ينسب الى المكروه نسب اليه والا فيبطل أصلا .

.....

وقد ذكرنا نحن أن الاكراه لايعدم الاختيار لكنه ينتفى
فيه الرضاء ويفسد به الاختيار الى آخر ماقررنا .

قوله (والابتلاء يحقق الخطاب)^(١) لأنه داخل تحت قوله تعالى :
" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ"^(٢) وقوله تعالى : " الا من أكره
وقلبه مطمئن بالإيمان"^(٤) ، وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم"^(٥) .
قوله (ألترى أنه متردد بين فرض) اذا أكره على أكل الميتة^(٦)
بالقتل يفترض عليه أكله^(٧) (وحظر) بأن أكره على القتل بالقتل (وباحة)^(٨)
بأن أكره على شرب الخمر (ورخصة)^(٩) بأن أكره على اجراء كلمتة

- (١) لأنه لايشبت بدونه . كذا في التحقيق لوحة (أ/٣٠٣) .
(٢) (الوار) ساقطة من ب ، د .
(٣) سورة النساء (٩٢) .
(٤) سورة النحل (١٠٦) .
(٥) سورة الأنعام (١١٩) .
(٦) هذا استدلال على أن الاكراه لاينافى الأهلية ، ولايوجب وضع الخطأ
لأن فعله لما كان مترددا بين هذه الأشياء ، أعنى الفرض والحظر
وغير ذلك علمنا أن الخطاب غير موضوع عنه حالة الاكراه ، وهو
لاينافى الأهلية كما في فعل الطائع ، فان فعله متردد أيضا بين
هذه الأشياء . التبيين (١١٥٩/٢) ، التحقيق ، اللوحة نفسها .
(٧) حتى لو صبر ولم يأكل حتى قتل يعاقب عليه لثبوت الاباحة في حقه
بالاستثناء المذكور في قوله تعالى : " الا ما اضطرتم اليه"
سورة الأنعام (١١٩) . ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله
فكذا هذا . كذا في التحقيق ، اللوحة نفسها ، كشف الأسرار على
البيزدوى (٢٨٢/٤) .
(٨) فانه محظور لايباح أصلا بوجه من الوجوه سوا . كان الاكراه ملجئا
أو غير ملجئ لقوله تعالى : " ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
الا خطأ"^(٩٢) . النساء (٩٢) . كذا في التبيين (١١٦٠/٢) .
(٩) كذا في التبيين ، ثم قال فيه : فانه يباح له تناول على معنى
أنه لايشاب ولايعاقب بالتناول ، وقولنا فيما سبق بأنه فرض على
معنى ان تركه أثم .
هذا وقد مثل عامة الشروح للاباحة باكراه الصائم على افساد الصوم
وقالوا : فانه يبيح له الفطر .
ثم قال بعض الشارحين بعد ذلك : لاجابة الى ذكر الاباحة لدخولها =

(١)

الكفر .

(ويأثم فيه مرة) إذا أكره على القتل فقتل يأثم .

(ويؤجر أخرى) إذا أكره على شرب الخمر فشرّب يؤجر .

وكذا (إذا) لم يقدم على كلمة الكفر حتى قتل يؤجر، ولهذا صبر

خبيب رضي الله عنه حتى طلب، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

"سيد الشهداء" .

= في الفرض، أو الرخصة، إذ لو كان المراد بها اباحة الفعل مع الاثم

في الصبر، فهي الفرض، وان كان بدون الاثم في الصبر فهي الرخصة

فافظار المائم العكره ان كان مسافرا ففرض، وان كان مقيما فرخصة

ولم يوجد مايساوى الاقدام والامتناع فيه في الاثم والثواب حتى

يكون مباحا . انظر التبيين (١١٦٠/٢)، التحقيق لوجه (٣٠٣/ب)، نور

الأنوار على المنار (٥٧١،٥٧٠/٢)، كشف الأسرار على البردوى (٣٨٣/٤) ،

(٣٨٤)، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ومزى زادة (٩٩٣/٢)، التوضيح

مع التلويح (٧٨٩/٢)، الوافى لوجه (١٨٧/أ) .

(١) وانما قلنا أنه رخصة لأنه ليس بمباح، لأن حرمة الكفر لا تنكشف أبدا

لكن إذا امتنع وقتل يكون مأجورا لأخذه بما هو المزيمة . التبيين

• (١١٦١/٢)

(٢) فان الاقدام لما صار فرضا يستحق به الأجر كما في سائر الفروض . كذا

في كشف الأسرار على البردوى (٣٨٤/٤)، التبيين (١١٦٢/٢) .

(٣) ساقطة من الأصل . ب .

(٤) في ج : حبيب - بالحاء المهملة - .

(٥) خبيب بن عدى الأنصاري، من بنى جحجج بن عوف بن كلفة بن عوف بن

عصرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرا، وأسروا يوم الرجيع في السريفة

التي خرج فيها مرثد بن أبي مرثد، وعاصم بن ثابت أبي الألقح، وخالد

ابن البكير في سبعة نفر وقتلوا، وذلك سنة ثلاث، وأمر خبيب وزيد

أبي الدثنة، وانطلق المشركون بهما إلى مكة فباعوهما، فاشتري

خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قد قتل الحارث بن

عامر يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعمار

موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته، قالت : ففعلت عن

صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعمت =

(والزنا) أراد به زنا الرجل بالمرأة .

وقوله (أطلا) أراد به نفى نوعي الاكراه . باعتبار خوف التلصق^(١)

= فرعة عرف ذاك منى وفي يده موسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ماكنت لأفعل ذلك ان شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب ومابعكة يومئذ شعرة ، وانسه لموثق في الحديد ، وماكان الا رزق رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعوني أطفى ركعتين ، ثم انصرف اليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أولهما من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم احصهم عددا ، ثم قال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما
على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ
يبارك على أوصال شلومزع
ثم قام اليه عقبه بن حارث فقتله .

رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وقال في الاستيعاب : وطب بالتنعيم ، وكان الذي تولى طيبه عقبه بن الحارث ، وأبو هبيرة العبدي .

وروى ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه
أن رسول الله طلى الله عليه وسلم أرسل المقداد والزبير في انزال خبيب ، قال : فجفت الى خشبة خبيب فحلته فوق الى الأرض وانتبذت غير بعيد ثم التفت فلم أره كأنما ابتلعتة الأرض .

وذكر القيرواني في طي العلى أن خبيبا لما قتل جعلوا وجهه الى غير القبلة فوجدوه مستقبل القبلة ، فأداروه مرارا ثم عجزوا فتركوه .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، ورواه
وذكوان (٤١٨/١) ، (١٥٠٠ ، ١٤٩٩/٤) ، طبقات ابن سعد (٥٦ ، ٥٥/٢) ، الاصابية
(٤١٨/١) ، الاستيعاب (٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠/٢) .

هذا وقد ذكر الشارح هذا المثال في شرحه على المنار (٥٨٤/٢) ،
وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار على البيهقي (٣٩٩/٤) .

(١) في ج : باعتراف .

ونفس غيره كنفسه . وهذا لأن قتل المسلم لا يحل لضرورة ما، فكذا بهـ هذه
(١) الضرورة، وكذلك يد غيره .

وفي الزنا فساد الفراش (٢) وضياع النسل، وذلك مثل القتل (٤) .
(ولاحظ مع الكامل منه في) كذا، للاستثناء (٥) ، وقد مر بيانه مستقص (٧) .
(ورخص في) كذا (٨) ، وانما قال هكذا لأن الاباحة منتفية في هذه المواضع

- (١) يعني سواء كان الاكراه ملجئا أو لم يكن لا يثبت الترخص في هـ هذه الأشياء - أي القتل والجرح والزنا ، راجع المتن (ص ، ٨٥٩) - بالاكراه لأن دليل ثبوت الرخصة خوف التلف ، فانه اذا خاف من تلف النفس أو العضو جان له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو من التلف والمكره والمكره عليه وهو المقصود بالقتل في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء فلا يكون للمكره أن يتلف نفس غيره وان كان عبده لصيانة نفسه ، فصار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين (٥٥٥) .
- وكذا الجرح ، حتى لو قيل له : لتقطع يد فلان أو لنقتلنك ، لا يحل له ذلك ولو فعل كان آثما ، لأن لطف المؤمن من الحرمة ما لنفسه بالنسبة الى غيره . التحقيق لوجه (٣٠٣/ب ، ٣٠٤/أ) .
- (٢) ان كانت المرأة منكوحة الغير . المرجع السابق .
- (٣) ان لم تكن المرأة منكوحة الغير . المرجع السابق .
- (٤) لأن نسب الولد لما انقطع عن الزاني لا يمكن ايجاب النفقة عليه ، ولم تكن للمرأة قوة الانفاق على الولد لمجزها عن الكسب فيهلك الولد ضرورة ، فكان الزنا بمنزلة القتل ، فلا يثبت الترخص فيه بالاكراه للتعارض أيضا . المرجع السابق .
- (٥) أي في الميتة والخمر والخنزير . راجع المتن (ص ، ٨٥٩) .
- (٦) في قوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه " . سورة الأنعام (١١٩) . استثنى حالة الضرورة ، والاستثناء من الحظر اباحة ، فبقيت هذه الأشياء حالة الضرورة على الاباحة المطلقة . المرجع السابق .
- (٧) انظر (ص ، ٨٦١) من هذا الكتاب .
- (٨) أي في اجراء كلمة الكفر . . . الخ . راجع المتن (ص ، ٨٥٩) .

.....

- (١) وانما كان له رخصة الفعل، والرخصة ما استبيح بعذر مع قيام المحرم
والحرمة، ولارخصة في الميتة وأمثالها حقيقة لانعدام الحرمة . (٢)
قوله (دون الرجل) وذلك لأن الكامل هناك لا يوجب الرخصة فلا يصح
القاصر شبهة . أما الكامل هنا يوجب الرخصة / فالقاصر يصير شبهة (٣)
(٤) (على مثال فعل الطاع) فإنه يكون معتبرا إلا إذا وجد المغير . (٥)
(٦) (وانما يظهر أثر الكره) إلى آخره ... أي هو مؤثر في هذين
لافي اهدار القول والفعل . (٧)
(٨) (٩)

- (١) في ج : استبدلت (بعذر) ب (بقدر) .
(٢) انظر في معنى الرخصة : كشف الأسرار على البزدوى (٢٩٨/٢)، أصول
السرخصى (١١٧/١)، المستطى (٩٨/١)، شرح العنقد على ابن الحاجب
(٧/٢)، الموافقات (٢٠٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)، جمع الجوامع
مع حاشية البناني (١٢٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٥) ،
التحرير مع التيسير (٢٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)، التوضيح
مع التلويح (٦٥٧/٢)، المنار مع فتح الفهار (٦٨/٢) .
(٣) انظر (ص ٨٥٩) من هذا الكتاب .
(٤) في ج : الكل .
(٥) يعني لما كان للمرأة رخصة في الاكراه الكامل دون الرجل، صار
الاكراه القاصر شبهة دائرة للحد عن المرأة دون الرجل . كذا قال
في التبيين (١١٦٥/٢)، وانظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٤٠٠/٤)
التحقيق لوحة (٣٠٥/أ - ب) .
(٦) أي لكن يتغير الحكم بدليل غيره بعدما صح الفعل في نفسه كما
يتغير فعل الطاع بدليل يلتحق به يوجب تغيير موجه . التحقيق
لوحة (٣٠٥/ب)، التبيين (١١٦٦/٢) .
(٧) (هو) ساقطة من ج .
(٨) أي إذا تكامل في تبديل النسبة، وإذا قصر في تفويت الرضا . انظر
المتن (ص ٨٥٩) .
(٩) بيانه : أن الاكراه لا أثر له أصلا في اهدار القول والفعل، وانما
أثره في تبديل النسبة إذا كان الاكراه ملجئا، وفي تفويت الرضا إذا
كان الاكراه غير ملجئ . ونعني بتبديل النسبة أن يضاف الفعل
الصادر من المكروه الفاعل إلى المكروه الحامل . التبيين (١١٦٧/٢) ،
التحقيق لوحة (٣٠٥/ب، ٣٠٦/أ) .

-
- (١) (بخلاف الهزل) أى على مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، فإنه لا يقع الطلاق ولا يجب المال ، بل يتوقف حتى تشاء المرأة .
- وأما عندهما فالطلاق واقع والمال لازم .
- قوله (آلة لغيره) لأنه يحتمل أن يأخذه فيضرب به نفساً أو مـالا فيتلفه .
- (٢) قوله (ولزمه حكمه) حتى وجب القصاص على المكره ان كان القتل عمداً عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . (٤)
- وكذلك لو أكره على اتلاف مال مسلم فأتلفه لصاحب المـال

- (١) فى الخلع ، هذا لبيان الفرق بين الاكراه على قبول المال فى الخلع وبين الهزل فى الخلع على المذهبين ، أعنى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ومذهب أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما .
- أما بيانه على مذهب أبى حنيفة رحمه الله فأقول : ان فى صورة الاكراه يقع الطلاق فى الحال ولا يجب المال ، وفى صورة الهزل لا يقع الطلاق فى الحال ولا يجب المال الا اذا شئت المرأة ، فحينئذ يقع الطلاق ويجب المال (٠٠٠) .
- وأما بيانه على مذهبهما فأقول : ان فى صورة الاكراه يقع الطلاق فى الحال ولا يجب المال ، وفى صورة الهزل يقع الطلاق فى الحال ويجب المال . اهـ . كذا فى التبيين (١١٧٠/٢) ، التحقيق لوجه (٣٠٦ / ب) ، (٣٠٧ / أ) ، كشف الأسرار على البزدوى (٢٨٩/٤) ، التحرير مع التيسير (٣١٠/٢) ، التوضيح مع التلويح (٧٩٤، ٧٩٣/٢) .
- (٢) فى ب ، ج ، د : رضى الله عنه .
- (٣) بكسر الراء ، أى الحامل .
- (٤) وعند زفر رحمه الله : يجب القصاص على الفاعل ، لا الحامل ، وعند أبى يوسف رحمه الله : لا يجب القصاص عليهما ، بل تجب الدية على المكره الحامل فى ماله فى ثلاث سنين .
- هذا وقد ذكر فخر الاسلام الاجماع على وجوب القود فى هذه المسألة وما ذكرناه من الاختلاف مذكور فى المبسوط والأسرار . كذا فى كشف الأسرار (٣٩٢، ٣٩١/٤) ، التبيين (١١٧٣/٢) ، التحقيق لوجه (٣٠٧ / أ ، ب) ، الوافى لوجه (١٨٩ / ب) ، كشف الأسرار على المنار (٥٨٧/٢) .

.....

(١) أن يضمن المكره .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

الـمـكـرـه حـيـنـئـذ .

قوله (ليتبدل المحل) أى محل الاكراه ، لأنه أكره بالتصرف فى المبيع ولو جعل آلة لا يبقى فعله فعلا بل يكون فعلا فى المفضوب .

قوله (هو المتكلم) حتى يكون الولاء له ، ولو صار نفس العتق منقولا الى المكره لم ينفذ لأنه ليس بعالمك ، كذا ذكره فى المختلفات وانما لم ينقل التكلم لأنه محسوس ، وقد ذكر أن النقل انما يكون فى المعقول لافى المحسوس ، لكن معنى الاتلاف منقول ، لأنه معقول .

(لأنه منفصل عنه) أى الاتلاف يتصور بدون الاعتاق فيكون منفصلا

- (١) فى ج : استبدلت (ان) ب (انه) .
- (٢) (ان) ساقطة من د .
- (٣) فى التبيين : محل الجناية ، وفى التحقيق : محل الاكراه ، أو محل الجناية . انظر التبيين (١١٧٦/٢) ، التحقيق لوحة (٣٠٨/ب) .
- (٤) فى ج : استبدلت (لأنه) ب (لا) .
- (٥) فى الأصل ، ج : استبدلت (محل الجناية) ب (محل لجناية) .
- (٦) وهو المبيع لا المفضوب . كذا فى التبيين (١١٨١/٢) .
- (٧) انظر : كشف الأسرار على المنار (٥٨١/٢) ، الوافى لوحة (١٩١/ب) ، التحقيق لوحة (١/٣١٠) ، التبيين ، الصفحة نفسها .
- (٨) أى للفاعل دون الحامل . كذا فى التبيين (١١٨٣/٢) .
- (٩) سبق ذكره فى قسم الدراسة . انظر (٦٨ ، ص) .
- (١٠) فى د : بمعنى - بزيادة الباء فى أولها - .
- (١١) انظر : التحقيق لوحة (١/٣١٠) ، التبيين (١١٨٤ ، ١١٨٣/٢) ، الوافى لوحة (١/١٩٢) ، كشف الأسرار على المنار (٥٨١/٢) ، أصول البيردوى مع كشف الأسرار (٣٩٦/٤) .
- (١٢) (عنه) ساقطة من ج ، د .

.....

- عنه ضرورة .
- (١) (بالقتل عنده) ، لأنه يعدم الرضاء كالاكراه الكامل .
- (٢) قوله (أو يفسد به الاختيار) فساد الاختيار انما يكون في الاكراه الكامل ، أما في القاصر لا يفسد الاختيار .
- (٣) أما انتفاء الرضاء شامل للنوعين الكامل والقاصر ، والله أعلم .
- (٤)

-
- (١) أي الاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عند الشافعي رحمه الله .
راجع المتن (ص ٨٦٠) .
- (٢) لم أقف على هذه المسألة في كتب الشافعية بهذه الصراحة ، الاما ذكره صاحب كشف الأسرار على البزدوى نقلا من التهذيب .
هذا وان كان المراد من هذه المسألة هو الاشارة الى أنه لا تفاوت بين الاكراه الملجئ وغير الملجئ عند الشافعية كما صرح به صاحب التبيين وذلك ليس بوجيه ، لأنهم يصرحون في كتبهم بهذا الفرق .
انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٨٥، ٢٨٤/٤) ، التبيين (١١٨٦/٢) ، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٠٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١) ، الابهاج على المنهاج (١٦٢/١) ، شرح الاسنوى على المنهاج مع مسلم الوصول (٢٢١/١) .
- (٣) (الكامل) ساقطة من د .
- (٤) (والله أعلم) ساقطة من ج .

والذى يقع به ختم الكتاب

باب

حروف المعانى

نشط من مسائل الفقه مبنى عليها وأكثرها وقوعا حروف

العطف .

والأصل فيه الواو .

وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب
وعليه عامة أئمة اللغة وأئمة الفتوى . وانما ثبت الترتيب
في قوله : " ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق " حتى لا يقع
به الا واحدة . في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
ضرورة أن الثانية تعلق بالشرط بواسطة الأولى ، لا بمقتضى
الواو .

وفي قول المولى : أعتقت هذه وهذه ، وقد زوجها
الفضولى من رجل انما بطل نكاح الثانية ، لأن صدر الكلام لا يتوقف
على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغير أوله ، وعتق الأولى
يبطل مطية الوقف في حق الثانية ، فبطل الثانى قبل التكلم
بعقوبها بخلاف ما اذا زوجه الفضولى أختين في عقدتين
فقال المولى : أجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا لأن صدر الكلام
وضع لجواز النكاح وان اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار
آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء .

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها ، فلا تجب
المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله : هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق ، ان الثانية تطلق واحدة لأن الشركة في الخبر كانت
واجبة لافتقار الكلام الثانى اذا كان ناقصا ، فاذا كان كاملا
فقد ذهب دليل الشركة ، ولهذا قلنا : ان الجملة الناقصة
تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله
ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق . ان الثانى يتعلق بذلك
الشرط بعينه ، ولا يقتضى الاستبداد به ، كأنه أعاده ، وانما

.....

يصار اليه في قوله : جاءني زيد وعمرو ضرورة أن المشاركة
في مجيء واحد لا يتصور .
وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع ، لأن الحبال
تجتمع ذا الحال . قال الله تعالى : " حتى اذا جاءوها وفتحت
أبوابها " أي وأبوابها مفتوحة . وقالوا في قول الرجس
لعبدته : أد الى ألفا وأنت حر ، وللحري : " انزل وأنت آمن "
أن الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالأداء ، ولا يأمن
الحري ما لم ينزل .

(١)

باب حروف المعانى

وانما سمي حروف المعانى لأنها توصل معانى الأفعال الى الأسماء
الآتية أنك تقول : " خرجت من البصرة الى الكوفة " . فلولا كلمة " من "
و" الى " لما عرف ابتداء خروجك وانتهائه . وبهذا / تمتاز (عن) حروف (أ/١٧٥)
(٢) (٣) (٤) (٥)
التهجى .

(٦)
قوله (والأصل فيه الواو) لأنها لمطلق العطف وسائرهما للعطف
المقيد كالقران والتراخي والتعقيب . والمطلق أصل بالنسبة الى المقيد

(١) انما آخر المصنف رحمه الله هذا الباب الى آخر الكتاب لأنه من
قسم النحو ، لأن الفقه الصرف ، إلا أنه لما تعلق به بعض أحكام
الشرع أورده في هذا الكتاب تنميماً للفائدة ، واليه أشار فسى
امتدازه بقوله : " فشطر من مسائل الفقه مبنى عليها " . انظر
التحقيق لوحة (ب/٣١١) .

- (٢) في ج : لهذا .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) في ج : التهجى .
(٥) التهجى : التعدد من " هجا الحروف " . العرجع السابق ، كشف
الأبواب على المنار (٢٧٩/١) .
(٦) أي سائر الحروف .

لأنه لا يحتاج الى المعقيد ، والمعقيد محتاج اليه . فاذا وجد المعقيد
 وجد المطلق في ضمنه لامحالة لأن الجمع بصفة القران جمع وبصفة الترتيب
 كذلك وبصفة التعقيب أيضا دون عكسه (٥) (٦) (٧)

- (١) كالقران والتراخي والتعقيب ، والمطلق أصل بالنسبة الى المعقيد
 لأنه لا يحتاج الى المعقيد) ساقطة من د .
- (٢) في ج ، د : يحتاج .
- (٣) في ج : فاما اذا .
- (٤) (وبصفة الترتيب كذلك) ساقطة من ب .
- (٥) من قوله (فاذا وجد) الى قوله (دون عكسه) ساقطة من د .
- (٦) (والمعقيد يحتاج اليه) زيادة من ج .
- (٧) انظر تفصيل الكلام على معانى " الواو " ، الجنى الدانى فى حروف
 المعانى للحسن بن قاسم المرادى ، تحقيق الدكتور فخر الدينى
 قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، طبع المكتبة العربية بحلب
 ١٩٧٣م (ص ١٥٧) وما بعدها ، معنى اللبيب من كتاب الأعراب لجمال
 الدين بن هشام الأنصارى ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، والأستاذ
 محمد على حمد الله ، طبع دار الفكر بدمشق (٣٩١/١) وما بعدها
 رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ، لأحمد بن عبدالنور المالقي
 تحقيق أحمد محمد الخراط ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٩٧٥م ،
 (ص ٤١٠) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٩) وما بعدها ، أصول
 البزدوى مع كشف الأسرار (١٠٩/٤) وما بعدها ، المعتمد (٣٨/١) وما بعدها
 مسلم الشبوت (٢٢٩/١) ، المصودة (ص ٣٥٥) ، المنار مع كشف الأسرار
 (٢٧٩/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) ، مختصر ابن الحاجب
 مع شرح العضد (١٨٩/١) ، وما بعدها ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى
 (٣٦٥/١) ، الاحكام للامدى (٨٨/١) ، القواعد والفوائد الاصولية
 (ص ١٣٠) وما بعدها ، التحقيق لوحة (٣١٢/أ) ، التبيين (١١٨٩/٢) وما بعدها
 الوافى لوحة (١٩٣/ب) ، التعهيد فى أصول الفقه (٩٩/١) ، التوضيح مع
 التلويح (١٨٨/١) وما بعدها ، التحرير مع التيسير (٦٤/٢) ، الابتهاج
 على المنهاج (٣٣٨/١) ، المعنى فى أصول الفقه (ص ٤٠٧) ، أصول
 السرخسى (٢٠٠/١) ، المرأة على العرقاة مع حاشية الازميرى (٣/٢) .

قوله (لمقارنة ولا ترتيب) وقال بعضهم : انها للترتيب عند أبي حنيفة رحمه الله .^(١) وعندهما : للمقارنة .^(٢) دل عليه قوله : (وانما يثبت الترتيب في كذا) فان في هذه المسألة كأنه جعلها للترتيب وهما للقران ، فقال : وانما يثبت الترتيب في تلك المسألة لاعتبار أن الواو يقتضيه ، بل باعتبار معنى آخر ، وهو أن الطلقات اذا ذكرت متعاقبة^(٣) ماموجه ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله :^(٤) موجب هذا الكلام الافتراق في الوقوع بدون النظر الى الواو ، لأن الأول اتصل بالشرط بلا واسطة ، والثاني بواسطة^(٥) بدون النظر الى الواو ، لأن الأول اتصل بالشرط بلا واسطة ، والثاني بواسطة^(٦)

- (١) في ب ، ج ، د : رضي الله عنه .
 (٢) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
 (٣) وقد صور صاحب التبيين هذا الاشكال بعبارة أوضح من ذلك حيث قال :
 يرد على ما قلتم أن الواو لمطلق الجمع قول أبي حنيفة رحمه الله في قول الرجل - لأجنبية - : " ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق " حيث قال بوقوع الواو اذ وجد الشرط ، ولو كان الواو لمطلق الجمع لالترتيب لكان ينبغي أن تقع الثلاث . اهـ
 ولو لم يكن للمقارنة عندهما لما وقع الثلاث في هذه المسألة ، بل يقع الأول ويلغو ما بعده لعدم المحل كما لو قال لغير المدخول بها : " أنت طالق وطالق وطالق " .
 انظر : التبيين (١١٩٩/٢) ، التحقيق لوحة (٢/٣١٣) ، أصول البزدوي (١١٣/٢) ، التوضيح مع التلويح (١٩٠/١) ، التحرير مع التيسير (٦٤/٢) ، نور الأنوار على المنار (٢٨٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٢/١) .
 (٤) في ب ، ج ، د : رضي الله عنه .
 (٥) أي انفصال الثانية عن الأولى والثالثة عنهما في التعلق بالشرط والتعاقب في الوقوع ، لا الاجتماع ، كما لو قال : " اندخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طلق " . أو قال : " وطالق بعده وطالق بعده " لأن قوله : " ان دخلت الدار فأنت طالق " جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم تتوقف عليه . كذا في كشف الأسرار على البزدوي (١١٤/٢) .
 (٦) والثالث بواسطة . كذا في المرجع السابق (١١٥/٢) ، وفي كشف الأسرار على المنار (٢٨٣/٢) .

.....

فلا يعتبر هذا الافتراق الثابت بنفس الكلام بدون الواو أو ^(١) بالواو لأنها لمطلق العطف ولم يتعرض للقران .

بيانه : أن الطفتان وقعتا متعاقبة حسا، وانما يقع بصفة القران ^(٢) اذا دل عليه الدليل ، والواو لا يدل (عليه) ، فنزلتا كما تعلقتا على ^(٣) الترتيب ^(٤) .

ومندهما : موجب الكلام ^(٥) الاجتماع ، لأن الثانية جملة ناقصة فشاركت الأولى ، واذا شاركت الأولى وهي تعلقت بلاواسطة ، فكذا الثانية ، وهذا لأن باعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة الأولى كالمعاد في الثانية فيتعلق كل تطبيق بالدخول بلاواسطة ، وعند الدخول ينزل جملة كما اذا علق كل تطبيق بشرط وتخللت بينهما أزمنة كثيرة ، فان الترتيب لا يجب به ، واذا كان موجب الاجتماع بدون الواو لم يتغير بالواو ، لأنها

- (١) (أو) ساقطة من د .
- (٢) في الأصل : معاقبة .
- (٣) ساقطة من الأصل ، ب ، د .
- (٤) يعني انما يثبت الترتيب فيه لابقضى الواو، بل باعتبار أن الجزاء متعلق بالشرط مرتبا الأول بلاواسطة ، والثاني بواسطة واحداً والثالث بواسطة ، ثم لما ثبت الترتيب حال التكلم نزل عند وجود الشرط كذلك ، لأن الجزاء ينزل على الوجه الذي تعلق كالجواهر اذا نظمت في سلك وعقد رأسه ، تنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به . انظر : التبيين (١١٩٩/٢ ، ١٢٠٠) ، كشف الأسرار على البزدوى (١١٥/٢) .
- هذا وقد ذكر القاض أبو زيد الدبوس في الأسرار أن هذه المسألة مشكلة ، انظر تفصيل الكلام فيها في كشف الأسرار على البزدوى ، الصفحة نفسها ، والتحقيق لوحة (٣١٢/ب) .
- (٥) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
- (٦) وهو قوله : ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق . راجع نص المتن (ص ٨٦٩) .

(١)

لمطلق العطف .

قوله (وفى قوله : اعتقت هذه وهذه) هذا اشكال شان يرد على دعواه الأولى ، وذلك لأنه اذا أعتقهما معا لا يبطل نكاح واحدة منهما ^(٢) ^(٣) ^(٤) ولو أعتقهما بكلمتين منفصلتين / يبطل نكاح الثانية ، وفى مسألتنا يبطل (١٧٥/ب) نكاح الثانية أيضا، فعلم أنها للترتيب . ^(٥) ^(٦)

قوله (ما يغير أوله) ولم يوجد المغير هنا فلا يتوقف ، واذا لم يتوقف على الآخر يعتق الأولى قبل التكلم بالثانية لصدور التصرف من الأهل مضافا الى المحل ، واذا ثبت العتق فى الأولى تبطل محلية الوقف فى الثانية ، لأن نكاح الحرة ينافى نكاح الأمة نفاذا وتوقفا ، واذا بطل ^(٧) ^(٨)

- (١) انظر تفصيل الكلام فيما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١١٤، ١١٣/٢) ، التحقيق لوحدة (٢١٣/٢، ب) ، أصول السرخسى (٢٠٣، ٢٠٢/١) ، التوضيح مع التلويح (١٩١، ١٩٠/١) ، التبيين (١٢٠١، ١٢٠٠/٢) ، المنار مع كشف الأسرار (٢٨٤، ٢٨٣/٢) ، المرأة على العرقاة (٤٠٣/٢) .
- (٢) صورة المسألة : أن رجلا لو زوج أمتين لرجل برضاها من رجل فى عقدة أو عقدتين بغير اذن مولاها كان النكاح موقوفا على اجازته فان أعتقهما المولى بلفظ واحد بأن قال ... الخ . التحقيق لوحدة (٢١٣/ب) .
- (٣) فى ب : واحد - بسقوط التاء المربوطة فى آخرها - .
- (٤) لأن الجمع لم يتحقق بين الحرة والأمة فى حال العقد ولا فى حال الاجازة ولزم العقد . المرجع السابق .
- (٥) بأن قال : أعتقت هذه ، ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك . المرجع السابق .
- (٦) اذ لو لم يوجب الواو الترتيب لما بطل نكاحها كما لو أعتقهما معا . المرجع السابق .
- (٧) فى ج : استبدلت (التصرف) ب (النص) .
- (٨) ولا تبقى الثانية محلا للنكاح الموقوف ، لأن الأمة لا تبقى محلا للنكاح فى مقابلة الحرة حال توقف نكاح الأمة ، فانه لو تزوج أمة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الأمة أصلا ، وذلك لأن حال التوقف حال =

.....

(١) التوقف لم يصح التدارك من بعد .

(٢) قوله (سلب عنه الجواز) بخلاف مسألة نكاح (٣) الأمتين ، فإنه لا يغير (٤) أول الكلام آخره ، لأن عتق الثانية ان ضم الى الأولى (٦) لم يسلب (٧) الأولى عن الصحة .

قوله (بمنزلة الشرط والاستثناء) كما اذا قال : "أنت طالق ان دخلت الدار" ، "أنت طالق ان شاء الله" فإنه يتوقف أول الكلام في هاتين الصورتين لتغيره بالآخر . (٨)

(٩) قوله (لأن الشركة في الخبر ...) الى آخره ... الاشتراك في الخبر ليس من ضرورة العطف ، بل باعتبار حاجة المعطوف . وقد ذهب دليل الحاجة لوجود الخبر . ولهذا قلنا : هذا بناء على ما ذكرنا أن الاشتراك ليس بأصل (١٠) ، وإنما كان ضرورة الحاجة ، فيقدر بقدر الحاجة ، والحاجة تندفع

= انضمام الأمة الى الحرية ، والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لأنه غير لازم ، فكان في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والأمة ليست بمحل لابتداء النكاح منضممة الى الحرية ، فلهذا بطل نكاح الثانية بعد ما عتقت الأولى قبل الفراغ عن التكلم بعقدها . المرجع السابق لوحة (٢١٤/أ) .

(١) أي باعنائها لفوات المحل في حق التوقف قبله . المرجع السابق أصول السبزدوى مع كشف الأسرار (١١٧/٢) ، التبيين (١٢٠٢/٢ ، ١٢٠٣) ، المنار مع كشف الأسرار (٢٨٥/٢) ، أصول السرخس (٢٠٤/١) .

(٢) في ج : الجواد .

(٣) في د : انكاح .

(٤) في ب ، ج ، د : يتغير .

(٥) في ب ، ج ، د : بآخره .

(٦) في ب ، د : استبدلت (ان ضم) ب (انضم) .

(٧) (ثم) زيادة من ب .

(٨) كذا في أصول السبزدوى (١١٧/٢) .

(٩) في ج : استبدلت (الخبر) ب (الجنس) .

(١٠) في ب ، ج : بأصل .

.....

(١) بتعلق الطلاق بالشرط الأول بعينه ، فلا يتعلق بشرط آخر على حدة .
 قوله (وإنما يصار اليه) أى الى الاستبدال (٢) (٣) ضرورة . (ان المشاركة
 فى مجيء واحد) لا يمكن لاستحالة أن يجتمع الشخصان فى مجيء واحد ، لأنه
 عرض غير باق لا يقبل ذلك لذاته ، فهذه الضرورة أفردنا الثانى بعشـل
 الخبر الأول ، ولم يدخلهما تحت الخبر الأول بعينه . والدليل على أن
 الشرط الأول هو بعينه شرط الثانى أنه ينزل الجزاء الثانى بوجود الشرط
 الأول فيما اذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق وفلانة ، فلو كانت
 الجملة / الثانية مفردة بالخبر لما طلقت فلانة بدخول الأولى الدار (١٧٦/أ)
 وكذا لو قال لغير المدخول بها : ان دخلت الدار فأنت طالق وطالـسق
 ان الثانى يتعلق بعين ذلك الشرط ، ولا يقتضى الاستبدال به . (كأنـسه
 اعاده) (١٠) (١١) (١٢) اذ لو كان الشرط كالمعاد فى الجملة الثانية وجب أن يقع

- (١) انظر : التبيين (١٢٠٥/٢) ، أصول البرزدوى (١٢٠/٤) ، التحقيق لوحدة
 (٣١٤/ب ، ٣١٥/أ) ، أصول السرخسى (٢٠٥/١) .
 (٢) فى ج : الاستناد .
 (٣) فى قوله : جاءنى زيد وعمر . راجع المتن .
 (٤) فى ج : استبدلت (فى) ب (على) .
 (٥) أى لأن المجيء .
 (٦) (غير باق) ساقطة من ج .
 (٧) فلاجرم قدرنا لكل واحد مجيئا على حدة . كذا قال فى التبيين
 (١٢٠٦/٢) .
 (٨) فى الأصل ، ب : استبدلت (بعين) ب (يعنى) .
 (٩) فلو لم يكن الثانى متعلقا بعين ذلك الشرط واقتضى الاستبدال ، أعنى
 الانفراد بشرط على حدة وقعت شتان بالاتفاق . التبيين (١٢٠٦/٢) ،
 التحقيق لوحة (٣١٤/ب) .
 (١٠) فى د : اعادة .
 (١١) أى كان المتكلم بالتعليق أعاد الشرط . كذا فى التبيين (١٢٠٧/٢) .
 (١٢) فى الأصل : اذا .

تطليقتان عند أبي حنيفة رحمه الله كما إذا صرح بذلك فقال : ان دخلت
الدار فأنت طالق وان دخلت الدار فأنت طالق . وحيث لم يقع في مسألتنا
الواحدة عنده علم أن الطلاق الثاني يتعلق ، بعين ذلك الشرط ، غير
أن تعلق الطلاق الأول بذلك الشرط بدون واسطة وتعلق الثاني به بواسطة
الأول فيكون الخزول عند الشرط على حسب التعلق ، فلا يقع الثاني في غير
المدخولة لانعدام المحلية .

قوله (لأن الحال تجامع ذا الحال) وذلك في قولك : جاءني زيد
راكبا ، لأنه صفة زيد ، فيكون مجامعا له ، واطلاق الواو يحتمل هذا الجمع
كالرقبة المطلقة جازت أن تقع على الهندي وكذا وكذا . فكذا الواو
جاز أن يقع على معنى "مع" لأن معنى "مع" و"ثم" و"الفاء" أنواع كالهندي
والسندی والتركي أنواع للرقبة . والواو للحال في قوله تعالى :

- (١) في ب ، د : رض الله عنه .
- (٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله .
- (٣) في ب ، د : بغير ، وفي الأصل : يعني .
- (٤) (به) ساقطة من ج .
- (٥) أي المدخول بها .
- (٦) كما في العطف ، ألا يرى أن الحال يجامع ذا الحال كالمعطوف يجامع
المعطوف عليه . كذا في التبيين (١٢٠٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٦/١) ،
أصول البزدوي (١٢٢/٢) ، التحقيق لوحة (١/٣١٥) ، المنار مع كشف
الأسرار (٢٨٩/١) .
- (٧) هذا أحد الأقوال الأربعة في معنى الواو في هذه الآية الكريمة . ذكره
المهدوي وحكى معناه النحاس قبله ، وحكاها الشعلبي أيضا .
وثانيها : انها زائدة ، روى عن جماعة من اللغويين ، منهم الفراء .
وثالثها : ان الواو زيدت لأن أبواب الجنة ثمانية ، وأبواب النار
سبعة ، والعرب تعطف في العدد بالواو على ما فوق السبعة على ما ذكره
المفسرون في قوله تعالى : " ويقولون سبعة وشامنهم كلبهم " .
سورة الكهف (٢٢) . حكى هذا القول الشعلبي .
ورابعها : الواو هنا للعطف عطف على جملة والجواب محذوف . قال
المبرد : أي سعدوا وفتحت .
انظر تفسير القرطبي (٢٨٥٠٢٨٤/١٥) ، زاد المسير (١٩٩/٧) (٢٠٠٠) .

"وفتحت أبوابها"^(١) لأنه في بيان الاكرام لأهل الاسلام، ولهذا حذف شرط
الجملة الشرطية المحلية بعد "حتى" ليتأدى أن الجزاء مما لا يحيط به
الوصف، وكذا قال: "وسيق"^(٢) والمراد سوق مراكبهم، لأنه لا يذهب بهم
إلا راكبين إلى دار الكرامة والرضوان كما يفعل من يشرف ويكرم من
الوافدين على بعض الملوك^(٤)
- اللهم ارزقنا بكرمك^(٥) توفيق عمل نصل به إلى هذه^(٦) الدرجة

السنية - .

وإذا كان الأمر والشأن هكذا فلو لم يكن الواو للحال لم يدل على
(أن) أبوابها مفتوحة عند وصولهم إليها، لأنه مجرد اخبار عن الفتح^(٧)
واللائق / بكرم الكريم أن يكون أبواب داره التي هي مظنة التبجيل^(٨) (ب/١٧٦)
مفتوحة حال الوصول .
وكذا قال في حق الكفار "فتحت"^(٩) بدون الواو، لأن اللائق بالكريم
أن يكون العذاب متأخراً^(١٠) .

-
- (١) سورة الزمر (٧٣) .
(٢) وقال البيضاوي رحمه الله : حذف جواب إذا للدلالة على أن لهم حينئذ
من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف . اهـ تفسير البيضاوي (١٧٥/٢) .
(٣) أول الآية (٧٣، ٧١) من سورة الزمر .
(٤) كذا في تفسير القرطبي . انظر (٢٨٥/١٥)، تفسير البيضاوي ، انظر
(١٧٥/٢) .
(٥) (بكرمك) ساقطة من ب ، د .
(٦) (الدرجة) زيادة من ج .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) في ب : هي التي - بتقديم "هي" وتأخير "التي" - .
(٩) سورة الزمر (٧٣، ٧١) .
(١٠) ذكر المهدوي أن حذف الواو في قصة أهل النار، لأنهم وقفوا على
النار وفتحت بعد وقفهم ادلالاً وترويعاً لهم . كذا في تفسير
القرطبي (٢٨٥/١٥) .

وأما الفاء فانها للموصل والتعقيب . ولهذا قلنا

قوله (أن الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالأداء) ذلك لأن الحال اما أن يكون فعلا أو اسم فاعل . وقوله : " آمن " اسم فاعل، وكذا قوله : " حر " . لأن معناه خالص، يقال : " طين حر " أي خالص، وإذا كانت للحال والأحوال شروط كما في قوله : ان دخلت الدار راكبة، فلا يعتق الا بالأداء ولأن أداء الألف من غير عقد (على الضربة واصطلاح عليها دليل دال وأمانة ظاهرة أنه شرط التحرير . الفاء للتعقيب، فيكون معقبا مادخل عليه . فكان من حقه أن يدخل

- (١) كذا في أصول البزدوى (١٢٥/٢)، وفي ج : استبدلت (فاعل) ب (فعل) .
 (٢) وهو قول الرجل للحربى : " انزل وأنت آمن " . راجع المتن
 (٣) وهو قول الرجل لعبده : " أد الى ألفا وأنت حر " . راجع المرجع السابق .
 (٤) انظر مختار الصحاح (ص ١٢٩) .
 (٥) ساقطة من الأصل، ج .
 (٦) قال البزدوى رحمه الله : قوله : أد الى ألفا وأنت حر، وصيغته للحال، وصدر الكلام غير مفيد الاشرطاً للتحرير، فحمل عليه .
 وقال عبد العزيز البخارى فى شرحه : قوله (صدر الكلام) يعنى " أد الى ألفا " غير مفيد شيئا الاشرطاً للجزية، لأنه لا يصلح للإيجاب ابتداءً . إذ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، ولا يصلح للضربة أيضاً لأنها لا يكون من غير عقد واصطلاح، ولأنها لا يزيد فى شهر على عشرين درهماً أو ثلاثين أو نحوهما، والضربة وظيفه يأخذها المالك، فحمل صدر الكلام على كونه شرطاً للتحرير بأن جعلت الواو للحال ليصير تعليقا للعتق بأداء المال . اهـ أصول البزدوى (١٢٥/٢، ١٢٧)، كشف الأسرار على البزدوى (١٢٧/٢)، أصول السرخسى (٢٠٦/١، ٢٠٧)، التحقيق لوحة (ب/٣١٥)، الوافى (ب/١٩٥) .
 (٧) انظر تفصيل الكلام على معانى الفاء : مغنى اللبيب (١٧٣/١ - ١٨٢) ، الجنى الدانى (ص ٦١ - ٧٨)، أصول السرخسى (٢٠٧/١ - ٢٠٩)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٢٧/٢ - ١٣١)، التوضيح مع التلويح (١٩٦/١ - ١٩٨)، التحرير مع التيسير (٧٥/٢ - ٧٨)، المنار مع كشف الأسرار (٢٩٥/٢ - ٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/١ - ٢٣٧)، المعتمد (٣٩/١)، معلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٣٤/١)، القواعد والفوائد =

فيمى قال لامرأته : " ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق " ان الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ . وقد تدخل الفاء على العلة اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي ، يقال : " أبشر فقد أتاك الفؤث " . ولهذا قلنا فيمى قال لعبدته : " أد الى ألفا فأنت حر " أنه يعتق للحال ، لأن العتق دائم فأشبه المترأخي .

(١) على أحكام العلة كما يقال : سقاء فأرواه ، أظعمه فأشبعه . لأن الحكم يعقب العلة ، لكنه قد يدخل على العلة ، فكان من حقه أن يتعقب العلة عن الحكم ، وهذا محال ، لأن العلة مثبتة والحكم ثابت بها ، فكيف يتقدم الحكم على علة ؟ أو كيف تتأخر العلة عن معلولها ؟ ولكن يشترط (٢) أن تكون العلة مما يدوم لتبقى بعد الحكم فيستقيم دخول الفاء المقتضية (٣) للتعقيب عليها . (٤)

= الأصولية (ص ١٣٧) ، رصف المباني (ص ٣٧٦ - ٣٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠١) ، المرأة على المرقاة (١١/٢ - ١٣) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٤٨/١) ، التمهيد فى أصول الفقه (١١٠/١ - ١١١) ، المنهاج مع شرح الاسنوى (١/٢٩٧ - ٣٠٠) ، التحقيق لوحة (٣١٦/أ - ب) الوالى لوحة (١٩٥/ب - ١/١٩٦) ، التبيين (١٢٠٩/٢ - ١٢١٢) .

(١) فى ب : الاحكام - بزيادة الألف واللام فى أولها - .
(٢) فى ج : استبدلت (يشترط) ب (الشرط) .
(٣) فى ب ، د : استبدلت (مما) ب (بما) .
(٤) اعلم أن الأصل فى الفاء أن تدخل على الحكم دون العلة لاستحالة تأخر العلة عن المعلول إلا انها ربما تدخل على العلة على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها اذا كانت دائمة كانت فى حالة الدوام مترأخية عن ابتداء وجود الحكم ، فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار كما يقال لمن هو فى قيد ظالم ، أو حبسذى سلطان أو ضيق ومشقة اذا ظهرت آثار الفرج والخلص : أبشر فقد أتاك الفؤث وقد نجوت باعتبار أن الفؤث الذى هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار ، ويسمى هذا الفاء فاء التعليل ، لأنها بمعنى لام التعليل . انظر التحقيق لوحة (٣١٦/أ - ب) ، التبيين (١٢٠٩/٢ - ١٢١٠) ، كشف الأسرار على المنار (١/٢٩٥ - ٢٩٦) .

وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي، ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع، كأنه مستأنف حكما قولاً بكمال التراخي، وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم .

بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار . قال أبو حنيفة رحمه الله يقع الأول ويلغو مابعد، كأنه سكت على الأول . وقال : يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب .

وقد تستعار بمعنى الواو . قال الله تعالى : " ثم كان من الدين آمنوا " .

صفة التراخي عند أبي حنيفة رحمه الله (٢) أن يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولاً بعد الأول حتى يكون متراخياً من كل وجه، إذ لو كان متصلاً قولاً متراخياً وجوداً لا يكون متراخياً مطلقاً . (٣)

(١) وقد بدأ الشارح بتقرير حرف "ثم"، انظر ماورد من معاني "ثم" وأحكامها : الجنى الدانى (ص ٤٢٦)، مغنى اللبيب (١٢٤/١)، رصف المباني (ص ١٧٣)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٣١/٢)، أصول السرخس (٢٠٩/١)، التوضيح مع التلويح (١٩٨/١)، المنار مع كشف الأسرار (٢٩٧/١)، التحرير مع التيسير (٧٨/٢)، التحقيق لوحدة (٣١٦/ب)، التبيين (١٢١٢/٢)، الوافى لوحة (١/١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠١)، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢٤٤/١)، المسودة (ص ٣٥٦)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٣٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٨)، التمهيد فى أصول الفقه (١١١/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤١٢) .

(٢) فى ب، ج، د : رضى الله عنه .

(٣) يعنى هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله . اذا المطلق ينصرف الى الكامل، وذلك بأن يثبت التراخي فى التكلم والحكم جميعاً، إذ لو كان التراخي فى الوجود دون التكلم كان ثابتاً من وجه دون وجه، ألا ترى أن هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب اظهار أثر التراخي فى نفس اللفظ أيضاً تقديراً كما يظهر أثره فى الحكم وإذا ظهر أثره فى اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (١٣٢، ١٣١/٢) .

.....

- (١) وعندهما : التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ، وذلك لأنه لو
 لم يكن متعلا قولاً لما كان الخبر الأول خيراً للثاني فيما إذا قدم
 الشرط بأن قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق (ثم طالق) فينبغي
 أنه يلغو أي الثاني . / ولا يقع الطلاق في الحال ، والأمر بخلافه .
 (١٧٧/أ)

- (١) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .
 (٢) وبعبارة أخرى : التراخي راجع إلى الوجود أي يوجد ما دل اللفظ
 عليه متراخياً كما في كلمة بعد ، لافي التكلم ، لأنه متصل حقيقة وكيف
 يجعل التكلم منفصلاً ، والعطف لا يصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصاف
 حكماً مراعاة لحق العطف . المرجع السابق (١٣٢/٢) ، التحقيق لوحدة
 (٣١٧/أ) ، التبيين (١٢١٢/٢) .
 (٣) في ب ، د : تقدم .
 (٤) ساقطة من الأصل .
 (٥) اعلم أن هذه المسألة على وجوه أربعة : أما أن علق الطلاق بكلمة
 "ثم" في المدخول بها أو في غير المدخول بها ، وأما ان قدم الشرط
 أو آخره . فإذا أخر الشرط في غير المدخول بها فقال : أنت طالق
 ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند أبي حنيفة رحمه الله يقع
 الأول في الحال ويلغو ما بعده ، لأنه لما صار كأنه سكت ثم استأنف
 لا يتوقف أول الكلام على آخره ، وان وجد المغير في آخره لفوات شرط
 التوقف وهو الاتصال فيقع الأول في الحال وتبين لآلى عدة . فيلغو
 ما بعده ضرورة كما اذا وجد السكوت حقيقة . واذا قدم الشرط فقال
 ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، تعلق الأول بالشرط
 ووقع الثاني لبقاء المحل ، اذ المعلق لا ينزل في المحل ولغوا
 الثالث ، لأنها بانت لآلى عدة (٠٠٠) .
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : يتعلق الكل بالشرط في الوجوه
 الأربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط ، لأن كلمة "ثم" للعطف
 بصفة التراخي ، فلو وجد معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ، ولمعنى
 التراخي يقع مرتباً ، فإذا كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثاً ، وان كان غير
 مدخول بها تطلق واحدة ويلغو الباقي لفوات المحل بالبينونة . اهـ
 التحقيق لوحة (٣١٧/أ) ، كشف الأسرار على البزدوى (١٣٢/٢) ، أصول
 السرخسي (٢١٠٠، ٢٠٩/١) ، المنار مع كشف الأسرار (٢٩٩، ٢٩٨/١) ، التبيين
 (١٢١٤، ١٢١٣/٢) .

.....

(١) والجواب له عن هذا الحرف أن الكلام متصل بعبء ببعض حسا ومسروود
على نظام واحد من غير قطع (و) مذكور فيه حرف العطف، وهذا حسا
لاينكر، غير أنه في الحكم كأنه سكت بين الكلمات عملا بمقتضى "ثم" .
والثاني قاصر محتاج الى الأول في صيرورته كلاما، فأضمرنا في الثاني
المبتدأ ليصح الكلام لأن المتكلم تكلم على وجه يصح كلامه، ولم يحتج
الثاني في صيرورته كلاما الى الشرط حتى يضم فيه الشرط، فلهذا تعلق
الأول بوقع الثاني .

(٤) قوله (وينزلن على الترتيب) فان كانت مدخولا بها يقعن جميعا
ولو كانت غير مدخول بها يقع الأول فحسب .
(٦) قوله (وقد تستعار بمعنى الواو) لأن الواو للجمع، وفي "ثم" جمع أيضا وان كانت بصفة التراخي، ولأنها كالنوع للواو، فكان معنوا
الواو في "ثم" لأن المطلق يوجد في المقيد فجاز المجاز، "ثم كان من
الذين آمنوا" مجاز عن الواو، لأن الايمان أصل كل طاعة ومقدم على كل
طاعة وكل
(١٠) (١١)

-
- (١) أي لأبي حنيفة رحمه الله .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل، ج : أن - بسقوط اللام في أولها - .
(٤) في ج : كان .
(٥) وذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . وقد سبقت الإشارة الى وجوه هذه المسألة في الهامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .
(٦) قوله) ساقطة من ب .
(٧) وقد ذكره الشارح في (ص ٨٧٧) من هذا الكتاب .
(٨) سورة البلد (١٧) .
(٩) لتعذر العمل بحقيقة "ثم" . التحقيق لوحة (٣١٧/ب) .
(١٠) (على كل طاعة و) ساقطة من ب، ج، د .
(١١) في ج : استبدلت (كل) ب (على) .

وأما "بل" فموضوع لاثبات ما بعده والإعراض عما قبله
يقال : "جاءني زيد بل عمرو" . وقالوا جميعا : فمن قال
لامرأته قبل الدخول بها : " ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة
لابل شنتين" ، انه يقع الثالث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو
وعند أبي حنيفة رحمه الله : لأنه لما كان لابطال الأول واقامة
الثاني مقامه كانت قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة
لكن بشرط ابطال الأول وليس في وسعه ذلك ، وفي وسعه افسراد
الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحنسف
بالييمين ، فيثبت ما في وسعه .

(١) عبادة ، فلو أعمل "ثم" على حقيقته كان متراخيا وانه لا يتصور بخلاف
العطف بالواو عند أبي حنيفة رحمه الله لأنها لتقرير الأول ، لأن المعطوف
يستدعي المعطوف عليه ، فيصير متصلا بالشرط بواسطة ولا يكون له شرط على
حدة فيقع كما تعلق .

(٢) أما "بل" لتمحيق الأول وتحقيق الثاني فيستدعي شرطا آخر على ما قرر
(٣) (٤)

(١) فلا يكون فك الرقبة والاطعام معتبرين قبله كالمطلة قبل الطهارة
فعرقنا أنه بمعنى الواو .
هذا وقد ذكر صاحب الكشاف في مثل هذا الموضع أن كلمة التراخي
لبين تباين المنزلتين كما أنها لبيان تباين الوقتين فـ
"جاءني زيد ثم عمرو" .
وقال في هذه الآية : جاء بـثم لتراخي الايمان وتباعده في التوبة
والفضيلة عن العتق والصدقة لافي الوقت ، لأن الايمان هو السابق
المقدم على غيره .

ونقل عبدالعزیز البخاری عن التيسير أنه قال : انها - أي ثم -
لترتيب الاخبار لترتيب الوجود ، أي ثم أخبركم أن هذا لعن كـ
مؤنا . انظر التحقيق لوحة (٣١٧/ب) ، كشف الأسرار على البـزدوى

(١٣٣/٢) ، تلمسیر الکشاف (٢٥٧/٤) .

(٢) في ب ، ج : رض الله عنه .

(٣) في ج : لتحقيق . وفي د : لتحقيق .

(٤) في الأصل ، ب : قدر . وفي ج : تقرر .

وأما "لكن" فلاستدراك بعد النفي ، يقول : ما جاءنى زيد لكن عمرو . غير أن العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام ، فاذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد يقول : ما كان لى قط لكنه لفلان آخر ، تعلق النفى بالاثبات حتى استحقه الشانى والا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول : لأجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين ، فانه ينفخ العقد لأنه نفى فعل واثباته بعينه فلم يتسق الكلام .

(١)

فى المتن .

(٢)

غير أن العطف انما يستقيم عند اتساق الكلام) قال شيخنا رحمه

(٤)

(٣)

الله : الاتساق الاجتماع أى يجوز أن يجتمع الكلامان بأن لا يكون الشانى

(٥)

مناقضا للأول كما فى النفيير . (وتعلق النفى بالاثبات) ولا يكون نفيًا مطلقًا

(١) انظر معانى "بل" وأحكامها : مغنى اللبيب (١١٩/١) ، الجنى الدانى (ص ٢٣٥) ، رصف المبانى (ص ١٥٣) ، أصول البردوى مع كشف الأسرار (١٣٥/٢) أصول السرخسى (٢١٠/١) ، المنار مع كشف الأسرار (٣٠٢/١) ، التوضيح مع التلويح (٢٠١/١) ، التحرير مع التيسير (٨١/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤١٤) ، المرأة على المرقاة (١٥/٢) ، مسلم الشبوت (٢٣٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/١) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٤٣/١) ، التحقيق لوحة (٣١٧/ب) ، التبيين (١٢١٦/٢) ، الوافى لوحة (١/١٩٧) .

(٢) وقد بدأ الشارح بتقرير حرف "لكن" انظر معانيها : مغنى اللبيب (٣٢٣/١) ، رصف المبانى (ص ٢٧٤) ، الجنى الدانى (ص ٥٨٦) ، أصول البردوى مع كشف الأسرار (١٣٩/٢) ، أصول السرخسى (٢١١/١) ، المنار مع كشف الأسرار (٣٠٥/١) ، التوضيح مع التلويح (٢٠١/١) ، التحرير مع التيسير (٨٣/٢) ، مسلم الشبوت (٢٣٧/١) ، المرأة على المرقاة (١٧/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/١) ، التحقيق لوحة (١/٣١٨) ، التبيين (١٢٢٠/٢) ، الوافى لوحة (١٩٧/ب) .

(٣) فى ج : رضى الله عنه .

(٤) من وسق الشيء أى جمعه . وقال فى مختار الصحاح : الاتساق : الانتظام (ص ٧٢١) ، التبيين (١٢٢٢/٢) ، الوافى لوحة (١٩٧/ب) ، (١/١٩٨) .

(٥) قال التفتازانى رحمه الله : ذكر النحاة أنها - أى لكن - فى عطف الجملة نظيره بل ، أى فى الوقوع بعد النفى والايجاب ، كما أنها فى عطف المفردات يقتضيه "لا" حيث يختص "لا" بما بعد الايجاب و"لكن" بما بعد النفى ، فكانه مظنة أن يتوهم أنها فى عطف الجمل =

.....

(والا فهو مستأنف) أى (لم يتسق الكلام) أى لا يجوز أن يجتمع الأول مع

(١)

الثانى بأن يكون الثانى مناقضا للأول كما ذكر من النظر، فان هذا

(٢)

نفى النكاح واثبات له أيضا، ولاعتبر بالتفاوت / فى المهر لأنـــــــــــــــــه (١٧٧/ب)

(٣)

مانع فى النكاح حتى يصح بدونه ومع فساده .

قوله (تعلق النفى بالاثبات حتى استحقه الثانى) ولايقال بأنـــــــــــــــــه

متى نفى الملك عن نفسه من الأصل بقوله : " ماكان لى قط" فإقراره بعد

(٥)

(٤)

ذلك بقوله : " لكنه لفلان" لاقى ملك الغير فيرد، لأنه اقرار بملك الغير

(٦) (٧)

للغير وانه شهادة فيـــــــــــــــــرد، لأننا نقول : ان اقراره متمل بالنفــــــــــــــــى

(٨)

فكان كلام واحد فيكون تقديم الاقرار وتأخيره سوا، وهذا كلام العاقل يجب

= مثل "بل" فى معنى الإعراض، فنفى ذلك التوهم، فنفى "بل" إعراض عن

الأول كأنه ليس بمذكور، والحكم هو الثانى فقط حتى لا يكون فــــــــــــــــى

العطف "ببل" إلا إخبار واحد، وليس فى لكن إعراض عن الأول، بــــــــــــــــل

الحكمان متحققان، وفيه اخبار أن أحدهما نفى، والآخر اثبات . اهـ

التلويح على التوضيح (٢٠٢، ٢٠١/١)، حاشية الرهاوى على شرح المنار

لابن ملك (٤٥٣/١)، كشف الأسرار على المنار (٣٠٦، ٣٠٥/١) .

(١) يشير الشارح الى المسألة المذكورة فى المتن .

وسيدكر تقريرها قريبا .

(٢) فى ج : للنكاح .

(٣) (الواو) ساقطة من ب، د .

(٤) فى ج : لا - بسقوط "فى" فى آخرها - .

(٥) فى ب : افراد .

(٦) فى ج : فرد .

(٧) وقد صور صاحب التحقيق هذا الاشكال بعبارة أوضح من ذلك حيث قال:

فان قيل : ان المقر له متى نفى الملك عن نفسه من الأصل بقولــــــــــــــــه

"ماكان لى قط" كان قوله : " لكنه لفلان" اقرار بملك الغير لآخر

وان كان متملا فيكون مردودا كما اذا كان منفصلا . اهـ . لوحــــــــــــــــة

٠ (٣١٨/ب، ٣١٩/أ)

(٨) فى ب، د : الكلام - بزيادة الألف واللام فى أولها - .

.....

صيانته عن الالغاء فيقدم الإقرار على النفي ليصون عنه ، وهذا بخلاف
 ما اذا قالت المزوجة ^(٣) بعائة : "لاأجيزه بعائة لكن أجيزه بعائة
 وخمسين" حيث لايقدم قولها : "أجيزه بعائة وخمسين"،لأننا انما صرنا الى
 التقديم والتأخير صيانة للإقرار،وهناك ليس في التقديم تصحيح العقد
 لأننا اذا قدمنا قولها : "أجيزه بعائة وخمسين" ،لاينفذ العقد في الحال
 بل يبلى موقوفا على اجازة الزوج ،فاذا قالت بعد ذلك : "لاأجيزه " ^(١)
 ينفسخ العقد ،لأن قولها : لاأجيزه ،لاقي عقدا موقوفا فأبطله ،فلم يكن في
 تقديمه تصحيحه . وفي المتن اشارة الى ماذكرنا حيث تعلق النفي بالاثبات

- (١) في الأصل : لتصور .
 (٢) وقال صاحب التحقيق في الجواب : أول كلامه نفي وآخره اثبات
 والاثبات متى ذكر مقرونا بالنفي متلا به كان الكل كلام واحد
 ولايحكم لأول الكلام بشيء قبل آخره ،الآتري أن كلمة الشهادة تكون
 اقرارا بالتوحيد باعتبار آخره ،فيعتبر الحاصل ،وهو اثبات الملك
 للمقر له عند اتصال آخره بأوله ،ويكون قوله : " ماكان لي قط"
 باتصال الاثبات به نفيا للملك من نفسه باثباته للثاني .
 وكذا اتصال النفي عن نفسه بالاثبات لغيره انما يكون لتأكيد
 الاثبات عرفا،وماذكر تأكيدا للشئ كان حكمه حكم ذلك الشئ
 ولايكون له حكم نفسه ،فصار من حيث المعنى كأنه قال : " هذا
 العبد لفلان" وسكت .
 وكذا النفي لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنوي
 لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد ،فيجعل الاقرار مقدما ،اذ الكلام
 يحتمل التقديم والتأخير صيانة لأقراره عن الالغاء . لوحدة
 (١٢١٩/١) ،كشف الأسرار على البزدوى (١٤٢/٢) .
 (٣) صورة المسألة : اذا زوج الفضولى الحرة البالغة العاقلة من رجل
 بعائة درهم ،فبلغها الخبر فقالت : .. الخ . المرجع السابق
 التبيين (١٢٢٣/٢) .
 وصورتها في أصول السرخسى وفي أصول البزدوى : لو أن أمة زوجت
 نفسها من رجل بعائة درهم بغير اذن مولاه ،فقال المولى الخ
 انظر أصول السرخسى (٢١٢/١) ،أصول البزدوى (١٤٢/٢) .

وأما "أو" فتدخل بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحده المذكورين فإن دخلت في الخبر أفقت إلى الشك، وإن دخلت في الابتداء والانشاء أوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال : هذا حر أو هذا، أنه لما كان انشاءً يحتمل الخبر وجب التخيير على احتمال أنه بيان حتى جعل البيان انشاءً من وجوهه .
أظهاراً من وجه .

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم، فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الإباحة، ولهذا لو حلف : "لا يكلم فلانا أو فلانا"، يحث إذا كلم أحدهم ولو قال : الا فلانا أو فلانا، كان له أن يكلمهما جميعاً .
وقد تجعل بمعنى "حتى" في قوله : " والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار" حتى لو دخلت الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين، لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفسى وإثبات، والغاية صالحة، لأن أول الكلام حظر وتحريم، فلذلك وجب العمل بمجازه .

فانه انما تعلق النفي بالاثبات أن لو كان الاثبات مقدماً (١)
قوله (أفقت إلى الشك) (٢) لأن الخبر وضع للدلالة على أمر كـ
أو سيكون غير مضاف كـينونته إلى الخبر، وقد ترددت الدلالة فيما إذا قال :
"جاءني زيد أو عمرو" () (٤) بين أن يكون زيدا أو عمروا فيقع للسامع

- (١) في ج : يتعلق .
(٢) وقد بدأ الشارح بتقرير حرف "أو" انظر معانيها : معنى اللبیب (٦٤/١)، الجنى الدانى (ص ٢٢٧)، صرف المباني (ص ١٣١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٤٣/٢)، أصول السرخسى (٢١٣/١)، المنار مع كشف الأسرار (٣٠٧/١)، التوضيح مع التلويح (٢٠٤/١)، التحرير مع التيسير (٨٧/٢)، المرأة على العرقاة (١٩/٢)، المفنى في أصول الفقه (ص ٤١٦)، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت (٢٣٨/١)، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١)، التحقيق لوحة (١٩/٣) التبيين (١٢٢٤/٢)، الوافى لوحة (١٩٨/ب) .
(٣) في الأصل، ج : كـينونته .
(٤) (الواو) زيادة من ب .

.....

الشك من تردد هذا الخبر، لأن تكون موضوعة للشك في أصله كما هو
 مذهب البعض، إذ لو كان موضوعا له لكان مفيدا للشك أينما وجد
 وليس كذلك، فإنه لو استعمل في الابتداء لا يفيد شكاً بل يفيد التخيير.^(٣)
 قوله (لما كان انشاء..... يَحْتَمِلُ الخبر) لأنه خبر في وضعه الأصلي^(٤)

ولهذا إذا جمع بين حر وعبد وقال: "أحدكما حر" لا يعتق العبد، هكذا (أ/١٧٨)
 أفاد الأستاذ رحمه الله،^(٥) لأنه أمكن حمله على الاخبار، ولكنه في الشرع
 صار انشاء بمنزلة عمل سائر الجوارح من البطش والمشى. فقلنا: إنه
 أوجب التخيير على احتمال أنه بيان عملا بهما: التخيير باعتبار
 الانشاء، والبيان باعتبار الخبر، ولهذا (جعل البيان انشاء من وجهه)
 أي التعيين في أحدهما انشاء من وجه حتى شرط قيام المحل حالة البيان
 فإنه لو مات أحد العبدتين لا يملك تعيين الميت، ولو كان اخباراً من كل
 وجه لا يشترط قيامه. (أظهاراً من وجه)، ولهذا يجبر على البيان إذا كانا
 حَيِّين، ولو كان انشاء مطلقاً لما كان مجبوراً.^(٦)
^(٧)

- (١) في ب: الشك - بسقوط اللام في أولها - .
 (٢) وذهب القاضي أبو زيد الديبوس، وأبو اسحاق الاسفراييني وجماعة من
 النحويين إلى أن كلمة أو للشك. التحقيق لوحة (ب/٣١٩)، كشف
 الأصرار على البيزدي (١٤٣/٢) .
 (٣) وهذا مختار فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمهما الله. انظر أصول
 البيزدي الصفحة نفسها، أصول السرخس الصفحة نفسها، نور الأنوار
 على المنار (٣٠٨/١) .
 (٤) (في) ساقطة من د .
 (٥) هو حميد الدين رحمه الله. كذا صرح به في الوافي لوحة (أ/١٩٩) .
 (٦) في ب: استبدلت (حيين) بـ (حين) .
 (٧) انظر المرجع السابق .

.....

(١) (ولو قال الا فلانا) أى (و) لو قال لا يكلم أحدا الا فلانا أو فلانا .^(٢)
 (وتجعل بمعنى "حتى") وهذا اذا فسد العطف^(٣) لاختلاف الكلام من نفسى
 واشبات أو فعل واسم أو ماض ومستقبل ، والكلام يحتمل ضرب العدة بأن^(٤)
 يكون للتحريم مثلا كقوله تعالى : " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب
 عليهم^(٦) (٧) أى حتى يتوب عليهم^(٨) .
 قوله (فيوجب عموم الافراد فى موضع النفس وعموم الاجتماع فى موضع

-
- (١) ساقطة من الأصل ، د .
 (٢) كان له أن يكلمهما جميعا - كما ذكره المصنف - لأن الاستثناء ممن
 الحظر اباحة ، فكانت كلمة "أو" والفة فى موضع الاباحة ، فأوجب عموم
 الاجتماع فكان له أن يكلمهما جميعا كما فى قوله : " لا أكل طعاما
 الا خبرا أو لحما" كان له أن يأكلهما . التحقيق لوحة (١/٣٢١) ، ونسب
 المتن (ص ، ٨٨٨) من هذا الكتاب .
 (٣) فى ج : استبدلت (العطف) ب (العقد) .
 (٤) ، (٥) فى الأصل ، ب : استبدلت (الواو) ب (أو) .
 (٦) (أو يعذبهم) زيادة من ب ، د .
 (٧) سورة آل عمران (١٢٨) .
 (٨) قال فى التبيين : تستعار "أو" لمعنى حتى ، والوجه فيه أن يقال :
 لما لم يمكن العطف استعير للفاية لمناسبة بينهما ، لأن فاية الشيء
 تتم به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه ، وانما قلنا لم يمكن
 العطف ، لأن فائدة العطف الجمع بين الشيئين فى الحكم أو الاعراب
 ولا يمكن ذلك هنا ، وهو ظاهر ، وثمرة هذا تظهر فيما قال فى الجامع
 فى قوله : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى
 أى حتى أدخل هذه ، فان شرط الحث دخول الأولى قبل الثانية ، وشرط
 البر دخول الثانية قبل الأولى ، لأنه جعل حرمة دخوله فى الأولى
 مغيية الى أن يوجد دخوله فى الثانية . ونظيره قوله تعالى
 المذكور فى الشرح . اهـ (١٢٣٦ ، ١٢٣٥/٢) ، التحقيق اللوحة نفسها .

وأما "حتى" فللغاية، ولهذا قال محمد رحمه الله في الزيادات فيمن قال عبده حر ان لم أضربك حتى تميح أنسه يحنث ان أقلع قبل الغاية .
 واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في قوله : ان لم آتاك غدا حتى تغديني حتى اذآه آتاه فلم يفده لم يحنث، لأن الاحصان لا يملح منهيا للاتيان، بل هو سببه . فان كان الفعلان من واحد كقوله : ان لم آتاك حتى آتغدي عندك تعلق البر بهما لأن فعله لا يملح جزاء . لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانس التعقيب .

(١) أراد بعموم الأفراد أن كلمة "أو" أفادت الخصوص في موضع
 الاباحة (٢)
 النفس أيضا كما في الاثبات، غير أن العموم انما ثبت من قبل أن الفرد
 وقع في موض النفس لا أن "أو" أفادت العموم، وصارت بمعنى الواو (٤)
 (٣)
 (وَأما "حتى") الأصل أنها اذا دخلت في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى
 "الى" (٥)، وعلامتها (٦) أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يملح الآخر دليلا على

- (١) وقد ذكرت هذه العبارة في المتن قبل قوله (وتجعل بمعنى "حتى") ولم يتضح لي في هذه الحال وجهة نظر الشارح في تأخير هـ هذه العبارة وتقديم ذلك القول عند التقرير . راجع نص المتن (ص ٨٨٨) .
- (٢) (الأفراد) ساقطة من ب، د .
- (٣) في الأصل : الا - بزيادة الألف في أولها - .
- (٤) انظر : التبيين (١٢٣٠/٢) وما بعدها .
- (٥) انظر في الكلام على "حتى" : مغنى اللبيب (١٣١/١)، رصف العبانى (ص ١٨٠)، الجنى الدانى (ص ٥٤٢)، أصول السرخسى (٢١٨/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٦٠/٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٤١٩) ، التوضيح مع التلويح (٢١٢/١)، العرأة على العرقاة (٣٩/٢)، العنار مع كشف الأسرار (٣٢٥/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٤٠/١) ، الاحكام للآمدى (٨٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٢)، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٣)، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١)، التحرير مع التيسير (٩٦/٢)، التحقيق لوحه (٣٢١/ب)، الوافى لوحه (٢٠٠/ب)، التبيين (١٢٣٧/٢) .
- (٦) قول الشارح : وعلامتها . . . الخ ، جواب عن سؤال مقدر بأن يقال : لم قلت أن "حتى" موضوعة لمعنى الغاية، فنحن لانسلم ذلك لكونه مستعملة في غيره أيضا .

.....

- (١) انتهاء المغيا . فان لم يكن فللمجازاة بمعنى "لام كي" (٢) وهذا اذا صلح الصدر أن يكون سببا وصلح الآخر أن يكون جزاء لكن لا يصلح أن يكون غاية (٣) . فان لم يكن جعل مستعارا للعطف المحض ، ففي المسألة الأولى (٤) (٥) (٦) (في) الصدر يحتمل الامتداد ، لأن الفعل بطريق التكرار يحتمله في حكم البر / والكف عنه يحتمله (في حكم) الحنث ، وذلك لأن الضرب لما قبل (٧) (١٧٨/ب)

- (١) ونقول بعبارة أخرى : متى كان ما قبل "حتى" بحيث يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاج به كانت عاملة في حقيقة الغاية . ولهذا قلنا : اذا حلف أن يلزم غريمه حتى يقضيه ثم فارقه قبل أن يقضيه دينه حنث ، لأن العلازمة تحتمل الامتداد ، وقضاء الدين يصلح منهيا للملازمة . أصول السرخسي ، الصفحة نفسها ، المغنى في أصول الفقه المصنوع نفسها ، التبيين (١٢٣٨/٢) .
- (٢) أي فان لم يستقم أن يجعل غاية لفوات المعنيين المذكورين بأن لا يحتمل الصدر الامتداد ولا يصلح الآخر دليلا على الانتهاء ، أو أحدهما يحمل على المجازاة بمعنى "لام كي" ان أمكن لمناسبة بين المجازاة وبين الغاية من حيث ان الفعل الذي هو سبب ينتهي بوجود الجزاء مادة وشرط الامكان أن يكون الحلف معقودا على فعلين ، أحدهما من شخص ، والآخر من شخص آخر ، لأن فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله ، إذ الجزاء مكافأة الفعل وهو لا يكافي نفسه عادة . انظر التحقيق لوجه (٣٢٢/أ) كشف الأسرار على المنار (٣٢٨/١) ، التبيين (١٢٤٤/٢) .
- (٣) (أن يكون) ساقطة من د .
- (٤) هذا تقرير قول المصنف (فان كان الفعلان من واحد . . . الخ) وأراد بالفعلين : الفعل الواقع قبل حتى ، والفعل الواقع بعدها . اعلم أن الفعلين اذا كان من واحد تستعار "حتى" للعطف المحض من غير أن يكون ما بعد حتى داخلا فيما قبلها ، لأن بين العطف بالفاء وبين الغاية مناسبة في التعقيب ، وانما لم تحمل على الغاية أو على المجازاة للتعذر . اهـ التبيين (١٢٤٥/٢) .
- (٥) أي فيما قاله محمد في الزيادات فيمن قال : عبده حر ان لم أضربك حتى تصيح . انظر نص العتن .
- (٦) (في) زيادة من الأصل ، د .
- (٧) ساقطة من الأصل ، د .

الامتداد بترادف أمثاله وتوالى آحاده مع أنه عرض لا يقبل البقاء
والدوام فالكف عنه لأن^(١) يحتمل ويقبل الامتداد في حكم الحث أولى
اذ هو عدم فعل الضرب، وطلح الآخر دليلا على الانتهاء، لأن الصياحة يدل
على الامتناع عن الضرب، فيصير شرط الحث الكف عن الضرب قبل الغايصة
فاذا أقلع قبل الغاية يحث .^(٢)

وفي المسألة الثانية لم يطح الآخر دليلا على الانتهاء، بل هو
داع الى زيادة الاتيان، والاتيان يطح سببا، والغدا^(٣) يطح جزاء^(٤)، فحتمل
على المجازاة فلا يحث اذا أتاه ولم يفده، لأن شرط البر الاتيان على
وجه يطح سببا للغدا^(٥)، وقد وجد .

وفي المسألة الثالثة لا يطح الآخر غاية لأنه احسان^(٦)، ولا يطح
الصدر سببا، وكذلك لا يطح الآخر جزاء^(٧) الاتيان نفسه، لأن المجازي ينبغي
أن يكون غير المباشر، ولأنه موقوف على اختيار مختار، والحكم ما يحصل عقيب
السبب بلا اختيار، كالعك عقيب الشراء^(٨) بخلاف ما اذا كان بين اثنين بأن
قال : " ان لم آتك حتى تغديني" حيث صار الأول سببا للثاني والثاني
حكما للأول وان توقف على فعل مختار، لأن الثاني يجعل كأنه حصل من غير
اختيار من الثاني فرارا من اللوم والتعير، فانه في العرف يعد ملوما

-
- (١) في د : لأنه - بزيادة الهاء في آخرها - .
(٢) الاقلاع عن الأمر : الكف عنه . مختار الصحاح (ص ٥٤٨) .
(٣) وهي قوله : ان لم آتك غدا حتى تغديني - فعبدى حر - كذا في
التحقيق لوجه (٣٢٢/ب) .
(٤) وهي قوله : ان لم آتك غدا حتى أتغدي عندك - فعبدى حر - المرجع
السابق .
(٥) أي لأن التغدي - من غدى الغير - عند الاباحة احسان ، ولا يطح منهيا
للأتيان . المرجع السابق ، التبیین (١٢٤٥/٢) .
(٦) بضم الميم وكسر الزاي .
(٧) في د : الشرط .

ومن ذلك حروف الجر .
 أما " الباء " فللإصاق ، ولهذا قلنا في قوله : " ان أخبرتنى
 بقدم فلان " انه يقع على الصدق .

(١)
 ويعبر على ذلك بأن يأتيه انسان وهو لا يقدم اليه الطعام . أو نقول:
 استحقاق الآتى الغدا^(٢) عند اتيانه حكمى حمل من غير اختيار، ولا كذلك فى
 مسألتنا، فانه لا يعد من اللوم ولا يمكن استحقاق الغدا^(٣) على نفسه باتيان
 نفسه فافترقا من هذا الوجه ، فاذا كان كذلك يحتمل على العطف المحض .^(٤)
 قوله (انه يقع على الصدق) لأنه مفعول "الخبر" محذوف ، تقديره :
 ان أخبرتنى خبرا / ملصقا بقدم فلان . والقدم اسم لفعل موجود فمما^(٦) (أ/١٧٩)
 لا يوجد بعده وحقيقته لا يحنث ، والتكلم بالقدم ليس بحقيقة^(٧) القدم فلا يقع
 عليه بخلاف ما اذا قال : ان كنت تحببني فأنت طالق ، لأن المحبة ممما^(٨)
 لا يمكن الوقوف عليها فأقيم الإخبار عنها مقامها فيحنث باعتبار أنه وجد
 الإخبار عن المحبة لاعتبار أنه صادق أو كاذب ، لأن المنظور اليه هو
 الإخبار عن المحبة لا المحبة ، ولا كذلك هنا ، لأن^(٩) القدم فعل يحس ويعاين
^(١٠)

- (١) وعن هذا قيل : من زار حيا ولم يذق شيئا فكأنما زار ميتا . كذا
 فى التحقيق اللوحة نفسها .
 (٢) فى ب ، د : للملاى - بزيادة اللام فى أولها - .
 (٣) فى ب ، د : يحتمل .
 (٤) من غير رعاية معنى الغاية فيه . كذا فى المرجع السابق .
 (٥) فى الأصل : لأنه - بزيادة اللام فى أولها - وهو مخالف لما فى المتن .
 (٦) فى د : الفعل - بزيادة الألف فى أولها - .
 (٧) فى ج : حقيقة - بسقوط الباء فى أولها - .
 (٨) فى الأصل : فما .
 (٩) (لاعتبار أنه صادق أو كاذب ، لأن المنظور اليه هو الإخبار عن
 المحبة) ساقطة من ج .
 (١٠) فى ج ، د : ههنا .

و"على"للإلزام في قوله : " على ألف " وتستعمل للشرط
قال الله تعالى : " يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا"
وتستعار بمعنى "الباء" في المعاوضات المحضة، لأن الأصل
يناسب اللزوم .

(١) (٢) (٣)
ولا يتعدر الوقوف عليه فيشترط الخبر الملتصق بحقيقة القدوم للحث .
قوله (و"على" للإلزام) أي كلمة "على" لوقوع الشيء على الشيء^{(٤) (٥) (٦)}
وعلوه وارتفاعه . يقال : جلس على السرير، وعلى البساط . وهذا حق أصلي^(٧)
لا ينفك عنه في أصل الوضع .^(٨)
لا ينفك عنه في أصل الوضع .^(٩)

-
- (١) في الأصل : استبدلت (الملتصق) ب (المعلق) .
(٢) في ب ، ج ، د : ليحث .
(٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٦٧/٢) ، أصول السرخسي
(٢٢٨/١) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٤٢٢) ، المنار مع كشف الأسرار
(٢٣٣/١) ، التحقيق لوجه (٣٢٢/ب) ، التبيين (١٢٥٠/٢) ، الوافي لوجه
(٢٠٠/ب) .
(٤) في د : الإلزام - بسقوط اللام في أولها - .
(٥) انظر معاني "على" في : معنى اللبيب (١٥٢/١) ، صرف المبانى (ص ٣٧١) ،
الجنى الدانى (ص ٤٧٠) ، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٣) ، أصول البزدوى
(١٧٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٢١/١) ، المعنى في أصول الفقه (ص ٤٢٤) ،
المنار مع كشف الأسرار (٣٣٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/١) ، التوضيح
مع التلويح (٢١٧/١) ، التحرير مع التيسير (١٠٦/٢) ، جمع الجوامع
مع حاشية البنانى (٣٤٧/١) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت
(٢٤٧/١) ، التحقيق لوجه (١/٣٢٣) ، الوافي لوجه (١/٢٠١) ، التبيين
(١٢٥١/٢) ، المرأة على المرقاة (٣٦/١) ، شرح ابن ملك على المنار
(٤٨٩/١) .
(٦) (أى) ساقطة من ب .
(٧) (على الشيء) ساقطة من ج ، د .
(٨) كذا قال البزدوى في أصوله . انظر الصفحة نفسها .
(٩) انظر : لسان العرب (٣٠٩١/٤) .

.....

(١) (٢) وفي الشريعة : عبارة عن اللزوم ، ويقال : لفلان على ألف درهم بمعنى وقع وعلا (٣) (٤) عليه ولزمه حتى انه يكون ديناً ولا يكون وديعة كذا ذكر في منتخب التقويم ، فعلم أن قوله (للا لزام) لم يرد به الوضوح اللغوي ، وإنما أراد به الشرعي - والله أعلم - ويؤيده ما ذكر في كتب النحو أنها للاستعلاء (٧) (في المعاوضات المحضة) كالبيع والاجارة حتى (١١) (١٢) قال : () اشتريت منك هذا العبد على ألف درهم ، يكون الألف عوضاً .

وإذا دخلت في غير المعاوضات كالطلاق كانت بمعنى الشرط عند

-
- (١) انظر : التلويح على التوضيح (٢١٨/١) ، المرأة على العرقاة مع حاشية الازميري (٣٧، ٣٦/١) ، حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك (٤٩٠/١) ، التبیین (١٢٥١/٢) .
- (٢) (الواو) ساقطة من ج ، د .
- (٣) في ب ، ج ، د : على .
- (٤) (الواو) زيادة من ب ، د .
- (٥) (ولزمه) ساقطة من ج .
- (٦) (والله أعلم) ساقطة من ج .
- (٧) انظر : مغنى اللبيب (١٥٢/١) ، صرف العياني (ص ٣٧١) .
- (٨) وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط ، كذا في كشف الأسرار على البيزدوى (١٧٣/٢) ، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (٤٩٠/١) ، المرأة على العرقاة (٣٧/٢) .
- (٩) فانه معاوضة مال بمال ، كذا في كشف الأسرار على البيزدوى ، الصلحة نفسها .
- (١٠) فانه معاوضة مال بمنفعة . المرجع السابق .
- (١١) ساقطة من الأصل .
- (١٢) (إذا) زيادة من الأصل .

و "من" للتبعيض، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال : اعتق من عبدي من شئت عتقه ، كان له أن يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله : "من شاء" لأنه وصفه بصفة عامة فأسقط الخصوص .

و "الى" لانتهاه الغاية .

و "فى" للظرف ويفرق بين حذفه واثباته . فقوله : " ان صمت الدهر" واقع على الأبد، و "فى الدهر" على الساعة
وتستعار للمقارنة فى قوله : " أنت طالق فى دخولك الدار" .

(١) أبى حنيفة رحمه الله . وعندهما : يصير بمعنى الباء كما فى
المعاوضات . (٢)

قوله (ويفرق بين حذفه واثباته) (٣) وذلك أن حرف العطف اذا سقط اتصل الفعل بلا واسطة ، فيقتضى الاستيعاب ، واذا لم يسقط صار مضافا الى جزء منه مبهم ، (٤)

- (١) فى ب ، د : رضى الله عنه .
(٢) ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : اذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ثلاثا على ألف درهم ، فطلقها واحدة يجب ثلث الألف ، بمنزلة ما لو قالت بألف درهم ، لأن الخلع عقد معاوضة .
وأبو حنيفة رحمه الله يقول : لا يجب عليها شيء من الألف ، ويكفون الواقع رجعيا ، لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وان كان مع ذكر العوض ، ولهذا كان بمنزلة اليمين من الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه قبل قبولها ، وحقيقة الكلمة للشرط فاذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز ، وعلى اعتبار الشرط لا يلزمها شيء من المال لأنها شرطت ايقاع الثلاث ليتم رضاها بالتزام المال والشرط يقابل المشروط جملة ، ولا يقابله اجزاء . كذا فى أصول السرخسى (٢٢٢/١) ، أصول البزدوى (١٧٣/٢) ، (١٧٤) .
(٣) والضمير راجع الى "فى" . كذا فى التبيين (١٢٦٢/٢) .
(٤) بيانه كما فى التحقيق : اختلف أصحابنا رحمهم الله فى حذفه - أى "فى" - واثباته فى ظروف الزمان ، مثل أن يقول : أنت طالق غدا ، أو فى غد . فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هما سواء حتى لو نوى آخر النهار فى قوله : فى غد ، لا يصدق قضاء كما لا يصدق فى قوله : غدا ، لأن حذف "فى" واثباته فى الكلام سواء ، اذا لفرق بين قوله : خرجت يوم الجمعة . وقوله : خرجت فى يوم ، وسكنت البدار =

.....

(١) (٢) (٣)
لأن (فى) للظرف والظرفية لاتقتضى الاستيعاب .

(وتستعار للمقارنة فى قوله : " أنت طالق فى دخولك الدار ") ،
لأن دخول الدار لا يملح ظرفا للطلاق فحمل (٤) على معنى "مع" (٥) .

= وسكنت فى الدار . وقد أجمعنا أنه لو قال غدا ونوى آخر النهار
يصدق ديانة ، لا قضاء ، فكذا إذا قال : فى غد ، ألا يرى أن قوله غدا
معناه فى غد ، إلا أنه حذف عنه حرف الظرف اختصارا ، فكانا سواء فى
الحكم .

وفرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار فقال فى قوله
فى غد : يصدق ديانة وقضاء ، وفى قوله غدا يصدق ديانة ، لا قضاء
لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه أن أمكن
لأنه حينئذ يشابه المفعول من حيث إنه صار معمولا للفعل ومنصوبا
به (٠٠٠) وإذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه
فى جزء منه ، إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب ، فإذا نوى آخر
النهار لم يصدق قضاء لأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى
استيعاب الغد ، أعنى كونها موصوفة بالطلاق فى جميع الغد ، فلا بد من
أن يكون واقعا فى أوله ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار
فقد غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه ، فلا يصدق قضاء ، ولكن
يصدق ديانة ، لأنه نوى محتمل كلامه ، وأما إذا قال فى غد ، فموجب
كلامه الوقوع فى جزء من الغد مبهم ، واليه ولاية التعيين كما لو
طلق احدى نساءه ، فإذا نوى آخر النهار كانت نيته تعيينا لمسما
أبهمه ، لا تغييرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة . اهـ

انظر لوحة (٣٢٥/أ - ب) ، كشف الأسرار على البزدوى (١٨١/٢) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل ، د : الظرف - بسقوط اللام فى أولها - .

(٣) انظر : التبیین (١٢٦٣/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٨١/٢) ،

التحقيق لوحة (٣٢٥/أ) .

(٤) فى ج : استبدلت (فحمل) ب (فجعل) .

(٥) انظر : أصول البزدوى (١٨٢/٢) ، أصول السرخسى (٢٢٤/١) ، التبیین

(١٢٦٧/٢) ، التحقيق لوحة (٣٢٥/ب) .

ومن ذلك حروف الشرط، وحرف "ان" هو الأصل في هـ إذا
 .الباب .
 و "إذا" تطح للوقت وللشرط على السواء عند الكوفيين
 وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وعند البصريين - وهـ -
 قولهما - هي للوقت، ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها
 مثل "متى" فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازاة بها
 لازمة في غير موضع الاستفهام و "بأذا" غير لازمة، بل هي في
 حيز الجواز .
 و "من" و "ما" و "كلما" يدخل في هذا الباب . وفي كل
 معنى الشرط أيضا من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعـل
 لامحالة ليتم الكلام، وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد، ومعنى
 الافراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره .
 والله أعلم بالصواب .

فان / حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض بدليل، ولو قال : " مع (١٧٩/ب)
 دخولك الدار" تعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده، لأن قران الطلاق
 بالشئ انما يتصور بعد وجود ذلك الشئ، فلهذا تأخر وقوع الطلاق عن
 دخول الدار . كذا ذكره الامام بدر الدين (رحمه الله) .
 قوله (ويجازى بها) انما ذكر بلفظ الجزاء، لأن الجزاء يلزم الشرط
 وكان "إذا" مثل "متى" في أنه لا يسقط معنى الوقت عنهما عنـد
 استعمالهما للشرط غير أن "متى" اذا لم تستعمل للاستفهام كان للشرط
 لامحالة، و "إذا" اذا لم تستعمل للاستفهام لا يتعين للشرط، بل يكون للوقت
 كما يقال : كيف الرطب اذا اشتد الحر؟ أي حينئذ .
 (٣)

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في ج : اذا .

(٣) انظر : أصول البيهقي مع كشف الأسرار (٢/١٩٣، ١٩٤)، أصول السرخسي
 (١/٢٣١، ٢٣٢)، المغنى في أصول الفقه (ص ٤٣٢)، المنار مع كشف
 الأسرار (١/٢٥٦، ٢٥٧)، المرأة على المرقاة (٢/٥٧)، التوضيح مع
 التلويح (١/٢٢٨)، التحرير مع التيسير (٢/١٢٢)، التحقيق، لوجـة
 (٢٢٦/أ)، الوافي لوجه (٢٠٣/ب)، التبيين (٢/١٢٧٠) وما بعدها .

.....

(١) (وفى كل معنى الشرط) أى أنها ليست للشرط حقيقة لأن ما يليها
اسم لامحالة، والأجزية انما يتعلق بالأفعال، غير أن فيها معنى الشرط
(من حيث إن الاسم الذى يتعقبها يوصف بفعل لامحالة ليتم الكلام) فألحقت
بالشروط لهذا، والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (٤)
وحده . صلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين . (٦)

- (١) (الواو) ساقطة من ج .
(٢) فى ج : وصف .
(٣) انظر : أصول السرخسى (٢٣٣/١)، المعنى فى أصول الفقه (ص ٤٣٣) المنار
مع كشف الأسرار والتبيين (١٢٧٦/٢)، التحقيق لوحة (١/٣٢٧)، الوافى
لوحة (١/٢٠٤) .
(٤) (واليه المرجع والمآب) ساقطة من ب، د .
(٥) (والحمد لله وحده) ساقطة من ب، ج، د .
(٦) فى ب، د : استبدلت (أجمعين) ب (الظاهرين) .
ثم ورد فى آخر كل نسخة تاريخ الفراغ من الكتابة واسم من كتبه
كما يلى :
فى آخر الأصل : قد وقع الفراغ من الكتابة بعون الله وحسن توفيقه
يوم الأحد فى التاسع عشر من شهر صفر المبارك سنة ٧٠٧هـ على يد
العبد الضعيف، المحتاج الى رحمة الرب اللطيف خالد بن يعقوب
حامدا لله وآله ومصليا على نبيه محمد وآله . غفر الله لــــه
ولوآديه ولأولاده ولأستأذيه ولأقربائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ، آمين رب العالمين .
وفى ب : وقد وقع الفراغ منه فى العاشر من صفر سنة ٧١٣هـ . أحسن
الله بقضيتها على يد الفقير العذنب الخاطيء زهير بن علم بن بدر
الحنفى فى محروسة القاهرة فى المدرسة الصاحية، حامدا لله ومصليا
على سيده محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد
لله على كل حال، ورحم الله لمن نظر فى هذا الكتاب ودعا لصاحبه
وكاتبه وقارئه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات بالعفو والمغفرة والعاقبة الى خير، فإن
الله تعالى بلطفه عفو غفور مجيب . وسلم . =

فهرس الفهارس

الصفحة

- | | |
|-----|-----------------------------|
| ٩٠٣ | (١) فهرس الآيات الكريمة . |
| ٩١٧ | (٢) فهرس الأحاديث النبوية . |
| ٩٢٤ | (٣) فهرس الآثار . |
| ٩٢٦ | (٤) فهرس الأشعار . |
| ٩٢٧ | (٥) فهرس الأعلام . |
| ٩٣٢ | (٦) فهرس الكتب . |
| ٩٣٤ | (٧) فهرس المذاهب والفرق . |
| ٩٣٥ | (٨) فهرس الأماكن . |
| ٩٣٦ | (٩) فهرس المصادر . |
| ٩٦٠ | (١٠) فهرس الموضوعات . |

فهرس الآيات الكريمة

<u>المفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة البقرة</u>	
٧٤	ان الله على كل شيء قدير	٢٠
٤٢٣	يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١
٥٥٥/٥٥٤/٣٧٩/٨٦	واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣
٢٨٦	اضرب بعصاك الحجر	٦٠
٢٨٦	وأشربوا في قلوبهم العجل	٩٣
٦٧٢/٦٧٠	مانسخ من آية أو ناسها نأت بخير منها أو مثلها	١٠٦
	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا	١٨٠
٨٢٦	الوصية للوالدين والأقربين	
٤٥٨/٤٥٠/٢١/٢٠	لعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية	١٨٤
٤٥٨	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥
٥٨/٤٢٨	أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم	١٨٧
٢٠٥	ثم أتموا الصيام الى الليل	١٨٧
٦٧٣	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠
٦١	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤
٣٤٤	وسبعة اذا رجعتم	١٩٦
٥٢٧	فلارث ولافسوق ولاجدال في الحج	١٩٧
٤٤٧	فاذا قضيتم مناسككم	٢٠٠
١٨	ولاتقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢
٥٠٣/٥٠٠/٩٦	فأتوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢
٩٦/٩٥/٩٤	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٢٢٣
٦١/٥٦	ثلاثة قروء	٢٢٨
٧٧	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣

<u>المسحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٦٣٦	والذين يتوفون منكم	٢٣٤
٢٨٩	فأت بها من المغرب	٢٥٨
٩٤	أنى يحيى هذه الله بعد موتها	٢٥٩
٨٦/٦٧/٥٠/٤٦	وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥
٥٨٤	وأن تصدقوا خير لكم	٢٨٠
	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الى	٢٨٢
٣٦٤	أجل مسمى فاكذبوه	
٢٧٩	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢
٩٣	لايكلف الله نفسا الاوسعها	٢٨٦

سورة آل عمران

	هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات	٧
١٥٧/١١٤/١٠٨	هن أم الكتاب	
٦٨٢/٦٧١	فاتبعونى يحببكم الله	٣١
٩٤	أنى لك هذا	٣٧
٦٨٥	قل صدق الله فاتبعون ملة ابراهيم حنيفا	٩٥
٥٤٨	ولله على الناس حج البيت	٩٧
١٤	كنتم خير أمة	١١٠
٨٩٠	ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم	١٢٨

سورة النساء

	وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا	٣
	ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	
٧١/٧٠/٦٩/٦٧	فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة	
٨٥٦	ولاتؤتوا السفهاء	٥

الصفحة	الآية	رقم الآية
٨٢٦	يوصيكم الله في أولادكم	١١
٦٧٦	فامسكوهن في البيوت	١٥
٦٧٦	فأذوهما	١٦
١٥٥	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣
	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤
	فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات	٢٥
	المؤمنات فمما ملكت أيماكم من فتياتكم	
٢٣٥/٢٢٥	المؤمنات	
٢١٠/١٣١	أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣
١٥٥	أو لامستم النساء	٤٣
٨٦١	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ	٩٢
٣٥٤/٣٤١	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢
٢٢٠	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١
٨٣٧	أنزله بعلمه	١٦٦
٤٥٨	يبين الله لكم أن تضلوا	١٧٦

سورة المائدة

٣٩٦/٣٨٩	وإذا حللتم فاصطادوا	٢
٤٩٧/٤٧٧	فاغسلوا وجوهكم	٦
٦٣٦	وامسحوا برؤوسكم	٦
٤٢٩/٣٩٨/٩٣/٩٢	وان كنتم جنبا فاطهروا	٦
٦٧٣	فاعف عنهم واصفح	١٣
٧٢٥	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم	٣
	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء	٣٨
٢٢٨/٣٠/٢٢	بما كسبا	

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٦٧	ان الله يحب المقسطين	٤٢
٨٥١	فعن تصدق به فهو كفارة له	٤٥
٦٨٦	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٤٨
٤٢٩	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك	٦٧
٣٤١	أو تحرير رقبة	٨٩
٦٧٦/٦٠٠/٥٩٧/٣٥٦/٢٢	فعن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩
٦١	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥
٣٤٨	هديا بالغ الكعبة	٩٥
	يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء	١٠١
٣٤٧/٣٤٦	ان تبد لكم تسوءكم	
٣٦٩	أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي اليهين	١١٦
<u>سورة الأنعام</u>		
٨٣٦	الحمد لله الذي خلق السموات والأرض	١
٦٤٤	ولاطائر يطير بجناحيه	٣٨
٩٤	أنى يكون له ولد	١٠١
٨٣٦	خالق كل شيء	١٠٢
٨٦١/٧٢٥/٥٨١	وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه	١١٩
٣٣٥/٢٦٧/١٦٧	أو من كان ميتا فأحييناه	١٢٢
١١٧	ورفع بعضكم فوق بعض درجات	١٦٥
<u>سورة الأعراف</u>		
٣٧٥	وربشا ولباس التقوى	٢٦
١٦٨	يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان	٢٧
٤٨٧	لا يأمر بالفحشاء	٢٨

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
١٦٨/١٥٠	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١
٣٦٥	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قالوا نعم	٤٤
	والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي	٥٧
١٥٢	خبت لا يخرج الانكدا	
٣٦٥	أست بريكم، قالوا : بلى	١٧٢
٧	ولله الأسماء الحسنى	١٨٠

سورة الأنفال

١٧٧	ومن يؤلهم يومئذ دبره	١٦
٧٩٥	ليهلك من هلك عن بينة	٤٢
١٩١	ولاتنازعوا فتفشلوا	٤٦
٧٤	ان الله بكل شيء عليم	٧٥

سورة التوبة

٤٦	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩
	منها أربعة حرم ذلك بالدين القيم	٣٦
٣٠٨	فلاتظلموا فيهن أنفسكم	
٧١٩	للفقراء	٦٠
٧١٦	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣
٧١٨	ويأخذ الصدقات	١٠٤
٦٠٣	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	١٠٨

سورة يونس

٧٤	ان الله لا يظلم الناس شيئا	٤٤
----	----------------------------	----

<u>المفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة هود</u>	
٧١٥	وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها	٦
٣٨٤	وما أمر فرعون برشيد	٩٧
	<u>سورة يوسف</u>	
٢٦	انا أنزلناه قرآنا عربيا	٢
٢٣٨	انى أرانى أعصر خمرا	٣٦
٢٨٢	واسأل القرية	٨٢
	<u>سورة الحجر</u>	
٦٤٥/٧٣	فسجد العلائكة كلهم أجمعون	٣٠
٦٣٣	ان في ذلك لآيات للمتوسمين	٧٥
٤٢٣	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	٩٩
	<u>سورة النحل</u>	
٧٣٠	أو لم يروا الى ما خلق الله من شيء	٤٨
٦٧٠	ونزلنا عليه الكتاب تبينا لكل شيء	٨٩
٤٨٧	ان الله يأمر بالعدل	٩٠
٥١١/٤٩٥	وينهى عن الفحشاء والمنكر	٩٠
٨٦١/٥٧١	الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان	١٠٦
	<u>سورة الاسراء</u>	
	انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة	٢١
١١٧	أكبر درجات وأكبر تفصيلا	

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٢٦١	فلاتقل لهما أف	٢٣
٦٠٦	ولاتقف ماليس لك به علم	٣٦
٣٩٠	واستفز من استطعت منهم بصوتك	٦٤
٥٣٥	ولقد كررنا بني آدم	٧٠
٧٣٠	ان الذين أوتوا العلم من قبله	١٠٧

سورة الكهف

٢١٧	ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	٢٩
١٥٢	فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه	٧٧

سورة طه

١١٦	الرحمن على العرش استوى	٥
٣٦٩	وماتلك بيمينك ياموسى	١٨
	ولتصنع على عيني	٣٩
١١٠	قال موعدكم يوم الزينة	٥٩
١٧٧	وعصى آدم ربه فغوى	١٢١

سورة الأنبياء

٦٤٥	انكم وماتعبدون من دون الله حسب جهنم	٩٧
٦٤٥	ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى	١٠١

سورة الحج

٣٧٥	لنبين لكم ونقرر مافى الأرحام	٥
	ألم تر ان الله يسجد له من فى	١٨
٧٣٠	السموات ومن فى الأرض	

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٦٢٨	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠
٣٤٩	ثم محلها الى البيت العتيق	٣٣
٥٦٣	فاذا وجبت جنوبها	٣٦
٩٣	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٧٨

سورة المؤمنون

٨١٦	اخسئوا فيها ولا تكلمون	١٠٨
-----	------------------------	-----

سورة النور

٥٦٢	سورة أنزلناها وفرضناها	١
٣٩٨/٣٠٤	الزانية والزانى	٢
٧١٢	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤
٣٧٣	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	٤
١١١	الله نور السموات والأرض	٣٥
٣٨٤	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣

سورة الفرقان

	فقلنا اذهب الى القوم الذين كذبوا	٣٦
٢٨٦	بآياتنا فدمرناهم تدميرا	
	وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله	٥٤
٥٣٢	نسبا وصهرا	

سورة الشعراء

٦٨٥/٦٨٤	لها شرب ولكم شرب يوم معلوم	١٥٥
---------	----------------------------	-----

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة النمل</u>	
٨٣٥	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤
	<u>سورة القصص</u>	
٧١٩	فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا	٨
٦٨١	هذا من عمل الشيطان	١٥
	<u>سورة العنكبوت</u>	
٦٥١	فلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما	١٤
	<u>سورة لقمان</u>	
	ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض	٢٥
٦٥٦	ليقولن الله	
	<u>سورة الأحزاب</u>	
٦٨٢	لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة	٢١
٣٩١	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا	٣٦
٢٢٦	فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	٤٩
٦٧٣	لايحل لك النساء من بعد	٥٢
١٥١	فأبين أن يحملنها وأشفقن منها	٧٢
	<u>سورة فاطر</u>	
٥٨	الذى أحلنا دار المقامة	٢٥

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة (ص)</u>	
٨	وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب	٢٠
٤٧٣	اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد	٣١
٤٧٣	ردوها على	٣٣
١١٠	خلقت بيدي	٧٥
	<u>سورة الزمر</u>	
١١٠	يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله	٥٦
١١٠	والسماوات مطويات بيمينه	٦٧
٨٧٨	وفتحت أبوابها	٧٣
	<u>سورة فصلت</u>	
١٥٢	آتيننا طائعين	١١
	<u>سورة الشورى</u>	
٥٠٧/١٥	شرع لكم من الدين ما وصى به	١٣
٣٧٥	فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل	٢٤
	<u>سورة الزخرف</u>	
٢٦	انا جعلناه قرآنا عربيا	٣
	<u>سورة الأحقاف</u>	
	ووصينا الانسان بوالديه حملته أمره كرها ووضعه	١٥
٧٧	كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	

<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
	<u>سورة محمد</u>	
٣٣	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم	٦٨٢/٥٧١
	<u>سورة الفتح</u>	
١٦	تقاتلونهم أو يسلمون	١٦١
	<u>سورة الحجرات</u>	
٦	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٣٤٩
	<u>سورة الذاريات</u>	
١٩	وفى أموالهم حق للسائل والمحروم	٤٨٢
٥٦	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٤٢٣
٥٨	ذو القوة المتين	٨٣٧
	<u>سورة النجم</u>	
٣ - ٤	وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى	٢٠
	<u>سورة الحديد</u>	
٧	آمنوا بالله ورسوله	٣٨٩
	<u>سورة المجادلة</u>	
١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	٣٦١
٣	فتحريم رقبة	٥٩٧/٣٥٤/٢٨٦/١٥٣/٥٣/٣٩

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
٣٥٥	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	٤

سورة الحشر

٧٠٣/٦٨٣/٦٨٢/١٤	فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢
	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله	٧
٦٤٦/٢٥٠	وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين	
٢٧١/١٤	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧
	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من	٨
٢٤٩	ديارهم وأموالهم	

سورة الممتحنة

٧١١	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٨
٦٧٥/٦٧٤	فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار	١٠

سورة الجمعة

	يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من	٩
١٧٧	يوم الجمعة	
	واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	١٠
٤٤٨/٣٨٩	وابتغوا من فضل الله	

سورة الطلاق

٦٣٦	وأولات الأحمال أجلهن أن يبغضن حملهن	٤
-----	-------------------------------------	---

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة التحريم</u>		
١٨٣	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١
١٨٣	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢
<u>سورة العلك</u>		
١١٧	ليبلوكم أيكم أحسن عملا	٢
<u>سورة المعارج</u>		
٦٤٦	ان الانسان خلق هلوعا	١٩
<u>سورة الجن</u>		
٦٨	وأما القاسطون فكانوا لجهنم خطبا	١٥
<u>سورة الانسان (الدهر)</u>		
٩٧	قوارير من فضة	١٦
<u>سورة النازعات</u>		
٤٩٢	ونهي النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى	٤٠ - ٤١
<u>سورة العطففين</u>		
٢٢٣	انقلبوا فكهين	٣١

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة الفجر</u>	
٩٨	فصب عليهم ربك سوط عذاب	١٣
	<u>سورة البلد</u>	
٨٨٣	ثم كان من الذين آمنوا	١٧
	<u>سورة الشرح</u>	
١١	ورفعنا لك ذكرك	٤
	<u>سورة البينة</u>	
٤٦٩/٤٦٨	أولئك هم خير البرية	٧

فهرس الأحاديث الشريفةالصفحة

(أ)

٤٩٣/١٦٨	الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب
٢٨٥/٢١٤	الأعمال بالنيات
٦٠٥	ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الركة
٨٢٥	اتبع السيئة الحسنة تمحها
٦٣٢	اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى
٢٠٢	أحلت لنا دمان وميتتان
٢٥٢/٢٥٠	أدوا عن كل حر وعبد مسلم نصف صاع
٢٥١	أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع
٥٥٧	أدوا عن تمونون
٥٦٩	إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر
٧٢٥	إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
	إذا روى لكم عنى حديث فاعرفوه على كتاب الله ، فما وافق
٦٧٠/١٧	فاقبلوه ، وما خالف فردوه
٥٦٩	إذا سافرتما أذنا وأقيما
٤٢٧	إذا انسلخ شعبان فلاصوم الا عن رمضان
٨٨	أريت صورتك فى سرقة من الحرير
٤٩١	افضل الهجرة أن تهجر نفسك وهواك
٤٨٢/٤٥١	اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم
٥٦٧	البسوا الثياب البيض
٥٠٦	ألا لاتصوموا فى هذه الأيام
١١	آلى كل تقى
٢٠٨	العاء من العاء
٧٤٥/٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

الصفحة

	أمر النبي عليه السلام أبجر بن غالب بالتناول وقال :
٦٣١/٦٣٠	كل من سمين مالك
٦٨٥	انا أحق باحياء سنة أخى موسى
	ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام برقبة سوداء ، وقال :
٦٨٠/٦٧٩	على عتق رقبة
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخرج من الدنيا
٦٧٣	حتى أبيح له من النساء مائة
٧١٧	ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير
١١	ان الله تعالى خصني بكرامات ، احداها : اذا ذكر ذكرت معه
٨٢٤	ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم
١١٢/١١١	ان الله خلق آدم على صورته
١١١	ان الله ليضحك الى أوليائه حتى تبدوا نواجذه
٢٧	أنزل القرآن على سبعة أحرف
١٢٠	انما أجرك على قدر تعبك ونصبك
٦٤٦	انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام ، وشبك بين أصابعه
٧٢٧	انما أطعمك الله وسقاك
٥٥٩	انما تنصرون بضعفائكم
٦٣٠	ان النبي عليه السلام سمي لحم الحمار رجسا
٣٦٤	ان النبي عليه السلام سهى فسجد
٥٦٧	ان النبي عليه السلام كان اذا جلس في المسجد اختبى بيده.
٢٥٣	اوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصارا
٨١٥	أيما عبد حج عشر حجج فاذا أعتق فعليه حجة الاسلام

(ب)

٦٢٤	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٥١٩	بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل

الصفحة

٦٠٤/٦٠٣	البينة على العدمى واليمين على من أنكر
	(ت)
٦٣٨	التعمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل ربا
	(ث)
٨٥٠	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
١٢٦	ثلاث من علامات النفاق وان صام وطى وزعم أنه مؤمن
	(ج)
١٨٤	جعل النبي عليه السلام شراء القريب اعتاقاً
٨٢٨	جيدها ورديتها سواً
	(ح)
٦٣٧	حديث بيع الرطب بالتمر
٦٠٤	حديث الجهر بالبسلة
٦١٨/٦٠٣	حديث المصراة
٦٢٥	حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة
٢٥٨/٢٥٧/٤٥/١٩	الحنطة بالحنطة
	(خ)
	خبر معاوية رضي الله عنه في كتابة البسلة بين يدي
٤	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠٤	خبر ارسال النبي عليه السلام معاذ الى اليمن
٣٦٤/٢٦٢	خبر رجم معاذ
٢٣٩	خبر مراجعة النبي عليه السلام لسودة

٢٦٧/٢٦٦	خبر ايجاب الكفارة على الأعرابي
٦٢٠	خبر قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبروع بنت واشق
٦٢٢	خبر قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس
٦٣٩	خبر في عتق بريرة وزوجها عبد
	خبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صحيفة
٦٨٦	في يد عمر رضى الله عنه
	خبر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله
٧٢٦	عن قبلة الصائم
٣٠٢	خمسة من الفواسق يقتلن
٦٨٩	خير الناس قرني الذي أنا فيهم

(ذ)

١٠١	الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل ربا
-----	------------------------------------

(ر)

٤٩٠	رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر
٧٣٢	رخص في السلم
٢٨٤/٢١٤	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(س)

٩٠	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
٤٦٨	سئل النبي عليه السلام : البشر أفضل أم الملائكة

(ص)

٥٥٩	الصدقة ترد البلاء
٥٨٣	صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقاته

(ط)

٦٠٥

الطلاق بالرجال

٥٧

طلاق الأمة شنتان وعدتها حيضتان

(ع)

١٢٦

العدة دين

(ف)

٤٨٢/٣٠٣

في خمس من الابل شاة

٤٥٠

فان فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله

(ق)

قال النبي عليه السلام رواية عن الله تعالى : ياداود عاد

٤٩٠

نفسك فانها انتصبت لمعاداتي

٧٠٦/٧٠٥/٧٠٤

قصة شهادة خزيمة

٦٠٣

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة ويمين

٥٦٤

قم صل فانك لم تصل

(ك)

٦٧٤

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها

(ل)

٧٢٣/٥٨٠

لابيع فيما ليس عندك

١٠٢

لاتبيعوا البز بالبر الاسواء بسواء

٧١٣

لاتبيعوا الطعام بالطعام

الصفحة

	لاتتحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع
٥٢١	بين قرنى الشيطان
٦٩٦	لاجتمع أمتى على الضلالة
٤٦١	لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته
٥٦٨	لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً
٢٤٩	لازكاة في العوامل
٦٠٩	لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
٤٩٨	لا صلاة الا بطهور
٦٧٧/٥٦٤	لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
٢٨٦/٢٧٦	لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم
٥٢٧	لانكاح الابشهود
١٦١	لايجمع دينان في جزيرة العرب
٨٢٩/٨٠٠	لان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
١٠٥	ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً
١٩٤	ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يبجل عالمنا

(م)

١٠٦	ماسقت السماء ففيه العشر
٤٥٦	ما فاتكم فاقضوا
٧٨	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
٧٨	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٩٦	من أتى امرأته في حالة الحيض أو في غير مأتيتها
	من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
٧٢٢/٣٦٣	أجل معلوم
١٦٣	من أتى بالمعيرة فليتم

الصفحة

١٨٨	من خرج يطلب بابا من العلم
٥٦٥	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
١٦٣	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
٦٢٦/٦٠٥/٦٠٢	من مس ذكره فليتوضأ
٤٥٠	من نام عن صلاة أو نسيها فليطهها إذا ذكرها
٤٩٠	المهاجر من هاجر السيئات

(ن)

٥٠٤	نهى النبي عليه السلام عن الاستنجاء باليمين
٥٠٤	نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ الدواب كراسي
٥٠٦/٣٢٧	نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط
٥٨٠	نهى النبي عليه السلام عن بيع الكالئء بالكالئء
٥٠٣	نهى النبي عليه السلام عن العشي في نعل واحد

(هـ)

٢٠/١٩	الهرة ليست بنجسة، انها من الطوافين والطوافات عليكم
٢٠٠	هل عندكم ماء بات في الشن والاكرعنا في الوادي
٣٦٩	هو الظهور ماؤه والحل ميتته
٤٦٧	هي لك صدقة ولنا هدية

(ي)

٧١٦/٤٦٣	يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم
٤٥٩	يا رسول الله ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير
١٢٠	يبتلى المؤمن على قدر دينه

فهرس الأثارالطحة

- ٣٤٨ أبيهموا ما أبهم الله تعالى (قاله ابن عباس)
أدركى زيد بن أرقم وقولى له : الله تعالى أبطل حجك وجهادك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب (قالتة
عائشة)
٦٩١/٦٩٠ اذا اشتبهتم فى حرف أو فى آية فى القرآن فتأملوا ما قبله
وما بعده (قاله ابن عباس)
٢٢٠ آراه قد أحياه (قاله ابن مسعود فى الاعتاق)
٨٥٠ اغلوا شوبى هذين وكفنونى فيهما فانهما للمهل والمديد
والحى من الميت أحوج الى الجديد (قاله أبوبكر الصديق)
٨٩/٨٨ ان عرف أنه منزل لم يقرأ الجنب (قاله عمر فى حق التوراة
والانجيل)
٣٢ ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم وارقد - والعياذ بالله -
٦٢٥/٦٢٤ فحلف عمر أن لاينفى أحدا أبدا
ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمضى ومن الشيطان
٢٥٩/٢٥٨ (قاله ابن مسعود)
انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم
٢٤٣/٩٠ كدماؤنا (قاله على)
٣٦١ ان أوسا تزوجنى وأنا شابة (عن خولة بنت شعلبة)
خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب
٤٥ الربا (قاله عمر)
دخل آدم الجنة فله ماغربت الشمس حتى خرج (قاله
١٨٦ ابن عباس)

الصفحة

- سأل رجل ابن عباس رضى الله عنه عن قوله تعالى : فأتوهن
من حيث أمركم الله فقال : أمرت أن تأتي من حيث
جاء الدم ٩٦
- صحب ابن عمر عشر سنين ولم أره يرفع يديه الا فى تكبيرة
الافتتاح (قاله مجاهد) ٦٢٤
- كان ابن عباس يوجب على من نذر بذيح ولده مائة من الابل
كف بصر ابن عمر وابن عباس من غسل عينيها بالتكلف ٩٤
- لابأس بالتوضؤ - أى بسور الحمار - (قاله ابن عباس)
لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندري أصدقت
أم كذبت ، حفظت أم نسيت (قاله عمر) ٦٢٢
- لما دخلت على عثمان وكنت رأيت امرأة فى الطريق فتأملت فى
محاسنها فقال عثمان : يدخل على أحدكم وأشار الزنا
ظاهرة على عينيه (قاله أنس) ٦٣٥
- مانصع بقول أمراى بوال على عقبه (قاله على)
من شاء باهله ، ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة
البقرة (قاله ابن مسعود) ٦٣٦
- يكره التوضؤ بسوره - أى بسور الحمار - ٦٣١

فهرس الأشعار

<u>الصفحة</u>	<u>القافية</u>
٩٥	الجراد
١٠٤	ارتسم
١٢٦	أيعادى
١٢٧	الشفاف
١٢٧	أبردها
١٢٧	قلوبا
١٢٧	أجد
١٩٠	الجيلا
١٩٥	الأبد
٢٢٦	أصاح
٤٤٨	تبع
٤٩١	البلاد
٥٥٤	لايفهم
٥٥٦	البر
٥٦٤	بالحجر
٥٧٠	والعجل
٦١٠	ألما
٧٠١	يكا
٧٠١	سيكا
٧١٩	التراب
٨٥٥	النواسم

فهرس الأعلامالمفحة

٦٣٠	أبجر بن غالب
٤٣٩/٤٠١/٤٠٠	الأقرع بن حابس
٦٨٥	ابراهيم عليه السلام
٧٠٥	ابراهيم بن يزيد النخعي
٦٤٥	ابن الزبيرى
٤٧٧	أبو أيوب السجستاني
١٤٣/١٤٢	أبو بكر الاسكافى
٨٨	أبو بكر الصديق
٥٩٧/٥٤٠/٢٣	أبو بكر الرازى (أحمد بن على الجصاص)
٢٨	أبو بكر محمد بن الفضل
٤٧٨	أبو تراب النجشى
٣٥٥/٢٦٥/٢٢٢/٢١٧/٢٠٩/٢٠٦/٢٠٢/٧٨/٢٧/٢٣	الامام أبو حنيفة
/٨٤٦/٨٢٢/٨١٧/٨١٣/٧٦٩/٧٣٥/٥٨٦/٤٣٢/٣٦٩	
٨٩٧/٨٨٤/٨٨١/٨٧٧/٨٧٢/٨٦٦	
٧٥٤/٧٥٣/٥٤٩/٤٦١/٢٨٨	القاضى أبو زيد الدبوسى
٥٦٧	أبو سعيد الخدرى
٧٠٥	أبو عبدالله الجدلى الكوفى
٨٤٤/٦٨٥/٣٩٣/٣٨٥/٨٠	الامام أبو منصور الماترىدى
٦٢٥	أبو موسى الأشعرى
١٦٦	أبو نصر (أحمد بن محمد)
٤٤٣/٤٤٢/٣٦٩/٢٦٤/٢٥٣/١٧٣/١٦٣/٩٠/٧٧/٢٦	الامام أبو يوسف
٨٢٢/٧٦٩/٨٥٥/٧٣٥/٦٢٦/٥٧٣/٤٧٧/٤٤٤	
٦٦٨	ابن سريج (أحمد بن عمر)

الصفحة

١١٤/٢٢/٢٠	أبي بن كعب
٦٣٥	أنس بن مالك
٢٦١	أوس بن صامت
١١٥	البخارى (محمد بن اسماعيل)
٨٩٩/٨٥٣/٢٠٥/٥٢	الامام بدر الدين (محمد بن محمود الكردي)
٦٢٠	بروع بنت واشق
٥٦٨	بلال بن رباح الحبشي
٤١٢/٣٠١	الثلجي (محمد بن شجاع)
٦٤٦	جبير بن مطعم
٧٢٣	الحاكم الشهيد (محمد بن محمد بن أحمد)
٣٢٨	حبان بن منقذ .
٦٢٢	الحسن البصري
٧٠٦	حذيفة بن حبل اليماني
٧٠٥	حماد بن أبي سليمان الأشعري
٤١٥/١٩٦	حميد الدين الضرير
٨٦٢	خبيب بن عدي الأنصاري
٧٠٥/٧٠٤	خزيمة بن ثابت
٦	الخليل بن أحمد
٣٦٠	خولة بنت ثعلبة
٢٩٣/٢٩٢	شيخ الاسلام خواهر زاده (أبو بكر محمد بن الحسن)
٤٩٠	داود عليه السلام
٦	الزجاج (ابراهيم السري)
٤١٧	الامام زفر بن هذيل
٧٣٣	الزندوستي (الحسين بن يحيى)
٦٣٧	سعد بن أبي وقاص

<u>الصفحة</u>	
٣٦٢	سعد بن عبادة
٥٩٢	سهيد بن المسيب
٤٧٣	سليمان عليه السلام
٥٦٧	سرة بن جندب
٩	سيبويه (عمرو بن عثمان)
٢٨٨/٢٥١/٢٣١/١٥٩/١٥١/١٣٦/١٠٣/٦٥/٦١/٤٤/٧	الامام الشافعى
٣٤٦/٣٣٧/٣٣٥/٣٣١/٣١٨/٣١٧/٣١٦/٣١١/٣٠٥/٣٠١	
٥١٥/٥١١/٥٠٩/٤١٣/٣٩٩/٣٩٥/٣٨٨/٣٨٤/٣٥٤/٣٥٢	
٦٦٩/٦٤٧/٦٣٥/٦٢٧/٦٢١/٥٩٤/٥٩٢/٥٩٠/٥٣٣/٥٣١	
٧٥٧/٧٤٥/٧٤٤/٧٤٢/٧٣٨/٧١٨/٧١٢/٧١١/٦٩٧/٦٩٦	
٨٥٥/٧٧٢	
٦٩٢	شريح بن الحارث
٦٠٨/٥٦٦/٥٦٥/٥٥٠/٢٧٨/٢٧٢/٢٣٠/٢٢٨/١٨٧/٨٣	شمس الأئمة السرخسى
٧٣٣/٧٢٧	
٤٥٧	شمس الأئمة الكردرى (محمد بن محمد بن عبد الستار)
٨١٨/٤٤٣	الصدر الشهيد (عمر بن عبد العزيز)
١٨١/١٨٠	الامام ظهير الدين (على بن عبد العزيز)
٦٩٠/٦٧٣/٣٦٢/٨٧	أم المؤمنين عائشة
٢	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى
٦٧٣/٦٣١/٦٢٤/٦٢٣/٦١٧/٩٤	عبد الله بن عمر
١١٥	عبد الله بن المبارك
٦٣٦/٦٢١/٦٢٠/٦١٧/٦٠٠/٣٥٧/٣٥٦/١١٤/٢٣/٢٢	عبد الله بن مسعود
٨٥٠/٦٧٦	
٥٨٦	عبد العزيز بن خالد الترمذى
٦٤٦/٦٣٥	عثمان بن عفان
٥٦٩	عزير عليه السلام

<u>الصفحة</u>	
٦٢١	علقمة بن قيس
٦٩٢/٦٢٠/٢٤٣/٩٠	على بن أبي طالب
٦٨٧/٦٨٦/٦٧٨/٦٢٥/٦٢٤/٦٢٢/٣٢	عمر بن الخطاب
١١٤	عمر بن عبد العزيز
٦٤٥/٥٩٦/٣٦٩	عيسى عليه السلام (المسيح)
٦٣٩/٥٩١	عيسى بن أبان
٦٢٢	فاطمة بنت قيس
٤١٥/٤٣٣/٤٠٥/٣٤٠/٢٧٨/٢٧٢/٢٠٦/١٨٨/١٣٨/٨٤	فخر الاسلام البزدوى
٧٧٦/٧٧٥/٧٧٤/٧٥٣/٧٢٧/٧١٤/٦٦٨/٥٦٨/٥٦٦/٥٤٩	
	٨٤٠
٦٣٨/٥٩١/٤١٢/٤٠٤	الامام الكرخى (عبيد الله بن الحسن)
٥٦٩	ليبيد بن ربيعة
٣٦٤/٢٦٣/٢٦٢	ماعرز بن مالك
٣٨٨/١١٦	مالك بن أنس
٦٢٤	مجاهد بن خبير
٣٩٩	المزنى (اسماعيل بن يحيى)
٣٦٦/٣٥٥/٣٢٦/٢٦٤/١١٥/٧٧/٦١/٢٦/٦	الامام محمد بن الحسن الشيبانى
٧٩٦/٧٣٥/٦٣٥/٦٢٦/٤٤٣/٤٤٢/٤٢٣/٤٠٥/٣٦٩	
	٨٦٦/٨٥٥/٨٢٢
٦٩٢/٦٢١	مسروق بن الأجدع
٥	معاوية بن صخر
٦٢١/٦٢٠	معقل بن سنان
٧٠٥	مكى بن ابراهيم
٦٨١	موسى عليه السلام
١٩٥	النايفة (زياد بن معاوية)

الصفحة

٣٠٦	نجم الدين النسفي (عمر بن محمد)
٦٧٩	نصر بن الحجاج
٧٠٥	نوح عليه السلام
٦٣٤	الواسطي (مستلم بن سعيد)
٥٨٦	الوليد بن أبان
٦٢٠	هلال بن مرة

فهرس الكتب

<u>الصفحة</u>	<u>اسم المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
٨٢٣/٧٧٠/٥٧٣	أبو زيد الدبوسى	الأسرار فى الأصول والفروع
٧٢٧/٥٦٦/٢٧٢/٨٤	فخر الاسلام البزدوى	أصول الفقه
/٥٦٦/٢٧١/٢٣٠ ٧٢٧/٦٦٥	شمس الأئمة السرخسى	أصول الفقه
٣٠٦/٣٠٥	عمر بن محمد نجم الدين النسفى	أصول الفقه
٧٥٥	أبو الفضل عبد الرحمن الكرمانى	الايضاح فى الفروع
٦١١	برهان الدين محمود بن أحمد	التتمة (تتمة الفتاوى)
٢٣٠/١٦٥/٨٤/٣٨ /٤٠٥/٢٩٧/٢٧٢ ٦٦٥/٤٩٢	أبو زيد الدبوسى	التقويم (تقويم الأدلة)
٢٩٤	أبو بكر محمد بن حسين خواهرزاده	الجامع
١٣٧/١٣٦	محمد بن الحسن الشيبانى	الجامع الصغير
٧٧٦	فخر الاسلام البزدوى	الجامع الصغير
٨١٨	عمر بن عبد العزيز، الصدر الشهيد	الجامع الصغير
٧١٣/٢٠١/١٦٠	محمد بن الحسن الشيبانى	الجامع - الجامع الكبير
٢٢٦/٣١	ظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد	الخلاصة (خلاصة الفتاوى)
٤١٥	حميد الدين على بن محمد الضرير	شرح أصول البزدوى
١٦٦	أبو نصر أحمد بن محمد	شرح القدورى
٦١٩/٣٣٣/٢١٣	عبد الله بن أحمد النسفى	شرح المنظومة
٣٣٣/٢١٣	عبد الله بن أحمد النسفى	شرح النافع
٢٤		روضة الفقهاء
٧١٦	برهان الدين محمود بن أحمد	الطريقة البرهانية
٦١٨	جار الله أبو القاسم الزمخشرى	الفاائق (فى غريب الحديث)
٨٤٨	حميد الدين على بن محمد الضرير	الفوائد (شرح الهداية)

<u>الصفحة</u>	<u>اسم المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
٢١٠	الشيخ أحمد القدوري	الكتاب (مختصر القدوري)
٤٧٥/١٥٢	جار الله أبو القاسم الزمخشري	الكشاف (عن حقائق التنزيل)
٢٣٠/١٩٩/١٧٧	شمس الأئمة السرخسي	المبسوط
٧٣٣/٤٢٥		
٥٦٩/٥٦٨	فخر الإسلام البزدوي	المبسوط
٧٥٥	عمر بن برهان الدين الصدر الشهيد	المختلف
٧٥٥	علاء الدين السمرقندي	مختلف الرواية
٨٦٧/٤٨٤	أبو الليث السمرقندي	المختلفات (في فروع الحنفية)
٧٠٥		مسند أبي حنيفة
٦١٠/٥٥٦	أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي	المغرب (في اللغة)
٣١	جلال الدين الخبازي	المعنى في أصول الفقه
٧٧٤/٧١٤/٣٤٠	فخر الإسلام البزدوي	منتخب التقويم
٨٩٦/٧٧٩		
٦١١		النوادر
١٨١/١٣٨/١٣٦	برهان الدين علي بن أبي بكر	الهداية
٥٨٢/٣١٠/٣٠٢	المرغشاني	
٧٧٤		

فهرس العذاهب والفرق

<u>الصفحة</u>	
٣٨٨	الأشعرية
٣٠١	أهل الحديث
٥٤٧/٤١٤	أهل السنة والجماعة
٦١٦	الخطابية
٨٣٩	الخوارج
٨٣٩/١٢	الرافضة
٢٩	الزندقة
٨٣٧/٤٣	الفلاسفة
٥٤١/٥٤٠	المتكلمين
٨٣٧/٧٧٧/٦٦٥/٥٤٧/٥٤٠/٤٧٥/٣٨٨	المعتزلة
٧٣٧	المعطلة
٥٩٥	المجوس
٥٩٥	النصارى
٦٦٢/٥٩٥	اليهود

فهرس الأماكن

<u>الصفحة</u>	
٦٧٤/٤٩١/١٥٧	أم القرى (مكة المكرمة)
١٤٣	بلخ
٢٩	خرسان
٦٣٠	خيبر
٤٧٣	دمشق
٣٩٣	سمرقند
٣٩٣	العراق
٥٨٦	الكوفة
٣٦٣	العدينة (المنورة)
٤٧٣	نصيبين

فهرس المصادر

- القرآن الكريم
- الابهاج فى شرح المنهاج
- لعلى بن عبدالكافى السبكى المتوفى سنة ٥٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين
عبدالوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ
- دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز للنشر والتوزيع، مكنة
المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤/٥١٤٠٤ م.
- أحكام القرآن
- لابى بكر الرازى، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة ٥٣٧٠ هـ
- طبعة مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ، دار الفكر العربى، بيروت.
- أحكام القرآن
- لابى بكر بن محمد، ابن العربى، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
- تحقيق على محمد البجاوى، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ، دار احياء الكتب
العربية - القاهرة.
- الاحكام فى أصول الأحكام
- لسيف الدين على بن أبى على الآمدى، المتوفى سنة ٦٣١ هـ
- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠/٥١٤٠٠ م.
- الاحكام فى أصول الأحكام
- لابى محمد على بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
- تحقيق وتقديم: محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر
- ١٩٧٨/٥١٣٩٨ م.
- الاختيار لتعليل المختار
- لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ
- تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثالثة ١٩٧٥/٥١٣٩٥ م.
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول
- لمحمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
- طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- أساس البلاغة
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ
دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٦٥م / ١٣٨٥هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب
لأبي عمر يوسف عبد الله النعمري ، ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة
لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ
تحقيق محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، دار الشعب .
- الإصابة في تمييز الصحابة
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ .
- أصول البزدوي
لفخر الاسلام علي بن محمد بن الحسن البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢هـ
مطبوع بهامش كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
- أصول السرخسي
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ
تحقيق : أبو الوفا الأصفهاني ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية
الهند ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٣٩٣هـ .
- أصول الشاشي
لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ
ويهامشه : عمدة الحواشي ، لمحمد فيض الحسن الكنكوش ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين
للامام فخر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ
مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة ، القاهرة ، ١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ .

■ الأعلام

لخير الدين الزركلى

دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م ، دار العلم

للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م .

■ الأغاني

لأبى الفرج الأصفهاني

تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٥٨ م .

■ أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ

تحقيق : د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر

والتوزيع ، جدة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

■ ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون

لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ

تصوير دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

■ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

لزین العابدين ابراهيم بن نجيم الحنفى ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

■ البحر المحيط (تفسير أبى حيان)

لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .

■ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لأبى بكر هلاء الدين مسعود الكاسانى ، الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

■ بداية المجتهد نهاية المقتصد

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

دار المعرفة ، الطبعة السابعة ١٩٨٥ م / ١٤٠٥ هـ .

- البداية والنهاية فى التاريخ
لاسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٥٧٧٤ هـ
تدقيق وتحقيق : دكتور أحمد أبو ملحوم وزملاؤه ، الطبعة الأولى
دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .
- البرهان فى أصول الفقه
لامام الحرمين عبد العلك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، المتوفى
سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق : عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ .
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي
مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤/١٩٦٤ م .
- البيان فى غريب اعراب القرآن
لأبي البركات بن الأنبارى ، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ
تحقيق : د . طه عبد الحميد ، دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب
لشمس الدين أبى الشناء محمود بن عبدالرحمن أحمد الأصفهانى
المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمى واهيأء
التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، دار المدنى للطباعة والنشر
جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦/١٩٨٦ م .
- تأويل مشكل القرآن
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
الشرح والنشر : السيد أحمد صقر ، دار التراث - القاهرة - الطبعة
الثانية ١٣٩٣/١٩٧٣ م .

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية
لقاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ
مطبعة العانى ببغداد ١٩٦٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس
لمحمد مرتضى الزبيدى ، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ
طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- تاريخ الأدب العربى
كارل بروكلمان
تاريخ بغداد
- لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ
دار الكتاب العربى ، بيروت .
- تاريخ التشريع الاسلامى
للشيخ محمد الخضرى بك
الطبعة السابعة ١٩٦٠م .
- تاريخ التشريع الاسلامى
لمحمد السائس ، عبداللطيف السبكي ، محمد يوسف البربرى
طبع سنة ١٣٥٥هـ .
- التبصرة فى أصول الفقه
لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ
حققه : محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .
- التبيين
لقوام الدين أمير كاتب عمر بن أمير غازى الفارابى الاتقانى
المتوفى سنة ٧٥٨هـ
رسالة دكتوراه ، اعداد : صابر نصر مصطفى عثمان ، جامعة الأزهر
١٩٨٠م / ١٤٠٠هـ .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
لفخرالدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ
الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

- تخريج الفروع على الأصول
لشهاب الدين محمود بن محمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ
حققه محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة
٠ ١٣٩٩هـ
- التحقيق
لعبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ
مصورة من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٨٩١) .
تدريب الراوي في شرح تقريب النور
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية
٠ ١٩٦٦/١٣٨٥ م
- تذكرة الحفاظ
لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ
نشره : محمد أمين دمج ، بيروت ، طبع دار احياء التراث العربي .
■ التعريفات
لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣ م .
■ تفسير أبي السعود
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة ٩٥١هـ
دار المصنف - القاهرة .
■ تفسير البيضاوي
لعبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥/١٩٥٥ م .
■ تفسير الطبري
لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٨/١٩٦٨ م .

- تفسير القرطبي
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٥٦٧١ هـ
دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة دار الكتب ١٩٦٧/٥١٣٨٧ م .
- التفسير الكبير
للامام فخر الرازي
دار الكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثانية .
- تفسير ابن كثير
لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٥٧٧٤ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- تفسير النسفي
لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة ٥٧١٠ هـ
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تفسير النهر العاد من البحر
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٧٥٤ هـ
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م (مطبوع بهامش
البحر المحيط) .
- التقرير والتحبير
لشمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج
المتوفى سنة ٥٨٧٩ هـ
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- تقريب التهذيب
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة
الثانية ١٩٧٥/٥١٣٩٥ م .
- تقرير الشرييني على جمع الجوامع
لعبدالرحمن بن محمد الشرييني ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
(مطبوع مع شرح المحلى) طبع مصطفى البوابي الحلبي ، القاهرة .

- تقويم الأدلة
- لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي
- مخطوط مصور من المكتبة السليمانية، استانبول تحت رقم (٦٩٠) .
- التلويح على التوضيح
- لسعد الدين مهود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ
- مطبعة مكتب صنایع ١٣١٠هـ .
- التمهيد في أصول الفقه
- لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ
- حقيقه : مفيد أبو عمشة ومحمد علي ابراهيم، رسالتنا طبع
- مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول
- لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ
- تحقيق : محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، طبع مؤسسة
- الرسالة، بيروت .
- توضیح الأفكار لمعانی تنقيح الأنظار
- لمحمد بن اسماعيل الأمير الحسنی الصنعانی
- تحقيق محمد يحيى الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ .
- تهذيب التهذيب
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
- تيسير التحرير
- لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، الحنفى، المتوفى سنة ٩٨٧هـ
- طبع مصطفى البابى الطبى، القاهرة ١٣٥٠هـ .
- الجامع الصغير
- لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ
- دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١/١٩٨١م .

- ✽ جامع مسانيد الامام الأعمش
لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
- ✽ الجنى الدانى فى حروف المعانى
للحسن بن قاسم المرادى ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، والأستاذ محمد نديم فاضل ، طبــــــــع
المكتبة العربية بحلب ١٩٧٣ م .
- ✽ الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية
لعبدالقادر القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، الطبعة الأولى
١٣٣٢هـ .
- ✽ حاشية الازميرى على مرآة الأصول
للشيخ سليمان الازميرى ، المتوفى سنة ١١٠٢هـ
طبع دار الطباعة الباهرة الكائنة ببولاق ١٢٦٢هـ .
- ✽ حاشية البنائى على شرح المحطى
لعبدالرحمن بن جاد الحق البنائى المتوفى سنة ١١٩٧هـ
طبع مصطفى البناى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ .
- ✽ حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك
للشيخ يحيى الرهاوى المصرى (مطبوع مع شرح ابن ملك)
مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ .
- ✽ حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح
لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفى
مطبعة مصطفى البناى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٧٠ م .
- ✽ حاشية عزمى زاده
للشيخ مصطفى بن بدير على بن محمد ، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ
(مطبوع مع شرح ابن ملك) مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ .

- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
لابي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ
دار الفكر - المكتبة السلفية .
- الدر اللقيط من البحر المحيظ
لتاج الدين الحنفي النحوي المتوفى سنة ٧٤٩هـ
(مطبوع بهامش البحر المحيظ) .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ
طبع بال ضبط والتصحيح بإشراف دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- الدليل الشافي على المنهل الصافي
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤هـ
تحقيق: فهميم محمد شلتوت، نشر مركز البحث العلمي وأحياء التراث
الإسلامي بجامعة أم القرى، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة .
- ديوان المتنبي وشرحه
لعبد الرحمن البرقوقي
دار الكتاب العربي .
- الرسائل
للامام العظيبي محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر ١٣٠٩هـ .

- رصف العباني في شرح حروف المعاني
لأحمد بن عبدالنور المالقي
تحقيق أحمد محمد الخراط، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٥ م .
- روضة الطالبين
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت .
- روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ .
- زاد المسير في علم التفسير
لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي
البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م / ١٤٠٤هـ .
- سنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن سوره الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
بتحقيق : أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة
الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ . وبتعليق عزت عبيد الدعاس، مطابع الفجر
الحديثة، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧ م .
- سنن الدارقطني
لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
عنى بتصحيحه : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى . دار المحاسن
القاهرة .
- سنن الدارمي
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار احياء السنة النبوية .
- سنن أبي داود
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى
١٩٧٤م / ١٣٩٤هـ .

- السنن الكبرى
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ
تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى الهندية .
- سنن ابن ماجه
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ
حققه ووضع فهارسه : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة
والتابعين من بعدهم
لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكاشي ، المتوفى
سنة ٤١٨هـ
تحقيق : أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض .
- شرح تنقيح الفصول
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي ، المتوفى سنة
٦٨٤هـ
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- شرح صحيح مسلم
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- شرح العقد على مختصر ابن الحاجب
لعقد الملة والدين الايجي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ
تصحيح : شعبان محمد اسماعيل ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية
لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي ، المتوفى
سنة ٧٩٢هـ

حققها : جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها : محمد ناصر الدين

الألبانى ، طبع المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ .

■ شرح ابن عقيل

لبهاء الدين عبدالله بن عقيل ، المتوفى سنة ٥٧٦٩ هـ

تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

■ شرح العناية على الهداية

لكمال الدين محمد بن محمود البابرلى المتوفى سنة ٥٧٧٦ هـ

طبع دار احياء التراث العربى (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

■ شرح فتح القدير

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى ، المعروف بابن الهمام

المتوفى سنة ٥٨٦١ هـ

طبع احياء التراث العربى ، بيروت .

■ شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، المعروف بابن النجار

المتوفى سنة ٥٩٧٢ هـ

تحقيق : محمد الزحيلى ونزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمى

واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، طبع دار الفكر ، دمشق

١٩٨٠/٥١٤٠٠ م .

■ شرح المحلى على جمع الجوامع

لجلال الدين المحلى محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٥٦٨٤ هـ

طبع مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

■ شرح ابن ملك

لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالسلام بن العلك المتوفى سنة ٥٨٨٥ هـ

طبع المطبعة العثمانية ، استانبول ١٣١٥ هـ .

■ شرح مسند أبى حنيفة

للعلاء على القارى الحنفى

قدم له وضبطه : خليل محيي الدين العيسى . دار الكتب العلمية ، توزيع

دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م .

- الشعر والشعراء
لابن قتيبة
تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر ، دار المعارف - القاهرة .
- الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٥٣٩٨ هـ
تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية
٥١٣٩٩/١٩٧٩ م .
- صحيح البخاري
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
الضبط والترقيم : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق .
- صحيح مسلم
لابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ٥١٤٠٣/١٩٨٣ م .
- صفة الصفوة
لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمود فاخوري ، دار الوعي بطلب ، الطبعة الأولى ٥١٣٩٠/١٩٧٠ م .
- طبقات الشافعية الكبرى
لتنج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الطو ، مطبعة عيسى
البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .
- طبقات الشافعية
لجمال الدين عبدالرحيم الاستوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ٥١٤٠٠/١٩٨١ م .
- الطبقات الكبرى
لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ
طبع دار بيروت ، ودار صادر - بيروت ٥١٣٧٧/١٩٥٨ م .

- ✽ العبر في تاريخ من غير
للمؤرخ الحافظ الذهبي
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ .
- ✽ أبو العتاهية اشعاره وأخباره
تحقيق : د. شكرى فيصل ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٥ م .
- ✽ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة
لمحمد مرتضى الزبيدي
مطبعة الشيكشى بالأزهر بمصر ١٣٨٢ هـ .
- ✽ الفائق في غريب الحديث
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري
تحقيق على محمد البجاوى ، محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع عيسى
البابى الحلبي ، الطبعة الثانية .
- ✽ فتح الباري ، شرح صحيح البخارى
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ✽ فتح الففار بشرح المنار
لزين الدين محمد بن ابراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
وعليه بعض حواش للمرحوم الشيخ عبدالرحمن البجراوى ، الحنفى
المصرى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٥ م .
- ✽ الفتح المبين في طبقات الأصوليين
لعبدالله المراغى
طبع محمد أمين دمج ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ✽ الفرق بين الفرق
لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- ✽ الفروق
لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- الفقه الأكبر، للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى
المتوفى سنة ١٥٠هـ مع شرحه للملا على القارى
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى (ومعه تعليقات السنية)
مطبعة دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
لعبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ (مطبوع
مع المستصفى)
طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى
لمحمد بن الحسن الحجوى الشعالى الفاسى، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ
خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارى، المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- فيض القدير، شرح الجامع بلصغير
لمحمد المدعو بعبدالرؤوف المناوى
دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .
- القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ
طبع دار الجيل، بيروت .
- القواعد والفوائد الأصولية
لأبي الحسن علاء الدين على بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام
المتوفى سنة ٨٠٣هـ
تحقيق : محمد حامد الفقى، دار الباز للنشر والتوزيع، مكتبة
المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- كتاب الآثار
للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠هـ

- رواية الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ . مكتبة
أهل السنة والجماعة - كراچي .
- ✽ كتاب الفهرست للسنديم
لأبي الفرغ محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق المتوفى سنة
٥٣٨٠
تحقيق : رضا - تجدد ، مطبعة داشكاه - طهران .
- ✽ الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ✽ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى ، المتوفى سنة ٥٣٠هـ
طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ .
- ✽ كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار
لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٥٧١٠هـ
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ✽ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
لإسماعيل بن محمد العجلونى ، المتوفى سنة ١١٦٢هـ
تحقيق
- ✽ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون
لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجى خليفة وبالملا كاتب جليبي
تصوير دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ✽ اللباب فى تهذيب الأنساب
لعز الدين بن الاثير الجزرى ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ
دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ✽ لباب النقول فى أسباب النزول
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ
دار احياء العلوم ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

■ لسان العرب

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ
تحقيق : عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد
الشاذلي ، دار المعارف .

■ اللمع في أصول الفقه

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ

■ المبسوط

لأبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

■ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٧٠٨هـ
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

■ مجموع الفتوى

لأبي العباس أحمد بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم النجدي ، وولده محمد ، تصوير
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ، مطابع دار العربية ، بيروت .

■ المحصول في علم أصول الفقه

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق . الرياض ، من منشورات
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

■ المحلى

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ
تصحيح : زيدان أبو العكارم حسن ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر

١٩٦٧/٥١٣٨٧م .

❖ مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ
دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

❖ المختصر في أصول الفقه

لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي ، المعروف بابن اللحام
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

تحقيق محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وأحياء التراث
الاسلامي بجامعة أم القرى ، دار الفكر ، دمشق .

❖ مختصر ابن الحاجب

لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب
المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

مراجعة وتصحيح : شعبان محمد اسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣ م .

❖ مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

❖ مرآة الأصول شرح مرآة الوصول

لمحمد بن فراموز بن علي ملا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع دار الطباعة الباهرة الكاشنة بيولاك سنة ١٢٦٢ هـ .

❖ المستدرك على الصحيحين

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري الحاكم ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ

تصوير دار الكتب ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .

❖ المستمقى من علم الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

طبع المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .

❖ مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ

دار صادر للطباعة والنشر ، والمكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

✽ المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية وهم :

- ١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
 - ٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
 - ٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- جمعها وبيضاها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغنى
الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب
العربي ، بيروت .

✽ مشكل الآثار

لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المتوفى
سنة ٣٢١ هـ

مطبعة مجلس دأشرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .

✽ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

صححه : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بعصر .

✽ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

✽ المعارف

لابن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

✽ المعتمد في أصول الفقه

لأبي الحسين محمد بن علي بن طيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

تحقيق محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ .

- ✽ معجم البلدان
لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي
دار صادر - بيروت .
- ✽ معجم سركيس يوسف اليان سركيس
مطبعة سركيس بعصر ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .
- ✽ معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ✽ معرفة علوم الحديث
للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري
نشره : د. السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ✽ المغرب في ترتيب المعرب
للامام ناصر بن عبدالله بن علي المعطرزي ، الحنفى الخوارزمي
المتوفى سنة ٦١٦هـ
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ✽ المغنى في أصول الفقه
لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ
تحقيق : محمد مظهر بقاء ، نشر مركز البحث العلمى والتراث الاسلامى
بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ✽ المغنى على مختصر الخرقى
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ
تحقيق : طه محمد الزينى ، مكتبة القاهرة .
- ✽ مغنى اللبيب عن كتب الأعراب
لجمال الدين بن هشام ، المتوفى سنة ٧٦١هـ
تحقيق : مازن مبارك ، ومحمد على حمد الله ، الطبعة الشاشية ، طبع
دار الفكر .

- معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
لمحمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كوبرى زاده
تحقيق : كامل بركات ، وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة
بيروت .
- مفتاح العلوم
لأبى يعقوب يوسف بن أبى بكر السكاكى ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ
الضبط والتعليق : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ .
- المفصل فى علم العربية
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ
دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- مقاييس اللغة
لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ
تحقيق : عبدالسلام هارون ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة
الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
- الملل والنحل
لأبى الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ
تقديم واعداد : د. عبداللطيف محمد العبد، مكتبة الانجلو المصرية
الطبعة الأولى ١٩٧٧م .
- منافع الحقائق شرح مجامع الدقائق
لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان ، أبى سعيد الخارمى
دار الطباعة العامرة ١٢٧٢هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول
لمحمد بن محمد الفزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ

تحقيق : محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى

٠ ١٩٧٠/١٣٩٠ م

■ الموافقات فى أصول الشريعة

لأبى اسحاق ابراهيم موسى اللخمي الفرناطى العالكي الشاطبى

المتوفى سنة ٧٩٠هـ

• تعليق : الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

■ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ

تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية

• مصر

■ المذهب فى فقه الامام الشافعى

لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

• مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩/١٩٥٩ م

■ ميزان الأصول

لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى، المتوفى

سنة ٥٣٩هـ

• حققه : د. محمد زكى عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٤/١٩٨٤ م

■ نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار

لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده (مطبوع مع الهداية

وشرحها)

• طبع دار احياء التراث العربى .

■ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى

• مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٧هـ

■ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر

للشيخ عبدالقادر بن مصطفى بدران الرومى

• دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٦هـ
(مع حاشية بغية الألعى فى تخريج الزيلعي) ، المكتبة الاسلاميكة
الطبعة الثانية ١٩٧٣/١٣٩٣ م .
- نور الأنوار على المنار
للشيخ أحمد المعروف بعلاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي
الصدىقى المبهوى ، المتوفى سنة ١١٣٠هـ
(مطبوع مع كشف الأسرار على المنار) دار الكتب العلمية ، بيروت
١٩٨٦/١٤٠٦ م .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول
لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ
مطبعة محمد على صبيح ، مصر (مطبوع مع شرح البدخى) وطبع عالم
الكتب ، القاهرة ١٩٨٢ م (مطبوع مع تعليقات الشيخ بخيت) .
- نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
لمحمد بن على محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م .
- الهداية شرح بداية المبتدى
لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة .
- هدية العارفين
لاسماويل باشا البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ
تصوير دار الفكر ، بيروت ١٩٨٢/١٤٠٢ م .
- الوافسى
لحسام الدين بن على السغناقى ، المتوفى سنة ٧١٤هـ
مصورة من مكتبة جامعة برنستون تحت رقم ٤٥٩٢ (٨٦١) .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأبى العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ
تحقيق : د. احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

المصفحة

قسم الدراسة

١	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٣	خطة البحث
٤	منهج التحقيق

الساب الأول : فى التعريف بالمؤلف والشارح

الفصل الأول : فى التعريف بالمؤلف

٨	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه
٩	المبحث الثانى : تلاميذه
١١	المبحث الثالث : مصنفاته
	المبحث الرابع : التعريف بالمنتخب فى أصول المذهب فى
١٢	أصول الفقه وشروحه

١٧	التمهيد
١٧	الحالة السياسية فى عصر الشارح
٢١	الحالة العلمية فى عصر الشارح

الفصل الثانى : فى التعريف بالشارح

٢٤	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه
٢٥	المبحث الثانى : موطنه
٢٩	المبحث الثالث : شيوخه
٢٣	المبحث الرابع : تلاميذه
٢٤	المبحث الخامس : مرتبته العلمية وثناء العلماء عليه

الصفحة

٣٦ المبحث السادس : مصنفاته
٤٤ المبحث السابع : نشاطه العلمى

الباب الثانى : فى شرح النسفى

٤٨ الفصل الأول : عنوان الكتاب
٤٩ الفصل الثانى : توثيق نسبته الى النسفى
٥١ الفصل الثالث : نسخ الكتاب ووصفها
٥٣ الفصل الرابع : محتويات الكتاب
٥٧ الفصل الخامس : أهمية الكتاب
 الفصل السادس : الباعث للنسفى على تأليف هذا الشرح
٥٩ ومنهجه فيه
٦١ الفصل السابع : مصادر الكتاب
٦١ المطلب الأول : منهجه فى الأخذ عن المصادر
٦٢ المطلب الثانى : ذكر المصادر مع التعريف بها
٧١ الفصل الثامن : نقد الكتاب
٧١ المطلب الأول : الجوانب الايجابية فى الكتاب
٧٣ المطلب الثانى : الملاحظات على الكتاب
٧٤ نماذج مصورة من النسخ المخطوطة

قسم التحقيق

٢ المقدمة
٣ سبب تأليف هذا الكتاب
٤ معنى "الباء" في البسطة
٦ لفظ الجلالة (الله) هل هو مشتق أو جامد ؟
٨ معنى كلمة "أما بعد"
١٠ معنى "الحمد"
١١ معنى الصلاة من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين
١٢ هل الصلاة على غير النبي عليه السلام جائزة ؟
١٣ معنى الأصل والفرع
١٣ علم أصول الفقه أصل بالنسبة الى الفروع
١٣ الأشياء التي تجب معرفتها ليتمكن الاستدلال بها
١٤ علم أصول الفقه فرع بالنسبة الى علم الكلام
١٤ الكتاب هو القرآن
١٥ معنى الشرع
١٦ معنى الفقه
١٦ البحث في كون القياس أصلاً من أصول الشرع
 الدليل على انحصار الأصول في الكتاب والسنة والاجماع
١٨ والقياس
١٩ معنى الاستنباط
١٩ مثال الاستنباط من الكتاب
١٩ مثال الاستنباط من السنة
٢٠ مثال الاستنباط من الاجماع
٢٠ تعريف الكتاب
٢٠ يشترط في نقل القرآن أن يكون نقلاً متواتراً
٢٠ قراءة أبي بن كعب ثبتت بطريق الآحاد

الصفحة

٢٢ قراءة ابن مسعود مشهورة
٢٢ القراءة المشهورة منزلة المتواترة من وجه
٢٤ الصحيح من المذهب أن التسمية آية منزلة من القرآن
٢٥ المراد بالنظم والمعنى فى تعريف القرآن
	مسألة جواز الصلاة بالفارسية عند أبى حنيفة والمسائل
٢٥ الأخرى المتعلقة بها
٢٣ أقسام النظم والمعنى
	التصرف فى الكلام على نوعين : تصرف فى النظم ، وتصرف
٢٤ فى المعنى
٢٩ الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم
٤١ العام : كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى
٤٣ حكم العام
٥١ المشترك
٥٨ المأول
٥٩ ان المشكل اذا علم بالرأى يكون مأولا
٦٠ وما قيل : كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشترك لا يستقيم
٦٤ القسم الثانى فى وجوه البيان بذلك النظم
٦٥ الظاهر
٦٦ النص
٧١ انما يترجح النص على الظاهر بقصد المتكلم
٧٢ المفسر
٧٤ المحكم
	انما يظهر التفاوت بين هذه الأسمى (أى الظاهر واخوانه)
٧٦ عند التعارض
٧٧ مثال تعارض الظاهر مع النص
٧٨ مثال تعارض النص مع المفسر

الصفحة

٧٩ ولهذه الأسماء أزداد تقابلها
٨٢ الخفى
٨٧ حكم الخفى
٨٧ هل الطرار والنباش يدخلان تحت آية السرقة ؟
٩٢ المشكل
٩٢ نظير المشكل قوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا "
٩٤ والنظير الآخر قوله تعالى : " نساؤكم حرث لكم "
٩٨ المعامل
١٠٠ حديث الأشياء الستة يفسر الربا
١٠١ حكم المشكل
١٠٤ كلمة " الصلاة " و " الزكاة " مجعلان
١٠٦ المتشابه
	أصل مسألة المتشابه قوله تعالى " هو الذى أنزل عليك
١٠٨ الكتاب منه آيات محكمات ... الخ
	قال عامة العلماء من السلف : ان الوقف على قوله تعالى :
١١٣ " الا لله " واجب
١١٦ فائدة انزال المتشابه
	القسم الثالث :
١٢١ فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان
١٢٢ الحقيقة
١٢٤ والمجاز
١٢٩ ان المجاز من الحقيقة كالمقياس من النص
١٣١ ان طريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى لاغير ..
١٣٤ تجوز الاستعارة فى الشرعيات بالاتصال صورة ومعنى أيضا
١٣٤ بيان الاتصال الصورى
١٣٦ بيان الاتصال المعنوى

الصفحة

	الاتصال سببا فى الشرعيات من قبيل الاتصال الذاتى
١٣٩ فى الحسيات
١٤٠ بيان الفرق بين قوله : " ان اشتريت" وقوله " ان ملكت"
	اتصال الفرع بالأصل فى حق الأصل فى حكم العدم نظير
١٤٩ الجملة الناقصة
١٥٠ حكم المعجاز
١٥١ قال الشافعى : لاعوم للمجاز
١٥٢ بطلان هذا الكلام
١٥٣ ومن حكم الحقيقة والمعجاز استحالة اجتماعهما
	نظير المسألة فى الحسيات استحالة كون الثوب الواحد
١٥٦ على اللابس ملكا وعارية
١٦٠ ونظيرها فى الشرعيات مقالته محمد فى الجامع
١٦٧ جواب اشكال تقديرى وارد على مقالته محمد
١٧٠ جواب اشكال مقدر وارد على ذلك الجواب
١٧٢ ذكر اشكال على دعوى أن الحقيقة والمعجاز لا يجتمعان
١٧٤ الجواب عن هذا الاشكال
١٧٦ مسألة اقتران " اليوم" بفعل ممتد وغير ممتد
١٨٢ مسألة النذر ليس بجمع بين الحقيقة والمعجاز أيضا
١٨٥ النذر مثل شراء القريب
	ومن حكم هذا الباب : ان العمل بالحقيقة متى أمكن
١٨٨ سقط المعجاز
١٩١ التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب
١٩٧ اذا كانت الحقيقة مستعملة والمعجاز متعارف فبأيهما يعمل؟
٢٠٢ المعجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم عند أبى حنيفة
٢٠٣ المعجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم عند أبى يوسف ومحمد
٢٠٤ هل قول السيد لعبده : " هذا ابنى" يوجب العتق أم لا ؟
	اختلفوا فى قوله : " هذا ابنى" ان كان العبد أكبر سنا
٢٠٦ من سيده

الصفحة

	جملة ماتترك به الحقيقة خمسة أنواع :
٢١٤ - دلالة محل الكلام
٢١٦ - دلالة العادة
٢١٦ - دلالة معنى يرجع الى المتكلم
٢١٧ - دلالة سياق النظم
٢٢١ - دلالة اللفظ في نفسه
٢٢٤ الصريح
٢٢٥ الكناية خلاف الصريح
٢٢٦ الفرق بين الظاهر والصريح
٢٢٨ الفرق بين الخفي والكناية
٢٢٩ حكم الكناية
٢٣٠ سمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا قول الرجل لزوجته : " اعتدى " يحتمل أن يراد به ما يعد
٢٣٤ من غير الاقراء
٢٣٩ وكذلك قوله : " استترى رحمك " محتمل
٢٤١ الأصل في الكلام هو الصريح
	القسم الرابع : في معرفة وجوه الوقوف على
٢٤٤ أحكام النظم
٢٤٥ عبارة النص ، وإشارته ، ودلالته ، واقتضائه
٢٤٦ بيان الفرق بين هذه الدلالات
٢٤٩ نظير عبارة النص وإشارته في المحسوسات
	بيان هذين النوعين في قوله تعالى : " للفقراء "
٢٤٩ المهاجرين الخ
٢٥١ مثال المسألة من السنة
٢٥٤ معنى دلالة النص
٢٥٦ بيان الفرق بين دلالة النص والقياس

الصفحة

٢٦١ الثابت بدلالة النص مثل الثابت بإشارته
٢٦٤ أثبت أبو يوسف ومحمد إيجاب الحد في اللواطة بدلالة النص
٢٦٦ صور الكفارة الثابتة بدلالة النص
٢٦٨ دلالة النردون إشارته عند التعارض
٢٦٩ المقتضى
٢٧٠ شروط المقتضى
٢٧٣ حكم المقتضى
٢٧٤ مثاله من المحسوس
٢٧٥ مثاله من الشرعيات
٢٧٨ بيان الفرق بين المقتضى والمحدوف من نظائر المحدوف قوله عليه السلام :
٢٨٤ " رفع عن أمتي الخ "
	من نظائر المقتضى قوله تعالى : " فمن كان منكم
٢٨٦ مريضا الخ "
٢٨٦ الثابت بمقتضى النص لا يحتل التخصيص
٢٨٨ لاعوم للمقتضى عند الحنفية
٢٩٦ الثابت بدلالة النص لا يحتل التخصيص الثابت بإشارة النص لا يحتل التخصيص عند بعض
٢٩٧ مشائخ الحنفية الصحيح عند عامة الحنفية ان الثابت بالإشارة يحتل
٢٩٨ الخصوص
٣٠٠ الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية
٣٠١ منها : التنصيص على الشيء باسم العلم
٣٠٣ بيان خمسة فصول متقاربة في هذه المسألة
٣٠٥ بيان حكم هذه الفصول عند الحنفية والشافعية

الصفحة

	منها : تعليق الحكم بالشرط أو اضافته الى وصف
	خاص يوجب نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط
٣١١ عند الشافعية
٣١٣ في هذه المسألة خمس مقدمات
٣١٦ حرمة نكاح الأمة عند وجود طول الحرة عند الشافعي
٣١٧ التكفير بالعمال جائز قبل الحنث عند الشافعي
	ايراد اشكال على قول الشافعي بالتكفير بالصوم
٣١٨ قبل الحنث
	بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة
٣٢٣ الوصف والشرط
	بيان بطلان فرق الشافعي بين العبادة المالية
٣٣١ والعبادة البدنية
٣٣٧ منها : حمل المطلق على العقيد
٣٤٠ معنى المطلق
٣٤١ معنى العقيد
٣٤٥ لا يحمل المطلق على العقيد عند الحنفية
٣٥٠ بيان أقسام المطلق والعقيد بحسب الورود في الحوادث
	- ماهو وارد في سبب الحكم ، وهو قسم واحد ، نظيره
٣٥٠ قوله عليه السلام : " أدوا عن كل حر وعبد مسلم... الخ "
٣٥٤ - ماهو وارد في الحكم نفسه ، فهو أقسام
٣٥٨ منها : ما قال بعضهم : ان العام يختص بسببه
٣٥٨ العام لا يختص بسببه عند الحنفية
٣٦٤ حاصل المسألة عند الحنفية على أربعة أوجه
	منها : ما قال بعضهم : ان القران في النكاح يوجب
٣٧٠ القران في الحكم
٣٧١ صورة هذه المسألة

الصفحة

- ٣٧٤ بيان الفرق بين واو النظم و واو العطف
- ٣٨٠ فصل فى الأمر
- مسائل الأمر خمسة أقسام : الأمر، والأمر، والمأمور،
- ٣٧٢ والمأمور به ، والمأمور فيه
- المسائل التى ترجع الى نفس الأمر :
- ٣٨٣ - اسم الأمر على ماذا يقع بطريق الحقيقة
- ٣٨٥ - بيان حد الأمر وحقيقته
- ٣٨٧ - بيان موجب الأمر المطلق
- ٣٩٣ - اختلف مشايخ الحنفية فيما بينهم فى موجب الأمر
- ٣٩٥ - ان الأمر بعد الحظر للإيجاب عند الحنفية
- ان الأمر لا يوجب العموم والتكرار، ولا يَحتمله فى
- ٣٩٧ الصحيح من مذهب علماء الحنفية
- ٤٠٠ بيان الفرق بين الموجب والمحتمل
- ٤٠٢ - ان الأمر بالفعل هل هو نهى عن فده ؟
- ما يرجع الى المأمور فيه - وهو الزمان -
- ٤٠٤ الأمر المطلق عن الوقت
- ٤٠٥ الصحيح عند الحنفية ان موجب الأمر المطلق على التراخي
- الأمر المقيد بالوقت، وهو أنواع :
- النوع الأول : ما جعل الوقت ظرفا للمؤدى ، وشرطا للأداء
- ٤٠٧ وسببا للوجوب، وهو وقت الصلاة
- ٤٠٨ معنى المعيار
- ٤٠٨ وقت الصوم معيار
- ٤١٣ بيان الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء
- الأصل أن يضاف الوجوب الى كل الوقت، وأن
- ٤٢٦ يكون كله سببا

الصفحة

٤٢٧	النوع الثانى : ما جعل الوقت معياراً للمؤدى وسبباً لوجوبه ..
٤٢٧	حكم هذا النوع
٤٢٨	الصوم عبادة شرعية فيراعى فيه لفظ الشرع
٤٣٢	لايلزم الحنفية اشتراط تعيين النية عند ضيق الوقت
٤٣٢	حكم صوم المسافرين عند أبى حنيفة
٤٣٣	حكم صوم المريض
٤٣٥	الصوم المنذور فى وقت بعينه من جنس أن الوقت له معيار
٤٣٧	انقسام الزمان الى ثلاثة أقسام بحسب الصوم
٤٣٨	بيان الاشكال فى الحج
٤٤٦	فصل فى حكم الواجب بالأمر
٤٤٦	الأداء والقضاء أمران متقاربان
٤٤٩	يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء عند العامة
٤٥٤	أداء ناقص
٤٥٤	أداء يشبه القضاء
٤٥٦	القضاء المحض نوعان :
٤٥٧	قضاء بمثل معقول
٤٥٧	قضاء بمثل غير معقول
	مجموع أقسام الأداء والقضاء اثنا عشر وكلها تتحقق
٤٦٦	فى حقوق العباد
٤٧٠	فرق الشرع بين وجوب الأداء ووجوب القضاء
٤٧٥	القدرة على ثلاث مراتب
	من الأداء ما لايجب الا بالقدرة ميسرة للأداء ، ولهذا قال
٤٧٨	الحنفية : ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب
٤٧٩	والعشر يسقط بهلاك الخراج
٤٨٢	لم يشترط فى الحج دوام القدرة

الصفحة

٤٨٦ فصل فى صفة الحسن للمأمور به
٤٨٨ المأمور به اما أن يكون حسنا لعينه أو لغيره
٤٨٨ يعرف حسن الملاة عقلا من وجه
٤٩٣ الملاة على الميت ليست بحسنة لذاتها، وكذا الجهاد
٤٩٤ فصل فى النهى
٤٩٥ تنقسم صفة القبح فى المنهى عنه الى أربعة أقسام
٤٩٨ حكم النهى فى القبيح لعينه بيان أنه غير مشروع أصلا
٥٠١ النهى عن الأفعال الحسية
٥٠٢ معنى الفعل الحسى والفعل الشرعى
٥٠٥ ان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة
٥٠٩ يراد بالنهى عدم الفعل
	ان النهى اذا ورد فى الشرعيات يقرر المشروعية، وعلى
	هذا قال الحنفية : ان البيع بالخمر مشروع بأصله
٥١٦ وغير مشروع بوصفه
٥١٨ وبيع الربا غير مشروع بوصفه
٥٢٠ وصوم يوم النحر مشروع بأصله
٥٢٦ بيان عدم مشروعية النكاح بغير شهود
٥٣١ الفصم لا يثبت الملك مقصودا به عند الحنفية
٥٣٥ بيان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا عند الحنفية
٥٣٩ فصل فى حكم الأمر والنهى فى ضد مانسبا اليه
٥٤١ المختار عند الحنفية ان الأمر يقتضى كراهة ضده
٥٤٥ فصل فى بيان أسباب الشرائع
	دعوى اضافة الايجاب الى غير الله تعالى عند المعتزلة
٥٤٧ وتعليقنا عليه
٥٤٨ الوجوب بايجاب الله تعالى عند أهل السنة
٥٤٨ سبب وجوب الحج : البيت

الصفحة

٥٤٩ سبب وجوب الصوم : شهود الشهر
٥٥٠ الأيام والليالي في السببية سواء عند شمس الأئمة السرخس
٥٥١ سبب وجوب الصلاة : أوقاتها
٥٥١ بيان سبب العقوبات ، والكفارات ، والمعاملات
٥٥٣ بيان سبب وجوب الايمان
٥٥٧ جواب اشكال وارد على تكرر الوجوب بتكرر الفطر
٥٦٠ فصل في العزيمة والرخصة
٥٦١ العزيمة والرخصة
٥٦٢ الفرض والواجب
٥٦٥ السنة
٥٦٧ لفظ "يكره" ، أو "قد أساء" من حكم سنن الهدى
٥٦٨ لفظ "لابأس" من حكم السنن الزوائد
	من أنواع الرخص ما يستباح مع قيام المحرم وقيام
٥٧٤ حكمه جميعا
	الاکراه نوعان : نوع يعدم ويفسد الاختيار، ونوع يعدم
٥٧٥ الرضا ولا يفسد الاختيار
٥٧٨ ما وضع عن هذه الأمة من الاصر والاغلال يسمى رخصة مجازا
٥٨٠ عدم اشتراط العينية المشروطة في السلم رخصة اسقاط
٥٨٢ عدم اشتراط غسل الرجل في مدة المسح رخصة اسقاط
٥٨٣ وقصر الصلاة في حق المسافر رخصة اسقاط
	باب
٥٨٨ بيان أقسام السنة
٥٨٩ المرسل : وهو أربعة أنواع
٥٩٠ الأول : ما أرسله الصحابي
٥٩٠ الثاني : ما أرسله القرن الثاني والثالث
٥٩١ الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر

المفحة

- ٥٩١ الرابع : ما أرسل من وجه وأسند من وجه
- ٥٩٢ لا يقبل الشافعي الا مراسيل سعيد بن المسيب
- ٥٩٣ المتواتر
- ٥٩٦ قال الجصاص : ان المشهور أحد قسمي المتواتر
- صحت الزيادة بالخبر المشهور على كتاب الله تعالى
- ٥٩٧ وهو نسخ عند الحنفية
- ٦٠٢ خبر الواحد دون المشهور والمتواتر
- اذا خفى الخبر، والحادثة مما تعم به البلوى، كان
- ٦٠٤ ذلك دلالة زيافته
- ٦٠٦ خبر الواحد يوجب العمل
- يشترط في مخبر الخبر الواحد : الاسلام، والعقل
- ٦٠٧ والضبط، والعدالة
- ٦١٢ يعتبر خبر كل معيز في المعاملات
- ٦١٧ اذا كان الراوى معروفاً بالفقه يترك القياس بروايته
- ان كان الراوى ليس معروفاً بالفقه لم يترك القياس
- ٦١٨ بروايته الا للضرورة والسداد باب الرأى
- ٦١٩ المراد بكون الراوى مجهولاً
- ٦٢٢ مثال المستنكر حديث فاطمة بنت قيس
- يسقط العمل بالحديث اذا ظهرت مخالفته قولاً أو عملاً
- ٦٢٣ من الراوى بعد الرواية
- ٦٢٦ الطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوى
- ٦٢٨ فصل في المعارضة
- ٦٢٩ معنى المعارضة والمناقضة
- ٦٣٢ اذا تعارضت الدلائل لم يطلح القياس دليلاً على الحكم
- ان القياس حجة يعمل به، واذا وقع التعارض بين القياسين
- فالعامل بما اطمأن وليه اليه بنور الفراسة أولسى
- ٦٣٢ من العمل بالحال

الصفحة

- ٦٣٦ اذا اختلف الزمان لا يثبت التعارض
اختلف مشائخ الحنفية فى أن خبر النفى هل يعارض
- ٦٣٨ خبر الاثبات
الترجيح بعدد الرواة وبالدكور والحرية فى العدد
باب البيان
- ٦٤٣ معنى البيان
- ٦٤٥ بيان التقرير يصح موصولا ومفصولا
- ٦٤٥ بيان التفسير يصح مفصولا
- ٦٤٦ ويصح موصولا أيضا
- ٦٤٦ بيان التبديل لا يصح الا مفصولا
- ٦٤٦ بيان التغيير لا يصح الا موصولا
اختلف العلماء فى أن تخصيص العام بيان تغيير أم
- ٦٤٧ بيان تفسير ؟
- ٦٤٨ واختلفوا فى كيفية عمل الاستثناء
بيان الضرورة
- باب بيان النسخ والتبديل
- ٦٦٠ معنى النسخ والتبديل
- ٦٦١ النسخ فى حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم
- ٦٦٢ الذى يحتمل النسخ أربعة أقسام
- ٦٦٨ نسخ الكتاب والسنة بالاجماع لا يجوز
- ٦٦٩ انما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
- ٦٧٣ مثال نسخ الكتاب بالكتاب
- ٦٧٣ ومثال نسخ الكتاب بالسنة
- ٦٧٤ ومثال نسخ السنة بالسنة
- ٦٧٤ مثال نسخ السنة بالكتاب

الصفحة

ان النسخ أربعة أقسام :

- ٦٧٥ نسخ التلاوة والحكم
 ٦٧٦ نسخ الحكم بدون التلاوة
 ٦٧٦ نسخ التلاوة بلا حكم
 ٦٧٦ نسخ وصف فى الحكم، وهو الزيادة
 ٦٨٠ معنى الزلّة
 ٦٨٢ اختلفوا فى اجتهاد النبى عليه السلام
 ٦٨٣ شريعة من قبلنا متصلة بسنة نبينا عليه السلام

باب

- ٦٨٨ متابعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٦٨٨ معنى التقليد
 فتوى الصحابى يحتتمل الرواية عن رسول الله
 ٦٩٠ صلى الله عليه وسلم
 ٦٩٢ مخالفة شريح عليا، ومخالفة مسروق ابن عباس فى الفتوى

باب الاجماع

- ٦٩٤ معنى الاجماع
 ٦٩٥ بيان أهل الاجماع
 ٦٩٧ صاحب الهوى ليس من الأمة مطلقا

باب القياس

- ٧٠٠ معنى القياس
 ٧٠٣ ان القياس حجة عند الفقهاء خلافا لأصحاب الظواهر
 من شروط القياس، ان لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص
 ٧٠٤ آخر كقبول شهادة خزيمة
 ٧٠٦ - وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس
 - وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه
 ٧٠٨ الى فرع هو نظيره ولانص فيه

الصفحة

- ٧٠٩ لا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الأشربة
ولا يستقيم التعليل لاثبات ظهار الذمي بأن يقول :
- ٧٠٩ صح طلاقه فيصح ظهاره
ولا يستقيم التعليل لتعدية الحكم من الناس في
- ٧٠٩ الفطر الى الخاطيء والمكروه
ولا يستقيم التعليل لشرط الايمان في رقبة كفارة
- ٧١٠ اليمين والظهار وفي مصرف الصدقات
- ٧١٢ - وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
التعليل بصلاح المحل في الشاة وغيرها نظير التعليل
بعلة القالعية في الماء، بمعنى استعمال الماء
- ٧١٨ ليس بواجب بعينه، وإنما الواجب ازالة النجاسة
- ٧١٨ وكذلك التكبير ليس بواجب بعينه
- ٧١٩ اللام في قوله تعالى : " للفقراء " لام العاقبة
- ٧٢٢ ركن القياس
- ٧٢٥ يشترط في ركن القياس أن يكون ملائما
- ٧٢٨ ويشترط ثبوت العدالة بعد ثبوت الملائمة
- ٧٢٩ تسمية النص السجود ركوعا قياسا ظاهر
سور سباع الطير نجس قياسا على سباع البهائم لاستوائهما
- ٧٣١ في حرمة الأكل، وفي الاستحسان ظاهر
- ٧٣٢ اتفق العلماء على جواز الاستصناع، ولكن اختلفوا في كلفيته
- ٧٣٦ الاستحسان ليس من باب خصوص العلل
حكم القياس تعدية حكم النص الى ما لانص فيه، وعند
الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية
- ٧٣٨ حتى جوز التعليل بالثمنية

الصفحة

الممانعة أربعة أقسام :

- ٧٤١ ممانعة فى نفس الوصف
- ٧٤٢ ممانعة فى صلاحه الوصف للحكم
- ٧٤٣ ممانعة فى نفس الحكم
- ٧٤٣ ممانعة فى نسبة الحكم الى الوصف
- ٧٤٤ معنى فساد الوضع
- ٧٤٤ اذا ارتد أحد الزوجين لايبقى النكاح
اذا ورد نقض صورى على العلة المؤثرة يجب دفعه
- ٧٤٦ من وجوه أربعة
- ٧٤٧ معنى المعارضة
- ٧٥١ مثال قلب العلة
- ٧٥٣ المعارضة فى حكم الفرع صحيح
النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة فى
المقيس عليه
- ٧٥٣ فصل فى الترجيح
- ٧٥٧ الترجيح بقوة الأثر
- ٧٥٩ الترجيح بكثرة الأصول
- ٧٦١ الترجيح بالعدم عند عدمه
فصل فى جملة ما يثبت بالحجج المذكورة
يمكن أن يضاف الحكم الى الشرط والى السبب الذى فى
- ٧٦٧ معنى العساسة
- ٧٦٨ عقوبات قاصرة تسمى أجزية
- ٧٦٩ صدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة
- ٧٧٠ بيان الدليل على أن فى العشر معنى المؤنة ومعنى القرابة
جعل الشافعى رحمه الله اليمين سببا فى معنى العلة
- ٧٧٢ ولهذا أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك

الصفحة

٧٧٧	الواجب أن يقارن الحكم العلة، لا تقدم العلة على الحكم
٧٧٨	البيع بشرط الخيار علة أسما ومعنى لاحكما
٧٧٩	وعقد الإجارة كذلك
٧٨٠	وكل ايجاب مضاف الى وقت كالنذر بالطلاة والصوم
٧٨٤	والسفر علة اسما وحكما
٧٨٧	قد تسمى العلامة شرطا
فصل فى العقل		
٧٨٩	قالت المعتزلة : العقل علة موجبة فوق العلل الشرعية
٧٩٠	والقول الصحيح فى هذا الباب : وما بالعقل كفاية
فصل فى بيان الأهلية		
٧٩٣	معنى الذمة
ان الادمى يولد وله ذمة صالحة له وعليه بناء		
٧٩٤	على العهد العاضى
٧٩٧	الأهلية القاصرة تبتنى على القدرة القاصرة
٧٩٧	الأهلية الكاملة تبتنى على القدرة الكاملة
الأحكام فى هذا الفصل ينقسم الى قسمين : حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وكل واحد منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام		
٧٩٧	الى ثلاثة أقسام
فصل فى الأمور المعترضة على الأهلية		
٨٠٦	معنى العوارض
٨٠٧	عوارض الأهلية قسمان : سماوى ومكتسب
الرق عجز حكى شرع جزاء ٦ فى الأصل، ولكنه فى البقاء		
٨١١	صار أمرا حكيميا
٨١٦	الذمة من كرامات البشر
٨٢٠	الرق لا يوثر فى عصمة الدم

المفحة

- ٨٢٤ الفرق بين التبيين والاستناد
لما تولى الشرع الايصاء الى الأقربين أبطل
- ٨٢٦ ايصاء المورث لهم
قد بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى
- ٨٣٠ اعتاقه ليؤدى به دينه
- ٨٣٠ قد بطلت أهلية المملوكية بالموت
فصل فى العوارض المكتسبة
- ٨٣٥ معنى الجحود
- ٨٣٦ بيان أن الكافر مكابر
امتنعت الفلاسفة عن اطلاق اسم العالم وغيره، والمعتزلة
- ٨٣٧ عن اثبات معانى هذه الأسماء تحاميا عن التشبيه
- ٨٤١ يجعل جهل البكر بالنكاح عذرا
- ٨٤٢ لم يجعل جهل الصغيرة بخيار البلوغ عذرا
- ٨٤٣ تنفذ تصرفات السكران الا اقراره بالحدود الخالصة
- ٨٤٤ معنى الهزل
إذا توضع المتبايعان على الهزل بأصل البيع ينعقد
- ٨٤٤ البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
- ٨٤٨ العمل بالجد فى أصل العقد أولى لوجهين
- ٨٥٣ تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
- ٨٥٤ ابراء الغريم هازلا لا يبطل الدين
- ٨٥٤ معنى السفه
- ٨٥٦ منع العمال عن السفه المبذر فى أول البلوغ ثبت بالنص
- ٨٥٧ الخطأ جعل عذرا لسقوط حق الله تعالى
- ٨٦١ الابتلاء يحقق الخطاب
إذا أكره على القتل فقتل يآثم، وإذا أكره على شرب
- ٨٦٢ الخمر فشرب يؤجر

باب حروف المعانى

- ٨٧٠ سبب تسمية هذه الحروف حروف المعانى
- ٨٧٠ الأصل فيه "الواو" لأنها لمطلق الجمع
- ٨٧٧ قد تستعار "الواو" للحال
- ٨٧٩ "الفاء" للتعقيب
- ٨٨١ "ثم" للعطف على سبيل التراخي
- ٨٨٤ "بل" لتمحيق الأول وتحقيق الثانى
"لكن" للاستدراك، غير أن العطف انما يستقيم
- ٨٨٥ عند اتساق الكلام
- ٨٨٨ "أو" ان دخلت فى الخبر أفقت الى الشك
- ٨٩١ "حتى" للغاية
- ٨٩٣ وقد تستعار "حتى" بمعنى "لام كي" للمجازاة
حروف الجر من حروف المعانى، منها :
- ٨٩٤ "الباء" للالصاق
- ٨٩٥ "على" للالزام
- ٨٩٧ "فى" للظرف، ويفرق بين حذفه واثباته
حروف الشرط من حروف المعانى، منها :
- ٨٩٩ "إذا" تصلح للوقت والشرط، ويجازى بها مثل "متى"
- ٩٠٠ "من"، "ما"، "كلما" فى كل معنى الشرط
- ٩٠٢ فهرس الفهارس
- ٩٠٣ فهرس الآيات الكريمة
- ٩١٧ فهرس الأحاديث الشريفة
- ٩٢٤ فهرس الآثار
- ٩٢٧ فهرس الأعلام
- ٩٣٢ فهرس الكتب
- ٩٣٤ فهرس المذاهب والفرق
- ٩٣٥ فهرس الأماكن
- ٩٣٦ فهرس المصادر